

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق ودراسة وتخريج
الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن بن أحمد التويجري

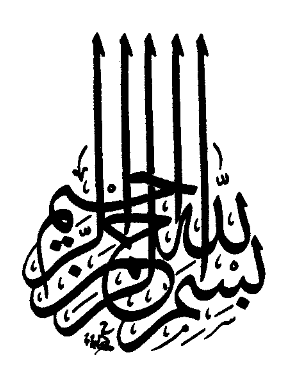
تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

المجلد الثاني
٣ ـ ٤

كتاب الطهارة - كتاب الحيض
(١ - ٢٠٨)






بسم الله الرحمن الرحيم


المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية
٣ ـ ٤

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري ــ الرياض.

٥٧٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ ــ ٦٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ــ ٨٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ ــ الحديث ــ زوائد ٢ ــ الحديث ــ مسانيد ٣ ــ الحديث ــ تخريج ٤ ــ الحديث ــ شرح

أ ــ التويجري، عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد (محقق) ب ــ العنوان

ديوي ٤، ٢٣٧ ١٦/٢٦١٢

رقم الإيداع: ١٨/٢٦١٢

ردمك: ١ ــ ٦٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ــ ٨٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تلفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصِ الله ورسوله فلا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً.

أما بعد:

فلا يخفى أن السنّة بيان القرآن، ووسيلة فهمه، وقد امتن الله على عباده بهذه الحكمة، وندب لها من عباده المخلصين، والأئمة المهديين، من صبر وصابر في الحفاظ عليها، ونشرها بين الأمة قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وكان المحدثون فرسان هذا الشأن، فحازوا قصب السبق فيه، ولا تزال أياديهم البيضاء التي سطرت أجلّ تراث تمتلكه الأمة الإسلامية في تاريخها المديد، وكانوا بحق أمثلة حية رائعة في الذود عن حياض الإسلام، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كلما انعقدت ألوية البدع، وأجلبت شبهات الضلال، فزعوا إليها من كل حدب وصوب، فمزقوا خميسهم، وكشفوا تزييفهم حتى ترفرف راية الحق

على أصقاع الإسلام، فهم حراس الشريعة بأنفسهم إن حضروا يفدونها بالنفس قبل النفيس، وإن غابوا فقواعدهم وأصولهم كالأوتاد، امتازوا عن غيرهم أن الغث من بضاعتهم لا يختلط بالسمين، حتى أصبح التاريخ الصحيح في كتبهم وعن أخبارهم، وتراجمهم همة المصنفين وسياحة المقتدين، فأهملت بسبب ذلك حياة الأعلام والسلاطين.

والدعاوى إذ لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

نعم، من أراد أن ينشرح صدره بما أقول فليتجول بين كتبهم وأخبارهم، بل يكفي أن يقرأ في مثل (سير أعلام النبلاء) للذهبي، ليجد نفسه في رياض تهتز بكل زهر، وتعبق بكل عطر، ويكفي أن أذكر من المتقدمين مثل مالك (ت ١٧٩هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ ومن المتوسطين كالنووي (ت ٦٧٦هـ)، والمزي (ت ٧٤٢هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ويكفي المتأخرين خاتمة الحفاظ وقطب المحدثين ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

المهم أن هؤلاء الأئمة نشطوا في تشييد هذا البنيان، يكمل المتأخر ما بدأه المتقدم، ويجمل الحاضر ما سواه الأول، حتى بلغ البناء ما تراه من عشرات الألوف من المجلدات التي تختزن الدرر، ولا تخلو من المدر وربما البعر، إلا أن هذا النشاط الذي ليس له نظير لم يكن مطرداً في كل القرون، بل كان يتردد بين المد والجزر، فما زال يعلو شأنه من عهده ﷺ إلى أن لمع نجمه وبلغ أوج مجده في القرنين الثالث والرابع، إذ فيهما ضرب المحدثون أروع الأمثلة في جمع الحديث وحفظه وتدوينه، وجابوا الأقطار من أجل ذلك، فتعددت للمتن الأسانيد، وتكررت الأسانيد في

المسانيد، وأصبح الإحاطة بجملة الأحاديث والآثار مع هذا العدد الهائل من المصنفات أمر لا يستطيعه إلا نوادر الأئمة خصوصاً مع ضعف الهمم، وطول الأسانيد. لذا التفت الأئمة إلى تقريب السنة بين يدي الأمة، وتيسير الوصول إليها، فصنفوا الجوامع وكتب الأطراف فاجتمع الشمل بعد التفرق، ومن أهم كتب الجوامع (جامع الأصول) لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، جمع فيه أحاديث الصحيحين والسنن الثلاث مع الموطأ، كما أن من أهم كتب الأطراف ـ وهي جمع أطراف الحديث في مكان واحد ـ (تحفة الأشراف) للمزي، ضمنه أطراف الستة مع تعاليق البخاري وشمائل الترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، والمراسيل لأبي داود.

إن الاهتمام بهذه الكتب لا يعني أنها جمعت كل السنة، أو أن كل ما فيها صحيح. وإنما لكونها تحوي جلّ الأحاديث وأصولها، وجلالة أصحابها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، بيد أن في غيرها ما ليس فيها، ولذا هب العلماء لجمع هذه الزوائد ليتكامل الجهد، وبدأت هذه الفكرة تؤتي ثمارها البارزة في مطلع القرن الثامن، والذي بدأت تشرق فيه دراسة الحديث وتدريسه بعد فترة من الركود، وكان للإمام العراقي (ت ٨٠٦هـ) أثر بالغ في صرف تلاميذه إلى هذا الشأن، أمثال الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، والبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، وصاحبنا الحافظ ابن حجر، ففاق الأول الأخيرين، وصار علماً في هذا الفن، فريداً، لكثرة مصنفاته فيه، ومن أهمها (مجمع الزوائد) جمع فيه زوائد ست أمهات، من أهم المصادر بعد الكتب الستة، وهي مسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير. كما قام صاحباه باستخراج زوائد عشرة مسانيد في كتابيهما (إتحاف الخيرة) و (المطالب العالية)، وهي

ثمانية مسانيد كاملة: (الطيالسي، ابن أبـي شيبة، مسدد، العدني، عبد بن حميد، الحميدي، ابن منيع، الحارث). وقسم من مُسْنَدي (أبـي يعلى وإسحاق)، كما عمل البوصيري أطراف هذه المسانيد المذكورة في (أطراف المسانيد العشرة)، وجاء الحافظ في كتابه (إتحاف السادة المهرة)، فرتب أطراف عشرة مسانيد، هي: (مسند الشافعي، الدارمي، الموطأ، شرح معاني الآثار، منتقى ابن الجارود، ابن خزيمة، ابن حبان، الحاكم، أبو عوانة، الدارقطني، مسند أحمد).

إنك إذا ما ضممت كتاب جامع الأصول والمجمع والمطالب أو الإتحاف، بالإضافة إلى (مصباح الزجاجة للبوصيري، أو جمعت مع كتاب تحفة الأشراف، كتابـي البوصيري وابن حجر ــ السالفَين ــ في الأطراف وضعت بين يديك موسوعة قلّما يشذ عنها حديث من الأصول، فإن كان قصدك المتون فعليك بالموسوعة الأولى، وإن كان الأسانيد والأطراف فعليك بالثانية، ونسأل أن يوفق المحدثين في العصر الحاضر لاستكمال ما بدأه سلفهم حتى نصل إلى مرحلة الفصل بين صحيح السنّة وضعيفها في ديوانين عظيمين، ولا أنسى في هذه المناسبة الإشادة بالجهود العظيمة التي يبذلها العلامة الألباني ــ حفظه الله وزاده توفيقاً ــ في هذا الشأن، فإن له اليد الطولى في العصر الحاضر.

بهذا التمهيد اليسير يتضح السبب الذي دفعني إلى الاهتمام بكتاب (المطالب العالية)، فبالإضافة إلى أهمية مادته، والتي من أبرزها أنه حفظ لنا أحاديث أصول بأسانيدها من أمهات أصبحت كلها أو جزء منها في عداد المفقود، لا نغفل عن مكانة صاحبه، هذا الإمام، مخرج هذه الزهرات من الكمام، ومعير عقود هذه الكلم نسق النظام، ومظهر سلسال

زلال الفضائل من أشرف (حجر)، ومجري الجواري المنشآت في بحر يضل في معتبر لمن عبر، قد ملك من الفضل نصاباً، واطلع في موقع في (الحفظ شهاباً)، وأظهر لأبلغ الثناء استئهالاً واستيجاباً، أتى من تسلسل أنفاسه بنفيسة صارت لديباجة المسندات طرازاً، ولطالبي كنز الحديث من (الحجر) المكرم من كلامه ركازاً، جلا (شهاب فضله) عن وجه الإسناد ليل كل مشكل بهيم، واستجلب من غرر المسانيد أخبار كل حديث وقديم، . . . أحيا من دارس معالم الحديث ما أرانا بعد العشية عراراً، معرفاً أبناء جلدته أن وحي إبداع الفضائل بعد لم ينقطع، وسلوك طريقة الإعجاز أصلاً ورأساً لم يمتنع، ولا غرو فإنه الفاضل الذي فضله لا يُنكر، وتحريره للفضائل واجتهاده فيها قد نطق وأخبر، وعلى حجر مقامه العالي من بيت الفضل بحجر حجره حجر[1].

كما كنت آمل أن أظفر ببعض النتائج عن مكنون هذا الكتاب، فوصلت ــ بحمد الله ــ إلى أكثر من بغيتي، وقد سكبت جل ذلك في دراستي عن الكتاب، فللّه الحمد والمنّة.

ولقد سرت في تحقيقي على ضوء النقاط التالية:

(أ) كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة قواعد وضع علامات الترقيم بدقة لتساعد فعلاً على فهم النص وتوضيحه.

(ب) ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهامش.

---

(١) هذه قطعة من ثناء شيخ الحافظ الفيروزآبادي عليه. انظر: الجواهر والدرر (ص ٢١٦).

(ج) مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق واتخاذ أوثقها، وهي نسخة المحمودية أصلاً ورمزت لها بـ «مح»، وقابلت بنسخة جامعة دار السلام بالهند ورمزت لها بـ «عم»، ونسخة المكتبة السعيدية بالهند ورمزت لها بـ «حس»، ونسخة المكتبة السعودية التابع للإفتاء ورمزت لها بـ «سد»، ونسخة المكتبة السليمانية التركية ورمزت لها بـ «ك»، مع إثبات الفروق الهامة في الهامش.

(د) مقابلة النص بالموجود من المسانيد التي أخذت منها تلك الزوائد، وإثبات الفروق الهامة في الهامش.

(هـ) تصويب الأخطاء التي لا تحتمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معكوفتين، والتنبيه على ذلك في الهامش.

(و) عزو الآيات إلى سورها.

(ز) توثيق النص، بتخريج الأحاديث على النحو التالي:

١ ــ تخريجه، بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد.

٢ ــ تخريجه من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدها مع أسانيد أحاديث الكتاب كلّياً أو جزئياً ولو في الصحابي.

٣ ــ تخريج الروايات التي أشار إليها المؤلف ولم يوردها، مثل قوله: أصله في السنن من وجه آخر.

٤ ــ إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً فيخرج من شواهده ما يرتقي به.

(ح) دراسة سند الحديث كما ساقه المؤلف، بالتفصيل.

(ط) الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة، مع ملاحظة العلل التي تطرأ على السند أو المتن كالشذوذ والعلة، ونحوهما.

(ي) الخاتمة، وفيها أذكر النتائج التي انتهيت إليها من عملي في الكتاب.

ولا يفوتني في هذه العجالة أن أذكر بأني حرصتُ في البحث عن نسخ أخرى للكتاب، وقد ظفرت بحمد الله بعدد لا بأس به، وعن أصول المسانيد العشرة، والتي تقدم آنفاً الإشارة إلى أن بعضها يعتقد أنه مفقود، فحاولت جهدي أن أبدد هذه الفكرة فاستعنت بالله وفتّشت ما استطعت في المكتبات التي هنا في المملكة وما لديهم من فهارس لمكتبات خارجية، ثم عزمت على السفر إلى بلاد قد تكون مظان لها، فيممت وجهي أولاً شطر الكويت، وفيها زرت جامعة الكويت، ومعهد المخطوطات، ومركز التراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي، ثم انتقلت إلى استنبول وفيها زرت عدداً من المكتبات، من أهمها: السليمانية، والتي تُعتبر من أكبر مكتبات العالم في المخطوطات العربية، حيث تضم ما يزيد عن (٦٣,٠٠٠) مخطوط عربي؛ ومكتبة أحمد الثالث، وفيض الله، ومكتبة بايزيد.

ثم سافرت إلى لندن وقلبت فهارس المتحف البريطاني القديمة والجديدة، وبعدها انتقلت إلى ألمانيا الغربية، وفيها زُرت مركز الاستشراق في كولونيا ومكتبة جامعتها، وجامعة بون، وفهارس بعض المكتبات فيها؛ وأهم من تلك مكتبة برلين الغربية الزاخرة بآلاف

المخطوطات، وفي هولندا زرت مكتبة جامعة لايدن، ومطبعة بريل والتي تُعتبر أقدم مطبعة عربية في أوروبا.

يعنيني من ذلك أني استفدت من هذا التفتيش عدة أمور، منها:

١ ــ التحري في جزء لا بأس به من مكتبات التراث، ليتفرغ الإنسان لغيرها.

٢ ــ مع كل ما بذلته من جهد فلا يزال الأمل في الوصول إلى ما يظن فقدانه يجذبني، مما جعلني أتابع البحث إلى وقت كتابة هذه الأسطر، من تفتيش بعض الفهارس والنقاش والمراسلة مع المهتمين، وأرجو الله أن يبلغني ما أريد، لا سيما في مثل مسند مسدد.

٣ ــ وضعت يدي على قسم لا بأس به من هذه الكتب المذكورة التي كنت أفتش عنها، وهذا يشجِّع على الاستمرار.

٤ ــ اطَّلعت على عدد من نوادر المخطوطات، فدوَّنت عنها معلومات في مذكّراتي الخاصة، وعرفت مقدار أهمية المكتبات والمراكز التي زرتها.

وكما هو معلوم أن كثيراً من الكتب تحمل عناوين متشابهة، وربما كان التشابه في أصل العنوان، وقد يكون للكتاب أكثر من نسخة، كما قد يكون مقسّماً إلى أجزاء، إلى غير ذلك من أسباب الإشكال، وربما كان العنوان طويلاً فأختصره. وعليه فلا بد من بيان ذلك رفعاً للبس. وما لم أذكره هنا وفيه احتمال وقوع اللبس، فلينظر فهرس المصادر فإني غالباً إذا كان للكتاب أكثر من نسخة، أطلقت في واحدة وقيدت الباقي.

فإذا أطلقت الفتح: فأعني فتح الباري.

وإذا أطلقت السير: فأعني سير أعلام النبلاء.

وإذا أطلقت المجردة: فأعني المطالب العالية المجردة.

وإذا أطلقت الإتحاف: فأعني إتحاف الخيرة ــ القسم الثاني.

وإذا أطلقت المراسيل: فأعني لابن أبـي حاتم.

وإذا أطلقت العلل: فأعني لابن أبـي حاتم.

وإذا أطلقت عمل اليوم والليلة: فأعني لابن السني.

وإذا أطلقت المسند: فأعني لأحمد.

وإذا أطلقت التهذيب: فأعني تهذيب التهذيب.

وإذا أطلقت التقريب: فأعني تقريب التهذيب.

وإذا أطلقت الكاشف: فأعني للذهبـي.

وإذا أطلقت المغني: فإن كان في تراجم الرجال فهو (المغني في ضبط أسماء الرجال)، وإن كان في الفقه فهو لابن قدامة.

وإذا أطلقت اللسان: فإن كان في التراجم فهو لابن حجر أو في اللغة فهو (لسان العرب).

وعند ذكر المصدر المطبوع، أشير إلى مكانه على هذا الشكل (ج/ ص: الرقم)، وقد أذكر الكتاب والباب، وخاصة في المتابعات. أما المخطوط فأكتفي بذكر اللوحة أو الورقة، وقد أذكر أحياناً اسم الكتاب والباب، أو رمز الورقة فـ (أ) للصفحة اليمنى، و (ب) لليسرى.

وأخيراً، فإني أشكر الله الذي لا إله إلاَّ هو على نعمه العظيمة التي أسبغها ومن أعظمها نعمة الإسلام والثبات عليه، والعلم وسلامة المنهج في طلبه والعمل به، ثم أثني بالشكر لوالديَّ كما ربياني صغيراً، وشجعاني على طلب العلم، وتحملا معي مشقته وصعوبته، أسأل الله أن يجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده، وأن يرفع درجتهما في عليين، ثم إنَّ أقل ما يمكن أن أسديه لمن أعانني، وغمرني بكريم معاملته أن أقدم له وافر الشكر وجزيل الامتنان في صدر بحثي، وأخص منهم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الوجه المشرق والآثار الملموسة ليس على مجتمعنا فحسب، بل على العالم الإسلامي منه وغير الإسلامي، وما كلية أصول الدين إلا إحدى منابعها، والتي عشت في كنفها هذه السنوات، ووجدت من إدارتها وأساتذتها كل تعاون وتيسير ممثلة بعميدها الفاضل حفظه الله.

كما أشكر فضيلة المشرف الشيخ محمود أحمد ميرة، والذي عاش معي البحث حسّاً ومعنى، وكان منذ البداية إلى آخر لحظة على وتيرة واحدة من الحزم والدقة والتوجيه لا يكل ولا يمل، كل ذلك وسط كرم بالغ في خلقه وما يملك حيث فتح لي أبواب مكتبته العامرة بنوادر المطبوعات والمخطوطات، ولطالما ألزمني التدقيق في أمر، ما كنت لأهتم به، وهذا ليس بعجيب، إذ إن الأعجب من ذلك أن هذا ديدنه مع كل طلبة العلم، يعرف هذا من عاشره هنا وفي المدينة، وقد لا أكون مبالغاً إذا قلت بأنه عانى من بحثي مثل ــ بل أكثر ــ مما عانيت، ولا زلت كلما أقلب الأوراق أرى لمسات توجيهاته العطرة، ولولا يقيني لكراهيته ما تقدم لسقت بعض الأمثلة المؤكدة لما أقول.

كما أقدم شكري لكل مشايخي وإخواني، الذين استفدت مما عندهم وكان لهم الأثر في خروج البحث على هذا الوجه، وأذكر منهم على سبيل المثال الدكتور سليمان السعود، والشيخ محمد بن عبد المحسن التركي جزى الله الجميع خيراً وجعل ذلك في موازين حسناتهم، ولا يفوتني أن أنوه بمن أعانني ولا يرغب في الإشادة باسمه، وفي النهاية أشكر فضيلة المناقشين اللذين تفضلا بمناقشتي، وهما فضيلة الدكتور شاكر ذيب فياض، وفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وأرجو الله أن ينفعني بملاحظاتهما، وأن تنتظم درراً في خيط هذه الرسالة. . إنه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ورحم الله امرءاً عرف خللاً فنبهني إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المحقق

د. عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري



المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق ودراسة وتخريج

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثاني

٣ _ ٤

كتاب الطهارة - كتاب الحيض

(١ - ٢٠٨)



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم[١]

الحمد لله جامع الشَّتَات[٢]، من الأحياء والأموات، وسامع الأصوات باختلاف اللغات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، رب الأَرَضين[٣] والسماوات، ذو الأسماء الحسنى والصفات[٤]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات[٥]، والخوارق المنيرات[٦]، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه أولي العلوم الزاهرات، وعلى أزواجه «الطيِّبات»[٧] الطاهرات صلاةً وسلاماً على الأيام[٨]

---

(١) صيغة الافتتاحية في (ك): (اللهم صل على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً).

(٢) مصدر «شتَّ» ومعناه: المتفرِّق أشتاتاً. انظر: ترتيب القاموس (٢/ ٦٧١).

(٣) في (ك): (الأرض) بالإفراد.

(٤) قوله: (الصفات) مكانها بياض في (عم).

(٥) قوله: (البيِّنات) سقطت من (عم).

(٦) في (ك): (النيرات)، والخوارق: جمع خارق: وهو المعجزة والكرامة من الله، تحصل على يديه ﷺ بخلاف المعتاد.
انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٥٨).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) في (عم) بياض بمقدار كلمة، وفي (ك): (الآباد)، بدل: (الأيام).

متواليات، أمَّا بعد[1]:

فإن الاشتغال بالعلم ـ خصوصاً الحديث[2] النبوي ـ من أفضل القُرُبات، وقد[3] جمع أئمتنا منه الشَّتَات[4]، على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقعت[5] عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف منه على أولي الرَغَبات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث[6] الزائدة على الكتب المشهورات، في الكتب المسندات، وعنيت بالمشهورات، الأصول[7] الستة[8] ومسند أحمد، وبالمسندات على ما رتب على مسانيد الصحابة، وقد وقع لي منها ثمانية[9] كاملات، وهي لأبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدَّد، وأحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، والحارث بن أبي أسامة[10]،

---

(١) قوله: (أمَّا بعد) لم تظهر في (حس) بسبب الكتابة بالحمرة.

(٢) في (ك): (بالحديث).

(٣) من قوله: (وقد جمع... ـ إلى ـ الرغبات) وقع في (عم) نقص، وبياض وعدم تناسق ألفاظ.

(٤) في (عم) مكانها بياض.

(٥) في (ك): (وقفت).

(٦) قوله: (الأحاديث الزائدة) مكانها بياض في (عم).

(٧) قوله: (الأصول) مكانها بياض في (عم).

(٨) المراد بها: صحيحا البخاري ومسلم، والسنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٩) قوله: (منها ثمانية) مكانها بياض في (عم).

(١٠) وقع في (عم) تقديم وتأخير في ترتيب ذكر المسانيد، وزاد فيها مسند إسحاق وهو خطأ.

وقد[1] وقع لي منها أشياءُ كاملة أيضاً[2] كمسند البزار وأبـي يعلى ومعاجم[3] الطبراني.

لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي[4] قد جمع[5] ما فيها، وفي مسند أحمد، في كتاب مفرد[6]، محذوف الأسانيد، فلم أر أن أزاحمه عليه، إلاَّ أني تتبعت[7] ما فاته من مسند أبـي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة[8] ووقع لي عدة من المسانيد[9] غير مُكَمَّلة، كمسند إسحاق بن راهويه «و»[10] وقفت منه على قدر النصف، فتتبعت ما فيه فصار ما تتبعته[11] من ذلك من عشرة دواوين، ووقفت أيضاً على قِطَع من عدة / مسانيد، كمسند [حس١ب] الحسن بن[12] سفيان، ومحمد بن هشام السدوسي، ومحمد بن هارون

(١) (قد) سقطت من (حس) و (ك).
(٢) قوله: (أيضاً كمسند) مكانها بياض في (عم).
(٣) قوله: (ومعاجم) مكانها بياض في (عم)، وسقطت من (ك).
(٤) هو علي بن أبـي بكر بن سليمان نور الدين، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وتوفي رحمه الله سنة سبع وثمانمائة، وهو من أبرز تلاميذ العراقي.
(٥) من قوله: (جمع ــ إلى ــ في كتاب) مكانه بياض في (عم).
(٦) هو كتاب (مَجْمَع الزوائد ومَنْبَع الفوائد).
(٧) من قوله: (تتبعت ــ إلى ــ لكونه) مكانه بياض في (عم).
(٨) وهي رواية أبـي عمرو بن حمدان، وذلك أن لأبـي يعلى مسندين. صغير وكبير. مجمع الزوائد (١/ ١٠).
(٩) قوله: (المسانيد. . . كمسند) مكانه بياض في (عم).
(١٠) واو العطف سقطت من (مح) و (حس)، وهي ثابتة في (عم) و (ك).
(١١) قوله: (فصار. . . ذلك من) مكانه بياض في (عم).
(١٢) قوله: (الحسن بن سفيان) مكانه بياض في (عم).

الرُّوياني، والهَيْثَم بن كُلَيب وغيرهم[١]، فلم أكتب منها شيئاً، لعلِّي إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتتبع ما فيها من الزوائد وأضيف إلى[٢] [عم٣] ذلك الأحاديث المتفرقة في[٣] الكتب المرتبة على فوائد الشيوخ / .

ورتبته على أبواب الأحكام[٤] الفقهية، وهي: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، العِتْق[٥]، الفرائض، الوصايا[٦]، النكاح والطلاق والنفقات، والأيمان والنذور، الحدود، القصاص[٧]، الديات[٨]، الجهاد، الإمارة[٩] والخلافة، القضاء والشهادات، اللِّباس، و[١٠] الأضحية والعقيقة «و»[١١] الذبائح، والصيد، الأطعمة والأشربة، الطب، البر[١٢] والصلة، الأدب والتعبير[١٣].

---

(١) قوله: (وغيرهم فلم أكتب منها) سقطت من (عم).

(٢) قوله: (إلى) سقطت من (عم).

(٣) في (ك): (من)، بدل: (في).

(٤) قوله: (الأحكام) سقطت من (عم)، ومن أول الكتاب إلى هذه الكلمة سقط من (سد).

(٥) سقط من (عم) و (سد).

(٦) في (عم) (الوصاية) وهو خطأ، ويدل على ذلك العنوان في أثناء الكتاب.

(٧) (القصاص) سقطت من (عم) و (سد).

(٨) (الديات) كتبها في (سد) بالهاء بدل التاء.

(٩) قوله: (الإمارة والخلافة) سقطت من (عم) و (سد).

(١٠) هذه الواو ليست في (حس).

(١١) هذه الواو زيادة من (عم).

(١٢) قوله: (البر والصلة) خرج لها في (مح) وألحقها في الهامش، وكتب بعدها (صح) ولم تظهر في (عم) ولا سد).

(١٣) قوله: (الأدب والتعبير) سقطت من (عم) ومكانها في (سد) بياض. =

ثم ذكرت بَدْء الخلق[1]، والإيمان والتوحيد[2]، العلم «والسنة»[3]، الزهد والرقائق، الأذكار والدعوات[4]، أحاديث الأنبياء[5]، فضائل القرآن[6]، التفسير، «المناقب، السيرة النبوية والمغازي والخلفاء، والآداب، والأدعية، الفتن»[7]، الأشراط[8]، البعث والنشور[9]. وسمَّيته (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية).

وشرطي فيه: ذكر كل حديث ورد عن صحابي[10] لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه، أو[11] بعضهم من حديث غيره

= ومن قوله: (الطهارة... ــ إلى هنا ــ) سقط من (ك): وهذا مما يقوّي أن المجرد اعتمد على هذه النسخة.

(١) قوله: (بدء الخلق) بياض في (عم)، وسقطت من (سد).

(٢) قوله: (والتوحيد) سقطت من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) قوله (الأذكار والدعوات) سقطت من (ك): وفي (مح) كرر (بدء الخلق) مرة ثانية بعد الدعوات وهو خطأ.

(٥) بياض في (عم) و (سد) في أكثر حروف الكلمة، وفي (ك): (أخبار الأنبياء).

(٦) قوله: (فضائل القرآن) ليس في (ك).

(٧) من قوله: (المناقب... ــ إلى ــ الفتن) سقط من (مح) و (حس). فألحقته من بقية النسخ، غير أن (والخلفاء والآداب والأدعية) سقط أيضاً من (عم) وفيها أخر التعبير فذكره بعد الفتن.

(٨) قوله: (الأشراط) في (مح) و (حس) فقط.

(٩) في (ك): (النشور)، بدل: (الحشر).

(١٠) هذا الغالب، وإلاَّ قد يورد عن غير الصحابة، انظر: الأحاديث رقم (١٠٩، ١٣٧، ١٣٨).

(١١) (أو) مكانها بياض في (عم) و (سد).

«مع»[1] التنبيه عليه[2] «أحياناً»[3].

و[4] هذا بيان أسانيدي للمسانيد العشرة بطريق الاختصار:

أما[5] مسند أبي داود الطيالسي: فأخبرني به: أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد[6]، بقراءتي عليه من أوله إلى آخر مسند جابر بن عبد الله الأنصاري منه[7] عن أبي بكر، الدَشْتي[8]، قال: أنا يوسف بن

---

(١) زيادة من (عم) و (سد) و (ك).

(٢) (عليه) سقطت من (حس).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) من هنا إلى قوله: (الاختصار) سقط من (عم)، وإلى آخر ذكر الأسانيد سقط كله من (ك)، وهذا أيضاً مما يؤيد أن المجرد اعتمد عليها.

(٥) (أما) لم تظهر في (حس) وكذا في المرات القادمة مع كل مسند.

(٦) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي، الدمشقي، ويعرف بابن الصائِغ، وبابن خطيب عين ثَرْما، ولد في ربيع الأول سنة سبع وسبعمائة، سمع من ابن تيمية وإسحاق الآمدي وغيرهم قرأ عليه الحافظ وسمع منه الشيء الكثير، أثنى عليه بقوة الذاكرة وسعة الصبر، توفي رحمه الله في نفس الشهر المذكور سنة ثمانمائة. انظر: إنباء الغمر (٣/ ٤٠٧)؛ الشذرات (٦/ ٣٦٥).

(٧) (منه) سقطت من (سد).

(٨) نقط الشين لم تظهر في (عم) ولا (سد)، وهو أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران، الكردي، الدَشْتي ـ بمعجمة ساكنة ثم مثناة ـ نسبة إلى (دَشْتى) مَحِلَّة بأصبهان، الحنبلي، روى عن ابن الصلاح، وغيره، وذكر الحافظ أنه حدث بمصر بمسند الطيالسي، ولد سنة أربع وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بدمشق. انظر: الدُرَرَ الكامنة (١/ ٣١٢: ٧٤١)، الشذرات (٦/ ٣٢).

خليـل، الحـافـظ[1]، قـال: أنـا بـه مُلَفَّقـاً[2] أبـو المكـارم اللبَّـان[3]، وأبو عبد الله محمد بن أبـي زيد الكَرَّاني[4]، وأبو جعفر الصيدلاني[5]،

---

(١) هو الإمام المحدث الرحَّال، شيخ المحدثين، راوية الإسلام أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله، الدمشقي، الآدمي، الإسكاف، نزيل حلب وشيخها روى عن كبار شيوخ عصره، وتَتَلمذ عليه عشرات الأئمة، ومنهم الإمام الذهبـي الذي وصف خطه بالحسن التام، خرَّج (الثمانينات) و (عوالي هشام بن عروة) و (عوالي الأعمش) وغيرها، توفي سنة ثمان وأربعين وستمائة وله ثلاث وتسعون سنة.
انظر: السير (٢٣/ ١٥١)؛ التذكرة (٤/ ١٤١٠: ١١٣٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٤).

(٢) في (عم) و (سد): (تلقفاً).

(٣) في (سد) «اللباني» بزيادة ياء النسبة، وهو الإمام، المُسْنِد، المُكْثِر، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله التيمي، الأصبهاني، المُعَدِّل، الشُّروطي أبو المكارم اللبَّان، أكثر عن أبـي علي الحداد، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة عن تسعين سنة تقريباً رحمه الله.
انظر: التكملة لوفيات النقلة (١/ ٤٠٤: ٦٢٦)؛ التقييد لابن نُقْطَة (١/ ٢١٠: ٢٠١)؛ السير (٢١/ ٣٦٢).

(٤) هو الشيخ المُعَمَّر، الصدوق، مُسْنِد أصبهان، محمد بن أبـي زيد بن حمد بن أبـي نصر، الكَرَّاني ــ نسبة إلى كرَّان مَحِلَّة بأصبهان ــ الأصبهاني الخبَّاز، أكثر عن الحدّاد، وحدث عنه جماعة من الحفاظ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة عن مائة عام رحمه الله.
انظر: التكملة (١/ ٤٠٠: ٦١٧)؛ السير (٢١/ ٣٦٣)؛ الشذرات (٤/ ٣٣٢).

(٥) هو الإمام، مُسْنِد الوقت، محمد بن أحمد بن نصر بن أبـي الفتح، الأصبهاني، الصيدلاني ــ نسبة إلى بيع العقاقير والأدوية ــ، سبط حسين بن مَنْده، روى =

وخليل بن بدر الرَّاراني[1]، قالوا: أنا أبو[2] علي الحدَّاد، أنا أبو نعيم[3]،

= كثيراً عن الحدَّاد، وغيره، وعنه الضياء كثيراً، وجماعة. انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا ورُحِل إليه، توفي سة ثلاث وستمائة عن أربع وتسعين سنة رحمه الله.
انظر: التكملة (٢/ ١٢١ : ٩٩٠)؛ السير (٢١/ ٤٣٠)؛ الشذرات (٥/ ١٠).

(١) في (سد) و (عم): «الزرَّاني»، وفي المعجم المفهرس: «الرازي»، وكله تصحيف، وهو الشيخ الجليل المُسْنِد، أبو سعيد، خليل بن أبـي الرجاء بدر بن أبـي الفتح ثابت بن روح، الأصبهاني، الرَّاراني ــ براءين مهملتين مفتوحتين ثم نون قبلها ألف، نسبة إلى (راران) قرية بأصبهان ــ الصوفي، سمع من الحداد، وعنه يوسف بن خليل وغيره، وكان من مريدي حمزة بن العباس العلوي، توفي سنة ست وتسعين وخمسمائة، عن ست وتسعين سنة، غفر الله له.
انظر: التكملة (١/ ٣٥٤: ٥٣٠)؛ السير (٢١/ ٢١٩)؛ العبر (٣/ ١١٤).

(٢) هو الإمام المقرىء، المحدِّث، مُسْنِد الدنيا، الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد، الأصبهاني، أبو علي الحداد، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة وبدأ السماع طفلاً، فروى عن أبـي نعيم الشيء الكثير. روى عنه السِّلَفي، وخلق، قال السمعاني: هو أجلُّ شيخ أجاز لي، رحل الناس إليه، ورأى من العزِّ ما لم يره أحد في عصره، وكان خيِّراً صالحاً ثقة. اهـ، توفي رحمه الله بأصبهان في ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة.
انظر: التقييد (١/ ٢٨٤: ٢٧٩)؛ السير (١٩/ ٣٠٣)؛ معرفة القراء الكبار (١/ ٤٧١ : ٤١٥).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم المهراني الأصبهاني، الصوفي، الإمام الحافظ الثقة العلاَّمة، شيخ الإسلام، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، كان أبوه من علماء المحدثين والرحَّالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين، سمع من ابن فارس في سنة أربع وأربعين وهو غلام، وروى عن عشرات الحفاظ، وصنَّف المصنَّفات الكثيرة النافعة، وعلى رأسها (الحِلْيَة)، =

أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس[1]، أنا يونس بن حبيب العجلي[2]، ثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وقرأته كله على أبي الفرج / ، عبد الرحمن/ بن[3] أحمد، بن المبارك[4] الغَزِّي[5]، [سد٤] [عم٤]

= و (المُسْتَخْرَج على الصحيحين) و (تاريخ أصبهان) و (دلائل النبوة) و (فضائل الصحابة) تتلمذ عليه الجمُّ الغفير، منهم أئمة عصرهم، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقِيِّه الحفاظ، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

انظر: وَفَيَات الأعيان (١/ ٩١)؛ السير (١٧/ ٤٥٣)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٧).

(١) أبو محمد، الأصبهاني، الإمام، المُحَدِّث، الصالح، مُسْنِد أصبهان، كان من الثقات العبَّاد، تفرد بالرواية عن عدد من الكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، روى عنه أبو نعيم، وابن مَنْدَه، وغيرهم، قال ابن منده: كان شيوخ الدنيا خمسة، وذكر منهم ابن فارس، توفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وقد قارب المائة.

انظر: ذِكْر أخبار أصبهان (٢/ ٨٠)؛ السير (١٥/ ٥٥٣)؛ الشذرات (٢/ ٣٧٢).

(٢) في (سد) كتبها «يوسف» ثم صوبها في الهامش، وهو يونس بن حبيب العجلي، مولاهم، أبو بِشْر الأصبهاني، المُحَدِّث الحجة، راوي مسند الطيالسي روى عنه ابن أبي عاصم، وابن فارس، وابن أبي حاتم، ووثقه، قال ابن العماد: كان ثقة ذا صلاح وجلالة، توفي سنة سبع وستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)؛ السير (١٢/ ٥٩٦)؛ الشذرات (٢/ ١٥٣)، وانظر مزيداً في ترجمته عند (ح ٦٩).

(٣) من قوله (بن أحمد. . . ـ إلى ـ ثنا الحميدي) مكانه بياض في (عم) و (سد).

(٤) أل التعريف في (المبارك) ليست في (سد).

(٥) ثم القاهري، البزَّاز، الفتوحي، المعروف بابن الشُّحْنَة، ولد سنة سبعمائة وخمس عشرة، سمع من جم غفير من أصحاب الرشيد العطار والنجيب وطبقتهما من حفاظ مصر كابن سَيِّد الناس. أخذ عنه العراقي وابن حجر، وذكر أنه قرأ عليه وأخذ عنه الكثير ومن ذلك مسند الطيالسي، ثم قال: كان صالحاً =

بسماعه من أوله، إلى قوله (أحاديث سعد)[1] ومن أحاديث عمران بن حصين، إلى أثناء مسند جابر[2]، حديث (ما من مؤمن يغرس غَرْساً)، ومن حديث (أيُّ الركعتين)[3]، من مسند جابر، إلى آخر الكتاب، على «أبـي» العباس أحمد بن منصور الجوهري[4]، أنا الفَخْر، علي بن أحمد بن عبد الواحد، المقدسي[5] ـ سماعاً ـ والنَّجِيب أبو الفرج

= عابداً قانتاً، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وسبعمائة.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٣٢: ٢٢٨٣)؛ إنباء الغمر (٣/ ٣٤٧)؛ الشذرات (٦/ ٣٥٩).

(١) هو سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه كما قيد ذلك في المعجم المفهرس.

(٢) المسند (ص ٢٤٤: ١٧٧٥).

(٣) مراده الحديث الذي فيه سؤال يزيد الفقير لجابر ـ رضي الله عنه ـ عن ركعتي السفر، كما أوضح ذلك في المعجم المفهرس. انظر: المسند (ص ٢٤٧: ١٧٨٩).

(٤) في كل النسخ «ابن»، وما أثبته من المعجم المفهرس ومصادر الترجمة. وهو القاضي شهاب الدين ابن أبـي الفتح، الحلبـي الأصل، المصري المعروف بابن الجوهري، ولد سنة ستين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة، قال الحافظ: كان خيِّراً ساكناً محباً لأهل الحديث حسن الأخلاق. اهـ.
انظر: الوَفَيَات (١/ ٢١١: ٨٦)؛ البداية والنهاية (١٤/ ١٨٢)؛ الدُرَرَ الكامنة (١/ ٣٣٩: ٨٠٣).

(٥) السَعْدي، الحنبلي، المعروف بالفَخْر بن البخاري، مُسْنِد الدنيا، ومُحَدِّث الإسلام، ولد في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، روى عن أئمة عصره، وأجاز له اللبَّان وابن الجوزي وغيرهم، قال المزي: أحد المشايخ الأكابر، والأعيان الأماثل، من بيت العلم والحديث، ولا نعلم أحداً حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان مثل ما حصل له. وقال ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبـي ﷺ، وطال عمره ورحل الطلبة إليه من البلاد وألحق =

الحرّاني[1] ـ إجازةً ـ قالا: أنا: اللّبان[2]، والصيدلاني[3] إجازة[4] بسندهما.

وأما مسند مسدَّد[5]: فأخبرنا بالكبير[6] رواية معاذ بن المثنى[7]، أبو علي الفاضلي[8]، إجازةً مشافهةً[9]، أخبرنا يونس بن

= الأسباط بالأجداد في علو الإسناد، توفي في ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة.
انظر: العبر (٣/ ٣٧٣)؛ الشذرات (٥/ ٤١٤)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٤).
انظر: شرح ألفية العراقي (٢/ ٢٣).

(١) «الحرّاني» سقطت من (حس)، وهو عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصَّيْقَل، الحرّاني، الحنبلي، التاجر، مُسْنِد الديار المصرية، سمع من ابن الجوزي وابن أبي المجد، وغيرهم وولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة وله خمس وثمانون سنة.
انظر: العِبَر (٣/ ٣٢٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٦١)؛ الشَذَرات (٥/ ٣٣٦).

(٢) مضت ترجمته قبل قليل.

(٣) مضت ترجمته قبل قليل.

(٤) «إجازة» سقطت من (حس).

(٥) انظر سياقه لأسانيد هذا المسند في المعجم المفهرس (ل ٥٤).

(٦) تقدم آنفاً أن له مسندين، كبير وصغير، وذكر في المعجم المفهرس أن الكبير بقدر الصغير مراراً.

(٧) تأتي ترجمته بعد قليل.

(٨) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز، المَهْدَوي، المصري أبو علي الفاضلي، نسبة إلى سوق الفاضل وكان يبيع البزَّ فيه، المعروف بابن المُطَرِّز، سمع من الواني والدَبُّوسي، وعنه الحافظ كثيراً، وغيرهم، توفي سنة سبع وتسعين وسبعمائة.
انظر: إنباء الغمر (٣/ ٢٦٩)؛ الشذرات (٦/ ٣٥٠).

(٩) المشافهة: نقيض المكاتبة.

[حس٢أ] أبي إسحاق[١]، إذناً[٢]، عن أبي الحسن/ بن المُقَيَّر[٣]، عن الفضل بن سهل[٤]،

---

(١) هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكَناني، العسقلاني فتح الدين، أبو النون الدَّبَابيسي. ولد سنة خمس وثلاثين وستمائة، وأخذ عن ابن المُقَيَّر، وهو آخر من حدث عنه، روى عنه البِرْزالي والمزِّي وجماعة، قال الحافظ: كان ساكناً ديِّناً صبوراً على السماع، حَسَن السمت مع أميته، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد جاوز التسعين بيسير.
انظر: العبر (٤/ ٨٦)؛ الدرر (٥/ ٢٥٩: ٥١٩٢)؛ الشذرات (٦/ ٩٢).

(٢) أي أعلمه أن هذه روايته، وأذن له في التحديث عنه.
انظر: التدريب (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٣) هو الشيخ الصالح، رِحْلَة الوقت، مُسْنِد الديار المصرية علي بن أبـي عبيد الله الحسين بن علي بن منصور، ابن المُقَيَّر، البغدادي، الأَزَجي، المقرىء، الحنبلي، النَجَّار، ولد سنة خمس وأربعين وخمسمائة، سمع من شهدة الكاتبة وغيرها، وأجاز له عدة، قال الحافظ تقي الدين عبيد: كان شيخاً صالحاً كثير التهجد والعبادة والتلاوة، صابراً على أهل الحديث، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر: تكملة إكمال الإكمال (ص ٣٣٣: ٣٥٠)؛ السير (٢٣/ ١١٩)؛ الشذرات (٥/ ٢٢٣).

(٤) هو الشيخ المسند، الواعظ، أبو المعالي، الفضل بن سهل بن بشر، الأسفرايني، الدمشقي، ويلقب بالأثير الحلبـي، روى عنه ابن عساكر والسمعاني، وقال: يتهم بالكذب في لهجته، وسماعه صحيح.
آخر من روى عنه بالإجازة ابن المقير، توفي في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وذكر في هدية العارفين أن من آثاره (شرح الغاية للدينوري) في القراءة.
انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص ٢١٥: ١١٦)؛ السير (٢٠/ ٢٢٦)؛ هَدِيَّة العارفين (١/ ٨١٩).

عن الخطيب، أبـي بكر[1]، أنا أبو الحسن، علي بن (عمر)[2]، الحمَّامي، أنا أبو بكر الشافعي[3]، . . . .

---

(1) هو إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ، محدِّث الوقت، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، طَلَب الحديث مبكراً ثم نَبَغ فيه، حتى ذكر غير واحد من الأئمة أن بغداد لم تُخَرِّج بعد الدارقطني مثله. روى عن الجمِّ الغفير وأخذ عنه مثلهم، قال الذهبي: كتب الكثير وتقدم في هذا الشأن وبَزَّ الأقران. وجَمَعَ وصنَّف وصحَّح، وعلَّل وجرَّح، وعدَّل وأرَّخ وأوضح، وصار أحفظ أهله على الإطلاق.

قاربت تصانيفه المائة، مع ما فيها من العلم والتحقيق النادر حتى أصبح المحدثون بعده عيالاً عليه، ومن كُتُبه: (تاريخ بغداد) و (المُؤتَلِف والمُخْتَلِف) و (الكفاية) و (السابق واللاحق) وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: تاريخ دمشق (٧/ ٢٢: ١٦)؛ السير (١٨/ ٢٧٠)؛ التذكرة (٣/ ١١٣٥: ١٠١٥) الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث.

(2) في (مح) و (حس): «محمد» وهو تصحيف، وما أثبته من المعجم المفهرس ومصادر الترجمة. وهو الإمام المحدث، مقرىء العراق، أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي، البغدادي، يعرف بابن الحمَّامي.

روى عن ابن قانع وأبـي بكر الشافعي، وحدث عنه البيهقي والخطيب، وقال كتبنا عنه وكان صدوقا ديِّناً فاضلاً حسن الاعتقاد، وتفرَّد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته. وقال ابن ماكولا: ثقة، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩: ٦١٥٦)؛ الإكمال (٣/ ٢٨٩)؛ السير (١٧/ ٤٠٢).

(3) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبْدَويه، البغدادي، البزَّاز المعروف بأبـي بكر الشافعي، الإمام المُحَدِّث المُتْقِن الحُجَّة الفقيه مُسْنِد العراق، صاحب =

أنا معاذ بن المثنى[1]، ثنا مسدَّد.

و [2] فيه من زيادات معاذ بن المثنى قليلاً.

وقرأت الصغير[3]، رواية أبي خليفة الفضل بن الحُبَاب[4]، عن مسدَّد، وفيه من زيادات أبي خليفة، وفي آخره من حديث أبي محمد بن

= (الغَيْلانيات) وهي من أعلى الحديث وأحسنه. ولد سنة ستين ومائتين، وسمع من إبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا، وعنه الدارقطني، وابن شاهين، وابن مَنْده، وخلق سواهم. قال الدارقطني: ثقة جَبَل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف، جمع أبواباً وشيوخاً وكتب عنه قديماً وحديثاً، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٥٦: ٢٩٩٥)؛ السير (١٦/٣٩)؛ طبقات الحفاظ (ص ٣٦١: ٨١٨).

(١) هو معاذ بن المثنى بن معاذ، أبو المثنى العَنْبَري، البصري، سكن بغداد، روى عن مسدَّد والقَعْنَبي، وعنه ابن قانع ويحيى بن صاعد، وغيرهم. قال الخطيب: ثقة، وقال الذهبي: ثقة متقن.
توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومائتين، عن ثمانين سنة.
وقد نقل الحافظ في المطالب شيئاً من زياداته التي أشار إليها هنا.
انظر: (ل ١٥٠، ١٥٧).
انظر: تاريخ بغداد (١٣/١٣٦: ٧١٢١)؛ السير (١٣/٥٢٧)؛ طبقات الحنابلة (١/٣٣٩).

(٢) الواو سقطت من (عم) و (سد).

(٣) ذكر الحافظ في المعجم المُفَهْرِس أنه يقع في مجلد لطيف، مرتب على أسماء الصحابة، وفي آخره جزء من فوائد أبي محمد السقَّا عن مسدَّد.

(٤) تأتي ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

السقَّا[1] روايةً، عن أبـي خليفة، على أم الفضل خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان[2]، بإجازتها إن لم يكن سماعاً، من القاسم بن (مُظَفَّر) بن عساكر[3]، عن عبد العزيز بن دُلَف[4]، وزَهْرة بنت محمد بن

---

(١) تأتي ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) البَعْلِيَّة، ثم الدمشقية، أحضرت على القاسم بن عساكر ــ وهي آخر من حدثت عنه بالسماع ــ وأجاز لها أبو نصر الشِّيرازي والدبابيسي وآخرون، توفيت سنة ثلاث وثمانمائة. قال الحافظ: أكثرت عنها. ماتت وقد قاربت التسعين.
انظر: إنباء الغمر (٤/ ٢٧٥)؛ الضوء اللامع (١٢/ ٢٤)؛ أعلام النساء (١/ ٣١٩).

(٣) في (حس): «مطر»، وفي (مح): «مضر»، وما أثبته من مصادر الترجمة، وهو القاسم بن أبـي غالب المُظَفَّر بن محمود بن أحمد بن عساكر، الدمشقي الطبيب، بهاء الدين، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة، وأحضر في مجالس عدد من الأئمة طفلاً، ثم شبَّ وسمع، واستجاز، حتى برع في فنِّه، ولقد قرأ عليه البِرْزالي نحوا من خمسمائة جزء، كان يعالج المرضى احتساباً ويتودَّد إلى المحدثين، قال الذهبـي: كان كثير المحاسن، صبوراً على الطلبة، وينسب إلى تخليط في نحلته. له معجم بلغ سبع مجلدات.
انظر: العبر (٤/ ٦٨)؛ الدرر (٣/ ٣٢٣: ٣٢٣٠)؛ الشذرات (٦/ ٦١).

(٤) هكذا ضبطت في (مح) بضم ثم فتح، وفي (حس): «دلو»، وهو الثقة الإمام المقرىء، أبو محمد عبد العزيز بن دُلَف بن أبـي طالب البغدادي، حدث عن شُهْدَة الإبْرية، وغيرها وعنه الرشيد بن أبـي القاسم وابن نُقْطَة وغيرهما.
وصفه الأئمة بالزهد والصلاح وحسن الخلق، ووثَّقه ابن نقطة وابن النجار والذهبـي. حيث قال: كان عدلاً ثقة إماماً صالحاً خيِّراً متعبِّداً، له صورة كبيرة، وجلالة عجيبة، وفيه نفع للناس، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وستمائة.
انظر: التقييد (٢/ ١٣١: ٤٦٦)؛ المختصر المُحْتَاج إليه من تاريخ ابن الدُبَيْثي (٣/ ٥٠: ٨٢٨)؛ السير (٢٣/ ٤٤)؛ الشذرات (٥/ ١٨٤). =

حاضر[1]، قال الأول: أخبرتنا شُهْدَة بنت الإِبْري[2]، وقالت زَهْرة: أنا يحيى بن ثابت بن بندار[3] (قالا)[4]: أنا ثابت بن بُنْدار[5]، أنا القاضي،

---

(١) زَهْرَة بنت محمد بن أحمد بن حاضر، الأنبارية، شيخة صالحة صوفية، روت عن ابن البطِّيِّ، ويحيى بن ثابت، توفيت سنة ثلاث وثلاثين وستمائة عن تسع وسبعين سنة.

انظر: العبر (٣/ ٢١٦)؛ الشذرات (٥/ ١٥٩)؛ أعلام النساء (٢/ ٤٢).

(٢) فَخْر النساء، شُهْدَة، بنت المحدث أبـي نصر أحمد بن الفرج، الدِيْنَوَري، الإِبْري ــ نسبة إلى بيع الإِبَر وعملها، جمع إبرة ــ المعمَّرة، مُسْنِدة العراق، سمَّعها أبوها الكثير، روت عن طِراد والنِّعالي، أخذ عنها الكبار، مثل ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي وغيرهم.

قال الذهبـي: كانت ديِّنة عابدة، صالحة، توفيت رحمها الله سنة أربع وسبعين وخمسمائة وقد شارفت المائة.

انظر: وَفَيَات الأعيان (٢/ ٤٧٧: ٢٩٧)؛ السير (٢٠/ ٥٤٢)؛ العبر (٣/ ٦٥)؛ اللباب (١/ ٢٥).

(٣) ابن إبراهيم، أبو القاسم، الدِيْنَوَري الأصل، البغدادي، البقَّال الوكيل، سمع أباه وطِراداً، وعنه السمعاني وابن الجوزي، وعبد الغني، وغيرهم. وصفه الذهبـي بالشيخ الجليل المُسْنِد العالم، وقال: سماعه صحيح، توفي رحمه الله سنة ست وستين وخمسمائة عن نيِّف وثمانين سنة.

انظر: العبر (٣/ ٤٨)؛ السير (٢٠/ ٥٠٥)؛ المختصر المُحْتاج إليه (٣/ ٢٣٩: ١٣٣٧).

(٤) من (حس)، وهو كذا في المعجم المفهرس، وفي (مح): «قال» بالإفراد.

(٥) ابن إبراهيم بن بُنْدار، أبو المعالي، الدِيْنَوَري، ثم البغدادي البقَّال الإمام المقرىء، المحدث الثقة، بَقِيَّة المشايخ، ولد سنة ست عشرة وأربعمائة، وطلب العلم حدثاً، سمع من البُرْقاني وابن شاذان، وعنه ابنه، والسِّلَفي، وغيرهم. =

أبو العلاء الواسطي[1]، وقال عبد العزيز[2] أيضاً: أخبرنا أبو الحسن علي بن المبارك[3]: أخبرنا أبو نعيم بن أبي البركات ....

= وثّقه الأنماطي، ووالد السمعاني والذهبي، وابن العِماد، وابن النجّار وقال: كان من أعيان القراء، وثقات المحدثين، سمع الكثير بنفسه، وكتب بخطه، وروى أكثر مسموعاته، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

انظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٩٦)؛ السير (١٩/ ٢٠٤)؛ العبر (٢/ ٣٧٧)؛ الشذرات (٣/ ٤٠٨).

(١) هو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان، الواسطي، الدِيْنَوري، ثم البغدادي، المقرىء، رحل، وجمع الكثير من الحديث وخرَّج أبواباً وتراجم وشيوخاً، تَتَلْمَذَ عليه الخطيب، وذكر في ترجمته أموراً شاهدها بنفسه توجب ضعف الرجل ــ نصَّ على ذلك الذهبي ــ .

قلت: بل قطعاً توجب ذلك، وهو أقلُّ الأمور في حاله إذا اعتذرنا له وأحسنَّا الظنَّ به، وإلاَّ فلا ينزل عن درجة الترك والتُهْمَة بالكذب، لأنه كَتَبَ سماعاً لنفسه على عدَّة أجزاء لغيره وادَّعى رواية أحاديث عوالٍ، بلا أصول، بل قال مرَّة (نبأنا عبد الله بن موسى السُّلامي الشاعر) فاستنكر عليه الخطيبُ وجماعةٌ من الأئمة ذلك، حتى منعه أبو القاسم التَنُوخي من التحديث بذلك فلما عرف أنَّهم كشفوا زَيْف ذلك قال: ما رأيت هذا السُّلامي ولا أعرفه.

وبرغم ذلك فلا يعني هذا هدم كل روايته، فقد قال الخطيب: رأيت لأبي العلاء أصولا عُتُقاً سماعُه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة. اهـ، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

وأيّاً كان ضعفه، فقد تابعه على رواية هذا المُسْنَد غيره كما سيأتي بعد ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٩٥: ١٠٩٤)؛ العبر (٢/ ٢٦٥)؛ الشذرات (٣/ ٢٤٩).

(٢) هو ابن دُلَف السالف، كما أوضح ذلك الحافظ في المعجم المُفَهْرس.

(٣) هو أبو المُظَفَّر، علي بن أبي الحسن علي بن أبي السعادات المبارك بن =

(الجُمَّاري)[1]، أنا أحمد بن المُظَفَّر[2]، قالا[3]: . . . .

= الحسين، ابن نَغُوبا، الواسطي. سمع من جده أبـي السعادات وأبن الزاغوني. وغيرهم، وكان عنده مُسْنَد مسدَّد، إمامٌ عدلٌ صدوقٌ، جليل القدر، وصفه بذلك عدد من الأئمة ولا عَجَب في ذلك فهو من بيت علم وحديث، فأَبُوه وأَخَوَاه وعَمَّاه وجَدُّه كلُّهم محدِّثون أئمة، توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وستمائة عن نحو ثمانين سنة، وذلك في رمضان.

انظر: المختصر المحتاج إليه (٣/ ١٣١: ١٠٢٢)؛ التكْمِلَة (٢/ ٣١٢: ١٣٦٤)؛ السِّيَر (٢٢/ ٢٤).

(١) في (مح) و (حس) بالحاء المهملة، وفي المعجم المُفَهْرس بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف، وما أثبته من كتب الأنساب ومصادر الترجمة. وهو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن خَلَف، الواسطي، راوي مُسْنَدَ مُسَدَّد عن أحمد بن المُظَفَّر العطَّار، وعنه ابن نَغُوبا، وأبو طالب الكتَّاني، وغيرهم. وثَّقه خميس الحوزي. ذكر الذهبـي أنه توفي في حدود سنة خمسمائة.

انظر: سؤالات السِّلفي (ص ٦٥، ٦٦: ٢٨)؛ السير (١٩/ ٢٤٧)؛ تبصير المُنْتَبِه (١/ ٣٤٦).

(٢) ابن أحمد بن يَزْداد، أبو الحسن، العطَّار، الواسطي، حدَّث بمُسْنَد مسدَّد عن ابـن السقَّـا، ونقلـه عنـه أبـو نعيـم الجُمَّـاري. قـال السِّلَفـي: هـو صـاحـب أبـي محمد بن السقَّا، روى عنه مُسْنَد مسدَّد وحدث به عنه أبو نُعَيم الجُمَّاري، وكان عنده الأصل بخطه، والسماع عليه بخط مسعود بن ناصر السِّجزي الحافظ أضوأُ من الشمس، وسماع أبـي الحسن من أبـي محمد صحيح مُحَقق عند أصحابنا الواسطيين. اهـ. (بتصرف يسير). توفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

انظـر: سـؤالات السِّلَفـي (ص ٩٠: ٧٠)؛ التقييـد (١/ ٢١٤: ٢٠٥)؛ العبـر (٢/ ٢٧٨)؛ الشذرات (٣/ ٢٦٦).

(٣) أي ابن المُظَفَّر وأبو العلاء الواسطي، الآنف الذكر ــ كما أوضح ذلك الحافظ في المعجم المُفَهْرس. =

أنا ابن السَقَّا[1]، أنا أبو خليفة[2].

وأما مُسْنَد الحُمَيدي[3]: فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد بن

---

(١) هو الإمام الحافظ، الثقة، الرحَّال، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عثمان، الواسطي، المعروف بابن السَقَّا، محدث واسط، سمع أبا يعلى، وعَبْدان الأهوازي، وعنه الدارقطني وأبو نُعَيم، وغيرهم.

قال السِّلَفِي في سؤالاته لخميس: وسألته عن أبـي محمد بن السقَّا. فقال: عبد الله بن محمد بن عثمان المُزَني، مُزَيْنة مضر، لم يكن سقَّاءً وإنما هذا لقب نُبِز به. من وجوه الواسطيين، وذوي الثروة منهم والحفظ والإسناد والتقدُّم فيه، ثم ذكر رحلة أبيه به إلى بغداد، والموصل، والكوفة، والحجاز، والبصرة، وتُسْتَر، ثم قال: وعاد إلى واسط، وبارك له في سنه وعلمه، وأملى بواسط.

وقال الجُلاَّبـي: ابن السقَّا من أئمة الواسطيين الحفَّاظ المتقنين.

توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بواسط.

انظر: سؤالات السِّلفي (ص ١٠٩ : ٩٥)؛ تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٠ : ٥٢٧٠)؛ السير (١٦/ ٣٥١).

(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب، واسمه عمرو بن محمد بن شُعَيب الجُمَحي، البصري، الأعمى، شيخ الوقت، الإمام العلامة المحدث الأديب، الأخباري، طلب العلم مبكراً، ولقي الأئمة، وكتب علماً جمًّا، روى عن القعنبـي ومسدَّد وابن المديني، وعنه الطبراني وأبو عوانة وابن حبان وغيرهم.

قال الذهبـي: كان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوَّها، رُحِل إليه من الآفاق، وعاش مائة سوى أشهر. اهـ، توفي سنة خمس وثلاثمائة.

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٥١)؛ السير (١٤/ ٧)؛ ولسان الميزان (٤/ ٤٣٨).

(٣) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد في المعجم المُفَهْرس (ل ٥٤). بَيْد أن له في المعجم إسناداً آخر من طريق محمد بن حفص البعلي، أنا أبو القاسم بن =

المقداد القَيْسي[1] في كتاب[2] إلينا من دِمَشْق، أنا أحمد بن أبي طالب[3]، والمجد محمد بن العماد الكاتب[4] سماعاً، كلاهما عن عبد اللطيف بن محمد بن علي بن القُبَّيطي[5]، أنا أحمد بن عبد الغني[6]،

= عبد الغني، ابن تيميَّة، أنا جدي، أنا عبد الله بن نصر الدَجاجي، أنا أبو منصور الخيَّاط، به من (المعجم بتصرف).

(١) في (حس): «الفيشي» وهو تصحيف، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد القيسي الصِقِليّ الأصل، الدمشقي، سمع من الحجَّار، وحفيد العِماد.
قال الحافظ: وهو رجل جيِّد، أجاز لي غير مرة، وكان قد انفرد بسماع مسند الحُمَيْدي، مات سنة ثمانمائة.
انظر: إنباء الغمر (٣/ ٤٠٦)؛ الشذرات (٦/ ٣٦٥).

(٢) وفي المعجم: (إجازةً مكاتبةً).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن، الصالحي الحجَّار، ابن شُحْنَة جبل الصالحية، سمع من ابن الزبيدي وابن اللتِّي. رحل وجمع كثيراً حتى ازدحم الحفاظ عليه، ورحلوا إليه، قال عنه الذهبي: مُسْنِد الدنيا، حدَّث يوم موته وله مائة وبضع سنين ونزل الناس بموته درجة. اهـ. (بتصرف)، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وسبعمائة.
انظر: العبر (٤/ ٨٨)؛ الدُرَرَ (١/ ١٥٢ : ٤٠٤)؛ الشذرات (٦/ ٩٣).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) بضم القاف، وتشديد الموحدة المفتوحة، بعدها ياء ساكنة، الحرَّاني، ثم البغدادي، التاجر الجوهري، مُسْنِد العراق الشيخ الجليل الثقة، روى عن ابن البَطي، وابن النَقُور، وعنه ابن بَلَبَان، وابن الشُّحْنَة وغيرهم، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة، عن نحو سبع وثمانين سنة، رحمه الله.
انظر: التكْمِلَة (٣/ ٦٢٤ : ٣١٢٦)؛ السير (٢٣/ ٨٧)؛ العبر (٣/ ٢٤١).

(٦) ابن محمد بن حنيفة، أبو المعالي، الباجِسْرائي التانيء، نزيل بغداد، الشيخ =

أنا أبو منصور[1] الخيَّاط، أنا عبد الغفار بن محمد المُؤَدِّب[2]، ثنا أبو علي بن الصوَّاف[3]، ثنا بِشْر بن موسى[4]، ثنا الحُمَيدي.

= المسند، روى عن ابن البَطِر، وثابت بن بُنْدار وعنه الحافظ عبد الغني والقُبَّيطي، وغيرهم، قال ابن الجوزي: ثقة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وخمسمائة بهمذان.

انظر: السير (٢٠/ ٤٧٢)؛ العبر (٣/ ٣٩)؛ الشذرات (٤/ ٤٠٧).

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، البغدادي الزاهد الإمام القدوة المقرىء، شيخ الإسلام، سمع ابن بِشْران وغيره، وعنه السِّلَفي وخطيب الموصل وجماعة، قال السمعاني: صالح ثقة عابد، كان يلقِّن الصبيان والعميان القرآن، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وشهد جنازته خلق عظيم.

انظر: معرفة القراء (١/ ٤٥٧ : ٣٩٩)؛ السير (١٩/ ٢٢٢)؛ الشذرات (٣/ ٤٠٦).

(٢) هو أبو طاهر، عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد، المؤدِّب البغدادي، روى عن أبي بكر الشافعي، وابن شاهين، وعنه الخطيب وغيرهم، قال الخطيب: سمعت أبا عبد الله الصوري يَغْمِزه ويذكره بما يوجب ضعفه، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١٦ : ٥٨١١)؛ العبر (٢/ ٢٥٩)؛ الشذرات (٣/ ٢٣٨).

(٣) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، الإمام الفقيه المحدِّث الثقة الحجَّة، سمع عبد الله بن أحمد، والفِرْيابي، وعنه البُرْقاني وأبو نعيم وغيرهم، قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصوَّاف، وفلان بمصر، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله.

انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩: ١٤٠)؛ السير (١٦/ ١٨٤)؛ الشذرات (٣/ ٢٨).

(٤) ابن صالح بن شيخ بن عَمِيرة، أبو علي الأَسَدي، البغدادي الإمام الحافظ الثقة المُعمَّر، سمع روح بن عبادة وسعيد بن منصور، وعنه الطبراني وابن نَجِيح، وغيرهم. وثقه الدارقطني، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً. =

[عم٥] وأما مُسْنَدإسحاق بن راهُويَه[١]: فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي/ المَجْد[٢]، مُشافهة[٣]، عن[٤] أبـي الحسن علي بن محمد[٥] البَنْدنيجي[٦]، ويحيـى ابن محمد بن سعد[٧] قال الأول: أنا أبو العباس أحمد بن يوسف البغدادي[٨]،

= انظـر: الجـرح والتعـديـل (٢/ ٣٦٧)؛ تـاريـخ بغـداد (٧/ ٨٦: ٣٥٢٣)؛ السيـر (١٣/ ٣٥٢).

(١) انظر إسناده هذا إلى إسحاق في المعجم المُفَهْرِس (ل ٥٤). وقد قال فيه عن هذا المُسْنَد بأنه ضخم يقع في ست مجلدات.

(٢) الدمشقي، المعروف بابن الصائغ، تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٣) أي شافهه بالإجازة كما أوضح ذلك في المعجم بقوله: (إجازة مشافهة).

(٤) قوله: (عن أبـي الحسن علي) مكانه بياض في (عم) و (سد).

(٥) ابن ممدود بن جامع، البَنْدَنيجي، البغدادي، الصوفي. سمع ابن المُنَى والنِشتَبَري، وتفرد، وأكثر المحدثون الأخذ عنه، ثم تعاسر إلاَّ بعطاء، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

انظـر: ذيل العِبَر (٤/ ١٠٣)؛ الدُرَرَ (٣/ ١٩٤: ٢٨٩٢)؛ الشـذرات (٦/ ١١٣).

(٦) في (عم) و (سد): (البَنْديجي).

(٧) ابن عبد الله بن سعد بن مفلح، الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي. أجاز له ابن رَوْزَبَة، وسمع الشرف المُرْسي، وولي مشيخة الضيائية، وحدَّث كثيراً، قال الذهبـي: العبد الصالح، بَقِيَّة السلف تفرَّد في زمانه، ونِعْمَ الشيخ كان خَيْراً وسكينةً وتواضعاً.

توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وقد جاوز التسعين.

انظر: ذيل العبر (٤/ ٦٢)؛ الدرر (٥/ ٢٠١: ٥٠٤١)؛ الشذرات (٦/ ٥٦).

(٨) «البغدادي» مكانها بياض في (عم) و (سد). وهناك إثنان بهذا الإسم:

١ ــ أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو العباس البغدادي، كان يلقب بالملك المُحَسِّن، سمع الكثير بعد الستمائة وكتب بخطه واستنسخ وحصل =

سماعاً، أنا[1] أبو «الخَيْر»[2]، أحمد بن إسماعيل الطالقاني[3]، إجازةً، [4] وقال

= الكتب الكثيرة والأصول. قال ابن النَجّار: كان صدوقاً فاضلاً متديِّناً، توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وستمائة عن نحو سبع وستين سنة.

انظر: الوافي بالوَفَيات (١/ ٢٨٣: ٣٧٠٥)؛ الشذرات (٥/ ١٦٢).

٢ ــ أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن صِرْما، أبو العباس البغدادي، الأَزَجي، المشتري، سمع عدداً من الكتب والأجزاء وروى عن ابن الطلَّاية وأبي الوقت، وعنه الضياء والدُبَيْثي وآخرون، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وستمائة.

انظر: التكْمِلة (٣/ ١٢٤: ١٩٨٨)؛ السِّيَر (٢٢/ ١٩١)؛ الوافي (١/ ٢٩١: ٣٧١٠).

(١) (أنا) سقطت من (حس).

(٢) في (مح): (أبو الخيرة)، وفي (عم) و (سد): (أبو الحسن) وما أثبته من (حس)، وهو كذا في مصادر الترجمة، بيد أن في طبقات الشافعية (أبو الحسين) فإما أن تكون كنية أخرى، أو أن فيها تصحيفاً، وهو الأقرب.

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد، القَزْويني، الطالقاني، الشافعي الملقب (رَضِي الدين) الإمام الحافظ، الواعظ الزاهد العابد. ارتحل، وجمع حتى أصبح من مُسْنِدي وقته فرحل إليه المحدثون من الآفاق، روى عن ابن البَطي، وعنه الإمام الرافعي، وغيرهما.

حدث بكبار الكتب كتاريخ الحاكم، وسنن البيهقي، وصحيح مسلم، ومسند إسحاق، وغيرها، توفي رحمه الله سنة تسعين وخمسمائة، وقد شارف الثمانين، وذلك بقزوين.

انظر: التَدْوين في أخبار قزوين (٢/ ١٤٤)؛ التكملة (١/ ٢٠٠: ٢٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥)؛ اللباب (٢/ ٢٦٩).

(٤) من قوله: (وقال الثاني. . . إلى: البغداديان كتابة) لم أره في المعجم.

الثاني: أنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عمر[1]، وإسماعيل بن محمد بن يحيـى[2]، البغداديان، كتابةً، قالا: أخبرنا الطالقاني، سماعاً، أنا هِبَة الله بن سَهْل[3] الصُعْلُوكي[4]، أنا الحسين[5] بن أبـي القاسم بن حَفْصُويَه، أنا أبو (سعد)[6] عبد الرحمن بن (حمدان)[7] بن محمد (النَصْرَوي)[8]،

---

(١) هكذا في كل النسخ «عمر» ولم أر في نسبه أحداً بهذا الإسم إلاَّ أن يكون تصحف عن محمد وهذا يحصل كثيراً، وقد مرَّ مثال لذلك قبل صفحات، والله أعلم، وهو: عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الغني، أبو القاسم، الطبري الأصل، البغدادي، المُقْرِىء، سمع بإفادة أبيه من أبـي السعادات القزاز، وأبـي الخَيْر أحمد بن إسماعيل الطالقاني، وأجاز للحافظ المُنْذِري.
قال المنذري: كان مرضياً حسن الطريقة، وذكر أنه توفي سنة ست وثلاثين وستمائة وقد جاوز الستين. انظر: التَكْمِلَة (٣/ ٥٠١: ٢٨٥٦).

(٢) ابـن علي بـن الحسـن، أبـو البقـاء الهَمَـذَانـي الأصـل، البغـدادي سمـع مـن أبـي عبد الله بن النَحَّاس، والطالقاني، وأجاز الحافظ المُنْذِري، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة وقد جاوز السبعين.
انظر: التكملة (٣/ ٥٢٤: ٢٩١١).

(٣) في المعجم (سعيد).

(٤) في (حس) سقطت العين من (الصعلوكي). ولم أقف على ترجمته.

(٥) في (عم) و (سد): (الحسن). ولم أقف على ترجمته، غير أن الذهبـي رحمه الله سماه في ترجمة أبـي سعد ابن حمدان، الآتية، (أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن مَحْمُويَه)، والله أعلم.

(٦) من (عم) وكذا في المعجم ومصادر الترجمة، أما بقية النسخ (سعيد).

(٧) في (عم) و (سد)، وكذا المعجم، ومصادر الترجمة، أما (مح) و (حس) ففيها (أحمدان بزيادة ألف).

(٨) في (حس) (البصراوي) وبقية النسخ بدون ألف، والمعجم لم تظهر النقط، وما =

(أنا[1] أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد السِّمَّذي)[2]، أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه[3]، عنه / . [ل١أمح]

= أثبته من مصادر الترجمة، والنصروي بصاد مهملة قبلها نون موحدة، نسبة إلى نَصْروَيْه جد جد المذكور، الإمام المحدث الجليل، رحل وكتب الكثير، وروى مسند إسحاق، وغيره، روى عن ابن الحسن السَّرَّاج، وأبي بكر القَطِيعي، وعنه الخطيب والبيهقي وأبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن مَحْمُويَه، وغيرهم، قال الذهبي: وسماعه لمسند إسحاق من عبد الله بن محمد بن زياد السِّمَّذي. وكذا ذكر ابن العماد.
توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.
انظر: اللُباب (٣/ ٣١١)؛ السير (١٧/ ٥٥٣)؛ الشذرات (٣/ ٢٥٠).

(١) زيادة من (سد) والمعجم، وليس في (سد) الكنية ولا النسبة، وفيها زيادة أيضاً بعد ذلك (أنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زياد). ونص ابن نُقْطَة في التقييد، انظر ترجمته فيه، أنه روى مُسْنَد إسحاق عن ابن شيرويه، وعنه النَصْرَوي.

(٢) أبو القاسم الدَوَرقي، نسبة إلى (سمِّذ) بكسر السين. وتشديد الميم المكسورة وقيل بفتحها، وهو نوع من الخُبْز الأبيض يصنع لخواصِّ الناس.
قال ابن نُقْطَة: روى مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الله بن محمد بن شيرويه. . . حدث عنه أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النَصْرَوي. قال الحاكم في تاريخه بعد أن نسبه: حدث من أصول صحيحة. وذكر أنه توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.
انظر: التقييد (٢/ ٦٥: ٣٨٣)؛ اللباب (٢/ ١٣٧).

(٣) في (مح) طمس بسيط بالحبر الأسود، وهو: أبو محمد، القرشي، المُطَّلبي، المَديني، النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف، سمع ابن مَنِيع وإسحاق، ومنه سمع المسند كله، وعنه ابن خُزَيمة، وابن الأخرم وغيرهم. قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنَّفات كثيرة تدلُّ على عدالته، واستقامته، روى عنه حفَّاظ بلدنا. . . واحتجُّوا به، وقال السيوطي: الثِّقة باتفاق، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثمائة. =

وأما مُسْنَد ابن أبـي عُمَر[١]: فأخبرني به الحافظ[٢] أبو الفَضْل بن الحسين[٣]، بقراءتي، عليه سوى من أثناء سَلْمان[٤]، وهو في أواخر

= انظر: التقييد (٢/ ٦٠ : ٣٨١)؛ السير (١٤/ ١٦٦)؛ طبقات الحفاظ (٣٠٨ : ٧٠٠).

(١) انظر: سياق إسناد الحافظ لمسنده في المعجم المُفَهْرس (ل ٥٤)؛ المجمع المُؤَسِّس (ل ٧١).

(٢) (الحافظ) سقطت من (عم) و (سد).

(٣) هو حافظ العصر، الإمام العلامة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المَهْراني المولد، العراقي الأصل، الكُرْدي، زين الدين أبـي الفضل، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة. وطلب العلم مبكراً، فسمع من ابن عبد الهادي، وأبـي الفتح المَيْدُومي، وعنه الهيثمي وابن حجر وهما ألْمَع تلاميذه، وغيرهم، رحل وجمع ما لم يجمعه غيره، قال الحافظ: شرع في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين فأحيا الله به السنة بعد أن كانت داثرة فأملى أكثر من أربعمائة مجلس غالبها من حفظه، مُتْقَنَة مهذَّبة محرَّرة، كثيرة الفوائد الحديثية. اهـ. وقال أيضاً: لم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرَّج أهل عصره.

روى كثيراً من المصنَّفات والأجزاء، وألَّف الكتب النافعة الكثيرة ومنها «تخريج الإحياء»، ونظم مقدمة ابن الصلاح مع شرحها والنكت على ابن الصلاح، ونظم السيرة في ألْف بيت، قال السيوطي في ترجمة الذهبي: والذي أقوله: أنَّ المحدثين عيالٌ الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المِزِّي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وله ترجمة وافرة في المجمع المُؤَسِّس، توفي رحمه الله في شعبان سنة ست وثمانمائة وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: المجمع المُؤَسِّس (ل ٦٩)؛ إنباء الغمر (٥/ ١٧٠)؛ طبقات الحفاظ (ص ٥٤٣ : ١١٧٥، و ص ٥٢٢)؛ الرسالة المستطرفة (ص ١٦١، ١٦٢).

(٤) الظاهر أنه الفارسي، لأنه المراد عند الإطلاق، كنيته أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أَصْبَهان، ويقال من رَامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، =

الكتاب[1]، قال: أخبرني أبو محمد بن القيِّم[2]، أنا الفَخْر بن البخاري[3] عن محمد بن مَعْمَر[4]، وهشام بن عبد الرحيم[5]، قالا: أنا سعيد بن

= توفي سنة أربع وثلاثين وفي عمره اختلاف، فقيل أنه بلغ ثلاثمائة، وقيل فوق ذلك، وقيل دون ذلك، قال الذهبي: بعد أَنْ نَقَد الأقوال في عمره: وما أراه بلغ المائة فمن كان عنده علم فليُفِدْنا.

انظر: السير (١/ ٥٠٥)؛ الإصابة (٢/ ٦٢: ٣٣٥٧).

(١) في (عم) و (سد) نص العبارة (وهو في أواخر ــ بياض ــ ، إلى آخر الكتاب).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نَصْر، الدمشقي، ثم الصالحي الحنبلي، المَرْوَزي، العطَّار، تقي الدين، المعروف بابن قيِّم الضيائية، مُسْنِد الوقت، المُعَمَّر المُكْثِر، ولد سنة تسع وستين وستمائة وأخذ عن الفَخْر ابن البخاري وابن الكَمال، وعنه الذهبي وابن رجب وغيرهم، قال الحافظ: أكثر عنه شيخنا العراقي، قلت: وأكثر الحافظ عن العراقي أيضاً، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وسبعمائة.

انظر: الوَفَيات (ص ٢/ ٢٢٩: ٧٣٨)؛ الدرر (٢/ ٣٨٨: ٢١٩٧)؛ الشذرات (٦/ ١٩١).

(٣) هو: علي بن أحمد المقدسي، تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٤) ابن عبد الواحد بن الفاخر، المقدسي، أبو عبد الله القرشي، العَبْشَمي، الأصبهاني، الإمام الفقيه المحدث الأديب الكامل، روى عن فاطمة الجَوْزَدانية، وابن أبي ذَرّ، وعنه الضياء، وأجاز لابن البخاري وغيرهم، قال الذهبي: كان رئيساً مُحْتَشِماً مُحَدِّثاً مفيداً متفنِّناً بصيراً بمذهب الشافعي له صورة كبيرة في الدولة، . . . وكان لا يجيز المناكير والموضوعات. اهـ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستمائة.

انظر: التكملة (٢/ ١٠٤: ٩٦١)؛ السير (٢١/ ٤٢٨)؛ الشذرات (٥/ ١١).

(٥) ابن أحمد بن محمد بن الإخوة، البغدادي، ثمَّ الأصبهاني، روى عن ابن =

أبي (الرَّجاء)[1]، أنا أحمد بن محمد بن النُّعْمَان[2]، أنا أبو بكر بن المُقْرِيء[3]،

= أبـي الرَّجاء وزاهر الشَّحامي، وعنه ابن نُقْطَة والضياء، وغيرهم. ومن مسموعاته مسانيد أبـي يعلى، وابن أبـي عُمَر، والرُّوياني وابن مَنِيْع، قال ابن نقطة: كان مُكْثِراً صحيح السماع، وقال الذهبـي: كان ثقة في نفسه، توفي رحمه الله سنة ست وستمائة.

انظر: التقييد (٢/ ٢٢٩: ٦٥١)؛ التَكْمِلَة (٢: ١١٠٩)؛ السير (٢١/ ٤٨٤).

(١) في (عم) و (سد): (الرِّجال)، وفي (مح) و (حس): (المرجَّا)، وكلّه تصحيف، وما أثبته من مصادر الترجمة. وهو الشيخ الصالح، العالم الثقة، أبو الفرج سعيد بن أبـي الرجاء، واسمه: محمد بن أبـي منصور، الأصبهاني، الصيْرفَي، السِمْسار في العقار أخذ عن سِبْط بَحْرُويه وعبد الواحد المعلم، وعنه السِّلَفي وابن عساكر، والسمعاني، وغيرهم، ومن طريقه يروى مسند ابن أبـي عُمَر وأبـي يعلى، وابن منيع، قال السمعاني: شيخ صالح مُكْثِر، صحيح السماع، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

انظر: التقييد (٢/ ٢٢: ٣٤٩)؛ السِّيَر (١٩/ ٦٢٢)؛ العبر (٢/ ٤٤٢).

(٢) أبو العباس الصائغ الأصبهاني، الشيخ الثقة النبيل، حدَّث بمسند العدني عن المقرىء، وروى عن ابن مَنْدَه، وعنه ابن أبـي الرَّجاء وغيرهم، قال ابن أبـي الرجاء عنه: الشيخ الثقة النبيل، وكان جميل الطريقة حسن الإعتقاد. وقال يحيـى بن منده: هو ثقة مأمون، صالح قليل الكلام، توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وأربعمائة عن ثمانين سنة.

انظر: التقييد (١/ ١٩٧ : ١٨٨).

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة الجوَّال مُسْنِد الوقت، محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، صاحب (المُعْجَم) والرِّحلة الواسعة حيث حكى عن نفسه أنه طاف الشرق والغرب أربع مرات. ولد سنة خمس وثمانين ومائتين وروى عن ابن المنذر وأبـي يعلى وعنه ابن مَرْدُويه وأبو نُعَيم، وغيرهم خلق كثير، قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صاحب أصول. وقال أبو نعيم: محدِّث كبير، ثقة، =

ثنا إسحاق بن أحمد الخُزَاعي[1]، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمَر العَدَني.

وأما مسند أبي بكر بن أبي شيبة[2]: فأنبأنا[3]/ به أبو الفرج [حس٣أ] عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغَزِّي[4]، شفاهاً، عن يونس بن

= صاحب مسانيد، سمع ما لا يحصى كثرة، ومعجمه المذكور حُقِّق في الجامعة الإسلامية عبارة عن رسالة دكتوراه بتحقيق: محمد بن صالح الفَلاَح، إشراف الدكتور أَكْرَم العُمَري، سنة ١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ.

توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

انظر: ذكر أصبهان (٢/ ٢٩٧)؛ السير (١٦/ ٤٠٢)؛ تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧٣: ٩١٣).

(١) هو أبو محمد، إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخُزَاعي المكّي، شيخ الحرم، الإمام المقرىء، المحدِّث الثقة. روى عن ابن أبي عُمَر مسنده، وأبي الوليد الأزرقي، وعنه المقرىء وإبراهيم الأنطاكي، وغيرهم. قال الذهبي: كان ثقة حجة، رفيع الذكر، وذكر أن له مصنفات في القراءات، توفي رحمه الله بمكة سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: السير (١٤/ ٢٨٩)؛ معرفة القرَّاء الكبار (١/ ٢٢٧: ١٢٦)؛ الشذرات (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: سياق الحافظ لإسناديه في المعجم المُفَهْرِس (ل ٥٦) إلاَّ أنه روى الطريق الأولى عن أم عيسى الأَذْرعية بدل أبي الفرج الغزِّي وأما الإسناد الآخر فقد خرّج له وألحقه في الهامش الأيمن إلاَّ أنه لم يظهر عند التصوير في النسخة التي بين يدي.

(٣) في (حس) كرر (أبي شيبة فأنبأنا به) مرتين، وهو خطأ.

(٤) في (عم) و (سد): (البكري) وقد تقدمت ترجمته عند إسناد الطيالسي.

أبي إسحاق العسقلاني[١]، عن علي بن الحسين البغدادي[٢]، عن أبي الفضل بن ناصر[٣]، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْده[٤]، قال:

---

(١) تقدمت ترجمته عند إسناد مسدَّد، لمسنده الكبير.

(٢) هو أبو الحسن بن المُقَيَّر، تقدم عند إسناد مسدَّد، لمسنده الكبير.

(٣) هو محمد بن ناصر بن علي بن عمر، السَّلاَمي، الفارسي الأصل ثم البغدادي، المحدث، الأديب اللغوي. روى عن طراد والنَّعَّال، وله إجازة قديمة من ابن ماكولا، وغيرهم، وعنه خلق كثير كالسِّلَفي وابن الجوزي، وأبو موسى. وصفه عدد من الأئمة بالثقة والإتقان التام، كالسِّلَفي وابن النجَّار وابن السمعاني، قال أبو موسى المديني: هو مقدَّم أصحاب الحديث في وقته ببغداد، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ضابطاً، متقناً، ثقة من أهل السنة... وعنه أخذت ما أخذت من علم الحديث.
توفي رحمه الله سنة خمسين وخمسمائة، وقد نيَّف على الثمانين.
انظر: مناقب الإمام أحمد (ص ٥٣٠، ٥٣١)؛ ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥: ١١٣)؛ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٩: ١٠٧٩).

(٤) العَبْدي، الأصبهاني، الإمام الحافظ، الكبير، ابن الإمام الشهير أبـي عبد الله بن مَنْده، روى عن أبيه وابن مَرْدُوْيَه، وعنه أبو نصر الغازي، وأبو سعد البغدادي، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، رَحَل وطاف البلاد، وجمع، وصنَّف المصنَّفات الكثيرة... ومنها: (حُرْمة الدين) و (الرد على الجهمية) و (صيام يوم الشك).
أثنى عليه أئمة عصره، حتى قال ابن الجوزي: كان كثير السماع كبير الشأن، سافر في البلاد، وصنَّف التصانيف، وخرَّج التخاريج، وكان ذا وَقار وسَمْت، وأتباع فيهم كثرة، وكان متمسِّكاً بالسُّنَّة، مُعْرِضاً عن أهل البدع، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم.
توفي رحمه الله سنة سبعين وأربعمائة بأصبهان.
انظر: مناقب الإمام أحمد (ص ٥٢٣)؛ طبقات الحنابلة (١/ ٢٦: ١٢)؛ السير (١٨/ ٣٤٩).

أنا أحمد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني[1]، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان[2]، ثنا الحسن بن سفيان[3] عنه، هذه طريقه من رواية المشارقة، ولم نقف عليها، وإنما الذي عندنا عنه من طريق المغاربة، وقد أخبرنا بها: أبو الفرج[4]، المذكور، إجازةً، عن يونس بن أبي إسحاق[5]، عن عبد الرحمن بن مكّي[6]، عن خَلَف بن

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، اليَزْدي، نزيل نيسابور، روى عن الإسماعيلي، وأبي بكر المقرىء، وعنه الخطيب والبيهقي، وغيرهم من الأئمة. رحل وجَمَع وصنَّف، حتى قال أبو إسماعيل الأنصاري عنه: أحفظ من رأيت من البشر. صنَّف (السنن) على نَسَق أبي داود، ووضع مستخرجاً على الصحيحين، وأبي داود والترمذي وكتاباً في رجال مسلم، وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: السير (١٧/ ٤٣٨)؛ التذكرة (٣/ ١٠٨٥: ٩٨٧)؛ والرسالة (ص ٣٠: ٢٠٧).

(٢) النيسابوري، النحوي، مُسْنِد خراسان، المقرىء، رَحَل وطاف البلاد، سافر إلى الحسن بن سفيان وأخذ عنه، وعن زكريا الساجي، وعَبْدان وغيرهم، قال الحاكم: له السماعات الصحيحة والأصول المُتْقَنَة. وقال الذهبي: محدِّث نيسابور... أثنى عليه غير واحد، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

انظر: العبر (٢/ ١٤٨)؛ لسان الميزان (٥/ ٣٨)؛ الشذرات (٣/ ٨٧).

(٣) تقدمت ترجمته عند بداية مقدمة الحافظ.

(٤) الغزي، تقدم آنفاً.

(٥) العسقلاني، تقدم آنفاً.

(٦) ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد، جمال الدين الطرابلسي، ثم الإسكندراني أبو القاسم، سِبْط الحافظ السِّلَفي. سمع من جده كثيراً، وروى عن شُهْدة، وعنه المُنْذِري، وابن دَقِيق العيد، وغيرهم، تَفَرَّد، ورحل إليه المحدثون، حتى أصبح=

[سده] عبد الملك[(١)]، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب[(٢)] / أنا[(٣)]، أبـي[(٤)]،

= من مُسْنِدي عصره، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وستمائة.
انظر: تَكْمِلَة الإكمال (ص ١٩٠ : ١٥٣)؛ السير (٢٣/ ٢٧٨)؛ حُسْن المحاضرة (١/ ٣٧٩).

(١) ابن مسعود بن موسى بن بَشْكَوال، أبو القاسم، الأنصاري، الأندلسي، القُرْطُبـي، الإمام العالم الحافظ، الناقد، محدِّث الأندلس، سمع ابن عتَّاب فأكثر عنه، وهو أعلى شيخ له، وروى عن ابن العربـي، وعنه ابن رشد وثابت الكِلاعي، وغيرهم ممن لا يحصون، أَسَنَدَ عن مشايخه أَزْيَد من أربعمائة كتاب، وألَّف خمسين مؤلَّفاً في أنواع العلم، منها: كتاب (الصِّلَة) المشهور، و (غوامض الأسماء المُبْهَمَة) و (أخبار ابن المبارك) وغيرها، ورَحَل إليه الناس، توفي رحمه الله في رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة عن أربع وثمانين سنة.
انظر: المعجم لابن الآبَّار (ص ٨٥: ٧٠)؛ السير (٢١/ ١٣٩)؛ وَفَيَات الأعيان (٢/ ٢٤٠: ٢١٧).

(٢) ابن مُحْسِن، أبو محمد، الأندلسي القرطبـي، مُسْند الأندلس في عصره. أكثر عـن أبيـه، وروى عـن حـاتـم الطـرابلسـي، وعنـه ابـن بَشْكَـوال وابـن أخيـه أبو القاسم بن عبد العزيز بن عتَّاب، وغيرهم.
قال ابن بشكوال: هو آخر الشيوخ الجُلَّة الأكابر بالأندلس، في علو الإسناد وسعة الرواية... وكانت الرحلة في وقته إليه ومدار أصحاب الحديث عليه، لِثِقَتِه وجلالته وعلوِّ إسناده وصحَّة كتبه، توفي رحمه الله سنة عشرين وخمسمائة، وقد قارب التسعين.
انظـر: الصِّلَـة (٢/ ٣٤٨: ٧٤٩)؛ بُغْيَـة المُلْتَمِس (ص ٣٥٧: ٩٨٦)؛ العبـر (٢/ ٤١٣).

(٣) من قوله: (أنا أبـي...، إلى، أنا أبو بكر بن خلَّاد عنه) مكانه بياض في (عم) و (سد).

(٤) هو: محمد بن عتَّاب بن محسن، أبو عبد الله، مولى ابن أبـي عتَّاب الأندلسي، =

أنا خَلَف بن يحيـى[1]، أنا عبد الله بن يوسف بن العطَّاف[2]، ثنا محمد بن وضَّاح[3] عنه.

= مفتي قُرْطَبة، الإمام، العلاَّمة المحدِّث.
روى عن عبد الرحمن التُجيبي، وسعيد بن سلمة، وعنه ابنه، وغيره. قال ابن بَشْكَوال: كان فقيهاً عالماً، عاملاً وَرِعا عاقلا، بصيراً بالحديث وطُرُقه وعالماً بالوثائق وعللها. وقال الغَسَّاني: أحد العلماء الأثبات، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.
انظر: الصلة (٢/٥٤٤: ١١٩٤)؛ بغية الملتمس (ص ١١٥: ٢٤١)؛ العبر (٢/٣١٣).

(١) ابن غيث، أبو القاسم، الفِهْري، الطُلَيْطِلي، ثم القرطبي، الأندلسي، روى عن عبد الرحمن بن مِدْراج كثيراً، ومَسْلَمة بن القاسم، وعنه محمد بن عتَّاب وغيرهم، قال ابن بشكوال: كان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما روى، توفي رحمه الله سنة خمس وأربعمائة.
انظر: الصلة (١/١٦٣: ٣٦٤).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف، الأحدب، الأندلسي، القرطبي، يكنى أبا محمد، ويعرف بابن أبـي العطَّاف، سمع من ابن وضَّاح وغيره، قال ابن الفَرَضي: وكان من أبصر أهل زمانه بعقد الشروط، أخبرني عنه عبد الرحمن بن محمد الإمام، أي ابن عتَّاب، وأثنى عليه. اهـ.
انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٢٢٨: ٦٩٢).

(٣) ابن بَزِيع، المرواني، مولاهم، أبو عبد الله، محدِّث الأندلس، الإمام العابد الرحَّال. سمع ابن معين وابن أبـي شيبة، وعنه قاسم بن أَصْبَغ وأحمد الجبَّاب، وغيرهم. رحل إلى المشرق مرتين. قال ابن الفَرَضي: وبمحمد بن وضَّاح وَبقيِّ بن مَخْلَد صارت الأندلس دار حديث، وكان محمد بن وضاح عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً على علله. . .، ورعا زاهداً، فقيراً متعفِّفاً. اهـ، =

وأما مُسْنَد أحمد بن مَنِيْع[1]: فأخبرنا به عبد الله بن عمر بن علي الأزهري[2] ــ مُشَافَهَة ــ عن بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد[3]، قال: أخبرتنا شاميَّة بنت أبـي علي الحسن بن محمد البَكْري[4]، عن محمد بن مَعْمَـر بـن الفـاخـر[5] وزاهِـر بـن أحمـد[6]، قـالا: أنـا سعيـد بـن أبـي

= توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٥: ١١٣٦)؛ جَذْوَة المُقْتَبِس (ص ٩٣: ١٥٢)؛ السير (١٣/ ٤٤٥).

(١) تقدمت ترجمته، والكلام عن مسنده، في مقدمة الكتاب.
وفي المعجم المُفَهْرِس (ل: ٥٧، ٥٨) لم يذكر الطريق الأولى.

(٢) جمال الدين، أبو المعالي، الهندي الأصل، المعروف بالحَلَاوي ــ بتخفيف اللام ــ روى عن يحيـى بن المصري، وإبراهيم الخَيْمي، وعنه الحافظ، وغيرهم، قال الحافظ: وفي الجملة لم يكن في شيوخ الرواية من شيوخنا أحسن أداء، ولا أَصْغى للحديث منه، توفي سنة سبع وثمانمائة، عن نحو ثمانين سنة.
انظر: إنباء الغمر (٥/ ٢٣٩)؛ الضوء (٥/ ٣٨)؛ الشذرات (٧/ ٦٧).

(٣) ابن محمد بن أبـي بكر، الفارقي الأصل، المصري، بدر الدين. وُلد سنة ستين وستمائة، وطلب العلم، ورحل فيه. روى عن المُنْقِذي وابن خطيب المِزَّة، وعنه ابن المُلَقِّن، والحَلَاوي وغيرهم. قال الحافظ: كان دَيِّناً خيِّراً كثير المروءة، محباً للسماع، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.
انظر: الوَفَيات (١/ ٣٨١: ٢٧٠)؛ الدُرَر (٣/ ٤٠٤: ٣٣٦٥).

(٤) تُلَقَّب بأَمَة الحق، روت عن جد أبيها وجدها، وحنبل وابن طَبَرْزَد، وتفرَّدت بعدة أجزاء، توفِّيت بشَيْزَر عند أقاربها سنة خمس وثمانين وستمائة، عن سبع وثمانين سنة.
انظر: العبر (٣/ ٣٥٩)؛ الشذرات (٥/ ٣٩١).

(٥) القرشي الأصبهاني، تقدَّمت ترجمته عند إسناد ابن أبـي عمر.

(٦) ويكنى أحمد بأبـي طاهر، بن حامد بن أحمد بن محمود، الثقفي، أبو المجد =

«الرَّجاء»[1]، أنا عبد الواحد بن أحمد البقَّال[2]، أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن «جميل»[3]، أنا جدِّي[4]، أنا أحمد بن مَنِيْع.

= الأصبهاني، روى عن زاهر الشحَّامي، وسعيد بن أبـي الرجاء، وعنه المنذري وابن الفاخر، وغيرهم. قال المنذري: كان شيخاً صالحاً، مكثراً، صبوراً؛ وذهب بصره في أواخر عمره. وبنحو ذا قال ابن نقطة: وعنده أيضاً سماع مسند أبـي يعلى والرُّوياني، توفي رحمه الله سنة سبع وستمائة.
انظر: التقييد (١/ ٣٣٠: ٣٣٦)؛ التكملة (٢/ ٢١٤: ١١٧٣)؛ الشذرات (٥/ ٢٥).

(١) هكذا في (مح) و (حس): (المرجَّاء) بالميم، وما أثبته من المعجم، ومصادر الترجمة. وقد تقدمت ترجمته عند إسناد ابن أبـي عمر.

(٢) هو الشيخ الجليل الأمين، أبو أحمد، عبد الواحد بن أحمد بن محمد، ابن مَنْده العبدي، الأصبهاني، البقَّال، ويُلَقَّب (كُلْهْ). روى عن ابن جَميل مسند ابن مَنِيْع، وأبـي عبد الله بن منده، وعنه الحدَّاد، وابن أبـي الرجاء؛ ونصَّ الذهبـي أن الأخير سمع منه مسند ابن منيع سنة خمسين وأربعمائة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة.
انظر: السير (١٨/ ٩٥)؛ العبر (٢/ ٣٠٠)؛ الشذرات (٣/ ٢٩١).

(٣) في (مح) و (سد): (حميد) بالمهملة والدال، وما أثبته من المعجم ومصادر الترجمة.
أبو أحمد الأصبهاني، الشيخ الثقة، سمع من جده مسند ابن منيع، وتفرد بروايته، وروى أيضاً عن الحسن بن عثمان الفَسَوي، وعنه ابن مَرْدُويَه، وأبو نعيم، وآخرون، توفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٠٦)؛ السير (١٦/ ٥٣٥)؛ الشذرات (٣/ ١٢٠).

(٤) هو الشيخ المُعَمَّر، الثِّقة، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جَمِيل، الأصبهاني. روى عن ابن منيع مسنده، وعنه الطبراني، وأبو بكر المقرىء، =

وقرأت الكبير منه على فاطمة بنت المُنَجَّا[1]، عن سليمان بن حمزة[2]، أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي[3] ـ في الأحاديث

= وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وقال أبو نعيم: سنة عشر.
انظر: ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢١٨)؛ السير (١٤/ ٢٦٥)؛ الشذرات (٢/ ٢٥٩).

(١) هي أم الحسن، فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن المُنَجَّا ـ بضم الميم، وبالنون مع تشديد الجيم ـ، التَنوخية، الدمشقية. رَوَت عن ابن أبي التائب، وأبي بكر الدُشْتي، وآخرين، ذكر الحافظ أنها انفردت بالرواية في الدنيا عن عدد من الشيوخ، وقال: قرأت عليها الكثير من الكتب الكبار والأجزاء، وأثبت وفاتها بدمشق سنة ثلاث وثمانمائة، وقد قاربت التسعين.
انظر: إنباء الغمر (٤/ ٣١٣)؛ المَجْمَع المُؤَسِّس (ل: ١١٠ ـ ١١٩)؛ الإكمال (٧/ ٢٩٩).

(٢) ابن أحمد بن عمر، ابن قُدامة المقدسي، تقي الدين أبو الفضل، الحنبلي القاضي، مُسْنِد العصر، الحافظ العابد، الإمام العلاَّمة. وُلد سنة ثمان وعشرين وستمائة، وروى عن ابن المُقَيَّر، والضياء وسمع منه أَلْف جزء، وروى عنه ابن أبي المَجْد، وفاطمة بنت المُنَجَّا، وخلق كثير من البغداديين والأصبهانيين وغيرهم، وكان حَسَن الخُلُق، ليِّن الجانب، كثير العبادة، إلى أن توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وسبعمائة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٤: ٤٧٥)؛ الدُرر (٢/ ٢٤١: ١٨٣٧)؛ البدر الطالع (١/ ٢٦٧: ١٨٦).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الإمام الحافظ، الحجة، بَقِيَّة السلف، أبو عبد الله، السَّعْدي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. وُلد سنة تسع وستين وخمسمائة. روى عن السِّلَفي، وأبي جعفر الصيدلاني، وعنه ابن نُقْطة وابن النَجَّار، وغيرهم خلق عظيم من الأئمة والحفاظ. أثنى عليه أئمة عصره، حتى صار =

المُخْتَارة ـ[1] أنا محمد بن مَعْمَر[2]، وزاهر[3] بن محمود بن أحمد الثقفي، قالوا: أنا سعيد بن أبي «الرَّجاء»[4]، وبهذا الإسناد.

وأما مُسْنَد عَبْدُ بن حُمَيْد[5]: فقرأته على الشيخ أبي إسحاق التَنُوخي[6]،

= عندهم فريد دَهْرِه، ودَارَقُطْنِيَ وَقْتِه. قال ابن النَجَّار: هو حافظ، مُتْقِن، ثَبْت، صدوق، نبيل، حُجَّة، عالم بالحديث وأحوال الرجال... ولَعَمْري ما رأت عيناي مثله. اهـ. له مصنَّفات كثيرة، منها: (الأحاديث المُخْتارة)، و (الأحكام)، و (الموافقات)، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر: السير (٢٣/ ١٢٦)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٦٩)؛ الشذرات (٥/ ٢٢٤).

(١) هو كتاب للضياء، اسمه: (الأحاديث الجِياد المُخْتارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما.. رتَّبه على المسانيد على حروف المعجم، لكنه لم يكمل، وقد التزم فيه الصحة، وانفرد بتصحيح بعض الأحاديث. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والزَرْكَشي، وابن عبد الهادي أنَّ تصحيحه أعلى رُتْبَة من الحاكم.
والكتاب حُقِّق جزء كبير منه لدينا في القسم على شكل رسائل ماجستير، كما أن العلاَّمة الألباني حقَّق هذا الكتاب، لكنَّه لا يزال مخطوطاً بيده.
انظر: الرسالة المستطرفة (ص ٢٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٢٤)؛ الباعث الحثيث (ص ٢٩)؛ حياة الألباني وآثاره (٢/ ٥٦٦).

(٢) تقدمت الإحالة لترجمته آنفاً.

(٣) قوله: «وزاهر بن» سقطت من المعجم، وقد تقدمت ترجمته آنفاً.

(٤) تقدم آنفاً أنه في نسخ المطالب: (المرجَّا)، والتصويب من المعجم ومصادر الترجمة. وقد تقدَّمت الإحالة لترجمته آنفاً.

(٥) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد في: المعجم المُفَهْرِس (ل: ٥٥).

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن، التَنُوخي، البَعْلي الأصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ويُكنى أيضاً بأبي الفِداء. وُلد سنة تسع وسبعمائة. روى عن ابن النَقيب وابن القمَّاح، في ستمائة شيخ ذكرهم في =

قال: أنا أحمد بن أبـي طالب[1] ـ سماعاً ـ ، وعيسى بن عبد الرحمن[2] في آخرين ـ إجازةً مكاتبةً ـ ، قالوا: أنا أبو المنجّا بن اللُّتِّي[3] ـ سماعاً ـ ، إلا أحمد[4] فقال: سوى: من حديث عبد الرحمن بن

= معجمه، وأكثر عنه الحافظ وقال: تفرّد شيخنا بكثير من مسموعاته، وصار شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد، توفي رحمه الله سنة ثمانمائة. وقد مضى شيء من ترجمته عند الكلام عن أهمّ شيوخ الحافظ في أول مقدّمة الرسالة.
انظر: الدُرَر (١/ ١١: ١٤)؛ إنباء الغمر (٣/ ٣٩٨)؛ المَجْمَع المُؤَسَّس (ل: ١ ـ ١١).

(١) الحجّار، المعروف بابن الشُّحْنَة، تقدم عند إسناد الحُمَيدي.

(٢) ابن معالي بن أحمد، أبو محمد المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، السِّمْسار، المُطْعِم، وُلد سنة ست وعشرين وستمائة، وسمع من الضياء وابن اللُّتِّي، وعنه الحافظ وغيره، وقال: كان أُمِّياً، بعيد الفهم على جَوْدة فيه، وصَبْر على الطلبة، توفي سنة سبع عشرة وسبعمائة، أو تسع عشرة.
انظر: الدرر (٣/ ٢٨٢: ٣١١٦)؛ ذيل العبر (٤/ ٥٥)؛ الشذرات (٦/ ٥٢).

(٣) في (حس): «من اللتي»، وهو تصحيف. وهو الشيخ المُسْنِد، المُعَمَّر، رِحْلة الوَقْت، عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللُّتِّي، البغدادي، الحَرِيمي، الطاهري، القَزّاز. سمع من أبـي الوَقْت أشياء كثيرة، مثل: (الدارمي)، و (مُنْتَخَب عَبْدُ بن حُمَيد). وروى عن الصيدلاني، وعنه: ابن النَّجّار وابن الدُبَيْثي، وخلائق غيرهم.
ذكر ابن نُقْطَة وابن النَّجّار أن سماعه صحيح. وقال الذهبـي: كان شيخاً صالحاً، مباركاً عامِّياً، عَرِياً من العلم، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وستمائة.
انظر: التكْمِلَة (٣/ ٤٧٧: ٢٨٠٤)؛ المستفاد (ص ١٤٤: ٩٩)؛ السير (٢٣/ ١٥).

(٤) أي ابن أبـي طالب.

عثمان التَيْمي[1]، إلى حديث ابن عمر[2] رضي الله عنهما: (مَنْ شَهِد إمْلَاك امرىءٍ مُسْلِم[3])، فإجازة منه، أنا أبو الوَقْت[4]، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّر[5]، أنا عبد الله بن أحمد السَّرَخْسي[6]، أنا إبراهيم بن خُزَيم

---

(١) القرشي رضي الله عنه، صحابـي. قُتِل مع ابن الزبير رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وكان من مُسْلِمَة الفتح، وشَهِد اليرموك.

انظر: المُنْتَخَب (١/ ٢٧٩: ٣١٣). وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٧)؛ الإصابة (٢/ ٤١٠: ٥١٥٩).

(٢) تأتي ترجمته في جزء التراجم.

(٣) انظر: المُنْتَخَب (٢/ ٥٣: ٨٥١).

(٤) هو: عبد الأول بن عيسى بن شُعَيْب بن إبراهيم، السِّجزي ثم الهروي، المالِيني، الإمام العابد، شيخ الإسلام، مُسْنِد الآفاق. وُلد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. روى عن ابن المُظَفَّر (الصحيح) و (الدارمي) و (مُنْتَخَب عَبْدُ بن حُمَيْد)، وسمع أيضاً من أبي إسماعيل الأنصاري وعنه ابن عساكر، والسمعاني، وخَلْق لا يُحْصَون، رَحَل إليه الناس، وبَعُد صِيتُه، وانتهى إليه علوُّ الإسناد. وتوفِّي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.

انظر: وَفَيَات الأعيان (٣/ ٢٢٦: ٤٠٣)؛ السير (٢٠/ ٣٠٣)؛ المستفاد (ص ١٥٠: ١٠٥).

(٥) الواسطي، تقدم عند إسناده مُسَدَّد.

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَه، السَّرَخْسي، المحدِّث الثقة، روى عن الفِرَبْري (صحيح البخاري)، وعن عيسى السَمَرْقَنْدِي كتاب (الدارمي)، وعن ابن خُزَيم (مُسْنَد عَبْد) و (تفسيره)، توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

انظر: الكامل لابن الأثير (٧/ ١٥٦)؛ العبر (٢/ ١٥٨)؛ الشذرات (٣/ ١٠٠).

الشَّاشي[1] عنه.

وأمَّا مُسْنَد الحارث بن أبـي أُسامة[2]: فقرأتُ مُنْتَقى منه[3] ــ وهو مَسْمُوع خليل بن بدر، من الحدَّاد ــ[4]، على أبـي علي الأزهري[5]، أنا أحمد بن كُشْتُغْدي[6]، أنا النَّجِيب[7]، أنا خليل بن بدر[8] ــ في كتابه ــ

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيم بن قُمَيْر بن خاقان الشَّاشي، المَرْوَزي الأصل، المُحَدِّث الصدوق. سمع من عَبْد بن حُمَيد (تفسيره) و (مسنده) في سنة تسع وأربعين ومائتين، وروى عنه ابن حِبَّان، والسَّرْخَسي، وغيرهم.
قال الذهبـي: وهو في عِداد الثِّقات، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.
انظر: السير (١٤/ ٤٨٦).

(٢) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد بشيء من التوضيح في المعجم المُفَهْرِس (ل: ٥٥)، وقد وصف المُسْنَد بأنه غير مُرَتَّب.

(٣) أوضح ذلك في المعجم بأنه من بداية الجزء السادس إلى نهاية الثاني عشر، ما عدا بعض السابع.

(٤) ستأتي الإحالة على ترجمتيهما.

(٥) هو أبو المعالي عبد الله بن عمر، المعروف بالحَلَاوي، تقدم عند إسناد ابن مَنِيْع.

(٦) ابن عبد الله الخَطَّائي، المُعَزِّي، ابن الصيرفي، أبو العباس شهاب الدين المُسْنِد المُكْثِر. سمع من النَّجِيب الحرَّاني، وابن الصابوني، وعنه ابن أبـي الوفاء الحَنَفي وغيرهم. حدَّث كثيراً. قال الحافظ: كان سماعه صحيحاً، وأكثر عنه الطَّلَبة. . . ، من أهل الخير والعفاف والوقار. اهـ.
توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
انظر: الجواهر المُضِيَّة (١/ ٢٣٩: ١٦٩)؛ الوَفَيَات (١/ ٤٤٩: ٣٥٩)؛ الدُّرَر (١/ ٢٥٣: ٦٠٨).

(٧) هو عبد اللطيف بن عبد المنعم، الحرَّاني. تقدَّم عند إسناد الطيالسي.

(٨) هو الرَّاراني. تقدم عند إسناد الطيالسي.

أنا الحدَّاد[1]، أنا أبو نُعَيم[2]، أنا أبو بكر بن خلَّاد[3] عنه.

وأمَّا مُسْنَد أبي يعلى[4]، رواية ابن المُقْري[5] عنه[6]: فأنبأنا به الشيخ أبو إسحاق التَّنُوخي[7] ــ مُشَافَهَةً ــ عن إسحاق بن يحيى بن إسحاق الآمِدي[8]،

---

(1) هو الحسن بن أحمد الأصبهاني. تقدَّم عند إسناد الطيالسي.

(2) أحمد بن عبد الله الأصبهاني. صاحب الحِلْيَة. تقدَّم عند إسناد الطيالسي.

(3) قوله: «أنا أبو بكر بن خلَّاد عنه» سقطت من أصل (مح)، فخرَّج لها وألحقها في الهامش، وكتب بعدها: «صح». وهو أحمد بن يوسف بن خلَّاد بن منصور، النَّصِيبي، ثم البغدادي العطَّار، مُسْنِد العراق. روى عن الحارث، وإبراهيم الحربي، وعنه الدارقطني وأبو نعيم، وغيرهم. وثَّقه أبو نعيم وابن أبي الفوارس وقال: لم يكن يعرف من الحديث شيئاً. وقال الخطيب: كان لا يعرف من العلم شيئاً، غير أن سماعه صحيح. وقد أوضح الذهبي في بضعة أسطر معنى التوثيق عند المتأخرين، وأنه يختلف عن المتقدمين، ومعناه عند المتأخرين صحَّة السماع وإتقانه، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٢٠: ٢٦٩٦)؛ السير (١٦/ ٦٩)؛ الشذرات (٣/ ٢٨).

(4) تقدمت ترجمته والكلام عن مسنده في بداية مقدمة الحافظ، وانظر سياق الحافظ لإسناده الثاني في المعجم المُفَهْرِس (ل: ٥٧).

(5) من قوله (المقري ــ إلى ــ إسحاق) مكانه بياض في (عم) و (سد) بقدر نصف سطر تقريباً.

(6) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم. تقدَّم عند إسناد ابن أبي عمر.

(7) هو إبراهيم بن أحمد. تقدَّم عند إسناد عَبْد بن حُمَيد.

(8) عفيف الدين، نزيل دمشق. وُلد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، أخذ عن المجد ابن تيميَّة، ويوسف بن خليل، وغيرهم. وروى عنه عدد من حفَّاظ عصره. قال =

أنا يوسف[1] بن خليل الحافظ[2] ـ إجازةً، وإن لم يكن[3] سماعاً ولو [حس٣ب] لبعضه ـ أنا ناصر بن «محمد»[4] الوِيْري[5]، أنا[6] الحسين/ بن[7] عبد الملك الخلَّال[8]، أنا إبراهيم بن ....

= الذهبي: سمع من ابن خليل أجزاء كثيرة، وكان له أُنْسٌ بالحديث، ويعرف مسموعاته، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وقد عمل لنفسه مُعْجَماً.

انظر: ذيل العبر (٤/ ٧٤)؛ الدرر (١/ ٣٨١: ٨٩٤)؛ الشذرات (٦/ ٦٦).

(١) قوله (يوسف ـ إلى ـ وإن لم) مكانهما بياض في (عم) و (سد) بقدر ثلاث كلمات تقريباً.

(٢) تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٣) في (عم) و (سد) (بَكْر) بالموحدة والراء، وهو تصحيف.

(٤) في كل نسخ المطالب (أحمد) وهو خطأ، صوبته من مصادر الترجمة.

(٥) أبو الفتح الأصبهاني، المقرىء، القطَّان، المعروف بالوِيْرِج ـ وقد نصَّ الحافظ على أنَّه ينسب إلى هاتين النسبتين ـ. سمع من ابن أبي ذر، وابن أبي الرجاء، وعنه أبو رشيد الغَزَّال وابن خليل، وغيرهم. قال يوسف بن خليل: كان ثقة من المكثرين، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.
انظر: التقييد (٢/ ٢٨٤: ٦٣١)؛ التكْمِلَة (١/ ٢٩٤: ٤١٢)؛ السِّيَر (٢١/ ٣٠٦)؛ تبصير المُنْتَبِه (٤/ ١٤٧٨).

(٦) في كل النسخ زيادة (أبو)، وهو خطأ، ولذا أسقطتها، اعتماداً على مصادر ترجمته.

(٧) قوله (بن عبد الملك الخلَّال، أنا إبراهيم) مكانهما بياض في (عم) و (سد).

(٨) أبو عبد الله الأصبهاني، الأَثَري، الأديب، الإمام، مسند أصبهان، شيخ العربية. سمع من ابن منصور، وعبد الرحمن بن مَنْدَه، وعنه السِّلَفي وابن عساكر، وغيرهم. قال ابن النَّجَّار: كان من الأدباء الفضلاء. سمع الكثير، توفي =

منصور[1] ـ سِبْط «بَحْرُويَه[2]» ـ أنا أبو بكر بن المقري[3] به.

وقرأت كثيراً[4] منه على فاطمة بنت المُنَجَّا[5]، عن سليمان بن حمزة[6]، أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي[7] ـ في المُخْتارة ـ[8]، أنا[9] زاهر بن أحمد الثقفي[10]، والمُؤَيَّد بن عبد الرحيم[11]، قالا: أنا الحسين بن عبد الملك به.

= رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.
انظر: السير (١٩/ ٦٢٠)؛ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٧).

(١) هو أبو القاسم، إبراهيم بن منصور بن إبراهيم بن محمد، السُلَمي الكراني، الأصبهاني، مشهور بلقبه، الشيخ الثِّقة المُعَمَّر. سمع من المقرىء مسند أبـي يعلى وتفسير عبد الرزاق. وروى عنه يحيـى بن منده، والخلاَّل وغيرهم، توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وأربعمائة.
انظر: التقييد (١/ ٢٢٣: ٢١٦)؛ السير (١٨/ ٧٣)؛ الشذرات (٣/ ٢٩٦).

(٢) من (عم) و (سد)، وفي بقية النسخ (خَرُّويَة).

(٣) تقدم عند إسناد ابن أبـي عُمَر.

(٤) قوله (كثيراً منه على فاطمة بنت) مكانها بياض في (عم) و (سد).

(٥) أم الحسن التَنُوخية، تقدمت عند إسناد ابن مَنِيْع.

(٦) المقدسي، تقدَّم عند إسناد ابن منيع.

(٧) تقدَّم عند إسناد ابن منيع.

(٨) قوله (في المختارة) سقطت من (حس). هو كتاب له، تقدَّم الكلام عنه عند إسناد ابن منيع.

(٩) العبارة في (عم): (أنا ابن ـ ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات ـ بن عبد الرحيم)، وفي (سد) بياض بعد (أنا) بمقدار كلمة، وبعد (ابن) بمقدار كلمتين.

(١٠) الأصبهاني، تقدَّم عند إسناد ابن منيع.

(١١) هو هشام بن عبد الرحيم، الأصبهاني، تقدَّم عند إسناد ابن أبـي عمر.

قال زاهر: وأنا سعيد بن أبـي المُرَجَّا[١]، أنا[٢] أحمد بن محمد بن النعمان[٣]، أنا ابن المقري به.

والله أستعين في جميع الأمور كلِّها، لا إله إلا هو.

❑ ❑ ❑

---

(١) هو الصيرفي الأصبهاني، تقدَّم عند إسناد ابن أبـي عمر. وفي (عم) و (سد) (الرِّجال)، وهو تصحيف كما سبق.

(٢) من قوله (أنا أحمد ـ إلى ـ المقري به) ليس في أصل (مح)، وإنما خرَّج له وألحقه في الهامش وكتب بعده (صح) وهو ثابت في (حس)، أما (عم) و (سد) فمكانه بياض.

(٣) هو أبو العبَّاس الأصبهاني، تقدَّم عند إسناد ابن أبـي عمر.

١ـ كتاب الطهارة

١ ــ باب المياه

١ ــ قال أبو يعلى: حدَّثنا الحِمَّاني، ثنا شَرِيك، عن المِقْدام بن[١] شُرَيحْ، عن أبيه، عن عائشة[٢] رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (الماء لا يُنَجِّسه شيء) قال البزَّار: لا نعلمه[٣] مرفوعاً إلا عن شَرِيْك، قلت: إسناده حَسَن «فإنَّ الحِمَّاني وهو يحيى لم ينفرد»[٤].

....

(١) في (ك): (عن)، وهو تصحيف.

(٢) مكانها بياض في: (عم).

(٣) مكانها بياض في: (عم)، وعبارة البزَّار كما في كشف الأستار (١/ ١٣٢: ٢٤٩)، وأيضاً زوائد البزار لابن حجر (ص ٤١٣: ٢٤٩) هي: لا نعلم رواه إلَّا شريك.

(٤) زيادة من (ك).

---

١ ــ تخريجه:

أخرج هذا الحديث: الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٩ ــ مسند ابن عباس ١٠٦٠)، والبزَّار في مسنده. (كشف الأستار ١/ ١٣٢: ٢٤٩، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجِّسه شيء)، عن أبي أحمد الزبيري، ثنا شَرِيك، به، قال البزَّار: لا نعلم رواه إلَّا شَرِيك.

والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠: ٢١١٤)، من طريق أبي أحمد، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلَّا شَرِيك.

. . . .

وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى ابن السَّكَن في صِحاحه، وأحمد في مسنده، لكن ذكر أنه موقوف صحيح الإسناد، فقد قال: . . . وعن عائشة بلفظ: (إن الماء لا ينجِّسه شيء). رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبزَّار، وأبو علي بن السَّكَن في صِحاحه، من حديث شَرِيك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنَّه موقوف. اهـ.

التَّلْخِيص الحَبير (١/٢٦). وانظر: المسند (٦/١٧٢)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ، وكذا الهيثمي حيث قال: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ٢١٤).

وذكره البُرْهان فوري رحمه الله في كنز العمال (٩/ ٣٩٥: ٢٦٦٤٨)، وعزاه للطبراني في الأوسط فقط.

وأورده أيضاً السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير (ص ١٨٤)، والألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٢٨ : ٦٦٤١) وعزياه للطبراني أيضاً في الأوسط، حسَّنه السيوطي، وأمَّا الألباني فصحَّحه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك بسبب تَفَرُّد شريك به ــ وهو كما عرفت من كثرة خَطَئِه وأوهامه ــ . وأما ضَعْف الحِمَّاني فلا يضرُّ هنا لأن أبا أحمد الزبيري قد تابعه كما مضى عند التخريج.

فقول الحافظ رحمه الله عن إسناده بأنه حَسَن، فيه نظر وذلك لأنه علَّل ذلك بأن الحِمَّاني لم ينفرد، وهذا حق لأن أبا أحمد قد تابعه، لكن يبقى تفرد شَرِيك به.

كما أن قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢١٤): رجاله ثقات مع أنه عزاه للبزَّار وأبـي يعلى والطبراني في الأوسط، فيه نظر كما عرفت من حال شَريك.

وإعلال البزَّار رحمه الله لهذا الحديث بتفرُّد شَريك برفعه جيد. خصوصاً إذا علمت أن كلَّ الطرق ــ التي اطلعت عليها ــ مدارُها على شَريك ما عدا طريقاً واحدة

. . . .

عند أحمد رحمه الله لكنها موقوفة، وقد صحَّح الحافظ إسنادها كما مر.

كما أن تحسين السيوطي رحمه الله وتصحيح الألباني حفظه الله لهذا الحديث اعتماداً على إسناد الطبراني في الأوسط، فيه نظرٌ أيضاً، لأنه من طريق شريك، كما ذكر ذلك الحافظ.

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وربما الصحيح لغيره، وهي:

(أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه:

النسائي في سننه (١/ ١٧٣، كتاب المياه) بنحوه.

والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧) بعدَّة ألفاظ، بعضها بمثله، وبعضها بنحوه.

والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩) بمثله، وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرِّجاه، ولا يُحْفَظ له علَّة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٧١، ٢٧٣: ١٢٣٨ ــ ١٢٣٩، ١٢٤٥ ــ كتاب الطهارة ــ، باب المياه بمثله)، والثاني بنحوه.

وهذا الحديث صححه أحمد شاكر رحمه الله (المسند بتحقيقه ٣/ ٣٥٣، ٤/ ١٩٥، ٢٨٩: ٢١٠٢، ٢٥٦٦، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨).

والألباني حفظه الله (صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٢٨: ٦٦٤٠).

(ب) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد أخرجه:

أبو داود في سننه (١/ ٥٣ ــ ٥٥: ٦٦ ــ ٦٧) بنحوه، وزاد (طَهُور).

والنسائي في سننه (١/ ١٧٤) بمثله، وآخر بمثل أبي داود، والترمذي في سننه (١/ ٩٥: ٦٦) بمثل أبي داود، وحسنه. وقال: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد). اهـ.

وأحمد رحمه الله في مسنده (٣/ ٣١، ٨٦) بمثل لفظ أبي داود؛ والبيهقي في

. . . .

سننه (١/ ٤، ٢٥٧، ٢٥٨) بعدّة ألفاظ متقاربة.

وهذا الحديث صحَّحه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم رحمهم الله. التلخيص الحبير (١/ ٢٤)، والألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٢٨: ٦٦٤٠)، والإرواء (١/ ٤٥)، وعبد القادر الأرناؤوط حفظه الله. (جامع الأصول ٧/ ٦٤: ٥٠٢٨)، حيث قال: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. اهـ.

(ج) حديث ميمونة رضي الله عنها، وقد أخرجه:

الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٠) بنحوه، لكن مع الشكِّ في المتن؛ والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨) بلفظه.

وكلاهما من طريق شَريك عن سِماك، وقد عنعن.

وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ١/ ٢١٤)، عن إسناد الطبراني: ورجاله موثَّقون. اهـ.

(د) حديث سَهْل بن سعد رضي الله عنه، وقد أخرجه:

الدارقطني (١/ ٢٩)، وقاسم بن أَصْبَغ في مصنَّفه، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مُسْتَخْرَجِه على أبي داود. فقد قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ٢٥): قال ابن القطَّان: وله طريق أحسن من هذه... فذكر الإسنادين، ولفظهما مثله، وقال قاسم بن أَصْبَغ: هذا من أحسن شيء في بِئر بُضَاعة... ويروى عن سهل بن سعد في بِئر بُضَاعة من طرق، هذا خَيْرها. اهـ.

لكن مدار الإسنادين على عبد الصمد بن أبي سُكَيْنَة، وقد قال عنه ابن حزم: ثقة مشهور، وأما ابن حجر وابن عبد البر وغير واحد فجعلوه مجهولاً، وقالوا: لم نجد عنه راوياً غير محمد بن وضَّاح. (من التلخيص بتصرف).

أما الزَيلعي في نصب الراية (١/ ١١٣)، فنقل عن ابن القطَّان تصحيحه لسند قاسم بن أَصْبَغ. وحسَّنه ابن المُلَقِّن (البدر المنير ق ١، ص ٣٢٧).

٢ ـ وقال مسدَّد: حدثنا يحيـى بن سعيد، عن «شعبة»[١]، عن قَتَادة، عن كُرَيب[٢] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر، قال: هما البحران[٣]، لا يضرك بأيِّهما بَدَأت.

* هذا موقوفٌ، رجاله ثقات.

....

(١) من (ك) و (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حس): (سعيد)، ويؤيد ما أثبته ما في إتحاف الخِيَرة، كتاب الطهارة، باب المياه، (ص ١٥ : ١١).

(٢) قوله: (عن كُرَيب)، سقط من (عم) و (سد).

(٣) المراد بهما ماء البحر المالح وماء النهر الحلو، ويعني بذلك أن ماء البحر لا يؤثر على طهوريته اختلاف طعمه، وهو في تطهيره كالماء الحلو تماماً. (وانظر: جنى الجنتين ص ٢٥).

---

٢ ـ تخـريـجـه:

هذا الأَثَر، أخرجه: ابن أبـي شيبة في المصنَّف (١/ ١٣٠)، من رخص في الوضوء بماء البحر، من طريق عَبْدة ـ وهو ابن أبـي سليمان الكِلابـي ـ عن ابن أبـي عَروبة، عن قَتادة، عن سنان بن سلمة، أنه سأل ابن عباس، فذكره بلفظ مُقَارِب، إلاَّ أنه قال: (توضأت)، بدل: (بدأت) وفيه زيادة في آخره.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير أن قتادة مدلس وقد عنعن، بل إنَّ ابن حبَّان صرَّح أنه لم يسمع من سِنان، أمَّا يحيـى القطَّان فقد نصَّ على عدم سماعه لهذا الأثر من سِنان، كما جاء في التهذيب (٤/ ٢٤١).

والبزَّار في مُسْنَده (كشف الأستار ١/ ١٤٣ : ٢٧٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، أبو موسى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبـي، عن قَتَادة، عن موسى بن سلمة، قال: أوصاني سنان بن سلمة أن أسأل ابن عباس، عن ماء البحر. . . فذكره بنحوه، وفيه زيادات، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن معاذاً هذا قال عنه الحافظ: صدوق ربما وهم. (التقريب ص ٣٥٦: ٦٧٤٢)، كما أنَّ فيه عنعنة قَتادة.

وقد قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦): رواه البزَّار ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

وقد صَدَق، لكنَّه على غير شرط الصحيح.

وعبد الرزاق في المصنَّف (١/ ٩٥: ٣٢٤، باب الوضوء من ماء البحر)، من طريق مَعْمَر عن قَتادة، به بمعناه، غير أنَّه أَرْسله عن ابن عبَّاس، إذ أنه لم يسمع منه.

لكن تابع قتادة أبو التيَّاح، حيث أخرجه أحمد في مُسْنَده (١/ ٢٧٩)، قال: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سلمة، أنا أبو التيَّاح، عن موسى بن سَلَمة، فذكره بلفظ (ماء البحر طهور) وفيه قصة.

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢١٦)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله: بل ظاهر الإسناد الصحة، وإن كان البخاري لم يخرج لحمَّاد في الأصول، فقد احتجَّ به مسلم.

ومن طريق حمَّاد، أخرجه ابن المُنْذِر في الأوسط (١/ ٢٤٨: ١٦١ ـ كتاب المياه ـ باب ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر)، به مثل لفظ أحمد بدون القصة.

وأخرجه الحاكم في المُسْتَدْرَك (١/ ١٤٠)، حيث قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، ثنا سُرَيج بن النعمان، ثنا حمَّاد، به. غير أنه رفعه إلى النبي ﷺ، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

لكنَّ الدارقطني رحمه الله أخرجه في سننه (١/ ٣٥: ١٠) من هذا الوجه، عن سُرَيج، ثم قال: كذا قال، والصواب موقوف. اهـ.

ولذا قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ٢٣) بعد ذكره: رواه الحاكم والدارقطني، ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ: موقوف رجاله ثقات، بل هو صحيح الإسناد، خصوصاً بعد المتابعة الصحيحة التي أخرجها أحمد فتوبع قتادة على رواية هذا الأَثَر.

٢ ـــ بـاب قدر ما يكفي من الماء للوضُوء والغُسْل

٣ ـــ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حُصَين، عن يزيد الرَّقاشي، عن امرأة من قومه، أنها كانت إذا حجَّت، مرَّت على أُمِّ سَلمَة رضي الله عنها، قالت[١]: فقلت لها: أريني الإناء الذي كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ؟، قالت: فأخرجته، فقلت: هذا مكُّوك المُفْتي[٢]، فقلت: أريني الإناء الذي كان يغتسل فيه؟ فأخرجته، فقلت: هذا القفيز[٣] المُفتي[٤]، هو قَدَح «الشُّطَّار»[٥].

وفي[٦] إسناده مقال[٧].

* «يزيد ضعيف، والمرأة لم أعرف حالها»[٨].

....

(١) قوله: (قالت)، سقطت من (ك).

(٢) في (عم) و (سد): (المعني)، وفي (ك) غير منقوطة، والمكوك، قال ابن الأثير: اسم للمكيال: ويختلف باختلاف الناس عليه في البلاد، وذكر أن المراد بالمكوك: المدُّ، وقيل: الصاع، قال: والأول أشبه، لأنه جاء مفسَّراً في حديث آخر ـــ يعني هذا الحديث والله أعلم.
وهكذا فسَّره بالمد أبو خيثمة ـــ كما نقله ابن حبان ـــ والنووي وقال: جمعه: مكاكيك ومكاكي.
ولعل المراد به هنا المدّ كما جاء في الرواية الأخرى أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.
وقال الزبيدي: والمفتي كمُحْسن، مكيال هشام بن هبيرة، نقله ابن سيده والأزهري عن الأصمعي، قال: والعمري: مكيال اللبن، والمدُّ الهشامي: هو الذي كان يتوضأ به سعيد بن

. . . .

المسيَّب، وفي الحديث أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها ــ فذكر الحديث ــ ، قال ابن الأثير: أرادت تشبيه الإناء بمكوك هشام، أو أرادت مكوك صاحب المفتي، فحذفت المضاف، أو مكوك الشارب، وهو ما يكال به الخمر، فتأمَّل ذلك. اهـ.

انظر: الإحسان (٢/ ٢٥٦)؛ شرح النووي لمسلم (٤/ ٧)؛ تهذيب اللغة (١٤/ ٣٢٧)؛ تاج العروس (١٠/ ٢٧٦)؛ المخصص (٣/ ١٢/ ٢٦٥)؛ النهاية (٤/ ٣٥٠).

(٣) في (حس): (الفقيز) بتقديم الفاء، وهو تصحيف، والقفيز: قال ابن الأثير: مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك.

انظر: النهاية (٤/ ٩٠)؛ وترتيب القاموس (٣/ ٦٦٥).

(٤) في (عم) و (سد): (المعني)، وفي (ك) غير منقوطة.

(٥) من (حس)، وفي (مح): (الشيطان)، وقوله: (هو قدح الشُّطَّار) ليست في (ك) و (عم) و (سد).

(٦) (وفي): مكانها بياض في (حس).

(٧) قوله: (وفي إسناده مقال) ليست في (ك).

(٨) زيادة من (ك).

---

٣ ــ تخريجه:

الحديث لم أجد من أخرجه من هذه الطريق غير ابن أبي شيبة في مسنده، والحارث أيضاً في مسنده ــ كما سيأتي بعد هذا ــ لكن كلاهما من طريق حُصَين، عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ، لأن سبب ضعفه العلَّتان اللتان ذكرهما وهما ضعف يزيد، وجهالة المرأة، وكذا أعلَّه البوصيري في الإتحاف (ص ٢٦٢: ١٧٣)، لكن له شواهد، تأتي في الحديثين التاليين.

٤ ــ وقال الحارث: حدثنا يحيى بن أبي «بُكَير»[١]، ثنا زائدة، عن حُصَين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه، قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أريني ــ فذكره، وفيه أنها قالت في إناء الغسل ــ هذا مَخْتوم، ــ يعني الصَّاع ــ وقالت: في إناء الوضوء: هذا رُبْع المُفْتي[٢].

* وفي إسناده[٣] لِيْن.

....

(١) في كل النسخ: (بكر)، وما أثبته في بُغْيَة الباحث (١/١٠٥: ٦٦)، وهو كذا في إتحاف الخِيَرة (ص ٢٦١: ١٧٣).

(٢) في (عم) و (سد): المعني، وفي (ك) غير منقوطة.

(٣) قوله: (في إسناده لين) ليست في (عم) ولا (سد) ولا (ك).

---

٤ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة والحارث في مسنديهما كما تقدم.

الحكم عليه:

قد أجمل الحافظ الحكم عليه هنا، وهو مفصَّل عند الحديث السابق وغايته أنه ضعيف من هذا الوجه، غير أنَّ أصل الحديث له شاهد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُد. أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٤: ٢٠١)، ومسلم (١/٢٥٨: ٣٢٥).

وسيأتي مَزيد شواهد له عند الحديث الآتي.

[عم٧] ٥ ـ وقال أبو بكر: حدثنا الفَضْل بن دُكيْن[١]، ثنا محمد / بن[٢] أبـي حَفْص العطَّار، عن البَهي[٣]، «عن السُدِّي[٤]» عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ، توضأ بكُوز[٥].

* وإسناده[٦] حسن.

....

(١) في (عم): (بُكَير)، وهو تصحيف.

(٢) من قوله: (ابن أبـي حفص) في هذا الحديث، إلى قوله: (فرأيت عنده) في حديث (٢١) الآتي في باب الآنية، مكانه بياض في (عم).

(٣) قوله: (عن البهي) سقطت من (ك).

(٤) ليست في كل النسخ التي بين يدي، وما أثبته من الإتحاف (ص ٢٦٣: ١٧٥) ويؤيد صحة ذلك أن ابن أبـي شيبة نفسه روى هذا الحديث في مصنفه ـ كما سيأتي في التخريج ـ على هذا الوجه سنداً ومتناً، كما أن البزار ـ كما سيأتي ـ أخرجه على هذا الوجه.

(٥) قال ابن منظور: كاز الشيء كوزاً: جمعه، والكوز من الأواني معروف وهو مشتق من ذلك، قال ابن الأعرابـي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز. اهـ.

انظر: لسان العرب (٥/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٦) قوله: (وإسناده حسن) ليست في (ك).

٥ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنَّف (١/ ٦٧، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء)، بمثله سنداً ومتناً.

والبزَّار في مسنده من طريق أبـي نُعَيم الفضل بن دُكَين به، بنحوه.

انظر: كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء للوضوء (١/ ١٣٥: ٢٥٦).

الحكم عليه:

قد مضى حُكْم الحافظ على إسناده بأنَّه حَسَن، فإن كان يعني أنه حَسَن لذاته

. . . .

فهذا ليس بظاهر، وذلك لأن مداره على محمد بن أبـي حفص وحديثه مُحْتَمِل للتحسين، وإن كان الأولى أن يُتَابَع، وإن كان يعني أنه حَسَن لغيره، وذلك لشواهده المتوافرة، منها الحديث السابق وشاهده فهو حقٌّ وسأذكر هنا شيئاً منها وأشير لبعضها.

ولذا قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢١٩): رواه البزَّار، وفيه محمد بن أبـي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه. اهـ.

أما شواهد الحديث غير ما سبق، فمنها:

١ ــ عن سَفينة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصَّاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المُدُّ. رواه مسلم (١/ ٢٥٨: ٣٢٦).

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبـي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ويتوضأ بالمُدِّ. أخرجه أبو داود (١/ ٧١: ٩٢).

قال الأرناؤوط: هو حديث حسن. (جامع الأصول ٧/ ١٩٠).

٣ ــ عن أم عِمارة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قَدْر ثُلُثَي المُدّ. رواه أبو داود (١/ ٧٢: ٩٤).

والنسائي (١/ ٥٨)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن. (جامع الأصول ٧/ ١٩١).

وفي الباب عن جابر ــ وصحَّح الحافظ إسناده ــ وابن عبَّاس وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: الفتح (١/ ٣٠٥)؛ مجمع الزوائد (١/ ٢١٨ ــ ٢١٩).

٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا «سُرَيْج»[(١)] بن يونس، ثنا علي بن ثابت، عن الصَّلْت بن دينار، عن شَهْر بن حَوشَب، عن أبـي أُمامة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ، توضأ بِنصْف مُدّ.

* وفي إسناده مقال[(٢)].

....

(١) في جميع نسخ المطالب (شُرَيح) وما أثبته من إتحاف الخيرة (ص ٢٦٤: ١٧٦)، ويؤيِّده ما في سنن البيهقي (١/١٩٦) حيث روى الحديث من هذا الطريق، كما أنَّني لم أجد في شيوخ أبـي يعلى أو تلاميذ علي بن ثابت من اسمه (شريح) بل الذي وجدته (سُرَيج بن يونس)، والله أعلم.

(٢) قوله: (وفي إسناده مقال) ليس في (ك).

---

٦ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٣٩٨/٣) من طريق سُرَيج، ومحمد بن عمرو بن أبـي مَذْعور، فقال رحمه الله:

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا سُرَيج[(*)] بن يونس به، فذكره بمثله. وقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا سريج[(*)] بن يونس. وثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبـي مَذْعور، قالا: ثنا علي بن ثابت. . . به، إلاَّ أنه قال: (بأقلَّ من نصف مُدّ).

والبيهقي في سننه (١/١٩٦) من نفس الطريق، حيث قال: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا سريج بن يونس. . . به بمثله ــ ثم قال ــ : والصَّلْت بن دينار، متروك لا يُفْرَح بحديثه، وقد روى عنه في هذا الحديث، وقال مرة أخرى: (بقِسْط من ماء)، أخبرناه أبو حازم

....

(*) في المطبوع من الكامل والمخطوط (ج ٢، ل ٩٩) «شريح» بالشين المعجمة وهو تصحيف، وزاد المخطوط تصحيفاً حيث جاء فيه «بن موسى» بدل «بن يونس».

. . . .

الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا سريج بن يونس فذكره بإسناده نحو حديث الماليني، وزاد: وقال مرة أخرى (بِقِسْط من ماء)، وقد قيل عنه في هذا الحديث بأقلَّ من مد.

أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبـي مَذْعور، ثنا علي بن ثابت الجَزَري، عن الصَّلْت بن دينار، فذكره بإسناده.

والقِسْط: مكيال يسع نصف الصاع، وربما يتوضأ به. انظر: ترتيب القاموس (٣/ ٦١٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٤: ٨٠٧١) من طريق الصلت بن دينار، عن أبـي غالب، عن أبـي أُمامة، به مثله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه علتين:

١ ــ عنعنة شَهْر، وهو يرسل.

٢ ــ الصَّلْت بن دينار، وهو متروك لا يحتج بحديثه.

أما المُتابعة التي أخرجها الطبراني ففيها الصلت أيضاً ولا يُفْرَح بهذا الوجه الجديد، لأن المتروكين لديهم أكثر من ذلك الإغراب، ولذا قال الهيثمي رحمه الله في المجمع بعد الحديث المذكور: فيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. المجمع (١/ ٢١٩).

٣ ــ بـاب الغَديرْ يقَع فيه الجِيْفَة «و»[١] حُكْم الماء الراكد

٧ ــ قال مُسَدَّد: حدثنا إسماعيل «ثنا»[٢] عوف، حدثني شيخٌ ــ كان يقضي علينا في مسجد الأشياخ، قبل وقعة ابن الأَشْعَث[٣] ــ قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ ــ كانوا في مَسِيْر، فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأَمْسَكوا عنه، حتى جاءهم رسول الله ﷺ ــ فقالوا: يا رسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة. فقال ﷺ: (اسْقُوا، واسْتَقُوا، فإن الماء يَحِلُّ[٤] ولا يَحْرمُ).

* «سند ضعيف»[٥].

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) من (ك) وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٣: ٣)، وفي النسخ الثلاث (بن)، أما (عم) فالحديث بكامله وقع في أثناء بياض كثير.

(٣) وهي المسماة «دير الجماجم» قرب الكوفة سنة ٨٢هـ، وكانت بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث، لما نقص الثاني بيعة وطاعة عبد الملك بن مروان ــ وكانت الدائرة على ابن الأشعث وقتل بينهما عدد لا يحصى فيهم جمع كبير من العلماء والمحدثين فإنا لله وإنا إليه راجعون.
انظر: البداية والنهاية (٩/ ٤٠).

(٤) في إتحاف الخيرة: (لا يحل)، والذي هنا أظهر، والله أعلم.

(٥) زيادة من (ك).

. . . .

---

٧ ـ تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ١٤٢)، من قال: الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسه شيء، من طريق إسماعيل به مثله.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣: ٥٢٠، كتاب الطهارة، باب الحِيَاض)، والطَحَاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢، الطهارة)، من طريق شَرِيك بن عبد الله النَخَعي، عن طَريف البصري، عن أبي نَضْرة، عن جابر، أو أبي سعيد، قال: فذكر بنحوه. وعند ابن ماجه عن جابر بدون شك.

وهذا إسناد فيه شَرِيك، وهو كثير الخطأ، تقدم عند ح (١).

وطريف: وهو ابن شِهاب السَعْدي، ضَعيف. (التقريب ص ٢٨٢: ٣٠١٣).

لكن يَصْلُح للمتابعات والشواهد.

بَيْد أن هذا الاختلاف في راوي الحديث يزيدُ في ضعف هذا الإسناد، وإلى هذا يشير البَيْهَقي، حيث أخرجه في سننه (١/ ٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا يَنْجس بنجاسة . . .) من طريقين عن طَريف، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فقد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فَوْرَك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يُونس بن حَبِيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس ـ يعني ابن الربيع ـ عن طريف، به.

وقال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصبَّاح الدولاني، ثنا شَريك، عن طَريف، به.

قال أبو جعفر الدولابي: طَريف، هو أبو سُفْيان.

قال البيهقي: وليس هو بالقوي، إلاَّ أني أخرجته شاهداً لما تقدم، وقد قيل عن شَريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه، عن جابر أو أبي سعيد ـ بالشك ـ وأبو سعيد كأنَّه أصح، وقد روي عن أبي سعيد قصة أخرى في معناه، إن كان راويها حفظها. اهـ.

. . . .

ومما يُؤَيِّد ما رجحه البيهقي أن عبد الرزاق روى في المصنَّف، (باب الماء لا ينجِّسه شيء... ١/٧٨: ٢٥٥)، حديث أبـي سعيد هذا بنحوه، لكن فيه رجل مُبْهَم، هو الراوي عن أبـي سعيد.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده عن أبـي سعيد رضي الله عنه بهذه المتابعات لا بأس به ومُحْتَمِل للتحسين، أما المرفوع منه فحَسَن لغيره بلا شك، إذ يشهد له حديث عائشة وابن عباس وسهل بن سعد وميمونة رضي الله عنهم. وقد تقدمت عند ح (١).

٨ ـ [١] وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا علي بن[١] هاشم.

[٢] وقال[٢] أحمد بن مَنِيع: حدثنا هُشَيْم، كلاهما، عن / ابن [مح١] أبـي ليلى، عن أبـي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نَسْتَحِب أن نأخذ من ماء الغَدِير نَغْتَسل[٣] به في ناحية، للنَّهي عن البول في الماء الراكد.

(١) في (مح): كرر (بن) مرتين وهو سبق قلم.

(٢) في (مح): كرر (قال) مرتين وهو سبق قلم.

(٣) في (ك): (يغتسل) بالياء التحتية بدل النون.

---

٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنَّف (١/ ١٤١، الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جُنُب)، وأيضاً: من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، من طريق علي بن هاشم، به مثله.

ومن طريق هُشَيم عن أبـي الزبير، عن جابر، به، نحوه، لكن دون المرفوع.

قلت: سياق البوصيري في الإتحاف (ص ١٤ : ١٠) لسَنَدَي الحديث أَدَقُّ من الحافظ، حيث أوضح أن طريق هُشَيم التي أخرجها ابن مَنِيْع ليس فيها ذكر المرفوع، تماماً كما رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه.

وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١/ ٢٣٥ : ٢٨١)، من طريق الليث عن أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به، نحوه دون الموقوف منه.

والحديث له شاهد في الصحيحين من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه البخاري (١/ ٣٤٦: ٢٣٩)، ومسلم (١/ ٢٣٥: ٢٨٢).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لغيره، بمتابعاته، وشاهده.

٩ ــ [(١)](وقال إسحاق: أنا سفيان، عن «مَنْبُوذ»[(٢)]، عن أمِّه، قالت: كنَّا نسافر مع ميمونة، فتنزل على الغُدْران فيها الجِعْلان «والبَعَر»[(٣)] فنستقي لها منه لا ترى بذلك بأساً).

....

(١) هذا الحديث بكامله زيادة من (ك)، وهو في المجرَّدة (١/٨: ٩) غير أني لم أقف عليه في إتحاف الخيرة للبوصيري.

(٢) في (ك) كأنها: (مسود)، وفي المجردة كتبها (مسور)، وما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

(٣) في (ك) والمجردة: (البقر) بالقاف بدل العين، وما أثبته من مصنَّف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي ــ وستأتي عند التخريج ــ.

والجعلان: جمع جُعَل: وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، وهو الذي يدهده الخِرَءَ بأنفه.

والبعر: رجيع ذوات الخف والظلف إلَّا البقر الأهلي، واحده بعرة.

انظر: اللسان (١١/١١٢)؛ المعجم الوسيط (١/١٢٦: ٦٣).

---

٩ ــ تخريجه:

أخرجه أبو عُبَيْد في كتاب الطهارة (ل ٤٥)، باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهَوَام ونحوها من خَشاش الأرض الذي لا دَمَ فيه. ثنا سفيان، به، نحوه.

وعبد الرزاق في المصنَّف (١/٨٨: ٢٩٧، باب الجُعَل وأشباهه)، عن سفيان بن عيينة، به، نحوه.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢ من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء)، حدثنا ابن عُيَيْنَة، به، بلفظ مقارب.

والبيهقي (١/٢٥٩، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تَحْدُث فيه ما لم يَتَغَيَّر)، من طريق سفيان به، بلفظ مُقَارِب، وفيه: (فتشرب منه، أو تتوضأ به)، قال سفيان: وهذا ليس بشك، إنما أرادت: تشرب إن أرادت، أو تتوضأ إن أرادت.

الحكم عليه:

. . . .

حديث الباب سندُه ضعيف للجهالة بحال أم مَنْبُوذ، وقد أعلَّ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حديثاً لها بذلك. انظر: جامع الأصول (٧/ ٣٥١).

وفي الباب عن عطاء ويحيـى بن أبـي كَثير، وعِكْرِمة، موقوفاً عليهم بأسانيد صحيحة.

ويشهد له حديث الذُباب في البخاري، (الفتح ٦/ ٣٥٩: ٣٣٢٠). قال ابن المُنْذر: وقال عوامُ أهلِ العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذُباب والخُنْفُسَاء، وما أشبه ذلك فيه.

وقال أبو عُبَيْد بن سلاَّم: ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلاَّ هذه لأنها لا تَروح في موتها ولا تَنْتنُ كغيرها لأنَّه لا دَمَ لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان نحوها كالجَنادب والصَراصر والعناكب والعقارب، وجميع هَوام الأرض عندي مثل ذلك.

انظر: كتاب الطهارة لأبـي عُبَيْد (ل ٤٥)؛ الأوسط (١/ ٢٨٢).

٤ ـ باب الماء المُسْتَعْمَل

١٠ ـ مُسَدَّد: حدثنا مُعْتَمِر، سمعت أبـي يقول[١]، سمعت شيخاً يحدث عن «جابر»[٢] بن عمرو رضي الله عنه أن النبـي ﷺ أُتِي بماء، وفي «الماء»[٣] قلة، فتوضأ في جوف الإناء ثم أَمَر به فَنُضِحَ على القوم، فَسَعُد في أنفسنا من أصابه ذلك الماء، قال: وأُراه «قد»[٤] أصاب القوم كلَّهم ثم قام يصلي[٥] بهم صلاة الصبح.

* وفي إسناده شيخ[٦].

....

(١) ليس في (سد) فعل القول هذا.

(٢) من (ك) وفي (سد): (عايد)، وفي (مح) و (حس): (عائلة).

(٣) في (مح): (إناء)، وما أثبته من (حس) و (سد) و (ك).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في (ك): (فصلى) بالفاء، بدل: الياء.

(٦) هذه العبارة ليست في (ك)، والظاهر أنه يعني بذلك المبهم في إسناد الحديث وحاصله الجهالة بحاله.

---

١٠ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير مُسَدَّد في مُسْنَده.

الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ على إسناده، وهو إعلاله بهذا التابعي المُبْهَم الموصوف بالشيخ، وهو مجهول، وبذا يكون سندُ الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

١١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمَة «ثنا»[١] إسماعيل بن أبـي أويس، حدثني «خارجة»[٢] بن «الحارث»[٣]، عن سالم بن[٤] سَرْج، عن بنت قيس، وهي خَوْلة، وهي جدَّة «خارجة»[٢] بن الحارث، أنه سمعها تقول: قد اخْتَلَفَت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.

(١) وحديث حُذَيفة رضي الله عنه يأتي في باب التَسَتُّر في الغسل إن شاء الله تعالى، ورجاله[٥] ثقات.

....

(١) في (مح) و (حس): (بن)، وما أثبته من (ك) و (سد).

(٢) في كل النسخ: (حارثة)، وما أثبته من الإتحاف (ص ٣٦٤: ٢٥٦)، وهو كذا في الاستيعاب (٤٦٨/٤)؛ والإصابة (٢٩٣/٤: ٣٧٦)؛ والتهذيب (٧٣/٣)، وهذا ما رجَّحه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. (المطالب العالية ٨/١: ١١).

(٣) من (ك) وفي بقية النسخ: (حارثة)، بيّد أنه ذكره على الصواب بعد ذلك في نهاية الإسناد، وهوكذا على الصواب في الإتحاف والتهذيب والإصابة.

(٤) قوله: (بن) سقطت من (ك).

(٥) قوله: (ورجاله ثقات) ليست في (ك)، وسيأتي الحديث برقم (١٦١).

---

١١ ــ تخـريـجـه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٩٦/٢: ١٠٥٤، باب أكل الرجل مع امرأته)، حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس، به مثله.

ومن طريق إسماعيل أخرجه ابن سعد (٢٩٥/٨ ترجمة أم صُبَيَّة). وأخرجه هو وأحمد (٣٦٦/٦)؛ وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (ج ٢ ل ٣٨١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن خَرَّبُوذ، به، مثله.

وأخرجه أحمد: ثنا ابن مهدي، ثنى خارجة بن الحارث، به، مثله.

وأخرجه ابن سعد: أنا خالد بن مَخْلَد البَجَلي، ثني خارجة بن الحارث، ثني سالم ونافع ابنا سَرْج، مولى أم صُبَيَّة، عن خولة بنت قيس، به، مثله.

. . . .

إلاَّ أنَّ ابن سعد عطف عليه إسناداً عن أسامة بن زيد بمثل الطرق الماضية، ثم قال: والقول: قول من قال: سالم بن سَرْج أبو النعمان.

يعني بذلك: من دون ذكر أخيه نافع، لا سيَّما وقد رواه عدد من الأئمة عن خارجة، مثل ابن مهدي وإسماعيل بن أبـي أويس، بدون ذكر نافع، بل ويؤيد ذلك رواية أسامة بن زيد، وقد رواه عنه عدد من الأئمة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦١: ٧٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حيث قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد عن ابن خَرَّبُوذ، عن أم صُبيَّة، به، نحوه.

قال عبد القادر الأرناؤوط عن إسناد أبـي داود هذا: وإسناده حسن. جامع الأصول (٧/ ٧٨: ٥٠٤٦).

وقال الدعَّاس ــ محقِّق سنن أبـي داود ــ : وفي (هـ) ــ يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا ــ ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صُبيَّة في هذا الكتاب. اهـ.

ثم ساق نفس الإسناد السابق، عن أم صُبيَّة، عن عائشة رضي الله عنهما، لكن الصواب هو أنه عن أم صُبيَّة، كما جاء ذلك في رواية حديث الباب، وطريق أبـي داود الأول، وكذلك في الطرق الآتية، وهو مشهور عند الأئمة أنه من حديثها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٣٥: ٣٨٢)، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن. . . ، من طريق أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد، به، نحوه، غير أنه قال: عن سالم، أبـي النعمان، ثم قال ابن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم صُبيَّة، هي خولة بنت قيس، فذكرت ذلك لأبـي زُرْعة، فقال: صدق. اهـ.

وابن أبـي شيبة، في المصنف (١/ ٣٥، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد)، من طريق وكيع عن أسامة، به، نحوه، إلاَّ أنه قال: عن النعمان بن خَرَّبُوذ.

والطبراني، في الكبير (٢٤/ ٢٣٦: ٥٩٩، ٢٥/ ١٦٨: ٤٠٩)، من طريق سفيان

. . . .

عن أسامة به، نحوه، إلاَّ أنه قال: النعمان بن خربوذ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥، الطهارة، باب سُؤْر بني آدم)، من طريق عبد الوهاب، عن أسامة، به، نحوه. وقال: سالم بن النعمان.

وقال ابن أبـي حاتم في العِلَل (١/ ٦١: ١٦١): سُئِل أبو زُرْعة عن حديث رواه قَبِيصة، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن سالم بن النعمان، عن امرأة من جُهَينة، يقال لها أم صُفَية ــ هكذا قال قَبِيصة ــ قالت: نازعت النبـي ﷺ في الوضوء من إناء واحد. ورواه وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ، هذا الحديث. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان، عن أم صُبَيَة.

ورواه خارجة بن الحارث، عن سالم بن سَرْج، سمعت أم صُبَيَة، فذكر الحديث.

فقال أبو زرعة: هكذا قال قبيصة (أم صفية)، وإنما هي (أم صبية) واسمها (خولة بنت قيس) ووهم وكيع في الحديث الصحيح، حديث ابن وَهْب، وسالم بن النعمان.

قال أبو محمد: يعني أن وكيعاً قال: عن النعمان بن خربوذ، فهذا الذي وهم فيه. اهـ.

وما صوَّبه أبو زرعة، وابن أبـي حاتم، هو الصواب إن شاء الله، كما ذكرت ذلك في ترجمته، آنفاً.

وهذا الحديث كما رأيت أخرجه أبو داود وابن ماجه من نفس المخرج، وبلفظ مُقارِب، فلا أدري ما وجه إيراد الحافظ له في الزوائد، ولذلك صوب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، أنه ليس من الزوائد. المطالب العالية (١/ ٨: ١١).

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث فيه إسماعيل بن أبـي أُويس وهو صدوق يخطىء.

لكن تابعه أُسامة بن زيد ــ وهو الليْثي ــ ، وهو صدوق يهم.

. . . .

فالحديث إذاً حَسَن الإسناد.

كما أنَّ له شواهد بمعناه، يرتقي بها إلى درجة الصِحَّة، ومنها:

حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، (الفتح ١/٣٦٣: ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٢٥٥: ٣١٩).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٦٦: ٢٥٣)، ومسلم (١/ ٢٥٧: ٣٢٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٧٤: ٢٦٤).

وحديث زينب بنت أبي سَلَمة رضي الله عنهما أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٢٢: ٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٥٧: ٣٢٤) إلى غير ذلك من الأحاديث، وأما قول الحافظ عند نهاية كلامه على الحديث «ورجاله ثقات» فهو يعني بذلك حديث حذيفة رضي الله عنه المذكور، وقد توهّم البوصيري رحمه الله كما يظهر فجعل هذا الحكم لحديث خولة مع أن رجاله دون ذاك كما يظهر من حال رواته، وربما تكون النسخة التي نقل عنها سقطت هذه العبارة منها ولم يبق إلاَّ آخرها.

٥ ــ بـاب إزالة النجاسات(١)

١٢ ــ [١] قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حُدِّثْتُ عن ابن إدريس، عن لَيْث ــ هو ابن أبـي سُلَيم ــ ، عن حُدَير ــ مولى لبني عبس ــ عن مولى زينب(٢) بنت جَحْش رضي الله عنهما يقال له أبو القاسم ــ عن زينب بنت جَحْش رضي الله عنها قالت: بينا رسول الله ﷺ في بيتي، إذ أَقْبَل حسين رضي الله عنه ــ وهو غُلام ــ حتى جلس على بطن رسول الله ﷺ ثم وضع(٣) ذكره في سُرَّته، فقمت إليه، فقال (إيتني بماء) فأتيته بماء، فصبَّه عليه، ثم قال / : (يُغْسَل من بول الجارية، ويُصَبُّ عليه من [سد٦] الغلام). وهو(٤) صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، من حديث أبـي السَّمْح، آخره بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، الأَزْدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث ابن(٥) أبـي سُلَيم، عن حُدَير بن الحسن، العبسي، عن مولى لزينب، أو عن بعض(٦) أهله، عن زينب رضي الله عنهما / قالت: بينما(٧) رسول الله ﷺ في بيتي، وحُسين [حس٤ب] رضـي الله عنـه عنـدي ــ حيـن دَرَج ــ فَغَفَلـت عنـه(٨)، فـدخـل علـى رسول الله ﷺ فجلس على بطنه، فبال(٩)، فانطلقت لآخُذه، فاستيقظ

رسول الله ﷺ فقال: (دَعيه) فتركته حتى فَرغَ، ثم دعا بماء، فقال: (إنَّه لَيُصَب[10] من الغُلام ويُغْسَل من الجارية، فصُبُّوا صبّاً). ثم توضأ، ثم قام يصلي[11]، فلما قام احتَضَنَه إليه، فإذا ركع، أو جلس، وضعه، ثم جلس يدعو، فبكى، ثم مدَّ يده، فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول الله، إني رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك صنعته[12]، قال ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن ابني هذا تقتله[13] أمتي، فقلت: أرني تربته، فأراني تربته حمراء).

....

(١) في (ك): (النجاسة) بالإفراد.

(٢) في (حس): (لزينب) بزيادة لام.

(٣) قوله: (وضع) سقطت من (حس).

(٤) من قوله: (وهو. . . ــ إلى ــ والمعنى واحد) ليس في (ك).

(٥) في هامش (مح) و (حس) كتب: (ليث بن أبـي سليم ضعيف).

(٦) جملة (أو عن بعض أهله) ليست في (سد) ولعله الصواب كما يدلُّ عليه طريقا ابن أبـي شيبة والطبراني الآتيتين في التخريج بعد، وما جاء في كتب التراجم كالتاريخ الكبير، والجرح والتعديل وغيرهما.

(٧) في (ك): (بينا) بدون ميم.

(٨) في (ك): زيادة (فدرج).

(٩) في (ك): (فقال) بالقاف بدل الباء، وهو تصحيف.

(١٠) اللام في (ليصب) ليست في (ك).

(١١) في (ك): (فصلى).

(١٢) في (ك): (تصنعه).

(١٣) في كل النسخ (يقتله) بالياء، وما أثبته من إتحاف الخيرة (ص ١٠٩ : ٨٠) ويؤيِّده السياق.

---

١٢ ــ تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٤، ٥٧ : ١٤١، ١٤٧)، من طريق ابن أبـي شيبة، نحوه. ومن طريق آخر، عن ليث، به، نحواً من طريق

. . . .

أبـي يعلى، غير أنه في الإسناد الأول قال: عن ليث، عن حِذْمر ـ مولى لبني عبس ـ عن مولى لزينب. . . إلخ.

أما الإسناد الثاني، فقال: عن ليث، عن أبـي القاسم ـ مولى لزينب بنت جَحْش ـ . . .

وهذا سبب الإشكال الذي جاء عن الأئمة، وذكرته في حديث ابن أبـي شيبة.

ومن طريق أبـي يعلى، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق. ترجمة الحسين (ص ١٨١ : ٢٣٠).

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذين الإسنادين، ضعيفٌ، لضعف ليث بن أبـي سُلَيم، والجَهالة بحال حُدَير ـ مولى بني عبس ـ وأبـي القاسم ـ مولى زينب ـ إن كانا رجلين، أو واحداً. ولذا قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبـي سليم، وفيه ضَعْف.

ومع ذلك نجد أن الحافظ يحكم له بالصحة، وقصده متن الحديث لأنَّه جاء من غير طريق زينب، عن عدد من الصحابة:

١ ـ أبو السَّمْح ـ كما أشار إليه الحافظ ـ فقد أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٦٢: ٣٧٦) من طريق ابن مهدي، حدثني يحيـى بن الوليد، حدثني مِحَل بن خليفة، حدثني أبو السَّمْح، به نحو حديث زينب، وهذا إسناد حَسَن، رجاله ثقات، إلاَّ يحيـى بن الوليد، وهو لا بأس به. قال عبد القادر الأرناؤوط بعد أن ذكره: وإسناده حسن. جامع الأصول (٧/ ٨٢: ٥٠٥١).

وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٧: ٥٢٦) بنحوه، وبنفس سند أبـي داود.

قال البخاري: حديث أبـي السَّمْح حديث حسن. انظر: المجموع (٢/ ٥٤٠)؛ البدر المُنِير (ق ١ ص ٥١٠).

. . . .

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٣: ٢٨٣) من طريق ابن مهدي، به نحوه، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٦٦) عن القَطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، به نحوه، وقد أخرجه على أنه شاهد صحيح لحديث علي رضي الله عنه وقال: قد خرَّج الشيخان في بول الصبِّي حديث عائشة وأم قيس بنت مِحْصَن، . . . فأمَّا ذكر بول الصبيَّة فإنهما لم يُخَرِّجاه. اهـ.

وذكره الذهبي في التلخيص وقال: (صحيح) وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٦)، ونقل عن الحاكم أنه قال: شاهد صحيح، وسكت على ذلك.

٢ ـ لُبابة بنت الحارث رضي الله عنها وقد أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٦١: ٣٧٥) بلفظ مُقارب.

تنبيه: جاء في جامع الأصول: (حسن)، بدل: (حسين) مع أنه لم يعزه لغير أبي داود والذي بين يدي من نسخ أبي داود، وشروحه كلها فيها (حسين) وهو ما يترجَّح لدي الآن، والله أعلم.

والإمام أحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ١٢٠) بنحوه. ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ١٦٦) بنحوه، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخَارق، عن لبابة، به.

وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا إسناد حسن لأن سِماكا، وإن كان قد اختلط فإن أكثر اختلاطه في روايته عن عكرمة ولذا حكم عليه الأرناؤوط بالتحسين، كما في جامع الأصول (٧/ ٨٢: ٥٠٥٠)، وما ذلك إلاَّ لما يشهد له من الأحاديث في ذلك.

ومن طريق آخر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ١٢١) ورجال إسناده ثقات، إلاَّ أن فيه شيخ قتادة يقال له أبو جعفر، ولم أعرفه.

٣ ـ أبو ليلى الأنصاري رضي الله عنه وقد أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨)

. . . .

بإسناد صحيح، وأخرجه هو وابن أبـي شيبة (١/ ١٢٠) من طريق آخر فيه محمد بن أبـي ليلى وهو مع سوء حفظه يُعْتَبَر بحديثه. انظر ترجمته عند ح (٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٨٧، ٩٠: ٦٤١٨، ٦٤٢٣، ٦٤٢٤) من طريق الإمام أحمد بمثل الإسناد الثاني، ومن طريقين بمثل الإسناد الأول.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٤): رجاله ثقات.

٤ ـ علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وقد أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٦٣: ٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي في سننه (٢/ ٥٠٩: ٦١٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٤: ٥٢٥)، وأحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧) بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدَسْتَوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبـي عَرُوبَة عن قتادة، ولم يرفعه. اهـ.

وابن خُزَيمة (١/ ١٤٣: ٢١٥)، وابن حبّان (الإحسان ٢/ ٤٧٤: ١٣٦٥)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبـي.

وقد صحَّحه جماعة من الأئمة، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ٥٠): قلت: إسناده صحيح، إلاَّ أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. اهـ.

وصحَّحه أيضاً الألباني.

صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٣٤٩: ٨١١٧)؛ وإرواء الغليل (١/ ١٨٨: ١٦٦)، وذكر أن إسناده على شرط مسلم، لا كما قال الحاكم أنه على شرطهما، وضعف قول من أعلَّه بالوقف، وكذا صحَّحه عبد القادر الأرناؤوط. جامع الأصول (٧/ ٨٣: ٥٠٥٢).

كما أن للحديث شواهد كثيرة، منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في بول الغلام، أخرجه: البخاري (الفتح ١/ ٣٢٥: ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٣٧: ٢٨٦).

. . . .

---

٢ ـ حديث أم قيس بنت مِحْصَن، رضي الله عنها، بنحو حديث عائشة، أخرجه: البخاري (الفتح ١/٣٢٦: ٢٢٣)، ومسلم (١/٢٣٨: ٢٨٧).

وانظر: المصنف (١/ ١٢٠ ـ ١٢١)؛ مجمع الزوائد (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)؛ التلخيص الحبير (١/ ٥٠)، وبالجملة فالحديث بشواهده ومتابعاته صحيح لغيره كما حكم عليه الحافظ رحمه الله.

١٣ ــ وقال أحمد بن مَنِيْع: حدثنا ابن[١] عُلَيَّة، ثنا عِمَارة بن أبي حَفْصة، عن أبي مِجْلَز، عن[٢] حسن[٣] بن علي، «أو»[٤] (أن)[٥] حسين بن علي، حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، يلاعب صبياً[٦] على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: (دعيه، إيتوني بكوز[٧] من ماء) فنضح «الماء»[٨] على البول حتى تفايض الماء على البول، فقال ﷺ: (هكذا يُصْنَع بالبول، يُنْضَح من الذكر، ويغسل من الأنثى).

....

(١) في (ك): (أبي).

(٢) في (حس): كرر حرف (عن) مرتين.

(٣) في التلخيص الحَبير والبدر المُنير ساقا هذا الإسناد لكن قالا: (حسين بن علي)، بدل: (حسن بن علي).

(٤) في (مح): بواو العطف، وما أثبته من بقية النسخ، وكذا في الإتحاف.

(٥) من (ك) والمجرَّدة (١/ ٩)، وفي بقيَّة النسخ (ابن) وكذا هي في البدر المنير (ق ١ ص ٥١٨)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٥١)؛ وإتحاف الخيرة (ص ١١٠ : ٨١) إلاَّ أن المحقق ذكر أن المصنِّف قد ضبَّب عليها.

(٦) هو الغلام في مختار الصحاح (ص ٣٥٥) وسبق بيانه عند الحديث السابق. والمقصود به إمّا الحسين، أو الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥١): وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن، أو حسين بن علي. اهـ.

(٧) سبق بيانه في حديث (٥).

(٨) هذه ليست في (مح)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

---

١٣ ــ تخـريـجـه:

لم يعزه الحافظ في التلخيص (١/ ٥١)، ولا ابن المُلَقِّن في البدر المُنير (ق ١ ص ٥١٨) لغير ابن مَنِيع، وبحثت عنه فلم أجد من أخرجه سواه، غير أن البُرْهان فوري عزاه إلى سعيد بن منصور في سننه (الكَنْز ٩/ ٥٢٨ : ٢٧٢٨٢).

. . . .

الحكم عليه:

هذا الحديث جيِّد الإسناد، رجاله ثقات، لكن كأنَّ ابن معين يرى أن رواية أبي مِجْلَز عن الحسن مُرْسَلة وإن كانت عبارته غير صريحة لكن يفهم منها ذلك. ولم أجد من نسبه إلى ذلك غير ابن معين. مع أنه يمكن لقاؤهما. التهذيب (١١/ ١٧٢).

وبالجملة فقد أسلفت أن هذا الحديث بمتابعاته وشواهده يصل إلى درجة الصحيح لغيره، بل في أعلى مراتبه لشهرته، وكثرة من نَقَله، والله أعلم.

١٤ ــ [١] وقال أبو يعلى: ثنا أبو الرَّبيع، «ثنا إسماعيل ــ يعني ابن عيَّاش ــ»[١] ثنا إسماعيل[٢] عن الحسن، عن أمه[٣] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يُصَبُّ على بول الغلام[٤] «الماء»[٥]، ويُغْسَل بول[٦] الجارية).

[٢] حدثنا حَوْثَرة[٧]، حدثنا مبارك، عن الحسن، عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها به، وزاد (ما لم يَطْعَم) وزاد (طَعِمَت أو لم تَطْعم) ولم يرفعه[٨].

....

(١) سقط من كل النسخ، واستدركته من المسند (ل ٣١٧)، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ١١١: ٨٢).

(٢) في (مح) كتب فوق (إسماعيل): (ابن مسلم، وهو ضعيف).

(٣) في (ك): (أبيه)، و (عن) التي بعدها ليست في (ك).

(٤) في (سد): زيادة (من) بعد (الغلام).

(٥) هذه ليست في (مح)، وهي موجودة في بقية النسخ.

(٦) في (سد): (من)، بدل: (بول).

(٧) في (ك): (جويرية)، وهو تصحيف.

(٨) هذا عجيب من الحافظ عفا الله عنه إذ إن الحديث مرفوع صريحاً، فهو في المسند (ل ٣١٧) بهذا السياق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (بول الغلام يُصَبُّ عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يُغْسَل غسلاً طعمت أو لم تطعم). وهكذا حكم عليه البوصيري في الإتحاف (ص ١١٢: ٨٣) بالوقف، وساقه قبل ذلك موقوفاً، فلا أدري هل النسخة التي اعتمدا عليها من المسند يوجد الحديث فيها موقوفاً أم أن الحافظ وهم، فتابعه البوصيري، والذي يظهر لي الاحتمال الأول، والله أعلم.

---

١٤ ــ تخريجه:

الحديث في المسند (ل: ٣١٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مَجْمَع البحرين ج ١ ل ٥١)؛ والكبير (٢٣/٣٦٦:

. . . .

---

٨٦٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مُسْلَم، عن الحسن، به، بنحوه.

ورواية الأوسط أقرب إلى رواية مبارك، عن الحسن.

قال الهيثمي في مجمع البحرين (ج ١ ل ٥١): قال: لم يروه عن الحسن عن أمه إلاَّ إسماعيل، تفرد به عبدالرحيم.

وأخرجه أيضاً في الأوسط، (مجمع البحرين ج ١ ل ٥١)، من طريق هُشَيْم عن يونس، عن الحسن، به، بمعناه، وفي أوله قِصَّة.

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن إلاَّ يونس، تفرد به عمار بن هَاعَان.

قلت: وفي هذا الإسناد أيضاً الرواية بالوَجادة، والصحيح أنها منقطعة. انظر: فتح المغيث (٢/١٣٦، ١٣٩)، وكذلك عنعنة هُشَيم، وهو مدلس.

كما أخرجه أبو داود (١/٢٦٣: ٣٧٩)، والبيهقي (٢/٤١٦)، من طريق عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، به، بمعنى رواية حَوْثَرة، عن مبارك لكنه أوقفه على أم سلمة ولم يرفعه، وقد صحح إسناده البيهقي. وصحح الحافظ سند أبي داود. التلخيص (١/٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة، في المصنَّف (١/١٢١) من طريق وكيع عن الفضل بن دِلْهَم، عن الحسن، به، نحو رواية إسماعيل بن مسلم لكن موقوفاً.

لكن في إسناده الفضل، وقد قال عنه الحافظ: ليِّن ورُمي بالاعتزال. التقريب (ص ٤٤٦ : ٥٤٠٢).

وأخرجه البيهقي (٢/٤١٥) من طريق معاذة بنت حُبَيش عن أم سلمة، به، نحو رواية إسماعيل بن مسلم. وفيه كَثير بن قَارَوَنْد، وهو مقبول. التقريب (ص ٤٦٠ : ٥٦٢٢). ومُعاذة لم أجدها، وكذلك عبد الله بن حَزْم الراوي عنها، أما فُضَيل بن سليمان الراوي عن كثير فهو صدوق كثير الخطأ. التقريب (ص ٤٤٧ : ٥٤٢٧).

الحكم عليه:

. . . .

الحديث عن أم سلمة جاء مرفوعاً، وموقوفاً.

أما المرفوع فضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم فيه، ولا تصلح متابعة هُشَيم عن يونس، عن الحسن، التي رواها الطبراني في الأوسط لما أسلفته من ضعفها، وأن الثابت عن يونس، أنه يوقفه كما في رواية أبـي داود والبيهقي.

أما طريق مُعاذة بنت حُبَيش عن أم سلمة، فلا يصلح أيضاً للمتابعة، لجهالتها، وجهالة الراوي عنها.

أما الموقوف، فإن في إسناده مبارك بن فضالة، وهو شديد التدليس، ويرسل أيضاً، وقد عنعن هنا. لكنه توبع على ذلك من يونس عند أبـي داود والبيهقي، وإسناده صحيح، والفضل بن دِلْهَم ــ وهو ليِّن ــ عند ابن أبـي شيبة.

وقد صحح هذا الموقوف كل من البيهقي وابن حجر. فهو ثابت إذاً عن أم سلمة موقوفاً، والله أعلم.

لكن متن الحديث يشهد له ما مضى من الأحاديث وشواهدها عند ح (١٢، ١٣) فيصبح بها صحيحاً لغيره.

١٥ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا سِمْعان[١] بن مالك، عن أبـي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء أعرابـي[٢]، فبال في المسجد، فأمر النبـي ﷺ بمكانه فاحْتُفِر[٣]، وصَبَّ عليه دلوا من ماء. الحديث[٤].

وأخرجه[٥] البخاري[٦] ومسلم[٧]، بمعنى هذا الحديث عن أنس بن مالك، صحيح.

....

(١) كتب في هامش (مح) و (حس) أمامه: (ليس بالقوي).

(٢) الأعرابـي، واحد الأعراب، وهو من سكن البادية، سواء كان عربياً أم أعجمياً.
انظر: اللسان (١/ ٥٨٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٢٣).
واختلف في تعيينه، فقيل هو ذو الخُويصِرة التميمي، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: عُيَيْنَة بن حُصْن الفزاري، والعلم عند الله. انظر: الفتح (١/ ٣٢٣: ٣٢٤).

(٣) الفاء ليست في (سد).

(٤) انظر: المسند (٦/ ٣١٠: ٣٦٢٦)؛ المقصد العلي (ص ٢٠٢: ١١٤)، وتتمة الحديث: (قال الأعرابـي: يا رسول الله، المرء يحبُّ القوم ولما يعمل بعملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرءُ مع من أحب).

(٥) قوله: (وأخرجه. . . ـ إلى ـ صحيح) ليس في (سد) ولا (ك).

(٦) فتح الباري (١/ ٣٢٤: ٢٢١، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد)، لكن من دون ذكر إلقاء التراب.

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦: ٢٨٤)، بمثل رواية البخاري.

---

١٥ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٣٢، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول)، من طريق أبـي هشام الرفاعي، به، مثله.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤، الطهارة)، من طريق أبـي بكر بن عيَّاش، به، نحوه.

. . . .

ونَسَبَه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٩) إلى الدارمي، وأنه من طريق سِمْعان بن مالك ـــ مع أني لم أره في السنن ـــ والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لضعف سمعان بن مالك، والحديث ذكره ابن أبـي حاتم في العِلل (١/ ٢٤: ٣٦)، ونقل عن أبـي زرعة قوله: هذا حديث ليس بقوي.

أما الحافظ فقال في التلخيص (١/ ٥٠): وقال ابن أبـي حاتم في العلل عن أبـي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل له. وقال البيهقي (٢/ ٤٢٨): وقد روي ذلك ـــ يعني إلقاء التراب ـــ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح.

لكن للحديث شواهد منها:

١ ـــ حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني، من طريق عبد الجبار بن العلا، ثنا ابن عيينة عن يحيـى بن سعيد، عن أنس، به، نحوه.

نقله عن الدارقطني ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩)، وذكر أن رجال إسناده ثقات، لكن أعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرَّد به دون أصحاب ابن عُيَيْنَة الحفَّاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً وفيه (احفروا مكانه) وعن يحيـى بن سعيد عن أنس موصولاً، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ. اهـ.

قلت: انظر: كلام الدارقطني في العلل المتناهية (١/ ٣٣٤: ٥٤٥)؛ ومرسل طاوس في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٤: ١٦٥٩).

٢ ـــ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: عزاه الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠) إلى أحمد والطبراني، على أنه شاهد لحديث ابن مسعود في مسألة الحفر للأرض.

أما مسند أحمد فلم أجده في مسند واثلة، وهو في موضعين، والتمسته حول

. . . .

حديث أنس وأبـي هريرة، فلم أجد، إذ إن أحمد رحمه الله قد يورد حديث صحابـي تحت مسند غيره لأمر له تعلق في الإسناد والمتن. كما أني بحثته عن طريق الفتح الرباني، حيث أورد الحديث من طريق أبـي هريرة وأنس رضي الله عنهما فقط، ومفتاح كنوز السنة فلم أعثر عليه، ولم أره في العِلل له، مع أن الذي في البدر المُنيْر (ق ١ ص ٥٠٤)، وهو أصل التلخيص ـ أنه عزاه إلى ابن ماجه والطبراني فهل تصحَّف ابن ماجه إلى أحمد؟ يحتمل ذلك، والله أعلم.

والحديث عند ابن ماجه (١/ ١٧٦ : ٥٣٠).

وأما الطبراني، فالذي وجدته في الكبير (٢٢/ ٧٧: ١٩٢)، من طريق عبيد الله بن أبـي حميد، عن أبـي المَلِيح، عن واثلة، به، نحو رواية أنس التي ليس فيها الحفر للأرض.

قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ٥٠) في ذكره لحديث واثلة: . . . ثانيهما عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبـي حميد الهُذَلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم. اهـ.

قلت: قال البخاري في عبيد الله هذا: يروي عن أبـي المليح العجائب. وقال عنه الحافظ: متروك الحديث، فمثله لا يصلح حديثه شاهداً. الميزان (٣/ ٥: ٥٣٥٤؛ التقريب (ص ٣٧٠: ٤٢٨٥).

٣ ـ حديث عبد الله بن مَعْقِل المُزَني، مرسلاً: أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٥: ٣٨١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٢٨)، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٢)، كلهم عن موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن ابن معقل، به بمعنى حديث ابن مسعود.

قال أبو داود والدارقطني: هو مرسل.

وقال الحافظ: رجاله ثقات. الفتح (١/ ٣٢٥).

وهو كما قال، بل ظاهره صحَّة الإسناد، إن سلم من تدليس ابن عُمَير وهو قليل

. . . .

التدليس، كما في التقريب (ص ٣٦٤: ٤٢٠٠).

٤ ــ حديث طاوس، مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق ــ كما تقدم عند شاهد أنس ــ وأخرجه سعيد بن منصور. (التلخيص ١/ ٤٩؛ وفتح الباري ١/ ٣٢٥؛ وكنز العمال ٩/ ٥٣٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤)، كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به، نحو حديث ابن مسعود.

قال الحافظ: رجاله ثقات. الفتح (١/ ٣٢٥).

قلت: بل الظاهر صحة إسناده، كما ذكر ذلك في التلخيص (١/ ٤٩).

وبالجملة، فأصل الحديث صحيح ــ كما قرَّر ذلك الحافظ عند سياق الحديث ــ لأنه جاء من رواية أنس عند الشيخين، ومن رواية أبي هريرة عند البخاري. (الفتح ١/ ٣٢٣: ٢٢٠). أما رواية حَفْر الأرض، ونَقْل التراب، فهي بشاهديها المرسلين ــ مرسل ابن معقل، وطاوس ــ لا تَكْتَسِب قوة تصل إلى درجة الاعتماد عليها. خصوصاً وأنها مع ضعف أسانيدها تخالف الروايات الصحيحة التي جاءت في الصحيحين. إذ إن الواقعة واحدة كما تدل على ذلك الروايات، فهي رواية منكرة كما قرر ذلك الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم رحمهم الله.

١٦ ــ وقال إسحاق: أخبرنا النَضْر بن شُمَيل، ثنا أبو العوَّام الباهلي، عبد العزيز بن[١] الرُّبيِّع، أنا[٢] أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في مَسيْر، فأتى على قبرين / يُعَذَّب [سد٧] صاحباهما، فقال: (ما يُعَذَّبان في كبير)، ثم قال: (بلى، أمَّا أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر / ، فكان لا يَتَأَذَّى من بوله) ثم أخذ ﷺ [حس٥أ] جَرِيْدة رطبة، أو جريدتين، فكسرهما، ثم غَرَسَ ﷺ كل كسرة على[٣] قبر، فقال: (إنه يُخَفَّف عنهما ما دامتا رطبتين ــ أو قال ــ ما لم ييبسا).

وأخرجه[٤] البخاري، ومسلم بغير هذا السياق[٥]، صحيح.

....

(١) (بن)، ليست في (حس).

(٢) في (ك): (ثنا).

(٣) في (ك): (قبرة)، وهو تصحيف.

(٤) قوله: (وأخرجه. . . ــ إلى ــ السياق) ليس في (ك) ولا (سد).

(٥) أخرجه البخاري (الفتح ١/٣١٧: ٢١٦)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم (١/ ٢٤٠: ٢٩٢)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو لفظ حديث جابر، وربما يقصد الحافظ ــ بالنسبة لمسلم ــ ما أخرجه عن جابر.

---

١٦ ــ تخريجه:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٠٧: ٣٠١٢) من حديث جابر الطويل، حيث رواه من طريق هارون بن معروف، ومحمد بن عبَّاد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، أبـي حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبـي نطلب العلم. . . إلى أن قال: حتى أتينا جابر. . . فذكره بمعناه غير أنه لم يذكر سبب التعذيب، وذكر أنهما غُصْنان بدل جريدتين.

كما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٩٥: ٢٩٦)، من طريق أبـي الزبير أنه سمع

. . . .

جابر بن عبد الله يقول: دخل رسول الله ﷺ يوماً نخلاً لبني النَجّار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يُعَذَّبون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً فأمر أصحابه (أن تعوَّذوا من عذاب القبر).

قال الحافظ (الفتح ١/ ٣٢١) عن إسناده بأنه صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال رحمه الله.

وأخرجه أبو موسى المَديْني. انظر: (الفتح ١/ ٣٢١)، بإسناد فيه ابن لَهِيْعة، بنحو رواية أحمد، إلاَّ أنه ذكر سبب التعذيب وأنه من البول والنميمة. وضعفه الحافظ بابن لَهِيْعة، واعتبر ذلك السبب من تخليطه. انظر: الفتح (١/ ٣٢١).

الحكم عليه:

حديث الباب فيه عنعنة أبـي الزبير، وهو مدلِّس.

لكن تابعه على معناه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عند مسلم ــ كما أسلفت ــ من غير ذكر السبب.

أمّا رواية أحمد، وأبـي موسى ــ السابقتين في تخريج الحديث ــ ، فالذي يظهر أنها حادثة أخرى، وقعت في حائط لبني النَجّار في المدينة، وقد أيِّد ذلك أن هذه الحادثة جاءت من طريق زيد بن ثابت عند مسلم (٤/ ٢١٩٩: ٢٨٦٧)، وأحمد (٥/ ١٩٠)، ومن طريق أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١٧٥: ٢٨٤) وإسنادها صحيح، والطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٣٨)، وكلها أنه يمشي في حائط لبني النجار. أما رواية إسحاق ــ وهو حديث الباب ــ ورواية مسلم فهي تصرح بأنه في مَسيْر، بل ظاهر رواية مسلم أنه في غزوة، وأنه غرز عليهما غصنين، أو جريدتين، أما هناك فليس لهذا أي ذكر.

كما أن للحديث شواهد أخرى هي:

١ ــ حديث أبـي بكرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ٣٥)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨)، وابن ماجه (١/ ١٢٥: ٣٤٩)، وابن

. . . .

أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٢٢)، وقال عنه الألباني (صحيح)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٦)؛ صحيح الجامع (١/ ٤٧٩: ٢٤٤١).

٢ ــ حديث أبـي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبَّان في صحيحه. (الإحسان ٢/ ٩٦: ٨٢١). وقال عنه الألباني: (صحيح). صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٧).

٣ ــ حديث عبد الرحمن بن حَسَنة رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٤: ٣٤٦)، وابن حبَّان في صحيحه. انظر: (الإحسان ٥/ ٥١: ٣١١٧). وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٢٢). وقال عنه الألباني (صحيح). صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٧).

٤ ــ حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨). وقال: لم يروه عن منصور إلاَّ عُبَيْدة تفرَّد به علي.

قلت: أما عُبَيْدَة فهو ابن حُمَيد ــ كما جاء في سند الحديث ــ الكوفي المعروف بالحَذَّاء، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. التقريب (ص ٣٧٩: ٤٤٠٨).

وعلي هو ابن جعفر الأحمر، أبو الحسن التميمي الكوفي.

قال عنه أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً.

الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨)؛ تاريخ بغداد (١١/ ٣٦٦: ٦٣١٦)، وقد عزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧) إلى الأوسط فقط وقال: ورجاله موثَّقون، إلاَّ شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن جعفر، فإني لم أعرفه. اهـ.

كذا قال رحمه الله وقد نسبه الطبراني فقال (الوكيعي المصري)، وهو ثقة ثبت، توفي سنة ثلاثمائة. انظر: التقريب (ص ٤٦٦: ٥٧٠٩).

٥ ــ حديث أبـي أُمامة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٨) فيه علي بن يزيد بن علي الألْهاني عن القاسم، وكلاهما ضعيف. اهـ.

. . . .

أما الأول فهو كما قال رحمه الله، أما الثاني فإنه صدوق يُغْرِب كثيراً. التقريب (ص ٤٥٠).

وبالجملة فالحديث في عذاب القبر لرجلين بسبب النميمة وإصابة البول متواترٌ ثابت الصحة. انظر: نظم المتناثر (ص ٣٦: ٢٢)، وحديث الباب وإن كان ذكر الغيبة بدل النميمة، فإن الغيبة من معنى النميمة، وعلى هذا فهو بهذه الشواهد صحيح لغيره.

١٧ ـ [1](وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَراوَرْدي، أخبرني صَفْوان بن سُلَيم، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العَذِرَة اليابسة يطؤها الرجل فقال: («يطهِّره»[2] ذلك المكان الطيِّب)).

* هذا مُرْسَل أو مُعْضَل.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو موجود في المجرَّدة (١/ ١٠: ١٨) مع أنه ليس في باقي النسخ، وكذا لم أقف عليه في مظنَّته في إتحاف الخيرة، فالله أعلم.

(٢) في (ك): (تطهِّره)، وما أثبته من المجرَّدة، لكونه أَلْيَق بالسياق.

---

١٧ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير إسحاق في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد منقطع، لأن صفوان تابعي، وقد رفع الحديث، فإن كان الساقط صحابياً فهو مرسل، وإن كان معه الراوي عنه فهو معضل، والله أعلم.

أما متن الحديث فله شواهد منها:

١ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وَطِيء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طَهُور).

أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٧: ٣٨٥).

٢ ـ وعـن عـائشة رضـي الله عنهـا بمعنـاه، أخـرجـه أبـو داود ح (٣٨٧)، وصحَّحهما الألباني (صحيح الجامع (١/ ٢٠٥: ٨٣٣، ٨٣٤)، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٧/ ٨٩).

وفي الباب عن أم سلمة وابن مسعود وابن عباس وامرأة من بني عبد الأشهل وغيرهم رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً عليهم.

انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ٢٨ ـ ٣٥)، وابن أبـي شيبة (١/ ٥٦ ـ ٥٧)؛ وجامع الأصول (٧/ ٨٨ ـ ٨٩).

فمتن الحديث بهذه الشواهد ثابت ولا ينزل عن درجة الحَسَن لغيره.

٦ ـ باب سُؤْر الهِرَّة، وغيرها من الحيوانات الطاهرة

١٨ ـ مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن[١] عبد الرحمن بن حَرْمَلة[٢]، حدثتني[٣] «أمي»، قالت: كنت عند أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ رضي الله عنها فأهدي لها[٤] صَحْفَة فيها خبز ولحم، وقامت إلى الصلاة، وقمنا نصلي فخالَفَت هِرَّة إلى الطعام، فأكلت منه، فلمّا[٥] أنْ سَلَّمنا أَخَذَت أم سلمة رضي الله عنها القَصْعَة فكَوَّرَتْها[٦] حتى كان حيث أَكَلَت الهِرَّة من نحوها، فأكلت منه.

....

(١) في (ك): (بن)، وهو تصحيف.

(٢) في (سد): (رملة)، وهو تصحيف.

(٣) في (مح): كتب كلمة كأنها (حدثتني) ثم ضرب عليها وكتب أمامها في الهامش (حدثتني) وفي بقية النسخ بينها وبين قالت بياض، وهكذا بيَّض لها الأعظمي في المجرَّدة في (١/ ١١). وقال: هنا بياض في الأصلين.
وما أثبته من مصادر التخريج حيث روت هذا الأثر بهذا الإسناد.

(٤) في (حس): (بها)، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): (إلى).

(٦) في (ك): (فدورتها).

---

١٨ ـ تخريجه:

هذا الأثر أخرجه أبو عُبَيْد في كتاب الطهارة (ل ٤٩)، باب ذكر سُؤْر

. . . .

الهِرَّة. . .)، عن يحيى بن سعيد، به، مثله.

ومن طريق أبي عُبَيْد أخرجه ابن المُنْذر في الأوسط (١/ ٣٠٢ ث: ٢٢٤)، كتاب المياه، ذكر سؤر الهرة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة أم عبد الرحمن. أما عبد الرحمن نفسه، فحديثه مُحْتَمِل للتحسين.

لكن الأثر له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصِحَّة، ومنها:

١ ــ حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

سيأتي تخريجه عند أثر علي رضي الله عنه برقم (٢٠).

وهو حديث صحيح.

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦١: ٧٦) من طريق الدَراوَرْدي، عن داود بن صالح التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هِرَّة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنَجَس إنمًا هي من الطوافين عليكم)، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٠)، والطبراني في الأوسط.

انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٩)، وقال الدارقطني: رفعه الدَراوَرْدي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة.

وقال الطبراني: لم يروه عن داود إلَّا الدراوردي.

وكذا قال البزار، وقال: لا يثبت، عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١/ ٥٥).

وأُمُّ داود التَمَّار مجهولة. انظر: الميزان (٤/ ٦١٥: ١١٠٣٩)؛ البدر المُنِيْر (ق ١ ص ٥٦٠).

. . . .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٣١ : ٣٦٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٩) من طريق حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

قال الحافظ ابن حجر والبوصيري عن حارثة هذا أنه ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٥)؛ مصباح الزجاجة (١/ ١٥٥). مع أن الزيلعي رحمه الله نقل عن الدارقطني أنه قال: وحارثة لا بأس به. نصب الراية (١/ ١٣٤).

قلت: وليس هذا في النسخة المطبوعة، فلا أدري هل هو في نسخة ثانية، أم أنه وهم.

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى لا يخلو شيء منها من ضعف، لكنه بمجموع طرقه يكون حسناً لغيره، خصوصاً وأنه يشهد له حديث أبي قَتادة الآتي قريباً. بل إن الجزء المرفوع منه يصبح بمتابعته وشواهده صحيحاً لغيره. ولذا صحَّحه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٧٩ : ٢٤٣٧).

انظر: طرق الحديث الأخرى في:

صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٤)، ومستدرك الحاكم (١/ ١٦٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٦٦ ــ ٧٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩)، ومسند البزار (زوائد البزار لابن حجر ص ٤١٧)، وسنن البيهقي (١/ ٢٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٠١).

٣ ــ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمعناه:

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٧٩: ٦٣٤) وقال: لم يروه عن جعفر إلاَّ عمر بن حفص، ولا روي عن علي بن الحسين، عن أنس حديثاً غير هذا. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٦): وفيه عمر بن حفص المكِّي، وثَّقه ابن حبَّان، قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف. (الدراية ١/ ٦٢).

٤ ــ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمعناه:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١ : ١٤٥).

١٩ ــ وقال أيضاً: حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان، وحسن بن صالح، عن الرُّكَين بن الربيع، عن عَمَّته، قالت: إن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: لا بأس بسُؤر الهِرَّة.

---

١٩ ــ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٢: ٢٢٠)، كتاب المياه، ذكر سؤر الهر، من طريق مسدد به نحوه، إلاَّ أنَّه جعله من مسند علي رضي الله عنه. وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠٢: ٣٥٧، باب سؤر الهر)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، كلاهما من طريق سفيان، عن الرُّكين، به بمعناه، غير أن عندهما الحسين بن علي بدل الحسن بن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١)، من رخص في الوضوء بسؤر الهر من طريق شَرِيك عن الركين، به، بمعناه.

الحكم عليه:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة صَفِيَّة بنت عَميلة عمَّة الرُّكَين لكن له شواهد من المرفوع والموقوف والآثار مضى بعضها في الأثر الذي قبله، وسيأتي مزيد لذلك في الأثر الذي بعده، كما أن له شواهد عن جماعة من الصحابة والتابعين، مثل:

ابن عباس، وابن عمر، والعباس رضي الله عنهم.

وأبو وائل، وإبراهيم النخعي، والحسن، وأبو سلمة، وعلقمة رحمهم الله.

انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٠١ ــ ١٠٣)، ومصنف أبي شيبة (١/ ٣١ ــ ٣٢).

٢٠ ـ حدثنا عبد الله، عن يحيى بن مسلم، عن أبيه، عن أبي سعيد الجابري[١] قال: إنَّ علياً رضي الله عنه سُئِل: الهِرُّ[٢] يشرب من الإناء، قال: لا بأس بسُؤْر الهِرِّ.

وقد[٣] روي مرفوعاً عند أهل السنن الأربع، وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: (انها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم والطوافات)[٤].

* صحيح.

....

(١) في (مح): (الحائري)، وما أثبته من بقية النسخ، ومصادر الترجمة والتخريج مع أنه في التهذيب (الخَبَائري).

(٢) في (ك): (سئل عن الهرة تشرب... الهرة)، بالتأنيث في الإسم والفعل.

(٣) قوله: (وقد روي... إلى صحيح) ليس في (ك).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (١/ ٦٠: ٧٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والنسائي (١/ ٥٥، الطهارة، باب سؤر الهرة)، والترمذي (١/ ١٥٣: ٩٢، الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة)، وابن ماجه (١/ ١٣١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٥: ١٠٤، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة...) كلهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حُمَيدة بنت عُبَيْد بن رِفاعة، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قَتَادة أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسَكَبْت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، حتى شربت، قالت كَبْشَة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتَعْجَبين يا بنت أخي؟، فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (... فذكره). وألفاظهم متقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠١: ٣٥٣)، والدارمي (١/ ١٨٧)، وابن حبَّان في صحيحه. الإحسان (٢/ ٢٩٤: ١٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨). كلُّهم من طريق مالك، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرِّجاه، على أنَّهما على ما أصَّلاه =

. . . .

= في تركه غير أنّهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنّه الحَكَم في حديث المدنيين، وهذا الحديث ممّا صحّحه مالك واحتج به في الموطأ.

ووافقه الذهبي على ذلك.

كما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠٠ : ٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به، مثل حديث مالك.

وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠٠) من طريق ابن جُرَيج، عن هشام بن عروة، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢) من طريق وَكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك. كلاهما عن إسحاق بن عبد الله، به، نحو رواية مالك. وأخرجه البيهقي أيضاً (١/ ٢٤٥) من طريقين عن حسين المُعَلِّم، وهمّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، به، نحو رواية مالك والحديث صححه أيضاً البخاري، والدارقطني. نقل ذلك الحافظ في التلخيص (١/ ٥٤).

كما صححه النووي (المجموع ١/ ٢١٥، ٢١٦)، وقال البيهقي عنه: إسناده صحيح والإعتماد عليه (البَدْر المُنِير ق ١ ص ٥٤٢). وصححه العُقَيلي حيث قال: إسناد صحيح ثابت. الضعفاء (٢/ ١٤٢).

وصححه الألباني. الإرواء (١/ ١٩٢)؛ صحيح الجامع (١/ ٤٧٩: ٢٤٣٧). وعبد القادر الأرناؤوط. جامع الأصول (٧/ ١٠٢).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٤):

وأعلّه ابن مَنْدَة بأن حَمِيدة وخالتها كَبْشَة، مَحَلُّهما محل الجهالة ولا يُعْرَف لهما إلاّ هذا الحديث. انتهى.

فأمّا قوله: إنهما لا يعرف لهما إلاّ هذا الحديث، فمُتَعَقَّب بأن لحَميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود. ولها ثالث رواه أبو نُعَيم في المعرفة. وأما خالتها، فحميدة، روى عنها مع إسحاق، ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم. وانظر: سنن أبي داود (٥/ ٢٩١: ٥٠٣٦)، ولم أهتد إليه في معرفة الصحابة لأبي نعيم ولكن انظر البدر المنير (ق ١ ص ٥٤٥): حيث ذكر أن حديثها بلفظ (رهان الخَيْل طَلْق) من طريق رِفاعة بن رافع، وهو في فَيْض القدير (٤/ ٤٠).

وقال ابن دَقِيق العيد: لعلّ من صححه، اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأما كما صح عنه، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك، وإلاّ فالقول ما قال ابن مَنْده. اهـ. كلام الحافظ.

قال ابن المُلَقّن في البدر المنير (ق ١ ص ٥٤٤): =

. . . .

= وقال شيخنا الحافظ أبو الفَتْح ابن سيِّد الناس اليَعْمُري: بقي على ابن مَنْده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كلَّ بُعْدٍ توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حمَيْدَة وكُبْشَة، فإن الإقدام على التصحيح والحالة هذه لا يَحِلُّ بإجماع المسلمين، فلعلَّهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

ثم ذكر كلاماً يرفع به ما ذكره ابن مَنْده من جهالة حَميدة وكَبْشَة وتفرُّدهما بهذا الحديث، ثم ذكر متابعة الدارقطني، وستأتي قريباً، وقال عنها:

. . . فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً، فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ مُعَلِّله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المُهِمَّات. اهـ. كلامه.

قال الألباني (الإرواء ١/ ١٩٣):

قلت: وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العبد، ويترجَّح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقتضيه قواعدُ هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلاَّ فقد جاء الحديث من طُرُق أخرى، عن أبـي قتادة، منها ما في أفراد الدارقطني، من طريق الدَراوَرْدي، عن أُسيد بن أبـي أُسَيد، عن أبيه، أن أبا قتادة كان يُصْغي الإناء. . . الحديث نحوه، سكت عليه الحافظ، وأبو أُسَيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقيَّة رجاله ثقات.

وللحديث طُرُق أخرى وشاهد، أوردتها في صحيح أبـي داود (٦٨، ٦٩). اهـ.

وللحديث طريق ثالث:

وهو ما رواه عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، نحوه أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩) من طريق مَعْمر بن سليمان، ثنا حجَّاج عن قتادة، عن عبد الله بن أبـي قتادة، به.

والشافعي (المسند ص ٩) حيث قال: أنبأنا الثقة، عن يحيى بن أبـي كثير عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مثله، أو مثل معناه يعني حديث مالك.

وإسناد أحمد فيه عنعنة حجاج، وهو ابن أرطاة، وقتادة وكلاهما يدلس، كما أن حجاجاً كثير الخطأ.

أمّا إسناد الشافعي، فرجاله ثقات، إلاَّ أن يحيى يدلِّس، وقد عنعن. وأمّا قول الشافعي: أنبأنا الثقة، عن يحيى فيعني به والله أعلم ابنه عبد الله بن يحيى بن أبـي كثير، ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٤٨: ١٥٧٠)، كما أنه جاء موقوفاً على أبـي قتادة رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٩) من ثلاث طرق اثنان منهما صحيحان، والثالث فيه عنعنة يحيى بن أبـي كثير وهو مدلس.

. . . .

---

٢٠ ـ تخـريـجـه:

هذا الأثر أخرجه:

ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣٢) قال: حدثنا وكيع، قال حدثني يحيـى بن مسلم... به نحوه، غير أنه قال عن أمه، بدل أبيه، وذكر أنها مولاة لعوف بن مالك الجابري.

والبخاري في التاريخ (٧/ ٥٧) معلّقاً عن وكيع وعلي بن هاشم، نا يحيـى ابن مسلم، عن أبيه... به.

والدارقطني في سننه (١/ ٧٠) من طريق مَسْعَدة بن اليَسَع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً... فذكره بنحوه.

قلت: ومَسْعَدة بن اليَسَع، هو الباهلي، هالك ضعَّفه الأئمة، بل كَذَّبه أبو داود. انظر: الميزان (٤/ ٩٨: ٨٤٦٧)؛ ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٦: ٤٠٩٦). فمثله لا يُفْرح بمتابعته.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عوف بن مالك الجابري، والراوي عنه، وضَعْفِ يحيـى بن مسلم، حيث انفرد به، وهو ليِّن إذا انفرد لا يحتج به.

لكن جاءت أحاديث وآثار تشهد لمعناه، ويكون بها حسناً لغيره، وقد ذكرت هذه الشواهد تحت أثر رقم (١٨، ١٩)، وقد مضت قريباً، مع حديث أبـي قتادة الذي أشار إليه الحافظ هنا، وخرَّجته، وهو حديث صحيح، وعليه يَنْصَبُّ حكم الحافظ.

٧ ــ بـاب طهارة المِسْك

٢١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو همَّام، الوليد بن شُجاع، ثني محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري ــ من بني بَياضة ــ ثني أيوب بن عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن مولى لسلمة[١] بن الأكْوع عن سلمة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ المِسْك ويمسح[٢] به رأسَه ولحيته[٣].

. . . .

(١) في (ك) بدون اللام الأولى.

(٢) في (ك) بالفاء بدل الواو، وكذا (سد).

(٣) في (ك) بالفاء بدل الواو، وكذا (سد).

---

٢١ ــ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١١٤)، وعزاه إلى أبـي يعلى فقط، وتبعه على ذلك المناوي في الفيْض (٥/ ١٩٣: ٦٩٣٢)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٢١٤: ٤٥٢١)، كما ذكره البُرْهان فوري في الكنز (٧/ ١٢٣: ١٨٢٩٢) وعزاه إلى أبـي يعلى فقط.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأن فيه محمد بن عبد الله الأنصاري ولم أجد له ترجمة، وأيوب بن عبد الله، وهو مجهول، كما أن مولى سلمة بن الأكوع وإن كان

. . . .

الاحتمال الأقوى أنه يزيد، ويحتمل أن يكون غير يزيد، وإبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كأنِّي أنظر إلى وَبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم).

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٩٦: ١٥٣٨)، ومسلم (٢/٨٤٩: ١١٩٠)، وفي لفظ عنده (المِسْك) وفي آخر (في رأسه ولحيته).

حديث أنس رضي الله عنه، قال: (كان للنبـي ﷺ سُكَّة يتطيَّب منها).

أخرجه أبو داود (٤/٣٩٤: ٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (ص ١٨١: ٢٠٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي (ص ٩٨)، قال ابن المُلَقِّن (البدر المنير ق ١ ص ٤٦٧): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، مخرَّج لهم في الصحيح.

كما صححه الألباني (مختصر الشمائل ص ١١٦: ١٨٥)، وقال: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

كما يشهد له حديث أبـي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٤/١٧٦٥: ٢٢٥٢)، والترمذي (٣/٣١٧: ٩٩١، و ٩٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٠).

وحديث أنس رضي الله عنه، عند النسائي (٧/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/١٢٨)، وصحح إسناده ابن المُلَقِّن في البدر المنير (ق ١ ص ٤٦٨) وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/٧٦٦: ٢٩١٣).

وحديث أنس أيضاً رضي الله عنه في أن رسول الله ﷺ لا يرد الطيب. أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٧٠: ٥٩٢٩).

٨ ــ باب طهارة النخامة والدموع

٢٢ ــ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ثابت بن[١] حمَّاد ــ أبو زيد ــ ثنا علي بن زيد، عن سعيد[٢] بن المسيِّب، عن عمَّار رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، بين يَدَيَّ[٣] فَتَنَخَّمْت، فأصابت نُخَامتي[٤] ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الرَّكوة التي بين يدي، فقال: (يا عمَّار، ما نخامتك ودموع[٥] عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في رَكْوَتك، إنما يُغْسَل[٦] من البول، والغائط، والمَنِيِّ من الماء الأعظم، والدم، والقيء[٧].

....

(١) كَتَب في هامش (مح) و (حس): (ثابت بن حماد، ضعيف).

(٢) في (حس): (شعبة).

(٣) قوله: (بين يدي) ليست في المسند.

(٤) في المقصد العلي: (نخامي) بدون تاء.

(٥) في المسند: (ولا دموع...).

(٦) في المسند والمَقْصَد: (تغسل) بالتاء الفوقية.

(٧) في المقصد، تقديم القيء على الدم، والحديث في المسند (٣/ ١٨٥ : ١٦١١)؛ المقصد العلي (ص ٢٠٠ : ١١٣).

---

٢٢ ــ تخريجه:

أخرجه البزّار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٣١ : ٢٤٨)، والدارقطني في سننه

. . . .

(١٢٧/١)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٥١). والكبير. انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/١)، إذ يبدو أن مسند عمار في المفقود من المعجم الكبير، والبيهقي تعليقاً في سننه (١٤/١)، وأبو نُعَيم في ذكر أخبار أصبهان (٣٠٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العِلَل (٣٣١/١: ٥٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٦/١ : ٢٢٠)، كلُّهم من طريق ثابت بن حمَّاد، عن علي بن زيد، به. قال البزَّار عن ثابت بن حماد: وكان ثقة. ثم قال: تفرَّد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى غير هذا الحديث.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

وقال الطبراني: لا يروى عن عمار إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به ثابت.

وقال البيهقي بعد ذكره للحديث: فهذا باطلٌ لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حمَّاد عن علي بن زيد، عن ابن المسيَّب، عن عمار، وعلي بن زيد غير مُحْتَج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

وقال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد، غير ثابت بن حمّاد. (الكامل ٥٢٥/٢).

قلت: توثيق البزار لثابت هذا، وقوله إن إبراهيم بن زكريا تفرَّد به، فيه نَظَر.

أمَّا ثابت فليس بثقة، ولا يَقْرُب من ذلك، بل هو ضعيف جداً، كما حَكَم عليه الأئمة بذلك، قال الذهبي: ضعيف باتفاقهم. (المغني ١٢٠/١). وأما إبراهيم بن زكريا، فقد تابعه محمد بن أبي بكر المقدَّمي، كما عند أبي يعلى، والطبراني، وابن عدي، والعُقَيلي.

كما تابعه إبراهيم بن عَرْعَرة، جاء ذلك عند ابن عدي.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، وذلك لتفرُّد ثابت بن حماد به وهو ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

وقد مضى قريباً أن الدارقطني، والطبراني، والبيهقي وابن عدي، حكموا على هذا الحديث أنه تفرد به ثابت.

ومضى أيضاً قول البيهقي: فهذا باطل لا أصل له.

وقال الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٧٦): وقال ابن تيميَّة فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. وقال ابن المُلَقِّن (البدر المنير ق ١، ص ٤٥٧): هذا الحديث باطل لا يحل الاحتجاج به.

وأما قول الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/ ٢١١): قلت: وجدت له متابعاً عند الطبراني، رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد، به سنداً ومتناً. وبقيَّة الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التُسْتَرى، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة، به. . .

ـ ثم قال ـ: وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي. اهـ.

قلت: ما نقله رحمه الله عن الشيخ علاء الدين ـ وهو التُرْكُماني ـ لا ينفي التضعيف الشديد الذي حكم به الأئمة. وأمَّا هذه المتابعة التي ساقها، فالذي يظهر أنها خطأ من إبراهيم بن زكريا، فإنه أهلٌ لذلك، ومما يؤيد هذا الاحتمال، عِدَّةُ أمور هي:

١ ـ قول الهيثمي رحمه الله بعد أن خرّج الحديث من مُعْجَمي الطبراني الأوسط والكبير، ومسندي أبـي يعلى والبزار: ومدار طُرُقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣).

٢ ـ أن البزَّار، والدارقطني، وأبا نُعَيم، أخرجوا هذا الحديث من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد.

. . . .

---

٣ ـ أن الدارقطني والبيهقي وابن عدي، وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء العظيم للطرق والأسانيد، كلهم حكموا أن هذا الحديث تفرد به ثابت بن حماد فكيف تغيب عنهم هذه المتابعة المهمة من هذا الإمام الكبير؟.

بل إن الطبراني ـ نفسه ـ الذي نقل الزيلعي هذه المتابعة من معجمه قال: لا يُرْوَى عن عمار إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به ثابت.

٤ ـ وقد جزم الحافظ ابن حجر، وابن الملقن بغلط إبراهيم بن زكريا في ذلك.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤): قلت: رواه البزَّار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكنَّ إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

٩ ـ بـاب الآنِيَة

٢٣ ـ قال /[١] أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبـي شيبة، «ثنا»[٢] [حس٥ب] حسين بن علي، عن محمد / بن علي ـ أخيه[٣] ـ عن محمد بن [سد٨] إسماعيل، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه فرأيت عنده قَدَحا من خَشَب، قال: كان رسول الله ﷺ يشرب منه ويتوضأ[٤].

....

(١) كرر لفظ (قال) في (مح)، ولا معنى لذلك.

(٢) في (مح): (و)، وما أثبته في بقية النسخ.

(٣) في (ك): (أخبرا).

(٤) لم أقف عليه في مسند أنس من المسند.

---

٢٣ ـ تخـريـجـه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٤)، من طريق أحمد، حدثنا عثمان بن أبـي شيبة، به، إلاَّ أن في إسناده: محمد بن أبـي إسماعيل.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف لجهالة محمد بن علي الجُعْفي وشيخه محمد بن إسماعيل.

لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، ومنها:

. . . .

---

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بكُوز. أخرجه ابن أبـي شيبة في مسنده، والبزَّار في مسنده ـ وقد مضى الحديث برقم (٥) فليراجع ـ، ولكن في إسناده محمد بن أبـي حفص العطَّار، وثَّقه ابن حبَّان وقال: كان يخطىء، وقال الأزْدي: يتكلمون فيه مع أن الحافظ ـ هناك ـ حسَّن إسناده، وعندي أنه لا يصل بهذا الإسناد إلى درجة الحسن، فلعلَّه يعني أنه حسن لغيره، والله أعلم.

٢ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها في أن رسول الله ﷺ يتوضأ بالمَكُّوك، ويغتسل بالقَفيز، وقد مضى برقم (٣، ٤) وإسناده ضعيف، أخرجه ابن أبـي شيبة والحارث في مسنديهما.

٣ ـ حديث أبـي أمامة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ توضأ بنصف مُدٍّ. أخرجه أبو يعلى في مسنده. وفي إسناده ضعف، وقد مضى برقم (٦) فليراجع.

٤ ـ ما أخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٢١٢)، حيث قال: قال موسى بن إسماعيل، حدثنا خازم بن القاسم، قال: رأيت أبا عَسيب يشرب في قَدَح من هذا الخشب الأبيض، لم يُنحت، فقلت: ألا تشرب في أقداحنا هذه الرِّقاق؟ قال: وما يمنعني أن أشرب فيه وآكل فيه حتى أموت، وقد كان النبـي ﷺ يشرب فيه.

قلت: وموسى بن إسماعيل هو التبُوذكي، وهو ثقة ثبت. وأبو عَسيب: هو مولى النبـي ﷺ، قيل اسمه أحمر. لكن عِلَّة هذا الإسناد، خازم المذكور، فقد قال عنه الذهبي: فيه جهالة، وقال أبو حاتم: شيخ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٢)؛ الميزان (١/ ٦٢٦).

٥ ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٩٩) عن عاصم الأحْول قال: رأيت قَدَح النبـي ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انْصَدَع فَسَلْسَله بفضَّة، قال: وهو قَدَح جيِّد عريض من نَضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في

. . . .

هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا.

والنَضار: هو أجود الخَشَب للآنية، وقيل: إنه من أَثْل وَرْسي اللون بغُور الحجاز. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٩)؛ ترتيب القاموس (٤/ ٣٨٧).

٦ ـ ما أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٠)، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بقدح من ماء فتوضأ، وإسناده صحيح.

٧ ـ ما أخرجه أحمد ـ أيضاً ـ (٣/ ٣٤٣) عن عبد الرحمن بن أبي قِراد أنه خرج مع الرسول ﷺ حاجاً، ولما أراد ﷺ قضاء حاجته. تبعه بإداوة أو قَدَح، فتوضأ منها.

[مح٢أ] ٢٤ ــ «قال أبو يعلى»[١] حدثنا حَفْص بن عبد الله، أبو عمر / ، الحلواني، ثنا دُرُسْت بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال: (يا بُنَيَّ ادع لي من هذه الدار بوضوء) فقلت: رسول الله يَطْلب[٢] وضوءاً، فقال[٣]: أخبره أن دلوه[٤] جلد ميتة، قال ﷺ: (سلهم هل دبغوه)؟ قالوا: نعم، قال: (فإن دباغه طهوره)[٥].

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (عم): (تطلب) بالتاء الفوقية.

(٣) قوله: (فقال) ليست في (ك).

(٤) في المسند: (دلونا)، وكذا المقصد العلي.

(٥) الحديث في المسند (٧/١٥٧: ٤١٢٩)، وهو في المجمع (١/٢١٧)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٧: ١٠٩).

---

٢٤ ــ تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٩)، من طريق أبي يعلى، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨)، من طريق أبي قُرَّة موسى بن طارق اليماني، عن ابن جرَيْج.

أخبرني أبو قَزَعَة ــ وهو سُوَيد بن حُجَير الباهلي ــ ، عن أنس بن مالك، به نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جُرَيج، إلاَّ أبو قُرَّة. قال الهيثمي في المجمع (١/٢١٧): وإسناده حسن.

وهو كما قال رحمه الله، فإن رجاله ثقات، إلاَّ أبو حمَّة محمد بن يوسف الزبيدي، الراوي عن أبي قُرَّة فإنه صدوق.

ومن هذا الطريق أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٦٣: ١٨٩) فقال: أخبرنا

. . . .

ابن جُرَيج، قال: حدثني غير عطاء، أن النبي ﷺ، به، مثل لفظ الطبراني.

وهذا مُرْسَل، والمُرْسِل له مبهم، أوضحه إسناد الطبراني وأنه موصول.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف الإسناد بسبب دُرُسْت بن زياد ويزيد الرقاشي.

وقد ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (ص ١٠١ : ٧٣، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه. . .) نقلاً عن أبي يعلى، ثم قال: قلت يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف. وفاته أن دُرُسْت أضعف منه.

وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٧)، وقال: وفيه دُرُسْت بن زياد عن يزيد الرقاشي، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

لكن بعد المتابعة التي أخرجها الطبراني، وعبد الرزاق يصير الحديث بها حسناً لغيره.

كما أن الحديث له شواهد يصل بها إلى درجة الصحيح لغيره، ومن هذه الشواهد:

١ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: (هلاَّ استمتعتم بإهابها؟)، قالوا: إنها مَيْتة، قال: (إنما حرم أكلها).

أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٨: ٥٥٣١)، ومسلم (١/ ٢٧٦: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥). واللفظ للبخاري.

٢ ــ حديث ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دُبِغ الإهاب، فقد طَهُر). أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ : ٣٦٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨ : ١٧)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧: ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١: ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٢١٩).

٣ ــ حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَت.

. . . .

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨: ١٨)، وأبو داود (٤/ ٣٦٨: ٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤: ٣٦١٢).

وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/ ٦٣٤: ٣٣٥٩)، وعبد القادر الأرناؤوط.

انظر: جامع الأصول (٧/ ١١١).

وفي الباب عن سَلَمَة بن المُحَبِّق، وسَودة بنت زَمْعَة وميمونة، وابن عمر، وابن عباس ــ أيضاً ــ، وأمُّ سلمة وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس، وابن مسعود، رضي الله عنهم، بل حكم لها الطحاوي، والكتَّاني بأنها متواترة.

انظر: البخاري (١١/ ٥٦٩)، ومسلم (١/ ٢٧٧)، وأبي داود (٤/ ٣٦٧)، والترمذي (٤/ ٢٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤)، ومصنَّفي ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٨)، وعبد الرزاق (١/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٦، ٦/ ٣٢٩)، وابن حبَّان في الإحسان (٢/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٩ ــ ٢١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩)؛ ونيل الأوطار (١/ ٧٥)؛ والبدر المنير (ق ١، ص ٥٧٤)؛ ونصب الراية (١/ ١١٥)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٥٨)؛ وكنز العمال (٩/ ٤١٨)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢١٧)؛ ونظم المتناثر (ص ٣٥: ٢١).

٢٥ ــ حدثنا محمد بن بكَّار، ثنا فَرَج بن فَضالة، عن يحيى بن «سعيد»[١] عن عَمْرة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: ماتت شاة لنا، كنا نَحْتَلِبها، فسألْنا[٢] رسول الله ﷺ عنها فقال: (ما فعلت شاتكم يا أمَّ سلمة؟) قالت: قلت: ماتت فألقيناها، قال ﷺ: (ألا كنتم تنتفعون بإهابها). قالت: فقيل: يا رسول الله إنها ميتة قال ﷺ: (إن دباغها أحلَّها، كما أحلَّ الخمرَ الخلُّ).

قال فَرَج: يعني أن الخمر إذا تَغَيَّرت فصارت خلاًّ، حلَّت[٣].

....

(١) في (مح): (شعبة)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) ليس في (سد) و (عم) و (ك) ضمير المتكلم.

(٣) لم أره في مسند أم سلمة رضي الله عنها، من المسند.

---

٢٥ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٩: ٤/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٠: ٨٤٧) والأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٣٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٥٤).

كلهم من طريق فَرَج بن فضالة، به، وألفاظهم متقاربة، قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إلاَّ فرج بن فضالة.

وقال ابن عدي: وحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى غيره مناكير.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف فرج بن فضالة، خصوصاً وهو من

. . . .

روايته عن يحيى بن سعيد، وهي منكرة، ولذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ٦٢) بفَرَج بن فضالة، أمَّا قول البوصيري عنه في الإتحاف (ص ١٠٢ : ٧٤): (إسناد رجاله ثقات)، ففيه نظر لحال فرج بن فضالة كما عرفت، لكن الحديث يشهد له أحاديث صحيحة، أوردت بعضها، وأشرت إلى أماكن أخرى غيرها، وقد مضت في الحديث الذي قبله، فهو بها حسن لغيره إن شاء الله تعالى.

أمَّا إباحة الخمر بعد تخللها بنفسها. فيشهد له:

١ ــ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٥٢)، وأبو عُبَيْد في كتاب الأموال (ص ١٠٥ : ٢٨٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٧)، واللفظ لأبـي عبيد، من طريق ابن أبـي ذِئْب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلاًّ من خَمْر أُفْسِدت، حتى يبدأ الله بفسادها ــ وذلك حين طاب الخَلُّ ــ ولا بأس على امرىء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا إفسادها.

ورواية البيهقي، بنحو هذه، لكن جاء فيها أنه قال ذلك في الجابية.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

كما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٢) من نفس هذا الطريق إلاَّ أن عنده، أنه من قول أسلم.

وادَّعى ابن قدامة رحمه الله أن كلام عمر هذا قاله وهو على المنبر، وأن الصحابة لم ينكروا ذلك فكان إجماعاً منهم لما ذهب إليه. انظر: المغني (٨/ ٢٢٠).

وروى ابن أبـي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٢) بإسناد صحيح عن مثنى بن سعيد، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط، أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلاً.

لكن وجَّه أبو عُبَيد عمل عمر هذا بأنه في خمر أهل الذمة، أما خمر المسلمين فلا يجوز.

. . . .

انظر: كتاب الأموال (ص ١٠٧).

٣ ــ وروى عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٠٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٥)، وأبو عبيد الله في الأموال (ص ١٠٦: ٢٩١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٨)، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أم خِداش، قالت: رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر، واللفظ لأبي عبيد.

وأخرجه ابن سعد وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان، والبيهقي عن يزيد بن هارون وهذا إسناد صحيح، إلاَّ أن أم خِداش لم أعرف حالها، فقد ذكرها ابن سعد (٨/ ٤٨٥)، ولم يذكر فيها شيئاً إلاَّ أنها روت عن علي، وأورد لها هذا الحديث.

٤ ــ وروى عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٥٢) عن عطاء وابن سيرين بأسانيد صحيحة أنهم لا يرون بأساً بخل الخمر.

قلت: والمقصود بالخلِّ الواردة في حديث الباب ــ هي والله أعلم ــ المتغيرة بغير فعل آدمي، أو كانت متخلِّلة من خمر أهل الكتاب، فإن هذا هو الموافق لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخذ خلاً. قال: (لا). أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣: ١٩٨٣)، والترمذي (٣/ ٣٨٩: ١٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٩: ٢٦٠)، وفي روايته أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: (أَهْرِقها) قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: (لا). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كما أن هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، حكى ذلك ابن قدامة. (المغني ٨/ ٣٢٠). حيث قال: فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحلُّ في قول جميعهم.

٢٦ ــ وقال الحارث: حدثنا عاصم بن علي «ثنا»[1] محمد بن راشد الخُزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نُصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلَّها ميتة.

(١) في (مح): (بن)، وما أثبته من بقية النسخ.
وهو هكذا في بغية الباحث (ص ١٠٣ : ٦٤).

٢٦ ــ تخريجه:

هذا الحديث له طريقان عن عطاء، عنا جابر رضي الله عنه:

* **الأول**: سليمان بن موسى، عنه: أخرجه الحارث ــ كما هنا ــ في مسنده، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩) من ثلاث طرق، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (ص ٨١٦ ــ ٨١٨: ١٢٠٥، ١٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٣)، كلهم عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، به، مثله. إلا أن في ألفاظ أحمد زيادة واو قبل (كلها)، وفي اللفظ الثالث: (فيقتسمها) بالياء، بدل النون. ولفظ الطحاوي فيه زيادة (فننتفع بذلك) في آخره. وعند الطبري طريق آخر عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان، به.

* **الثاني**: بَرْد بن سنان، عنه: أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٤/ ١٧٧ : ٣٨٣٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١/ ٣٢، ١٠/ ١١)، من طريق عبد الأعلى وإسماعيل عنه، به نحوه؛ إلا أن أحمد من طريق عبد الأعلى فقط، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٩)، من طريق إسماعيل فقط، لكن بمعناه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، ولا يؤثِّر فيه وصف الإرسال في عطاء وسليمان، فإن الأئمة لم يذكروا أن رواية سليمان، عن عطاء مرسلة، وهكذا الحال في رواية عطاء عن جابر.

. . . .

لكن الحديث جاء له متابع، من طريق برد بن سنان ــ وهو صدوق يرى القدر ــ ، عند أحمد وأبي داود والبيهقي وابن أبي شيبة ــ وقد سبق الإشارة إلى أماكنها ــ وإسنادها حسن، فأصبح الحديث صحيحاً لغيره.

وقد صحح إسناده الألباني، وقواه عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط.

انظر: إرواء الغليل (١/ ٧٦)؛ جامع الأصول (١/ ٣٨٧)؛ شرح السنّة (١١/ ٢٠١).

وللحديث شواهد تزيده قوة، منها:

١ ــ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٩/ ٦٢٢: ٥٤٩٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢: ١٩٣٠)، وأبو داود (٤/ ١٧٧: ٣٨٣٩)، والترمذي (٤/ ١٢٩: ١٥٦٠).

٢ ــ حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧: ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤: ٦٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤).

٣ ــ أثرين عن ابن سيرين رحمه الله:

(أ) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

(ب) كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدو منها بدّاً غسلوها، وطبخوا فيها.

أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٨١) بإسنادين صحيحين.

٢٧ ـ وقال مُسَدَّد: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا حَبيب بن «جُرَيّ»[(١)]، عن أبي جعفر قال: إن النبي ﷺ كان يُعْجِبُه الإناء المُنْطَبِق.

....

(١) في كل النسخ (جزء)، وهو خطأ، وما أثبته من (ك)، وهو كذا في إتحاف الخيرة، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه (ص ١٠٣ : ٧٦).

---

٢٧ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٠: ٤٢٧٤، كتاب الأشربة، في تخمير الشراب ووِكاء السِّقاء)، من نَفْس طريق مسدد، فقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك عن حَبيب بن جُرَي... به بلفظه.

وقد تصرف محقق المصنَّف، فأزال الصواب، وأثبت الخطأ، مُعْتَمِداً على التهذيب، ومهملاً ما أجمعت عليه نسختا المصنف، فإنه ذكر أن العبارة في النسختين هكذا: (... أبي الورَّاك ـ وفي الأخرى (الوداك ـ أبي حبيب بن جُرَي)، فأشكل عليه أن هذه الكنية لجَبْر بن نوف الهَمْدَاني، فظنَّ أن هناك خطأً، فأزال هذه العبارة، وأثبت الإسناد هكذ. (عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي جعفر) فأخطأ من حيث لا يدري، فإن (أبي) الثانية التي جاءت في نسخ المصنف يُحْتَمَل أنها تحرفت عن إحدى صِيَغ التَحَمُّل.

وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير (٢/ ١١٩)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٢٢٥: ٤٥٧٩)، والبرهان فوري في الكنز (٧/ ١١٠: ١٨٢٢٠) وعزوه إلى مسدد فقط.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، وسبب ضعفه علَّتان:

١ ـ الإرسال.

٢ ـ ضعف حال حَبيب بن جُرَي، فإن حديثه ـ والله أعلم ـ لا يصل إلى

. . . .

درجة التحسين، وإنما يمكن أن يكون في أقوى الضعيف نظراً لثناء ابن معين، وذكر ابن حبان له في الثقات. وأمّا كلام ابن سعد في ترجمة الباقر فإنه أغلبـي، وإلاّ فقد روى عنه أئمة ثقات.

ولذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١١٩)، وأقرّه على ذلك المناوي في الفيض (٥/ ٢٣٢: ٧١٠٥)، كما ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٢٢٥: ٤٥٧٩).

لكن الحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن لغيره، ومنها:

١ ــ حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان جنح الليل ــ أو أمسيتم ــ فكفُّوا صبيانكم) وفيه (وأَوْكُوا قِرَبكم، واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً. . .) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٨: ٥٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٥: ٢٠١٢).

٢ ــ حديث أبـي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: أتيت النبـي ﷺ بقَدَح لبنٍ من النَقيع، ليس مخَمَّراً، فقال: (ألا خَمَّرته ولو تعرض عليه عوداً) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٧٠: ٥٦٠٥)، ومسلم، واللفظ له (٣/ ١٥٩٣: ٢٠١٠)، لكن البخاري جعله من مسند جابر رضي الله عنه.

٣ ــ حديث جابر رضي الله عنهما، أيضاً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال (بلى) قال: فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدَح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: (ألا خمَّرته ولو تعرض عليه عوداً) قال: فشرب.

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٣: ٢٠١١).

٤ ــ حديث أبـي هريرة الآتي برقم (٣١).

٢٨ ـ حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني حَبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم «مُسْلم»[1] الأشَجْعِيَّة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا في قُبَّة فقال: (نِعَمَ القُبَّة، إن لم يكن فيها مَيْتَة).

(١) في كل النسخ (سليم)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

---

٢٨ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٦: ٣٧٦)، من طريق مسدد، به، بلفظه، لكن وقع وهم من الناسخ والله أعلم، فجاء الحديث عنده من رواية يحيى بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت، وهذا خطأ واضح، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك حَبيبا، وما كان يدلس ولا يرسل، والراوي عن مسدد ثقة، وهو معاذ بن المثنى.

كما أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٣٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٥٦: ٣٧٥)، وابن الأثير في أُسْد الغابة (٥/٦١٩)، وابن السكن، وابن منده. نقل ذلك الحافظ في الإصابة (٤/٤٩٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن حبيب، به، ولفظه عند أحمد: أن النبي ﷺ أتاها وهي في قُبَّة، فقال: (ما أحسنها إن لم يكن فيها مَيْتَة) قالت: فجعلتُ أتتبعها.

والحديث ذكره البرهان فوري في الكنز (١٦/٧٤٢: ٤٦٦٠٦) ونسبه إلى مسدد فقط، لكنها بلفظ (الغُبَّة) بالغين الموحدة بدل القاف، وفسَّرها المحقق بالبُلْغَة من العيش، والظاهر أنه تحريف ولا معنى له.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأن فيه رجلاً مجهولاً، وتدليس حبيب بن أبي ثابت، وقد عنعن هنا.

أما حديث ابن عكيم مرفوعاً بلفظ (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه أحمد (٤/٣١٠، ٣١١)، وأبو داود (٤/٣٧٠)، والترمذي (٤/٢٢٢)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٤) وغيرهم، فإنه حديث مضطرب لا يُقَوِّي هذا الحديث ولا يرفعه إلى درجة الحسن لغيره. انظر: البدر المنير (ق ١، ص ٥٨٦).

٢٩ ــ وقال مُسَدَّد[١]: حدثنا يحيى، عن صَدَقَة بن المُثَنَّى، حدثني جَدِّي رِياح بن الحارث، قال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان في المسجد ومعه ناس يُقْرِئُهم فدعا بشراب، فقال: أَمَا إن[٢] هذا الشراب كان في سِقاء مَنِيحَة لنا ماتت.

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) حرف (إن) ليس في (حس).

---

٢٩ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨١، كتاب العَقيقة، في الفِراء من جلود المَيْتَة إذا دُبغَت)، حدثنا عبد الرحيم، عن صَدَقَة، به، مختصراً.

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٧، كتاب الدباغ، ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع. . .) (ث: ٨٥٥)، ثنا أبو أحمد، ثنا يعلى، ثنا صدقة، به، نحوه، ولفظه أتم.

والطبري في تهذيب الآثار. (مسند ابن عباس ص ٨٣٠: ١٢٣٢)، ثنا أبو كُرَيب، ثنا ابن فُضَيل، عن صدقة، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا موقوفٌ صحيحُ الإسناد، ورجال إسناده ثقات.

٣٠ ــ قال[١] أبو يعلى: حدثنا محمد بن «بَحْر»[٢] «ثنا»[٣] [حس٦أ] سُلَيْم بن مسلم، ثنا النَضْر بن عربي عن عكرمة، عن / ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الذي يشرب في آنية الذهب [ك١] والفضة إنمَّا[٤] يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم)/ .

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٥] عن أم سَلَمة[٦].

(٢) حديث أبي عثمان في آنية المشركين، يأتي في ترجمته[٧] من كتاب المناقب[٨] إن شاء الله تعالى.

....

(١) في (مح) كرر كلمة (قال) مرتين، وقوله: (وقال)، ليست في (عم).
وهذه الواو زيادة في (سد) و (حس) و (ك).

(٢) في كل النسخ والمسند، المخطوط (ل ١٣٧)، والمطبوع (١٠١/٥: ٢٧١١)، (يحيى) وهو وهم. وما أثبته من معجم شيوخ أبي يعلى، المخطوط (ل ٢)، والمطبوع (ص ٤٠: ٦)، حيث روى هذا الحديث في ترجمة محمد بن بحر، ويؤيد ذلك أن الخطيب أخرجه ــ كما سيأتي ــ من طريق أبي يعلى عن محمد بن بحر الهجيمي في ترجمة سُلَيْم بن مسلم من تلخيص المتشابه.

(٣) في (مح): (بن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) قوله: (إنما) ليست في (ك).

(٥) انظر: فتح الباري (٩٦/١٠: ٥٦٣٤، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، وصحيح مسلم (١٦٣٤/٣: ٢٠٦٥).

(٦) هذه الجملة ليست في (ك) من (وأخرجه. . . ــ إلى ــ أم سلمة)، وكذا (عم) و (سد).

(٧) في (ك): (في)، بدل (من).

(٨) سيأتي برقم (٤٠٨٩). وانظر: المحمودية (ج ٢، ق ٧١: ب)؛ والمطالب (١٢٤/٤: ٤١٢٥).

---

٣٠ ــ تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠١/٥: ٢٧١١)، وفي معجم شيوخه (ص ٤٠:

. . . .

---

٦) بنفس هذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٣: ١٢٠٤٦)، والأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٣٩)، والصغير (١/ ٢٠٠: ٣١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٦٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٥٦)، ومن وافقت كنيته اسم أبيه. (انظر: البدر المنير ق ١، ص ٦٣٦).

كلهم من طريق محمد بن بَحْر الهُجَيمي، ثنا سُلَيم بن مُسْلِم، به، مثله. قال الطبراني في الصغير: لم يروه عن النَضْر بن عربي إلاَّ سليم بن مسلم، تفرد به محمد بن بحر الهجيمي.

وقال ابن عدي: هذا الحديث عن النضر بن عربي هذا صوابه، وفي النسخ: عزيز، ويرويه سليم، على أنَّه قد رواه غيره، إلاَّ أنه ضعيف، عن النضر غير محفوظ.

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٥/ ٧٧) عن هذا الحديث: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى، ابن أبي سَمِينَة، وقد وثَّقه أبو حاتم، وابن حبَّان، وغيرهما، وفيه كلام لا يضر. وبقية رجاله ثقات. اهـ.

كذا قال، وهذا وَهْم، ولذا تعقَّبه الألباني حفظه الله في الإرواء (١/ ٦٩)، وذكر أن ابن أبي سَمِينَة ليس له ذكر في المعجمين الكبير والصغير.

قلت: وأيضاً ليس في الأوسط، ولا أبي يعلى، ولا من خرج الحديث سواهما، أما قوله: وبقية رجاله ثقات، ففيه نظر أيضاً، لأن فيه سُلَيم بن مسلم، والهُجَيمي، وكلاهما متروك الحديث.

ولعل في النسخة التي نقلوا عنها من مسند أبي يعلى: (ابن يحيى)، بدل (ابن بحر).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١: ٣٩)، من طريق خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير، وعن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ولفظه مختصر.

. . . .

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٦): ورجالهما ــ يعني أحمد والطبراني ــ رجال الصحيح.

وفي هذا نظر، فإن خُصَيفاً ليس من رجال الصحيح، بل قال عنه الحافظ: صدوق سيِّىء الحفظ، خَلَّط بآخرة، ورُمي بالإرجاء. فمثله يستأنس بحديثه ولا يُعْتَمَد عليه، ولذا قال الألباني: وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات. الإرواء (١/ ٧٠)؛ التقريب (ص ١٩٣ : ١٧١٨).

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ضعيف، لأن فيه سُلَيم بن مسلم الخَشَّاب، وهو متروك، لا يحتج بحديثه.

ولذا ضَعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٣)، وقال عن سند أبـي يعلى: وفي السند النَضْر بن عربـي، كذا قال، ولي عليه ملاحظتان:

١ ــ أن في الإسناد: الهُجَيمي، منكر الحديث، وسليم بن مسلم متروك، والإعلال بهما هو الصحيح.

٢ ــ أن النضر هذا قال عنه في التقريب: لا بأس به وهو كذلك، بل ربما كان أعلى من ذلك، ومثل هذا لا يتوقف في الاحتجاج به، فتأمَّل.

كما ضعفه الألباني (الإرواء ١/ ٦٩)، من أجل سليم بن مسلم الخشاب. أما المتابعة التي رواها أحمد والطبراني، فإنها لا تقوِّي الحديث لأن فيها خُصَيفاً، ولا يعتمد على حديثه إلاَّ إذا تابعه من هو قريب منه، أو أقوى.

لكن للحديث شواهد يقوى بها ليكون حسناً لغيره منها:

١ ــ حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أشار إليه الحافظ هنا، ولفظه: (الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم)، وفي رواية لمسلم (من شرب في إناء من ذهب أو فضة. . .) الحديث. قال الحافظ ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ق ١، ص ٦٢٩).

. . . .

---

٢ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ولفظه: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسَبْع، ونهانا عن سَبْع ـ إلى أن قال ـ : ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال في آنية الفضة. . .) الحديث.

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٩٦: ٥٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥: ٢٠٦٦).

٣ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٩٦: ٥٦٣٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧: ٢٠٦٧).

وفي الباب عن:

ـ عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠: ٣٤١٥)، قال البوصيري (زوائد ابن ماجه ٣/ ١٠٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال عنه العلامة الألباني: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. الإرواء (١/ ٦٩)، بتصرف يسير.

ـ ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٣٩: ٥٦٣)، والدارقطني (١/ ٤٠)، والجرجاني (تاريخ جرجان ص ١٠٩)، وقال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الذهبي: هذا حديث منكر. الميزان (٤/ ٤٠٦)، وضعفه الألباني (الإرواء ١/ ٧٠).

ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٨)، قال ابن المُلَقِّن عن إسناده: (جيد). البدر المنير (ق ١، ص ٦٣٧)، وقال الحافظ: (قوي). التلخيص (١/ ٥١).

ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (١/ ٢٨).

١٠ ـ بـاب في الأمر بتَغْطِيةَ الإناء بالليل

[سد٩] ٣١ ـ قال / أبو يعلى: حدثنا إبراهيم ـ هو ابن الحجاج ـ ثنا [عم١٠] عبد العزيز بن مسلم، عن الاعمش / ، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً يقال له أبو حُمَيد، أتى النبـي ﷺ بإناء فيه لَبَن من النَّقِيْع[١] نهاراً، فقال النبـي ﷺ: (ألا خمَّرته، ولو أن تَعْرُض[٢] عليه بعود)[٣].

* صحيحٌ، والمحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه.

....

(١) بفتح ثم كسر، اختلف في المقصود به في هذا الحديث، فقيل موضع قرب المدينة يسمَّى نقيع الخضمات، حماه عمر لنعم وخيل المجاهدين، وكأن الحافظ مال إلى ذلك.

(٢) جاءت هذه الجملة في (سد): (وأمره أن يعرض عليه بعود) فأصبحت حكاية فعل مع أنها هنا قول له ﷺ.

(٣) لم أره في مسند أبـي هريرة من مسند أبـي يعلى.

---

٣١ ـ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه أحمد (٢/٣٦٧)، وابن ماجه (٢/١١٢٩: ٣٤١١، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء)، كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، بمعناه. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ سهيلاً، فقد قال عنه الحافظ: (صدوق تغير بآخرة)، لكنه من

. . . .

رجال مسلم. وقد روى له البخاري مقروناً، مما يعني أنه إذا وافق الثقات فحديثه صحيح، ولذا قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/١٠٨): إسناده صحيح، ورجاله ثقات. كما أن الألباني صححه (صحيح ابن ماجه ٢/٢٤٨: ٢٧٥٤).

ولهذا الحديث متابع، أخرجه أحمد (٢/٣٦٣) من طريق يونس بن عُبَيد، عن الحسن، عن أبـي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

وهذا إسناد حَسَن، لولا عنعنة الحسن رحمه الله وهو البصري، وهو يرسل ويدلِّس. وقد صرَّح جمع كبير من الأئمة أنه لم يسمع من أبـي هريرة، منهم أحمد، وابن المديني، وأيوب، وأبو زرعة، وأبو حاتم، بل صرح بَهْز بن حكيم ويونس بن عُبَيد الراوي عنه هنا، وابن معين بأنه لم يلق أبا هريرة. المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ٣٤) وما بعدها. فيبقى الإسناد منقطعاً.

الحكم عليه:

حكم عليه الحافظ رحمه الله بأنه صحيح، وقال الهيثمي (المجمع ٥/ ٨٤): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، وإسناده لا عِلَّة فيه.

والمتابعة التي جاءت من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وأيضاً الحسن، عن أبـي هريرة، زادته قوة.

لكن الحافظ رحمه الله أعلَّها بأنها غير محفوظة، أي أنها شاذَّة، وإن لم يصرح بذلك، فقد أسلفت أن الذي يقابل المحفوظ هو الشاذ.

وسبب هذا الإعلال الذي أورده ابن حجر رحمه الله أن هذا الحديث رواه الأعمش، عن أبـي صالح، عن جابر رضي الله عنه، وبهذا الوجه رواه عنه عدد من الأئمة، منهم:

١ ــ جَرير بن عبد الحَميد، الضَبِّـي، قال عنه الحافظ، ثقة، صحيح الكتاب، ترجمته عند ح (١٦٠)، أخرجه من طريقه البخاري ومسلم.

٢ ــ حفص بن غياث النخعي، قال عنه الحافظ: ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً

. . . .

في الآخر، أخرجه من طريقه البخاري.

٣ ــ أبو معاوية، محمد بن خازِم، الضَرير، قال عنه الحافظ: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، أخرجه من طريقه مسلم، وأحمد، وأبو داود.

انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٠)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٣)؛ سنن أبـي داود (١١٨/٤)؛ المسند (٣/ ٣١٤).

فمثل هؤلاء الأئمة الثقات، خصوصاً وأن أبا معاوية الضرير معهم، بل وفي حديث الأعمش أيضاً، لا يمكن أن تُرَجَّح عليهم رواية عبد العزيز بن مسلم وهو دون أحدهم في الثقة والضبط، فضلاً عن مجموعهم، بل فضلاً عن أبـي معاوية في حديث الأعمش، ويغلب على الظن أنه يقع عليه ما وصفه به ابن حبَّان حين قال: (ربما وهم فأفحش)، ولا يمكن أن يقال هنا بتعدد الرواة للحادثة الواحدة، وأن أبا هريرة شاهدها، كما شاهدها جابر، فإن ذلك يمكن لو جاء عن أبـي هريرة من غير هذا الوجه.

ومما يزيد احتمال الوهم، أن أبا صالح، معروف بكثرة الرواية عن أبـي هريرة، فربما وهم عبد العزيز هذا فسلك به الجادة.

وخلاصة القول، أن هذا الإعلال يتصل بسند الحديث، أما مَتْنه، فهو صحيح، ثبت عن جابر، وأبـي حُمَيد، في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرها وقد سبق تخريجها عند حديث رقم (٢٧).

٣٢ ــ «وقال» الحارث[١]: حدثنا عُبَيد الله بن موسى، ثنا ابن أبـي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل ــ من آل[٢] أبـي وَداعة ــ قال: اسْتَسْقَى رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل منهم[٣]: ألا آتيك بشراب نصنعه[٤]؟ قال: بلى. قال: فأتي بإناء فيه نَبِيذ[٥]، قال ﷺ: (فهلا أَكْبَبَت عليه إناء وعَرَضْت[٦] عليه عوداً؟) قال: فشرب ﷺ منه[٧] فقَطَّب[٨]، فدعا بماء فصَبَّ[٩] عليه، ثم شرب وسقاه[١٠].

....

(١) في (مح): اسم صاحب المسند غير واضح، وفي (حس): بياض كالعادة، وما أثبته من بقية النسخ، (وقال) زيادة من (ك).

(٢) في بغية الباحث (من آل وداعة)، وكلاهما سائغ المعنى.

(٣) الضمير يعود على أهل البيت وهم قريش، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية الدارقطني كما سيأتي في التخريج.

(٤) في (عم): (تصنعه)، وهو تصحيف.

(٥) النبذ: هو الطرح، والنبيذ: ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب والعسل وغيرها، تنبذ في الماء وتترك حتى تختمر، لكن يحمل نبيذ النبـي ﷺ على ما لم يشتد ويسكر.
انظر: النهاية (٥/٧)؛ الفتح (١٠/٥٦)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٩).

(٦) الهمزة ليست في (مح)، وهي في بقية النسخ.

(٧) قوله: (منه) ليست في (ك).

(٨) بتخفيف الطاء وتشديدها، أي زوى حاجبيه، وقبض ما بين عينيه، كما يفعل العبوس. انظر: النهاية (٤/٧٩).

(٩) في (عم) و (ك): (فصبه)، بزيادة هاء الضمير.

(١٠) الحديث في بغية الباحث (٢/٦٥٩: ٥١٠).

---

٣٢ ــ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه الدارقطني (٤/٢٦١، كتاب الأشربة وغيرها)، ومن طريقه الجَوْزُقاني (الأباطيل والمناكير ٢/٢٢٩: ٦١٩)، والبيهقي (٨/٣٠٤، كتاب الأشربة، باب الكسر بالماء وغيره)، ورواه من غير طريق الدارقطني.

. . . .

كلهم من طريق الكَلْبي، عن أبي صالح، عن المطلب ابن أبي وداعة، به نحوه. قال الدارقطني: الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانيء.

وقال الجَوْزُقاني: هذا حديث باطل، والكلبي، وأبو صالح متروكان كما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل ١٩٦).

والحديث جاء من غير هذا الوجه، ويأتي بيان ذلك في الشواهد، عند الحكم على الحديث.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، بسبب ضعف ابن أبي ليلى والجهالة براوي الحديث، فإن كان غير صحابي، فهو مرسل، وإن كان هو جعفراً، فحديثه مع الإرسال، ليّن.

ولذا ضعفه البوصيري، بابن أبي ليلى الإتحاف (ج ٣ ل ١٧٣)، والحديث له شواهد، فإنه قد جاء من طريق:

١ ــ أبي مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري قال: عَطِش النبي ﷺ فذكر نحوه:

أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٥ ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب الخمر)، ومن طريقه الجوزقاني (الأباطيل والمناكير ٢/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٠)، كتاب الأشربة في الرخصة في النبيذ ومن شربه، والدارقطني (٤/ ٢٦٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩١)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٨٧)، من طريق الدارقطني. كلهم من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، به.

قال النسائي: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به، دون أصحاب سفيان. ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

. . . .

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر وليس بصحيح، وقال ابن الجوزي: هذا حديث منكر.

وقال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب ابن أبي وداعة مرسل، فلعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث وروى هذا الحديث عن الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال أبو حاتم: والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث، رواه الثوري عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر. وعن الكلبي، عن أبي صالح عن المطلب، عن النبي ﷺ أنه كان يطوف بالبيت، الحديث. فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور، عن خالد، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي.

وقال أبو زرعة: وهم فيه يحيى بن يمان، إنما هو الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي ﷺ. (العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٥، ٢٦).

وقال ابن عدي، (الكامل ٧/ ٢٦٩١):

سمعت عبدان، سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة.

ثم ساقه ابن عدي بإسناده مختصراً، وقال: وهذا هو الحديث الذي أشار إليه ابن نمير، وأخطأ فيه ابن يمان حيث قال: عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود. إنما هو الكلبي، كما ذكره ابن نمير.

. . . ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن

. . . .

يمان في نفسه لا يتعمَّد الكذب، إلاَّ أنه يخطيء ويشتبه عليه.

وذكر ابن عدي أيضاً في الكامل (٣/ ٨٩٩) قول البخاري في هذا الحديث: ولم يصح عن النبـي ﷺ كما أورد علل هذا الحديث عن البخاري وابن نمير، وطرقه، ومن تابع ابن يمان على وهمه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني رحمه الله (٤/ ٢٦٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٢٧) معلقاً عن اليسع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، به.

كما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٤/ ٢٦٤) عن عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، به.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليَسَع بن إسماعيل، وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيـى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبـي، عن أبـي صالح، والله أعلم.

وقال عن الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبان متروك الحديث.

وقال البيهقي (٨/ ٣٠٤): وقد سرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان، وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف.

وقال الجوزقاني: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه عنه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيـى بن اليمان.

٢ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٤)، ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٢٨)، كما أخرجه ابن أبـي شيبة (٨/ ١٣٩)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٤)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي (٨/ ٣٠٥). كلهم من طريق عبد الملك بن نافع، ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر، به.

. . . .

قال البخاري عن حديث عبد الملك هذا: لم يتابع عليه.

وقال النسائي: عبد الملك بن نافع، ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ــ ثم روى بأسانيده عن ابن عمر في تحريم المسكر، من طرق عدة، ثم قال ــ : وهؤلاء أهل التثبت والعدالة، مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة.

وبنحو هذا قال ابن حبان وزاد: لا يحل الإحتجاج به بحال، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل.

وقال أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، عن عبد الملك هذا: مجهول.

انظر: العلل لابن أبـي حاتم (٢/ ٣٤).

٣ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه ابن أبـي شيبة (٨/ ١٣٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤)، وفي إسناده يزيد بن أبـي زياد، وهو ضعيف. التقريب (ص ٦٠١ : ٧٧١٧).

قال البيهقي: وقد روى خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة طواف النبـي ﷺ، وشربه، لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبـي زياد، وإنما تُعْرَف هذه الزيادة من رواية الكلبـي كما مضى، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء، وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يُظن بالنبـي ﷺ أن يشرب المسكر، إن كان مسكراً على زعمهم، قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له، والله أعلم.

وبعد هذا يتبين أن هذه الشواهد لا تصلح لتقوية حديث الباب، فيبقى ضعيفاً، والله أعلم.

١١ ــ بـاب الاستطابة

٣٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر الرَّمادي، ثنا ابن أبـي مَرْيَم، ثنا نافع ــ يعني ابن عمر هو الجُمَحي ــ عن عمرو[١] بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المُغَمَّس قال نافعٌ: نحو ميلين من مكَّة[٢].

....

(١) اسم (عمرو) ليس في (حس).

(٢) الحديث في المسند (٤٧٦/٩ : ٥٦٢٦)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٨ : ١١٠).

---

٣٣ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥١/١٢ : ١٣٦٣٨)، والأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٣) من طريق عمرو بن أبـي الطاهر بن السرح، ويحيـى بن أيوب العلاف المصريين، قالا: ثنا سعيد بن أبـي مريم، به مثله.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلاَّ نافع، تفرد به ابن أبـي مريم.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به نافع، وهو من ثقات أهل مكة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١٠٧/١، من كره أن ترى عورته). قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: (قال عبد الله بن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً. . .) الحديث، ورجاله ثقات، إلاَّ أن فيه

. . . .

انقطاعاً، لأن الأعمش لم يدرك ابن عمر.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٣)، وقال عنه: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، ولا يضره تفرد هؤلاء الثقات به، فأصل الإبعاد لقضاء الحاجة جاء من عدة طرق، فهي تشهد له. . . ومن ذلك:

١ ــ عن عبد الرحمن بن أبـي قِراد رضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء فكان إذا أراد الحاجة أبعد). أخرجه النسائي (١/ ١٧)، واللفظ له، وأحمد (٣/ ٤٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٢١ : ٣٣٤)، وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني (صحيح الجامع ٢/ ٨٥١)، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٧/ ١١٦).

٢ ــ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتى النبـي ﷺ حاجته، وأبعد في المذهب.

أخرجه الترمذي (١/ ٣١)، واللفظ له، وأبو داود (١/ ١٤)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ١٢٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٢/ ٨٦١: ٤٧٢٤).

٣ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٧)، وفيه عنعنة أبـي الزبير، عن جابر وهو مدلس، لكنه يصلح في الشواهد.

ــ ويعلى بن مُرَّة، عند ابن ماجه (١/ ١٢٠).

ــ وأنس، عند ابن ماجه (١/ ١٢٠).

قال الترمذي (١/ ٣٢): وفي الباب ــ فذكر ــ : أبا قتادة، ويحيـى بن عبيد عن أبيه، وأبا موسى، وابن عباس.

٣٤ ــ حدثنا[١] محمد بن بكّار[٢]، ثنا يوسف بن عطية عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تَبَاعَدَ حتى[٣] لا يراه أحدٌ[٤].

....

(١) في (ك): (حدثنا محمد بن يوسف بن عطية)، وهو خطأ.
(٢) في (عم): (بشار).
(٣) في المسند: (حتى لا يكاد يرى).
(٤) الحديث في المسند (٦/ ٣٣٧: ٣٦٦٤)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٨: ١١١).

---

٣٤ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب الإبعاد لقضاء الحاجة، ص ٢٤: ١٥)، وعزاه لأبي يعلى فقط، وضعفه بعطاء بن أبي ميمونة.

ولم أجد من أخرجه عن عطاء بن أبي ميمونة بهذا الوجه غير أبي يعلى في مسنده.

لكن الحديث رواه عن عطاء، شعبة، وروح بن القاسم، وإسماعيل بن علية وخالد الحذاء، بغير هذا اللفظ، بل لفظهم: كان النبي ﷺ: إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام بإداوة من ماء).

فأخرجه من طريق شعبة: البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرجه من طريق روح بن القاسم: البخاري ومسلم.

وأخرجه من طريق خالد الحذاء: مسلم وأبو داود.

انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، وأبو داود (١/ ٣٨)، والنسائي (١/ ٤٢).

وبناءً على هذا ــ يظهر والله أعلم ــ أن يوسف بن عطية قد غلط في هذا الحديث، وهو أهل لذلك، فقد سبق أن ذكرت أنه متروك، منكر الحديث، فمثله لا يقابل هؤلاء الجبال في الحفظ، كيف لا وإن أحدهم ليساوي في الضبط والإتقان مائة من مثل يوسف، بل أكثر، وربما انطبق عليه هنا وصف ابن حبان له حين قال:

. . . .

كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (٣/ ١٣٤).

غير أن حديث الباب جاء له متابع من طريق عطاء الخراساني عن أنس رضي الله عنه، قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ).

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمرو بن عبيد عن عمر (في السنن محمد، صوبته من تحفة الأشراف (١/ ٢٨٨) ابن المثنى، عن عطاء الخراساني، به.

وهذا إسناد ضعيف، بسبب:

١ ــ عمرو بن عبيد، التميمي، البصري، رأس المعتزلة، تركه الأئمة، وكذبه بعضهم. تهذيب التهذيب (٨/ ٧٠).

٢ ــ عمر بن المثنى، قال عنه الحافظ: مستور. التقريب (ص ٤١٦)، وسيأتي كلام البوصيري على ضعف هذا الإسناد عند ح (١٠٦).

ومعنى (فتنحى) في الحديث: أي ذهب في ناحية وأبعد. انظر: (المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٨).

ومثل هذه المتابعة لا يفرح بها ولا تزيد الحديث إلاَّ وهناً.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، منكر، لكن يشهد لمعناه الحديث الذي قبله، وشواهده.

أما تضعيف البوصيري له ــ كما أسلفت ــ بعطاء بن أبي ميمونة، ففيه نظر لأمرين:

١ ــ أن الأولى أن يعل الحديث بأضعف رجل في المسند ثم من دونه، وفي الإسناد يوسف بن عطية وهو دون عطاء بطبقات، بل لا يقارن به.

٢ ــ أن الحق أن عطاء صدوق يحتج بحديثه، فمثله لا يضعف الحديث بسببه، بل حديثه حسن وفي أعلى مراتب الحسن.

٣٥ ــ [١] وقال الحارث «بن أبي أُسامة»[(١)]: حدثنا يحيى[(٢)] بن إسحاق، ثنا سعيد بن زيد[(٣)]، عن واصل ــ مولى أبي عُيَيْنَة ــ عن يحيى بن عبيد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يَتَبَوأُ[(٤)] لبوله، كما يَتَبَوأُ[(٥)] «لمنزله»[(٦)].

. . . .

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (أحمد)، وهو خطأ.

(٣) في (عم): (يزيد)، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): (ينبو)، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): (ينبو)، وهو تصحيف.

(٦) في (مح) و (ك): (المنزل). والحديث في بغية الباحث (١/٩٦: ٦٠)، كتاب الطهارة، باب التبوأ للبول.

ووهم محقق (بغية الباحث) فترجم ليحيى بن عبيد على أنه المكِّيُّ، مولى بني مخزوم، والصواب أنه ابن رُحي الجهضمي أو الجهني، والذي أوقعه في ذلك أن واصلاً مولى أبي عُيَيَنة روى عنه فظنه هو، ولو تأمل في ترجمة والده في الإصابة لوجد أن الحافظ نص على الفرق بينهما، كما سبقه إلى التفريق الإمام البخاري. التاريخ الكبير (٨/٢٩٣، ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٧).

---

٣٥ ــ [١] تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٦)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيْلَحيني، به مثله، غير أنه جعله من مسند أبي هريرة. وبمثل هذا الوجه عن أبي هريرة أخرجه القطيعي في أماليه. انظر: الإصابة (٢/٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣/١٢١٤)، قال: ثنا علي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، ثنا سعيد بن زيد، به مثله.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٦٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤١) معلقاً، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٤٩)، معلقاً أيضاً، وابن قانع في الصحابة وابن منده في الصحابة، وإبراهيم الحربي. انظر: الإصابة

. . . .

(٢/ ٤٤٣). كلهم من طريق واصل مولى أبـي عيينة، به مثله. قال الطبراني: لم يروه عن واصل إلاَّ سعيد، ويحيـى هو: يحيـى بن دحي، ولم يسند عبيد عن أبـي هريرة إلاَّ هذا الحديث.

وذكره الترمذي (١/ ٣٢) معلقاً بصيغة التمريض، حيث قال: . . . وفي الباب عن. . . فذكر جماعة منهم يحيـى بن عبيد عن أبيه، ثم قال: ويروى عن النبـي ﷺ، فذكر نحوه.

وسيأتي الحكم عليه عند النص الثاني.

[٢] قال[١] سعيد بن يعقوب الأصبهاني ـ في كتابه في الصحابة ـ حدثنا سهل بن الفَرُّخان، ثنا ابن أبـي السَّري، ثنا وَكيع عن سعيد[٢] بن زيد، عن واصل ـ مولى أبـي عُيَيْنَة[٣] ـ عن عُبَيْد بن صَيْفي، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، كان. فذكر الحديث.

فلزِم من هذا أن تَرْجم لصَيْفي في الصلاة.

....

(١) هذا الحديث سقط من (عم) و (سد) و (ك).

(٢) في (حس): سقط اسم (سعيد).

(٣) في كل النسخ (عبيد) إلاّ أنه صوبه في هامش (حس) فأثبته منها، وهو الصواب كما في الحديث السابق، ومصادر الترجمة.

---

٣٥ ـ [٢] تخـريـجـه:

أخرجه من هذا الوجه أبو موسى المديني في كتابه في الصحابة. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤).

تـنـبـيـه: وهذا الحديث ليس من زوائد المسانيد العشرة التي التزم بها ابن حجر، فهو خارج عن شرطه.

الحكم عليه:

الحديث بهذين الإسنادين ضعيف، لسببين:

١ ـ أنه مُرْسَل، نص على ذلك أبو زرعة. المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ١٣٦، ١٦٣)، والعلل له (١/ ٤١).

٢ ـ أن يحيـى بن عُبَيد، وأباه، مجهولان، وقد نص على ذلك أيضاً أبو زرعة العراقي حيث قال: فيه يحيـى بن عبيد وأبوه غير معروفين.

انظر: فيض القدير (٥/ ٢٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤): وهو من رواية يحيـى بن عبيد بن دُحَي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون.

ولذا ضعفه السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير (٢/ ١١٥)، وأقره المناوي

. . . .

في الفيض (٥/ ٢٠٠)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٢١٧).

والحديث له شاهد بنحوه عن أبـي قتادة رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٩)، وفيه عمر بن هارون البَلْخي، قال ابن عدي عن هذا الحديث: وهذا الحديث، بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير عمر بن هارون.

قال الحافظ عن عمر هذا: متروك، وكان حافظاً. التقريب (ص ٤١٧).

كما يشهد له حديث أبـي موسى بمعناه، أخرجه أبو داود (١/ ١٥)، وفي سنده رجل مبهم.

فمثل هذين الشاهدين لا يعتبر بهما.

٣٦ ـ حدثنا الحَكَم بن موسى، نا الوليد ـ هو ابن مُسْلم ـ عن الوليد بن سليمان «بن أبـي»[١] السائب، عن[٢] طلحة بن أبـي قَنان[٣] قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن «يبول»[٤] فوافى[٥] عَزَازاً من الأرض، أخذ عوداً فنكَت به في الأرض حتى يُثير[٦] التراب، ثم «يبول»[٧] فيه[٨].

....

(١) جاء مكانها في كل النسخ (عن)، وهو خطأ، وما أثبته من (ك) وبُغْيَة الباحث، وكذا هو في مراسيل أبـي داود، ومصادر الترجمة.

(٢) في (عم): (بن).

(٣) في (ك): (ابن أبـي صافة).

(٤) من (ك)، وفي بغية الباحث (يتبوَّل) ومثلها الكلمة الأخيرة، أما الذي في النسخ كلها فهو (يتبوأ)، وهو خطأ.

(٥) في (حس) حرف (في) بدل كلمة (فوافى)، وفي (سد): لم يظهر أول كلمة بسبب البياض، وفي (عم): (فواقاً)، وهو تصحيف.

(٦) في بغية الباحث زيادة (من)، وفي (عم): ينثر.

(٧) من (ك)، وفي بغية الباحث (يتبوَّل) ومثلها الكلمة السابقة، أما الذي في النسخ كلها فهو (يتبوأ)، وهو خطأ.

(٨) لفظة (فيه) ليست في (حس).

---

٣٦ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، (كتاب الطهارة ١/ب)، من طريق موسى بن إسماعيل عن الوليد بن مسلم، به، بنحوه.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (مخطوط ٨/ ٥٨٠، ٥٨١)، من طريق الحارث، به. ورواه من طريق آخر عن الوليد بن مسلم، به مثله.

ورواه من طريق محمد بن شُعَيب بن سابور عن ابن أبـي السائب. وهو الوليد بن سليمان به، بلفظ مُقَارب، وإسناده حسن، وهذه متابعة تعضد طريق الوليد.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٠١)، والألباني في ضعيف الجامع (٤/ ١٧٣ : ٤٣٣٦)، وهو كذلك، وسبب ضعفه ثلاثة أمور:

١ ــ الإرسال وبه أعله كثير من الأئمة ومنهم البخاري، وعبد الحق الأشبيلي، والذهبي في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٧)؛ الميزان (٢/ ٣٤٢)؛ فيض القدير (٥/ ٩٤).

٢ ــ جهالة طلحة بن أبي قَنان، وبه أعلَّه ابن القطَّان في فيض القدير (٥/ ٩٤).

٣ ــ تدليس الوليد بن مسلم، وقد عنعن، ولا يؤمن أيضاً أن يكون استعمل تدليس التَسْوية، وهو تسوية الإسناد بإسقاط الضعفاء منه وجعل صيغة (عن) بين الرواة وهذا شرُّ أنواع التدليس. الباعث الحثيث (ص ٥٥).

وبتدليس الوليد أعله البوصيري في الإتحاف (ص ٢٨ : ١٨)، غير أن متابعة ابن شابور عند ابن عساكر تقوي روايته، فيبقى ضعف الحديث ناشىءٌ عن العلَّتين السابقتين.

ويشهد لأصل الحديث، حديث يحيى بن عُبيد الذي قبله وشاهده حديث أبي موسى، لكنهما ضعيفان لا يقوِّيانه، كما يشهد لمعناه أحاديث التوقِّي والتنزُّه من البول، وقد سقت جملة منها عند الحديث (١٦)، ومنها: حديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الرحمن بن حسنة، وأبي بكرة، وأبي أمامة، رضي الله عنهم.

قال في عون المعبود، في كلامه على حديث أبي موسى المذكور: ... والحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم. عون المعبود (١/ ٢١).

٣٧ ــ وقال أحمد بن مَنِيْع: حدثنا يزيد ــ هو ابن هارون ــ ثنا محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن زيد العمِّي[١]، عن جعفر العَبْدي، عن أبـي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: (سِتْرُ[٢] ما بين أَعْيُن الجنِّ وعورات بني آدم إذا وَضَع الرجلُ ثوبَه، أن يقول: بسم الله).

محمد[٣] ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مَسْلَمة عن الأعمش عن زيد العمِّي، عن أنس رضي الله عنه. / أخرجه ابن عَدي والطَبَراني في الدَعوات[٤]، والأوسط[٥]. [عم١١]

. . . .

(١) في (سد): كتبها هي والثانية في آخر الكلام (الغمي) بالمعجمة.

(٢) في (ك): (سترت)، وقد وضع عليها ضبة، وصوبها في الهامش.

(٣) يعني محمد بن الفضل بن عطية.

(٤) هو كتاب الدعاء، وانظر الحديث فيه (٢/٩٦٦: ٣٦٨)، باب القول عند رفع الثوب للجلوس على الخلاء.

(٥) قوله: (الأوسط) ليس في (ك).

---

٣٧ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (ص ٢٩: ١٩، كتاب الطهارة، باب ما يُسْتَر به من أعين الجن...) وقال: زيد العَمِّي ضعيف. رواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق زيد العمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال العلامة الألباني حفظه الله: وأما حديث أبـي سعيد فرواه البغوي في نسخة عبد الله الخَرَّاز (ق ٣٢٨/١)، وتمام أيضاً، والثقفي في الفوائد الثقفيات، رقم (٨)، منسوختي، وأبو بكر ابن النَّقُور في الفوائد الحسان (ج ١/١٣٢/٢)، وقال: تفرَّد به زيد العمي، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. اهـ. الإرواء (١/٩٠).

وقد مضى تخريج الحديث من طريق أنس رضي الله عنه عند متن الحديث.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف بهذا الإسناد لعدَّة أمور سأذكرها، لكن متن الحديث جاء من طرق أخرى عن عدد من الصحابة، مما جعل العلماء، وسأذكرهم، يحكمون عليه بالصحة، وهي والله أعلم، الصحة لغيره.

وأسباب ضعف هذا الإسناد:

١ ــ ضعف محمد بن الفضل بن عطية، وضعفه شديد حتى كذَّبه بعضهم.

٢ ــ ضعف زيد العمِّي، وبه أعله البوصيري كما سبق.

٣ ــ نكارة هذه الطريق، وإلى هذا أشار الحافظ رحمه الله.

أما شواهد هذا الحديث فهي:

١ ــ حديث علي رضي الله عنه بنحوه: أخرجه الترمذي (٢/٥٠٣: ٦٠٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١/٣٧٨)، وابن ماجه (١/١٠٩: ٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي وأقرَّه النووي في المجموع (٢/٧٧)، وذكر الألباني أن السيوطي أيضاً أقره في الجامع الكبير (١/٤٦/١).

أما في الجامع الصغير (٢/٣٢) فرمز له بالحسن. قال المناوي في الفيض (٤/٩٦، ٩٧): وهو كما قال، أو أعلى فإن مُغْلَطَاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي، قال: ولا أدري ما يوجب ذلك، لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً. إلى هنا كلامه. اهـ.

أما أحمد شاكر رحمه الله فقال متعقِّباً الترمذي في حكمه: ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن، إن لم يكن صحيحاً، وقد تَرْجَمْنا رواته، وبيَّنا أنهم ثقات. اهـ. سنن الترمذي (٢/٥٠٤).

قال الألباني متعقباً الجميع: قلت: وهذا خطأ منهم جميعاً: مغلطاي، ثم

. . . .

السيوطي، ثم المناوي، ويضاف إليهم أحمد شاكر فليس الحديث بهذا السند صحيحاً، بل ولا حسناً، فإن له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، قال الحافظ في التقريب: ثقة اختلط بآخره. ونسي أن يصفه بتدليس أيضاً، فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ، منهم ابن حبان، وأبو جعفر الطبري، وحسين الكرابيسي، وغيرهم. ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين.

الثانية: الحكم بن عبد الله النَصْري، فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر: (مقبول)، مشيراً إلى أنه ليِّن الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حُمَيد الرازي، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذَّبه بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله: (فيه نظر)، ومن أثنى عليه لم يعرفه، كما قال الإمام ابن خُزَيمة؛ ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلاَّ أن يصرحا بأنه (ضعيف)، فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة (الجرح مقدَّم على التعديل)، فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ. اهـ. الإرواء (١/ ٨٨، ٨٩).

وهو كما قال ــ حفظه الله ــ فإن مع الجارح زيادة علم، إذا كان الجرح مفسَّراً.

وعزاه السيوطي رحمه الله إلى أحمد في مسنده لكن ذكر الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني أنهما لم يجداه في المسند، قال الألباني: ولا عزاه إليه أحد غيره فما أظنه إلاَّ وهماً.

قلت: وقد بحثت أنا عنه أيضاً فلم أجده، فالله أعلم.

٢ ــ حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه: قال الألباني في الإرواء (١/ ٩٠): وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النَّقور، في الفوائد (ج ١/ ١٥٥، ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه.

. . . .

---

٣ ــ وأما حديث معاوية بن حَيْدة، فرواه مكّي بن إبراهيم، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ذكره ابن النَّقور معلَّقاً وقال: (وهو غريب).

قلت: وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات، والله أعلم. اهـ. كلام الألباني.

٤ ــ أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه والذي أشار الحافظ إليه، وأنه المعروف من هذا الوجه، فله عنه ثلاثة طرق:

(أ) أبو سِنان، عن عمران بن وهب، عنه.

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٧).

(ب) عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خَلَف الكِرْماني، ثنا عاصم الأحول، عنه.

قال الألباني في الإرواء (١/ ٨٩): أخرجه تمَّام في الفوائد (ق ٢٧٠/ ١)، وقال: لم يروه إلَّا بشر بن معاذ.

قلت: وهو ثقة، ولكن شيخه الكِرْماني لم أعرفه. اهـ.

(ج) عن سعيد بن مسلمة، ثنا الأعمش، عن زيد العمي، عنه.

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٥، ١٢١٦)، والسَهْمي في تاريخ جرجان (ص ٥٤٢)، قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلَّا سعيد بن مسلمة وسعيد بن الصلت، وابن الصلت هذا لم أجده.

وعزاه الألباني في الإرواء (١/ ٨٩) إلى تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه، وهو فيه (٦/ ٦٠٤)، وقال تمام: لم يقل عن الأعمش، عن زيد العمِّي، إلَّا سعيد بن مسلمة.

لكن ذكر الألباني أنه تابعه يحيـى بن العلاء عن زيد، به، وكذلك عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن زيد، به، ومن طريق يحيـى بن العلاء، أخرجه ابن السني في عمل

. . . .

اليوم والليلة (ص ١٨ : ٢١)، إلاَّ أن الألباني وصفهما بأنهما كذّابين، فلا يعرج على متابعتهما. ثم قال: رواه محمد بن عثمان العثماني في فوائد خُراسان (ج ١/١٦٩/١)، وقال: حديث صحيح. وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا أما متابعتهما سعيد بن مَسْلَمة فضعيفه. اهـ.

وقال الهيثمي رحمه الله حين ذكر الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، بإسنادين: أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان، وابن عدي، وبقية رجاله موثَّقون. اهـ. المجمع (١/ ٢٠٥).

قلت: يغفر الله للهيثمي على وهمه هذا فإن سعيداً هذا لم يوثقه ابن عدي، بل عبارته: وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه. ويحتمل في روايته، فإنها مُقارِبة. اهـ. الكامل (٣/ ١٢١٦). أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات فقط، بل وقال: يخطىء. الثقات (٦/ ٣٧٥)، وقوله: (يخطىء)، ليست في نسخة الثقات المطبوعة، وهي في المخطوطة (ق ٢٢١ أ) هذا مع العلم أن في المطبوعة تحريفاً ونقصاً. وليت ابن حبان اكتفى بهذا، حيث ذكره في المجروحين (١/ ٣٢١)، وقال عنه: منكر الحديث جداً فاحش الخطأ في الأخبار.

فأين هذا من قول الهيثمي، بل إن سعيداً هذا لا يصل حتى درجة ليِّن الحديث وليس بالقوي، كيف لا وقد قال عنه البخاري وأبو حاتم، وابن حبان والسَّاجي: منكر الحديث، وهذه من أشدِّ الجرح عند البخاري، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء. بل الجميع على تضعيفه.

أمَّا قوله: (وبقية رجاله موثقون) فإن فيهم زيداً العميَّ، وسبق في ترجمته أنه ضعيف، والله أعلم.

وما ذكره الحافظ من مخالفة محمد بن الفضل بن عطية لرواية سعيد بن مَسْلَمة، قد سبقه إلى ذلك تمَّام الرازي في فوائده، حيث نقل عنه الألباني قوله: وقد رواه محمد بن الفضل، عن زيد العَمِّي، مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة. الإرواء (١/ ٩٠).

. . . .

والحديث بمجموع طرقه صحَّحه الألباني ــ حفظه الله ــ . كما في صحيح الجامع (١/ ٦٧٥: ٣٦١٠، ٣٦١١)؛ الإرواء (١/ ٨٧ ــ ٩٠).

وقال: وجملة القول: إن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض، كما هو مقرَّر في علم المصطلح.

كما صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ــ حفظه الله ــ (جامع الأصول ٣١٦/٤) وسبق أن ذكرت تصحيح مُغْلَطَاي، وأحمد شاكر، والمناوي، لكن الذي يظهر لي أن حكم السيوطي له بالحسن أولى، وأنه حسن لغيره، وذلك أن كل طرقه لا تسلم من ضعفه، بل وفي بعض أسانيدها نكارة، لكن بمجموعها تقوى. والقاعدة الإصطلاحية أن الحديث الضعيف المُنْجَبِر إذا تعددت طرقه صار حسناً لغيره. انظر: نزهة النظر (ص ٣٢ ــ ٣٤)، أما الصحيح لغيره فلا بد أن يكون على الأقل أحد طرقه حسناً لذاته، وهذا غير موجود في حديثنا كما تراه. والله أعلم.

٣٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا القَواريري، ثنا يوسف بن خالد، حدثني عمرو بن سفيان بن أبـي البَكَرات(١)، عن مَحْفوظ بن علقمة عن الحَضْرمي / ــ وكان من أصحاب النبـي ﷺ ــ أن أعرابياً لَقِي النبـي ﷺ [سد١٠] يستفتيه عن الغائط، فقال: (لا تستقبل القبلة، ولا تستدْبرها إذا استنجيت) قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ قال رسول الله ﷺ: (اعترض بحَجَرين، وضُمْ الثالث).

يوسف، متروك، وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ (نهى أن يستنجي الرجل بيمينه).

وأخرجه ابن قانع في ترجمة (حَضْرمي بن عامر الأسدي) مقتصراً على الثاني، وزاد (ولا تستقبل الريح).

....

(١) في (عم): (البكرائي)، وهو تصحيف.

---

٣٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٣٤١)، ونسبه إلى أبـي يعلى في مسنده، وابن قانع.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣: ٢٢، كتاب الطهارة، باب ما يُسْتَتَر به من أعين الجن. . .) ونقله عن أبـي يعلى في مسنده، وسَكَت عليه.

وقد بحثت فلم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وعن الحضرمي، غير أبـي يعلى في مسنده، وابن قانع في معجم الصحابة أخرج القسم الثاني منه فقط، وزاد: (ولا تستقبل الريح)، أشار إلى ذلك الحافظ هنا وفي الإصابة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، ــ كما أَلْمَح إلى ذلك الحافظ هنا ــ وحكم عليه في التلخيص (١/ ١١٨) أن إسناده ضعيف جداً، وسبب ضعفه أن في إسناده متروكاً

. . . .

ومجهولاً، فيوسف بن خالد متروك، وشيخه عمرو بن سفيان بن أبـي البكرات لم أجد له ترجمة.

وقال ابن أبـي حاتم في العِلَل (١/ ٥١: ١٢٥): وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عُبَيد الله القواريري ــ فذكر الحديث بإسناده ثم قال: فقلت لأبـي زرعة: محفوظ، ما حاله؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف، كان يحيى بن معين يقول: يكذب. اهـ. وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٦٩). لكن متن الحديث صحيح، في النهي عن استقبال القبلة، له شواهد للفظه ومعناه، منها:

١ ــ حديث أبـي أيوب رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا).

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٥: ٤٩٨)، ومسلم (١/ ٢٢٤: ٢٦٤).

٢ ــ حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها)، أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤: ٢٦٥).

٣ ــ حديث سلمان رضي الله عنه ــ بمعناه ــ أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣: ٢٦٢).

٤ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بمعناه.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٠)، قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن. جامع الأصول (٧/ ١٢٤).

٥ ــ حديث جابر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول. . .) الحديث.

أخرجه أبو داود (١/ ٢١)، والترمذي (١/ ١٥)، وقال: حديث حسن غريب. وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن حبَّان (الإحسان ٢/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ١٥٤).

٦ ــ حديث أسامة رضي الله عنه الآتي برقم (٣٧).

. . . .

وفي الباب عن رجل من الأنصار، ومعقل الأسدي، وسهل بن حُنَيف، وطاوس (مرسلًا)، وسهل بن سعد، وسُراقة بن مالك، وعبد الله بن الحارث الزَّبيدي، وعائشة، وعمار بن ياسر، وأبـي قتادة، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: الموطأ (١/ ١٩٣)، وأبو داود (١/ ٢٠)، والترمذي (١/ ١٥)، وابن حبان في الإحسان (٢/ ٣٤٦)، ومسند أحمد (٤/ ١٩٠، ١٩١)، ومصنَّف ابن أبـي شيبة (١/ ١٥٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١١٧، ١١٨)، وكنز العمال (٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٠٥).

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الشواهد الواردة في النهي عن استقبال الريح أثناء البول كلها ضعيفة، لكن بمجموعها تقوى، ويكون بها حسناً لغيره، كما يشهد لها أحاديث التوقي من البول، وقد مضت عند حديث (١٦).

٣٩ ـ مُسَدَّد: حدثنا يحيى «ثنا»[١] زكريا، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد[٢]، قال: «ما»[٣] بال رسول الله ﷺ قائماً غيره مرَّة في كثيب[٤] أعجْبَه.

....

(١) في (مح) و (عم): (بن) بدل (ثنا)، وما أثبته من بقية النسخ، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٤٠: ٢٨)؛ ومصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٢٣).

(٢) في (سد) و (عم): (مجالد)، وهو تصحيف.

(٣) من (ك)، وهو كذا في الإتحاف والمصنف، وفي (عم): (ما قال) وهو تصحيف.

(٤) الكثيب: التلُّ من الرمل. (ترتيب القاموس ٤/ ١٦).

---

٣٩ ـ تخريجه:

أخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٢٣ من رخص البول قائماً)، حيث قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، به، مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل، إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن مجاهداً تابعي، وقد رفع الحديث. أمَّا تدليس زكريا بن أبـي زائدة، فإنه لا يضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، كما أن إطلاق التدليس عليه، ينبغي أن يُخَصَّص بروايته عن الشعبـي كما فعل الذهبـي رحمه الله. الكاشف (١/ ٣٢٣). ويدل على ذلك تصريح أبـي زرعة، وابنه يحيى بن زكريا، وأبو حاتم.

لكن للحديث شواهد يرتفع بها، ويكون أصله صحيحاً، منها:

١ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً. أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢٨: ٢٢٤، ٢٢٥)، ومسلم (١/ ٢٢٨: ٢٧٣).

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه في بول النبـي ﷺ قائماً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠١: ٧٨٣) بإسناد صحيح.

٣ ـ عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

. . . .

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٥)، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. (جامع الأصول ٧/ ١٢٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، من طريق عبد الله الرومي، قال: رأيت ابن عمر، به، والرومي هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٢)، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: التاريخ الصغير (٢/ ١٥).

٤ ــ فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤١).

٥ ــ فعل علي رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٢).

٦ ــ حديث أنس رضي الله عنه وفعله، ويأتي برقم (٤٣).

٧ ــ فعل سهل بن سعد رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٤).

٨ ــ فعل سعد بن عبادة رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٥).

وقد جاء فعل ذلك أيضاً، والقول بجوازه عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، والشعبي، ويزيد الأَصَم، والحكم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)؛ سنن البيهقي (١/ ١٠٢)؛ الفتح (١/ ٣٣٠).

٤٠ ـ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا بُنْدار، ثنا عبد الكبير بن عبد المَجِيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أُسامة بن زيد، رضي الله عنه، قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُسْتَقْبَل[١] القبلة بغائط أو بول[٢].

[٢] حدثنا[٣] الرِّفاعي، ثنا أبو بكر الحَنَفي، به، وقال فيه: أن أسامة رضي الله عنه أَخبَره ـ ولفظه ـ (لا تستقبلوا).

خالَفه أيوب، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه رضي الله عنه. أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة ومُسَدَّد[٤].

. . . .

(١) في (ك): و (عم) بالياء بدل التاء.

(٢) قوله: (أو بول)، سقطت من (سد).

(٣) أي وقال أبو يعلى في مسنده.

(٤) أي في مسنديهما، فإني لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، وهو في مسند أحمد (٥/ ٤٣٠).

---

٤٠ ـ تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٣)، من طريق أبي يعلى بمثل الإسناد واللفظ الأول.

وأخرجه من طريق ابن مكرم، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو بكر الحنفي، به مثل السند الثاني ولفظه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ ـ ضعف عبد الله بن نافع.

٢ ـ نكارة هذا الإسناد، وقد أشار إلى ذلك الحافظ، فإن عبد الله بن نافع ـ الضعيف ـ خالف أيوب ـ الثقة الثبت ـ في روايته، وهذا حقيقة المُنْكر.

. . . .

ومن طريق أيوب أخرجه مسدد وابن أبـي شيبة وأحمد، كما قال الحافظ ـ وقد ذكرت الإحالات هناك.

كما رواه ابن الأثير في أُسْد الغابة (١/ ١٢٢) معلقاً من هذا الوجه، ثم قال: ورواه عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، والأول أصح. اهـ.

فزاد وجهاً آخر للمخالفة، وما ذهب إليه من ترجيح الرواية الأولى حق، بل إن الرواية الثانية منكرة أيضاً فإن عاصم بن هلال، هو البارقي، إمام مسجد أيوب، قال عنه الحـافظ: (فيه لِيْن). التقريب (ص ٢٨٦: ٣٠٨)، وقد خالف الإمـام الحافظ الثقة الثبت المتقن، إسماعيل بن عُلَيَّة عند أحمد. ترجمة إسماعيل تقدمت عند ح (٧).

لكن طريق أيوب هذه فيها رجل مبهم، وهو (رجل من الأنصار)، وقد جاء بيانه، وأنه (عبد الله بن عمرو بن أبـي عمرو العجلاني، جزم بذلك أبو زرعة العراقي، ونقله عن العثماني وابن السَّكَن. المستفاد (ص ١٥). وألْمَحَ إلى ذلك الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير (١٧/ ١٢)، حيث نَسَب العجلاني إلى الأنصار، وأخرج الحديث تحت هذه الترجمة. كما ألمح إلى ذلك الحافظ ابن حجر وابن الأثير، حيث ذكروا الحديث عند ترجمة العجلاني وأشاروا إلى الخلاف في ذلك.

والحديث أخرجه ببيان المُبْهَم: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٨٦)، وابن الأثير في أُسد الغابة (٤/ ١٢٢) معلقاً، وابن أبـي عاصم، وابن السكن. انظر: (الإصابة ٣/ ٨)، كلهم من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمر العجلاني حدث ابن عمرو عن أبيه، به.

غير أن هذا الإسناد ضعيف بسبب عبد الله بن نافع، وهو ضعيف كما مر. وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥).

قلت: ولولا تَوَارُد الأئمة على تعيين هذا المبهم لما كانت النفس تطمئن إلى

. . . .

بيانه بهذا الإسناد الضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنهم اعتمدوا عليه، ومن ثم إثبات الصحبة لعمرو العجلاني، والذي انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، كما نص على ذلك ابن الأثير. وعبد الله لم أجد له ترجمة.

وبعد هذه الجولة فإن الحديث لا يزال بهذا الإسناد ضعيفاً. وذلك للجهالة بحال عبد الله بن عمرو العجلاني.

لكن لمتنه شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن لغيره، وقد ذكرتها عند الحديث (٣٨).

٤١ ـ قال مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن عمران بن حُدَير[١]، عن رجلٍ / من أَخْوال «المُحَرَّر»[٢] ابن أبي هريرة ـ أنه رأى[٣] أبا هريرة رضي الله عنه بال قائماً، وعليه مُورَّدَتان[٤]، فدعى بماء فَغَسَل ما هنالك. [سد٧١أ]

....

(١) في (حس) و (سد) و (عم): (جدير) بالجيم بدل الحاء، وهو تصحيف.

(٢) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ بالزاي بدل الراء، وهو تصحيف.

(٣) في (عم): (أي أبو هريرة)، بدل: (رأى أبا هريرة).

(٤) تثنية مورَّدة ـ بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أو تخفيفها ـ ، وهي ما صبغ بلون واحد، أو بلون أحمر يضرب إلى الصفرة. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤).

---

٤١ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٣، من رخَّص في البول قائماً)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا الأثر، ضعيف بهذا الإسناد، للجهالة بحال هذا المُبْهَم، وبهذا أعلَّه البوصيري كما في الإتحاف، كتاب الطهارة، باب البول قائماً (ص ٣٨: ٢٦). لكن يشهد لمعناه بول النبي ﷺ، وعدد من الصحابة والتابعين عن قيام، وقد تقدَّم تخريجها عند ح (٣٩).

٤٢ ـ حدثني[1] يحيى «ثنا»[2] «وِقاء بن[3] إياس»، حدثني أبو ظَبْيان، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يَبُول قائماً في الرُحْبَة[4]، ثم توضأ ومَسَح على نعليه ودَخَل المسجد.

....

(١) أي وقال مُسَدَّد في مسنده.

(٢) في (مح): (بن)، بدل: (ثنا).

(٣) من (عم) و (ك)، وكذا هو في الإتحاف (ص ٣٩: ٢٧)، وفي (حس) و (سد) لم يتضح الاسم الأول، أما (مح) فقد تصحف الاسم إلى (معاذ بن أوس).

(٤) بضم الراء وسكون الحاء، موضع بقرب القادسية على مرحلة من الكوفة، كان بها مبانٍ، ثم خربت. انظر: مراصد الاطلاع (٢/٦٠٨).

---

٤٢ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، به، نحوه.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو: ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن وكان شيعياً. قاله الحافظ في التقريب (ص ٦٠١: ٧٧١٧).

وأخرجه أيضاً هو، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٣، ١٩٠، من رخص في البول قائماً)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٤: ٢٧٦، كتاب آداب الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً)، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان، به، نحوه.

وفيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس، لكن لعل تدليسه لا يضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، كما أنه معروف بالرواية عن أبي ظبيان، حتى ضبطوا الأخير، بأنه من يروي عنه الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق، حُصَين عن أبي ظبيان، به، مختصراً، وروايته قرنها بالأعمش في الإسناد السابق.

وحُصَين ثقة تغير حفظه في الآخر. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠) من

. . . .

طريق عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي ظبيان، به، نحوه، ولم يذكر القيام.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨) من طريق سَلَمة بن كُهَيل، عن أبي ظبيان، به مثل لفظ ابن أبي شيبة.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، إلاَّ شيخ الطحاوي وهو أبو بكرة، واسمه، بكَّار بن قتيبة، البصري، البَكْراوي، فقيه حنفي، قاضي مصر الكبير.

كان عابداً ورعاً، ووصفه الذهبي بالعلامة المحدث. انظر: السير (١٢/ ٥٩٩)؛ الشذرات (٢/ ١٥٨). وكذا عزاه صاحب الكنز (٩/ ٥١٨) إلى سعيد بن منصور في سننه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسنه البوصيري في الإتحاف (ص ٣٩: ٢٧) والحق أنه دون ذلك، فهو إسناد لين، علته وِقَاء بن إياس وهو ليِّن، إلاَّ أنه لم يَنْفَرِد، فقد تابعه كل من:

١ ـ يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما مر.

٢ ـ الأعمش وهو ثقة حافظ، مدلس من المرتبة الثانية.

٣ ـ حُصين بن عبد الرحمن، وهو ثقة تغير حفظه بآخره.

٤ ـ سلمة بن كُهَيل، وهو ثقة. التقريب (ص ٢٤٨).

٥ ـ عبد العزيز بن رُفيع، وهو ثقة.

فالأثر بهذه المتابعات يكون صحيحاً لغيره، وله من الشواهد التي تزيده قوة في جواز البول قائماً، ما سبق أن ذكرته عند ح (٣٩).

٤٣ ــ وقال أَبو بكر بن أبـي شَيْبَة: حدثنا مَالك[1] بن إسماعيل، ثنا زُهيَر، ثنا وَهْب بن عُقْبة عن محمدِ بن سَعْد الأنْصَاري، عن أبيه، عن أَنَس رضي الله عنه أنه أَتَىٰ المِهْراس فبال قَائماً، ثم تَوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه، ثم توجَّه إلى المسجِد، فقلتُ له: لقد فَعلْت شيئاً يُكْرَه. فقال: خَدمتُ رسولَ اللهِ ﷺ تسعَ سنينَ / يَفعلُ ذلَك. [مح٢ب]

....

(١) (مالك) ليس في (حس).

---

٤٣ ــ تخـريـجـه:

هذا الأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٦٧ ــ ٦٨)، من طريق مالك بن إسماعيل، به، مختصراً.

الحكم عليه:

هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف للجهالة بحال تَابِعِيِّه، سعد الأنصاري، الراوي عن أنس رضي الله عنه، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، بقوله بعد أن رواه بالإسناد السابق، وقال ابن أبـي شَيْبة، نا ابن عُيَيْنة، عن يحيـى بن أبـي إسحاق سمع أنساً: لم أر النبـي ﷺ يمسح. حدثوني عنه وهذا أصح. اهـ. من التاريخ الكبير (٤/ ٦٨).

لكن أصله ثابت، يشهد له عدد من الأحاديث والآثار، فبالنسبة لجواز البول قائماً، تقدم ذكر شيء منها عند ح (٣٩)، أما المسح على الخفين، فقد تواتر هذا الحكم. انظر: نَظْم المُتَنَاثِر (ص ٤٢).

ورواه عدد من الصحابة، يزيدون عن ستين نفساً.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/ ٣٠٥)؛ وصحيح مسلم (١/ ٢٢٧)؛ ومصنف ابن أبـي شَيْبة (١/ ١٧٥).

٤٤ ــ وقال أيضاً[١]: حدثنا قُتَيبة بن سَعيد، (ثنا)[٢] يَعْقُوب بن عبد الرحمن عن أبـي حَازِم، أنَّه رأى سَهْل بن سعد رضي الله عنه / بال[٣] [عم١٢] بَوْل الشَّيخ الكبير، وهو قائم يكاد[٤] يَسْبِقه، ثم تَوضأ، ومسح على الخُفَّين، فقلت: أَلَا تَنْزِع الخفين؟ قال: لا . رأيت من هو خير مني (ومنك)[٥] مسح[٦] عليها ــ يعني النبـي ﷺ ــ .

* إسناده صحيح.

. . . .

(١) انظر: المسند له (١/ ١١٤/ب).

(٢) في (مح): (بن).

(٣) في (ك): (قال)، وهو تصحيف.

(٤) في (حس) و (سد): (فكاد).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) في (حس) و (سد) و (عم): (يمسح) بالمضارع.

---

٤٤ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث ذكره البُوصِيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب البول قائماً ص ٤٢ : ٣٠) ولم يَعْزُه لغير ابن أبـي شَيْبة في مسنده.

وعَزَاه في كَنْز العُمَّال إلى سعيد بن مَنْصور في سُنَنِه، من طريق يَعْقُوب بن عبد الرحمن، به نحوه، ولم يذكر البول، وعزاه أيضاً إلى ابن عَسَاكِر في تاريخه من طريق عبد المُهَيْمِن بن العباس بن سَهْل بن سعد، عن أبيه، عن جده، الحديث، فذكر المرفوع فقط بمعناه.

انظر: الكنز (٩/ ٦١٥: ٢٧٦٥٨، ٢٧٦٥٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حكم عليه الحافظ بالصِّحَة، وهو كما قال رحمه الله، فإن رجاله ثقات، وليس فيه شُذُوذ ولا عِلَّة.

كما يزيده قوةً شواهد الأَثر الذي قبله.

٤٥ ـ وقال الحَارِث: حدثنا أبو عَاصم، ثنا ابن عَوْن[١]، عن محمد بن سيْرِين قال: بينما سعد بن عُبَادة رضي الله عنه قائماً يبول[٢]، فمات، قَتَله[٣] الجِن. (فقالوا)[٤] / . [سد١١]

قَتَلْنـــا[٥] سيـــدَ الخَـــزْرَجِ، سعـــد بـــن عُبَـــادة
رَمينـــــــاهُ بِسَهْميـــــــن فلـــم نُخْـــط[٦] فُـــؤاده[٧]

. . . .

(١) في بُغْية الباحث (١/١٠٢: ٦٣) زيادة: (أخبرناه) وكذا في إتحَاف الخِيَرة (ص ٤٢: ٣١).

(٢) في بُغْية الباحث زيادة: (إتكأ).

(٣) في (ك): كتب في الأصل (فبكته)، ثم وضع عليها إشارة وصوَّبها في الهَامش.

(٤) من البُغْية، وفي (مح) غير واضحة، وليست في بقية النسخ.

(٥) في (ك): خرّج قبلها وكتب في الهامش (نحن قتلنا).

(٦) في (سد) و (ك): (يُخْط) بالياء التحتية.

(٧) الأثر في بغية الباحث (١/١٠٢: ٦٣)، كتاب الطهارة، باب البول قائماً.

---

٤٥ ـ تخـريـجـه:

الأثر في بغية الباحث (١/١٠٢: ٦٣)، كتاب الطهارة، باب البول قائماً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨: ٥٣٥٩، ٥٣٦٠) من طريق أبـي عاصم الكَشِّي، ثنا أبو عاصم، به، مثله.

وابن أبـي شَيْبَة في المصنَّف (١/١٢٣، من رخص في البول قائماً)، من طريق أبـي أُسَامة وعبد الله بن إدريس، عن ابن عون، به، مختصراً، فلم يذكر قصة القتل والشعر.

وابن سعد في الطبقات (٣/٦١٧، ٧/٣٩١)، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبـي عَرُوبة، قال: سمعت محمد بن سيرين. فذكره، مع اختلاف يسير في ألفاظه، والحاكم (٣/٢٥٣)، من طريق أبـي بكر بن بَالويه، ثنا أبو مسلم، ثنا بكّار بن محمد، ثنا ابن عون، به، بلفظ مقارب.

. . . .

وابن عَسَاكر في تاريخه (١٢٦/٧ ترجمة سعد بن عبادة)، وذكر الألباني أنه مرسل رجاله ثقات.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لأن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عُبَادة، كما حكم عليه الهَيْثمي رحمه الله بذلك في المجمع (٢٠٦/١) وهو كما قال.

وقد تابع محمد بن سيرين على روايته قَتَادة وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وأبو رجاء العَطَارِدِي، وعَطَاء بن أبـي رباح.

أما مُتَابعة قَتَادة، فأخرجها:

عبد الرزاق في المصنف (٥٩٧/٣، كتاب الجنائز، باب موت الفُجَاءة)، من طريق مَعْمَر، عنه بمعناه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٦)، والحاكم (٣/ ٢٥٣).

لكن هذه الطريق ضعيفة أيضاً، فقد قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢٠٦/١): وقتادة لم يدرك سعداً أيضاً.

وهو كما قال رحمه الله. انظر: جامع التَّحْصيل (ص ٢٥٤: ٦٣٣).

وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد، فأخرجها: ابن سعد (٦١٧/٣، ٧/ ٣٩٠)، من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيـى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عُبَادة، عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول.

لكن الواقدي متروك.

ويحيـى: مجهول، قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩/ ١٧١)، أما عبد العزيز بن سعيد، فقد ذكره ابن حِبَّان في الثقات (١٢٥/٥) في التابعين، ولم أجد من ترجمه غيره.

وبناء على ذلك يكون السند ضعيفاً.

. . . .

وأما متابعة أبي رجاء، فقد أوردها الإمام الذهبي رحمه الله في السير (١/٢٧٨)، حيث قال الأصمعي: حدثنا سَلَمة بن بِلَال، عن أبي رجاء قال: فذكره بمعناه، مختصراً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الذهبي رحمه الله له فيما ينقل في السير من الأسانيد منهج خاص وهو أنه يذكر اسم المؤلف ثم يسوق الإسناد بعده مع أنها متصلة للذَّهَبي نفسه بالرواية ولعله يفعل ذلك اختصاراً، وقد أشار إلى هذا المنهج بقوله في السير (٢/١١٣): أبو يعلى في مسنده ــ سماعنا ــ. اهـ.

فلعل ما أورده عن الأصْمَعي هنا إما من كتاب للأصمعي أو لغيره فاكتفى ببعض الإسناد.

وهذه المتابعة متصلة إن صَحَّت إلى الأصمعي، لأن أبا رجاء ــ وهو العَطَارِدي ــ أدرك سعد بن عُبَادة، لكن سَلَمة بن بلال لم أجد له ترجمة.

أما متابعة عطاء، فقد أوردها ابن عبد البَر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٠)، حيث ذكره بصيغة الجزم فقال: روى ابن جُرَيج عن عَطَاء، فذكره مختصراً، وفيه انقطاع.

وبعد هذه الجولة يتضح لنا أن أياً من هذه الطرق لا تسلم من ضعف، ولذا حكم الألباني حفظه الله على هذا الأثر بالضعف، حيث قال: (لا يصح)، على أنه مشهور عند المُؤَرخين، . . . ولم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عَسَاكر (٧/٦٣/٢)، عن ابن سيرين مرسلاً ورجاله ثقات، وعن محمد بن عائذ، ثنا عبدُ الأَعْلى، به. وهذا مع إعضاله، فعبد الأعلى لم أعرفه. اهـ.

قلت: لكن توارد الأئمة على ذكر هذا السبب في قتله، واستشهادهم بهذه الآثار، مثل الإمام الذهبي ــ وهو من كبار النُقَّاد المحققين ــ وابن الأَثِير، بل ذهب هو وابن عبد البر رحمهما الله إلى أبعد من ذلك، حيث قالا: ولم يختلفوا أنه وجد

. . . .

ميتاً في مُغْتسله، وقد اخْضَرَّ جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد. . .إلخ البيتين.

الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٠)؛ وأُسْد الغابة (٢/ ٣٨٤).

فمثل هذا، ومع اشتهاره عند المُؤَرخين يُشْعِر بثُبوتِ أصله، وإن كان لا يَثْبُت بحسب القواعد الحديثية، والله أعلم.

٤٦ ـ (وقال مُسَدَّد)[١]: حدثنا يحيـى، عن قُرَّة بن خالد، عن بُدَيل، عن مُطَرِّف، حدثني أَعرابـي، قال: صَحبتُ أبا ذر رضي الله عنه فأعجبتني[٢] أخلاقه كلها، غير أنه كان إذا دخل الخلاء انتضح.

....

(١) سقطت من كل النسخ، وما أثبته من (سد) و (ك) وهو كذا في المُجَرَّدة (١٨/١)؛ والإتحاف، (كتاب الطهارة، باب البول قائماً ص ٤٦ : ٣٣).

(٢) في (ك): (فأعجبني) بدون تاء.

---

٤٦ ـ تخـريـجـه:

هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٣٧/٤)، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، به، فذكر نحوه، غير أنه قال: (رجل من أهل البادية)، بدل: (أعرابـي) والمعنى واحد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، للجهل بحال هذا المُبْهم، وهو الأعرابـي لكنه بشواهده يكون حسناً لغيره، ومن هذه الشواهد:

١ ـ حديث سُفْيان بن الحَكَم، أو الحَكَم بن سفيان، الثقفي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ، وينتضح، أخرجه أبو داود (١/ ١١٧، ١١٨)، واللفظ له، والنَّسَائي (١/ ٨٦)، وابن مَاجَه (١/ ١٥٧)، وعبد الرَّزاق في المصَنَّف (١/ ١٥٢) وإسناده صحيح، إلاَّ أن المُنْذري رحمه الله قال في مختصر أبـي داود (١/ ١٢٦): واختُلِف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد البر (الاستيعاب بهامش الإصابة ٣١٩/١)، عن حديث سفيان هذا: وهو حديث مضطرب جداً.

وعلل ذلك بالاختلاف في اسمه واسم أبيه، وبوصله وإرساله.

وذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة (١/ ٣٤٥): ورجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه ليست له صُحْبة. سنن الترمذي (١/ ٧٢).

. . . .

وقال الترمذي رحمه الله في السنن (١/ ٧٢)، وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخُدْري. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. اهـ.

والذي يترجح لَدَي هو الاضطراب، وأنه لا يثبت به صُحْبة الحَكَم فيبقى الحديث مرسلاً.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٣٤٥): قال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم: الصحيح: الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقال أحمد والبخاري: ليس للحَكَم صحبة. اهـ. بتصرف.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح. أخرجه الترمذي (١/ ٧١)، واللفظ له، وابن ماجه (١/ ١٥٧). قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال: وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهَاشِمي منكر الحديث. وقال المُنْذِري في تهذيب السنن (١/ ١٢٦)، والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣ ـ حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السَّلام أتاه في أول ما أُوحي إليه، فعَلَّمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غَرْفة من ماء فنضح بها فرجه. أخرجه أحمد (٤/ ١٦١)، واللفظ له، وابن ماجه (١/ ١٥٧)، والدارقطني (١/ ١١١) لكن في إسناده ابن لهيعة وبه أَعَلَّه البُوصيري. (مصباح الزجاجة ١/ ٦٧).

وقد جاء هذا الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه الدارقطني (١/ ١١١) لكن في إسناده رِشْدِين بن سعد، قال عنه الحافظ: ضعيف. (التقريب ص ٢٠٩).

٤ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧) وأعله البوصيري بقيس بن عاصم وابن أبي ليلى.

. . . .

(مصباح الزجاجة ١/ ١٦٧).

وفي الباب عن: سَلَمة بن الأكوع، وابن عمر، ومَيْمُون بن مَهْران، والقاسم، وابن سيرين، ومحمد بن كعب، ومُجَاهد.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥١ ـ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

٤٧ ــ [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن زَمْعَة[١] بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل ــ من بني[٢] مُدْلج ــ عن أبيه قال: جاء سُرَاقة بن مالك رضي الله عنه، فجعل يقول: علَّمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال له بعض القوم: كيف علمكم تَخْرُون[٣]؟ قال: نعم، أمرنا[٤] أن نتكيء على اليمين[٥] وننصب اليسرى.

[٢] وقال[٦] أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزُبَيري، بهذا، لكنه عكسه في اليمين[٧] واليسرى.

....

(١) في (ك): (ربيعة)، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): (خُدَيج)، وهو تصحيف.

(٣) كتب في هامش (ك) بالخاء المعجمة: (تَخْرؤون)، وكذا همزها في المتن، والمعنى تتغوطون.

(٤) في (سد) زيادة: (رسول الله ﷺ).

(٥) في (عم) و (حس) و (سد): (اليمنى).

(٦) هذا الإسناد ليس في (ك)، وفي (سد) سقط من الأصل فألحقه في الهامش.

(٧) في (عم) و (حس) و (سد): (اليمنى).

---

٤٧ ــ تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مع ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كل من: الطَبَراني في الكبير (٧/ ١٦٠: ٦٦٠٥)، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زَمْعَة، به، نحو لفظ ابن منيع.

والبَيْهقي (٩٦/١، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا نعد)، إن صح الخبر فيه، من طريق أبي عاصم، عن زمعة، به مثل لفظ ابن منيع.

. . . .

تنبيهان:

١ ــ تصحف اسم زَمْعة في البيهقي إلى ربيعة، وصوبته من البَدر المُنير ــ وسيأتي موضعه ــ .

٢ ــ عزا البُوصيري هذا الحديث في الإتحاف (ص ٤٥: ٣٢) إلى الحاكم في المستدرك، ولم أقف عليه في المستدرك، وغالب ظني أنه وهم في ذلك، والذي أوقعه أنه وجد البَيْهقي روى هذا الحديث من طريقه، ويؤيد ما رجحته أن ابن المُلَقِّن ــ وهو ممن يستقصي ــ عزا هذا الحديث للطبراني والبيهقي فقط، وكذا تبعه الحافظ في التلخيص فلم يزد على ذلك.

انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧٣)؛ التلخيص (١/ ١١٨).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل:

١ ــ فيه رجلان مبهمان، وهما الرجل المُدْلجي ووالده.

٢ ــ فيه رجل مجهول، هو محمد بن عبد الرحمن.

٣ ــ فيه زَمْعَة بن صالح، وهو ضعيف.

ولذا قال عنه البُوصيري في الإتحاف (ص ٤٥: ٣٢): هذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦): وفيه رجل لم يُسَم وتعقبه حمدي السلفي في تحقيق المعجم الكبير (٧/ ١٦٠)، فقال: قلت: بل رجلان لم يسميا.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٨): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، وادعى ابن الرِفْعة في المطلب أن في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ. وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧٤).

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ٩٢): هذا الحديث ضعيف. . . إلى أن قال: وقد بينا أن الحديث لا يحتج به، فيبقى المعنى، ويُسْتَأنس بالحديث، والله أعلم. اهـ.

٤٨ ـ وقال عَبْدُ بن حُمَيد[١]: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبـي يحيـى، عن مُجَاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عَامَّة عذاب القبرِ من البول، فَتَنزَّهوا من البول)[٢].

....

(١) قوله: (وقال عَبْد بن حُميد)، سقط من أصل (سد) فخرّج له وألحقه في الهامش، وفي (ك) نسب هذا الحديث إلى أحمد بن منيع.

(٢) الحديث في المنتخب (١/ ٥٥٠: ٦٤١).

---

٤٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه البَزَّار في مسنده. (زوائد البَزَّار لابن حجر ص ٣٩٨: ٢٤٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة). قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، به نحوه.

والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤: ١١١٢٠)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن رَجاء، أنا إسرائيل، به مثله.

والدَّارَقطني (١/ ١٢٨)، والحَاكم في المُسْتدرك (١/ ١٨٣، ١٨٤)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، به نحوه.

والطَبَراني في الكبير (١١/ ٧٩: ١١١٠٤)، من طريق العَوَّام بن حَوْشَب عن مُجَاهد، به نحوه.

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أبا يحيـى القَتَّات فإنه لَيِّن الحديث، ومثله إذا وافق الثقات في روايتهم صار حديثه مقبولاً في أقل درجات الحسن خصوصاً إذا انضم إلى ذلك توثيق ابن معين في رواية عنه. وقول البَزَّار ويعقوب بن سفيان لا بأس به. انظر: مصادر ترجمته.

ولذا قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث: لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر:

. . . .

وإسناده حسن، ليس فيه غير أبـي يحيـى القَتَّات، وفيه لين. التلخيص (١/ ١١٧).

أما الحاكم فقد أورده على أنه شاهد لما قبله وسكت عليه الذهبـي.

وقال البُوصيري في إتحاف الخيرة، (كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول ص ٥٦ : ٣٧): والقَتَّات مختلف في توثيقه. إلا أنه حسن إسناده، كما في النسخة المُجَرَّدة (١/ ٣٣/ أ).

وحديث ابن عباس هذا أورده السيوطي في الجامع الصغير، والألباني في صحيح الجامع، وعزياه إلى الحاكم فقط، وصححاه. انظر: الجامع الصغير (٢/ ٥٧، ٥٨)؛ صحيح الجامع (٢/ ٧٣٦: ٣٩٧).

قلت: لعلهما صححاه لشواهده، كما سيأتي.

على أَن العَوَّام بن حَوْشَب قد تابع أبا يحيـى القَتَّات، عن مجاهد في هذا الحديث، أخرج هذه المتابعة الطبراني في الكبير (١١/ ٧٩)، لكن في إسناده عبد الله بن خِرَاش، وهو تالف. قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه آخرون واتهموه بالوَضْع. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧)، فمثله لا يلتفت إلى متابعته.

لكن متن الحديث صحيح جاء عن عدد من الصحابة، منهم:

١ ــ أبو هريرة رضي الله عنه وبنحو حديث الباب. أخرجه ابن أبـي شيبة في المُصَنَّف (١/ ١٢٢)، ومن طريقه ابن ماجه (١/ ١٢٥)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، والآجري في كتاب الشريعة (ص ٦٣٢، ٣٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٣)، كلهم من طريق الأعْمَش عن أبـي صالح، عنه، به.

قال الدارقطني: صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبـي. وقال البُوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم مُحْتَج بهم في الصحيحين. (مصباح الزجاجة ١/ ٥١)، كما صححه العلامة الألباني (الإرواء ١/ ٣٣١)؛ وصحيح ابن ماجه (١/ ٦١).

. . . .

---

٢ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه بنحو حديث الباب. أخرجه: الدارقطني (١/١٢٧)، من طريق أبي جعفر الرَازِي عن قَتَادة، عنه مرفوعاً، وقال بعده: المحفوظ مرسل.

وأَقَرَّه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٨٦).

قال الألباني: وعلة هذا الموصول: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسُوء حفظه، لكن رواه حَمَّاد بن سَلَمة عن ثمامة بن أنس، عن أنس به هكذا رواه جماعة عن حَمَّاد. ورواه أبو سَلَمة عن حَمَّاد، عن ثمامة مرسلاً والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/ ٢٦) عن أبي زرعة.

قلت: سنده صحيح. اهـ من الإرواء (١/ ٣١٠).

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. . . الحديث، متفق عليه.

أخرجه البخاري. انظر: الفتح (١/ ٣١٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، وفي رواية لمسلم: (وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول).

كما أن في الباب عن جماعة من الصحابة. وقد مضى ذكر بعضهم عند شواهد ح (١٦) فليراجع.

٤٩ ـ وقال مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أَحْجَار تُغنِي[1] في الاستنجاء).

....

(١) في (عم) و (سد): (يعني) بالمثناة التحتية أوله.

---

٤٩ ـ تخريجه:

هذا الحديث ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء ص ٥٦ : ٣٨)، ونسبه إلى مُسَدَّد فقط.

وأخرجه مالك (١/ ٢٨) عن هِشَام، به بنحوه.

وقال الأَرْنَاؤوط ومحمد فُؤَاد عبد الباقي: وقد وصله أبو داود والنَّسَائي عن عائشة، وسيأتي في الحكم على الحديث.

أما البُرْهَان فُوري في الكنز (٩/ ٣٥٥، ٣٥٦) فقد عزاه بلفظين مقاربين إلى عبد الرزاق، ولم أقف عليه في مصنفه ولا جامعه، ويقرب أن يكون في القسم الساقط من أول المصنف، والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الحديث مُرْسل، صحيح الإسناد. على أنه ثبت موصولاً من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بمعناه.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (١/ ٣٧)، والنَّسَائي (١/ ٤١)، والدَّارِمي (١/ ١٧١، ١٧٢)، والدَّارَقُطني (١/ ٥٤، ٥٥) وقال: إسناد صحيح، ـ وفي نسخة إسناد حسن ـ وذكر الحافظ أنه صحح إسناده في العلل، كما أن الحافظ نسبه إلى ابن ماجه ولم أقف عليه. انظر: التلخيص (١/ ١١٩).

وصححه الألباني لشواهده (الإرواء ص ٨٤)؛ صحيح الجامع (١/ ١٥٦: ٥٤٧).

وبالجملة، فإن متن الحديث صحيح يشهد له عدد من الأحاديث منها:

. . . .

---

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استجمر أحدكم فَلْيَستجِمر ثلاثاً)، أخرجه مسلم (١/ ٢١٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خُزَيمة (١/ ٤٢)، واللفظ لهما.

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، الحديث أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٦).

وفي الباب عن ابن عمر، وخُزَيمة بن ثابت، وأبـي هريرة، وسلمان، وأبـي أيوب، والسَّائِب بن خَلَّاد الجُهَنِي، وأنس، وأبـي أُمَامة وغيرهم. انظر: مسند أحمد (٢/ ٤٦٣)؛ وصحيح ابن خُزَيمة (١/ ٤١ ـ ٤٣)؛ وسنن البيهقي (١/ ١٠٢)؛ ومصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٥٤، ١٥٥)؛ وكنز العمال (٩/ ٣٤٩ ـ ٣٥٨).

وسيأتي مزيد لذلك عند حديث ابن مسعود بعد ثلاثة أحاديث.

٥٠ ــ [١] وقال ابن أبي[(١)] عمر: حدثنا المُقْري، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم[(٢)] عن عبد الرحمن بن رَافع، عن عبد الله ــ هو ابن عمرو رضي الله عنهما ــ قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجِن، فسمعته وهم يستفتونه عن الاستنجاء، فسمعته يقول: (ثلاثة أحجار)، قالوا: كيف بالماء؟ قال: (هو أطهر، وأطهر).

[٢] وقال (أحمد)[(٣)] بن منيع: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد[(٤)] بن أَنْعُم، به.

....

(١) اسم صاحب المسند سقط من (ك).

(٢) في (ك): (انغمس)، وهو تصحيف.

(٣) زيادة من (عم) و (سد).

(٤) في (ك): (زيادة) بتاء مربوطة، وهو تصحيف.

---

٥٠ ــ تخريجه:

هذا الحديث ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء ص ٥٧: ٣٩) وعزاه إلى ابن أبي عمر وابن منيع ــ كما صنع ابن حجر ــ ولم يعزه إلى غيرهما. وقد بحثت فلم أجد من أخرجه غيرهما.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد، ضَعَّفه البُوصيري من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم، وهو كما قال.

لكن حكم الاستجمار بالأحجار، وكونها ثلاثاً، ثابت يشهد له عدد من الأحاديث، مضى ذكرها، وذكر من أخرجها عند الحديث السابق، فليراجع. كما أن التطهير بالماء ثابت يشهد له عدد من الأحاديث، أذكر منها:

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام، إدَاوة من ماء، وعَنَزة، يستنجي بالماء. متفق عليه.

. . . .

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٢٧).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرْن أزواجَكُن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

أخرجه الترمذي (١/ ٣٠، ٣١)، والنسائي (١/ ٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الأرناؤوط: وإسناده صحيح. (جامع الأصول ٧/ ١٤٠).

٣ ـ عن جَرِير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت مع النبـي ﷺ فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: (يا جرير هات طهوراً)، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فَدَلك بها الأرض. أخرجه النسائي (١/ ٤٥) وقال: هذا أشبه بالصواب من حديث شَرِيك.

قال الأرناؤوط (جامع الأصول ٧/ ١٤١): وفي سنده انقطاع.

أما شهود ابن عمرو لليلة الجن مع رسول الله ﷺ فهذا من مناكير ابن أَنعُم عن ابن رَافِـع، وإلا فقد أسلفت أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة شهدها مع رسول الله ﷺ غير ابن مسعود، إلا ما رواه الطبراني في الكبير (١/ ٨٥: ٢٥١) عن الزُبَير بن العَوَّام، وأنه شهدها، وحَسَّن الهيثمي إسناده في المجمع (١/ ٢١٠).

أما الحافظ فقد ضَعَّف إسناده في التلخيص (١/ ١٢٠)، ووافقه عبد المجيد السلفي في تحقيقه للمعجم الكبير (١/ ٨٥)، حيث قال: وهو الحق لأن ابن قُحَافة لا يعرف، تفرد عنه نُمَير بن يزيد القَيْني. ونُمَير: ليس بشيء، قاله الأَزْدي. وتَفَرَّد عنه بَقِيَّة، ففيه ثلاثة مجاهيل: قحافة، ونمير، ووالده يزيد، فكيف يكون إسناده حسناً. اهـ.

كما نقله ابن كثير عن أبـي نُعَيم، ثم قال: هذا حديث غريب، والله أعلم. تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٤)، وحق ما قال، فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يشهدها غيره.

. . . .

ولذا ذهب البُوصِيري رحمه الله في الإتحاف (ص ٥٧، ٥٨: ٣٩) إلى أن هذا الحديث من مسند ابن مسعود، لا كما فعل الحافظ هنا، ففسره بابن عمرو بن العاص.

ولكن يُعَكِّر على هذا أنه عُرِف بالرواية عن ابن عمرو، ولم يذكر أحد ـ فيما أعلم ـ أنه روى عن ابن مسعود، بل يبعد أن يلقاه، فإن ابن مسعود قد تقدمت وفاته، فما ذهب إليه ابن حجر هو الأولى، ويحمل على أنه من منكرات ابن أنعم عن ابن رافع وهي كثيرة.

وحاولت استقصاء روايات ليلة الجن فلم أجد منها شيئاً من طريق ابن عمرو، أو أنه حضرها، فالله أعلم.

[حس٧ب] ٥١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق / (المسيبي)(١)، حدثني عبد الله بن (نافع)(٢) عن(٣) عبد الله بن (نافع)(٤) ــ مولى ابن عمر ــ [عم١٣] عن أبيه عن عبد الله(٥) رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ / جاءته وفود الجن من الجزيرة، فأقاموا عند النبي ﷺ ثم بدا لهم، فأرادوا الرجوع إلى بلادهم، فسألوه أن يزودهم، فقال: (ما عندي(٦) ما أزودكم به، ولكن ادنوا(٧) لكل(٨) عظم مررتم به، فهو لكم لَحْم عَرِيض، وكل روث مررتم به، فهو لكم ثَمَر(٩)، فلذلك نهى(١٠) أن (يُتمسح)(١١) بالبَعْر والرِّمة.

....

(١) من (حس)، وفي (مح): (السبقى)، وفي (عم) و (سد): (السبتي)، وفي (ك): (المسني)، ويدل على صواب ما أثبته ما في مصادر الترجمة.

(٢) في (مح): (قَانِـع)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) قوله: (عن عبد الله بن نافع)، ليس في (ك).

(٤) في (مح): (مانع)، وفي (عم) و (سد): (قانع)، وما أثبته من (حس)، وهو كذا في مصادر الترجمة.

(٥) في (سد): زيادة (بن عمر).

(٦) قوله: (ما عندي)، ليس في (ك).

(٧) في (عم) و (سد): (أوبوا).

(٨) في (ك): (فكل)، بالفاء.

(٩) في (ك): (تمر)، بالمثناة الفوقية.

(١٠) في (عم) و (سد): زيادة (ﷺ).

(١١) في (مح) و (ك): (تمسح)، وما أثبته من بقية النسخ.

---

٥١ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء ص ٦٥ : ٤٤)، وعزاه إلى أبي يَعْلى فقط ولم أجد من أخرجه من طريق ابن عمر غيره. والله أعلم.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، بل مُنْكر، بسبب عبد الله بن نافع، وبه ضَعَّفه البوصيري في الإتحاف، فقد صرح البخاري أنه في روايته عن أبيه منكر الحديث ـ كما سبق في ترجمته ـ .

أما متن هذا الحديث فإنه صحيح ثابت من طريق ابن مسعود رضي الله عنه مشهور بطرقه، كما قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ١٢٠).

وقد أخرجه مسلم (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٣٦)، والنَسَائي (١/ ٣٧)، وغيرهم.

كما يشهد لحديث الباب عدد من الأحاديث منها:

١ ـ حديث أبـي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٧١).

٢ ـ حديث سليمان رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٩).

٣ ـ خُزَيمة بن ثابت رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه أبو داود (١/ ٣٧).

٤ ـ جابر رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه مسلم (١/ ٣٢٤)، وأبو داود (١/ ٣٦).

وفي الباب عن الزُبَير بن العَوَّام ـ وقد مضى قريباً ـ وابن مسعود أيضاً ورُوَيفِـع بن ثابت، وسَهْل بن حنيف، ورجل من الصحابة، وأبـي هريرة، وسيأتي مزيد لذلك عند شواهد الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، كما مضى بعض ذلك عند ح (٤٩)، والله أعلم.

انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٥٥، ١٥٦)؛ سنن الدارقطني وشرح معاني الآثار (١/ ١٢٣، ١٢٤، ١/ ٥٤ ـ ٥٧)؛ نصب الراية (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)؛ التلخيص (١/ ١٢٠، ١٢١)؛ الكنز (٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٩).

٥٢ ـ (قال أبو يَعلى)[1]: حدثنا أحمد بن عِمْران الأخْنسِي، ثنا محمد بن فُضَيل، ثنا إبراهيم الهَجَري عن أبـي الأَحْوص عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله وِتْر يحب الوتر، فإذا استجمرتَ فأوتِر)[2].

(١) زيادة من (ك).

(٢) الحديث في المسند (٩/ ١٧٨: ٥٢٧٠)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٩: ١١٢).

٥٢ ـ تخـريـجـه:

الحديث بهذا اللفظ، ومن هذا الوجه، انفرد بإخراجه أبو يعلى في مسنده، فقد ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء، ص ٦٠: ٤٠)، والهَيثَمي في المجمع (١/ ٢١١)، والنَبْهاني في الفتح الكبير (١/ ٣٤٧)، والأَلْباني في صحيح الجامع (١/ ٣٧٥)، وكلهم عزوه لأبـي يعلى فقط، وقد بحثتُ كثيراً فوصلت إلى حيث انتهوا، والله الموفق.

لكن أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٠٤: ٤٩٨٧)، وأبو داود (٢/ ١٢٨: ١٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠: ١١٧٠)، وابن نَصْر في كتاب الوِتر (ص ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٨، ١٧٩: ١٠٢٦٢، ١٠٢٦٣)، وأبو نُعَيم في الحِلْيَة (٧/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨)، كلهم من طريق عمرو بن مُرَّة، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود عن النبـي ﷺ قال: (إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن)، وأبو داود لم يذكر اللفظ بل اكتفى بالإسناد والإحالة إلى حديث علي، وهو بمعناه، وليس عند الطبراني وأبـي نعيم قوله: (إن الله وتر يحب الوتر).

وهذا الحديث فيه علَّة، وهي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبه أعَلَّه البيهقي، ووافقه الذهبـي في المُهَذَّب (٢/ ٤٣١)، والمنْذِري في مختصر سنن أبـي داود (٢/ ١٢١)، وعبد المجيد السلفي في تعليقه على المعجم الكبير، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٦/ ٤٤).

. . . .

كما أعله البيهقي وتبعه على ذلك الذهبي بالإرسال وأن الموصول غير مَحْفوظ.

قلت: لكن الحديث يشهد له عدد من الأحاديث سيأتي ذكر بعضها في الشواهد، ومنها: حديث أبي هريرة بنحوه في الاستجمار فقط، أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٢: ١٦١)، ومسلم (١/٢١٢: ٢٣٧)، وحديث علي رضي الله عنه بنحوه وليس فيه ذكر الاستجمار.

أخرجه أبو داود (٢/١٢٧)، والترمذي (٢/٣١٦)، والنَّسَائي (٣/٢٢٩)، وابن ماجه (١/٣٧٠)، وحسَّنَه الترمذي، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٦/٤٣)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس.

ولهذا صحح الألباني حديث ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: صحيح الجامع (١/٣٧٥: ١٨٣٠).

وأعل المُنَاوي حديث ابن مسعود ـ هذا ـ بعد أن ذكره بإبراهيم الهَجَري، وقد عزاه تبعاً للسيوطي إلى ابن ماجه في الفيض (٢/٢٦٧)، وهذا وَهْم فإن الهَجري هذا ليس له وجود أصلاً في سند ابن ماجه، بل هو في إسناد أبي يعلى فقط، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبي يعلى ضعيف، بسبب رجلين:

١ ـ أحمد بن عِمْران الأَخْنَسي وهو منكر الحديث كما سبق.

٢ ـ إبراهيم الهَجَري وهو لَيِّن الحديث كما سبق، وبه أعَلَّه البُوصيري.

لكنه يَتَقوَّى بالطريق الآخر، وبالشواهد فيصير حسناً لغيره، أما متنه فهو صحيح قطعاً قد جاء عن عدد من الصحابة، وها أنا أذكر بعضاً منها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (وإن الله وتر يحب الوتر) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢١٤)، ومسلم (٤/٢٠٦٢) واللفظ له.

. . . .

---

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استجمر أحدكم فَلْيُوتِر)، أخرجه مسلم (١/ ٢١٣).

وفي الباب عن أبـي أيوب، والسَّائِب بن خَلَّاد وابن عمر، وسلمان وعائشة، وأنس، وعن قَبِيصة بن هَلْب عن أبيه، وأبـي أُمَامَة وسَلَمة بن قيس، كما مضى بعض ذلك عند ح (٤٩).

انظر: مسند أحمد (٢/ ١٠٩، ٣١٤، ٤٩١)؛ والدارقطني (١/ ٥٤ ـ ٥٧)؛ ومصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٥٤، ١٥٥)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ١٢١، ١٢٢)؛ ونصب الراية (١/ ٢١٤ ـ ٢١٧)؛ وكنز العمال (٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٧).

٥٣ ـ (وقال)[١]: حدثنا مُعَلَّى[٢] بن مَهْدي، حدثنا عثمان بن مَطَر عن علي بن الحَكَم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله / ﷺ: (عليكم بإنقاء الدُّبُر، فإنه يذهب بالبَاسُور[٣]). [سد١٢]

....

(١) زيادة من (ك). والقائل أبو يعلى.

(٢) في (ك): (يعلى)، وهو تصحيف.

(٣) مفرد بواسير، وهو داء معروف يصيب فتحة الشرج.

انظر: لسان العرب (٤/ ٥٩)؛ المعجم الوسيط (١/ ٥٦).

---

٥٣ ـ تخريجه:

أخرجه أبو نُعَيم في (الطِّب النَّبَوي)، وابن السُّني أيضاً في (الطب النبوي) له في فيض القدير (٤/ ٣٥٠)، والسلسلة الضعيفة (٢/ ٢١٠)، وابن حِبَّان في المجروحين (٢/ ١٠٠)، وابن عَدِي في الكامل (٢/ ٧٢١، ٥/ ١٨١٢).

كلهم من طريق عُثمان بن مَطَر، ثنا علي بن الحَكَم، به، إلاَّ أن فيه (بغسل) بدل (بإنقاء).

كما أن عثمان هذا مرة يذكر الحسن بن أبـي جعفر بينه وبين علي بن الحَكَم كما في أسانيدهم جميعاً، إلاَّ إسناد ابن عَدِي الثاني، فإنه رواه كرواية أبـي يَعلى، أما في الإسناد الأول فقد قَرَنه بعلي بن الحَكَم، أما إسناده الثالث والذي رواه في الموضع الثاني فقد رواه كما رواه البقية.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً بسبب عثمان بن مَطَر الشَّيبَاني، فإنه كما قال البخاري: مُنْكر الحديث، ولذا قال ابن عَدِي عن هذا الحديث: وهو حديث منكر... وسائر أحاديثه ـ يعني عثمان ـ فيها مشاهير وفيها مناكير والضعف بيِّن على حديثه.

وقال أيضاً عن الحديث: وهذا يرويه ابن أبـي جعفر عن علي بن الحَكَم، وعن ابن أبـي جعفر، عثمان بن مَطَر، ولعل البلاء من عثمان لأنه يرويه عن الحسن بن أبـي جعفر.

. . . .

وقد أورده ابن حِبَّان والذهبـي رحمهما الله في ترجمته في الميزان (٣/ ٥٤) على عادتهما في إيراد بعض مناكير الرواة.

بل أبعد العلاَّمة الألباني النَّجْعة حين حكم عليه بالوضع. (ضعيف الجامع ٤/ ٥٠)؛ والسلسلة الضعيفة (٢/ ٢١٠: ٧٩٨).

ويظهر لي أنه بَنى حكمه بقدر كبير على قول ابن حِبَّان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

أما تصحيح السيوطي رحمه الله له في الجامع الصغير (٢/ ٦٥)، فهذا من تساهله، وإلاَّ فأنَّى له الحُسْن، ناهيك عن الصحة، وفيه مثل هذا الرجل، أَضِف إلى ذلك حكم الأئمة بضعف الحديث ونكارته، مثل ابن عَدِي.

أما الشاهد لهذا الحديث، والذي أورده الحافظ في اللسان (٤/ ٣١٦)، في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهَاشمي، ومن طريقه، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: (عليكم بغسل الدُّبُر، فإنه يُذهِب البواسير).

فقد أخرجه الخطيب في (المُتفِق والمُفترِق). انظر: لسان الميزان (٤/ ٣١٦) في ترجمة محمد بن سَلَمة البَزَّار الفَرغَانِي، عنه عن يونس بن أبـي إسحاق، عنه إسحاق، عن أبيه عن الحارث، به.

قال الحافظ عن عمر الهاشمي: شيخ مجهول، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

قال الألباني (الضعيفة ٢/ ٢١١): والحارث وهو الأعور مُتَّهم.

فمثل هذا الشاهد لا يقوى به حديث ابن عمر، والله أعلم.

١٢ ـ باب صِفَة الوضوء

٥٤ ـ [١] قال ابن أبـي عُمر: حدثنا بِشْر ـ هو ابن السَرِيّ ـ ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عمرو بن دِينَار، عن سُمَيع، عن أبـي أُمَامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه ثلاثاً، ويُمضمِض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثا، ثلاثاً[(١)].

[٢] وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: ثنا يزيد بن هَارون، نا حَمَّاد بن سَلَمة، فذكره بلفظ (توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض[(٢)] ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً).

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، مثله، وزاد (وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً)[(٣)].

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا كامل بن طَلْحة، ثنا حَمَّاد، مثل حديث بِشْر.

....

(١) (ثلاثاً) الثانية ليست في (سد).

(٢) في (ك): (ويُمضمض).

(٣) (ثلاثاً) الثانية ليست في (سد).

---

٥٤ ـ تخـريـجـه:

أخرجه غير ابن أبـي عمر، وابن أبـي شيبة، وابن مَنِيع، في مسانيدهم، كل من:

. . . .

أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٧)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٩، في الوضوء كم هو مرة)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به، بنحوه. والبخاري في تاريخه (١/ ١٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٣: ٧٩٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩) في الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً. كلهم من طريق حَمَّاد بن سَلَمة، به.

وأيضاً فقد أخرجه الترمذي (١/ ٥٣: ٣٧)، وأبو داود (١/ ٩٣: ١٣٤). كلاهما من طريق قُتَيبة حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن سِنَان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن أبـي أُمامة، به بمعناه ولفظه أخصر من حديث الباب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

وهذا الحديث في إسناده شَهْر، وقد تقدمت ترجمته في ح (٦) وأنه مُخْتلف فيه، وحديثه مُحتمِل للتحسين جداً.

كما أخرجه ابن أبـي شيبة أيضا في مصنفه (١/ ١٣ في تخليل اللحية في الوضوء)، وعنه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣) من طريق زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُلَيم الباهلي، قال: حدثني أبو غالب قال: قلت: لأبـي أُمامة رضي الله عنه: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ، الحديث بمعناه مختصراً.

ولفظ الطبراني ليس فيه تثليث الوضوء.

وهذا إسناد حسن ليس فيه إلاَّ أبو غالب الباهلي، وحديثه مُحتمِل للتحسين، فقد قال عنه ابن معين والذهبـي صالح الحديث، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عَدِي: ولم أر في أحاديثه، حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به. الكاشف (٣/ ٣٦٥)؛ وتهذيب الكمال (٣/ ١٦٣٦)؛ والكامل لابن عدي (٢/ ٨٦١)، وقال الترمذي عن حديث رواه من طريقه: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٥/ ٣٧٩)، وأسوأ ما فيه تضعيف النسائي وأبـي حاتم له.

لكنه جَرح غير مُفَسر، ولهذا كان كلام ابن عدي فيه اعتدال، أما تضعيف الحافظ له فهو نزول به، وأما قول الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) بأن في إسناده

. . . .

الصَلت، فهذا أمر عَجَب، إذ هو ليس في الإسناد.

وحديث الباب على غير شرط الحافظ في المطالب، لأنه كما ترى قد أخرجه الإمام أحمد والترمذي، وأبو داود وهو قد التزم أن لا يُخَرِّج ما جاء في الكتب الستة أو المسند كما مر ذلك في مقدمته، فلذا يعتبر هذا من أوهامه رحمه الله.

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب جهالة سُمَيع، والانقطاع بينه وبين أبي أُمامة، وبينه وبين عمرو بن دينار كما صرح بذلك البخاري.

لكن بهاتين المُتابعتين اللتين سبق ذكرهما عند التخريج يَتَقوّى الحديث ليصل إلى درجة الحسن لغيره.

أما قول الهَيثَمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢٣٠) عن هذا الحديث: وإسناده حسن.

مع أنه ذكر أنه من طريق سُمَيع، ففي هذا نظر؛ لأن سُمَيعاً كما عَرَفت لا يَحْسُن حديثه ولا يكاد إلاّ لمن اعتمد توثيق ابن حِبَّان كما فعل الهيثمي غفر الله له.

وأخيراً فإن معنى الحديث وهو تثليث الوضوء ثابت في عدد كبير من الأحاديث عن جمع غفير من الصحابة، وأسانيدها صِحَاح وحِسَان وبعضها ضعيفة أو أقل من ذلك.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨ ــ ١١)؛ وجامع الأصول (٧/ ١٤٩ ــ ١٧٤)؛ والكَنْز (٩/ ٤٢٤ ــ ٤٦١)؛ ونَصب الرَّاية (١/ ٣٠ ــ ٣٤)؛ والمجمع (١/ ٢٢٨ ــ ٢٣٤).

٥٥ ـ [١] وقال أحمدُ بن مَنِيع: حدثنا الحَسن بن مُوسى، ثنا أبو النَضْر عن[١] مَنْ رأى[٢] عثمان بن عَفَّان، قال: إن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، وعنده علي وطَلحة رضي الله عنهما فتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً. ثم قال أَنشدُكم بالله، أَتعلَمُون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم.

[٢] وقَال الحَارث: حدثنا يونُس بن محمد، ثنا لَيْث ــ هو ابن سعد ــ عن يزيد بن أبـي حَبِيب، عن أبـي النَضْر، قال: إن عثمان رضي الله عنه / دعا بوضوء، وعنده طلحة، والزُبير، وسعد، وعلي[٣] [عم١٤] رضي الله عنهم ثم توضأ وهم ينظرون، فذكر فيه[٤] الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، ثم[٥] قال للذين حضروا: أَنشُدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لِشيءٍ بَلغَه[٦] عن وضوء رجال.

[٣] وقال[٧] أبو يَعلى: حدثنا غَسَّان بن الرَّبِيع، ثنا اللَّيْث بن سعد، به.

. . . .

(١) في (ك): (أبـي)، وهو خطأ.

(٢) في (ك): زيادة (عن) بعد (رأى)، وهو خطأ.

(٣) في بُغْية الباحث (١/ ١١٠ : ٦٩)، تقديم (علي) على (سعد).

(٤) في (ك): (صفة).

(٥) اختصر الحافظ الحديث، وإلاَّ فلفظه التام عند الحارث ــ نقلاً عن بُغْية الباحث ــ (. . . ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رَشَّ على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رَشَّ على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين. . .).

(٦) في (سد) زيادة: (رضي الله عنه).

(٧) من قوله: (وقال أبو يعلى. . . ـ إلى ـ به)، سقط من (ك).

٥٥ ـ تخريجه:

هذا الحديث ذكره البُوصيري في الإتحاف (ص ٢٢١: ١٤٦)، وقال: حديث عثمان في الصحيح وغيره، وإنما أوردته لانضمام من ذُكر معه من الصحابة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق بِسْر بن سعيد، عن عثمان بن عَفَّان، فذكره. اهـ.

كما أن الهيثمي قال بعد إيراد هذا الحديث في بُغية الباحث (١/١١٠: ٦٩): حديث عثمان بعينه في الصحيح.

قلت: حديث عثمان رضي الله عنه مشهور في دواوين الإسلام، فقد أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٥٩: ١٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤: ٢٢٦)، وأبو داود (١/٧٨ ـ ٨١: ١٠٦ ـ ١١٠)، والنسائي (١/٦٤، ٦٥)، وابن ماجه (١/١٠٥: ٢٨٥).

أما أحمد فقد أخرجه في مسنده (١/٦٧)، من طريق ابن الأشجعي ـ وهو أبو عبيدة بن عبيد الله ـ وعبد الله بن الوليد، ثنا سُفيان حدثني سالم أبو النَضْر، عن بِشْر بن سعيد، عن عثمان بن عفَّان، به، نحوه.

كما أخرجه البيهقي (١/٧٩)، من طريق الحسين بن حَفْص والفِرْيابـي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النَهْدي، كلهم عن سفيان، به، نحو رواية أحمد، ثم قال البيهقـي رحمه الله: وهكذا هـو في جامع الثوري، رواية عبد الله بن الوليد العَدَني.

وأخرجه مسلم (١/٢٠٧: ٢٣٠)، والدارقطني (١/٨٦)، والبيهقي (١/٧٨). كلهم من طريق وكيع عن سفيان، عن سالم أبـي النَضْر، عن أبـي أنس ـ مالك ابن أبـي عَامر الأصبحي ـ أنَّ عُثمان توضأ بالمَقَاعد. . . الحديث بنحوه.

وأخرجه مسلم من طريق قُتَيبة بن سعيد، وابن أبـي شيبة وزُهَير بن حرب، عن وكيع به.

وأخرجه الدارقطني من طريق العباس بن يزيد عن وكيع، به.

. . . .

وأخرجه البيهقي من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة وعبد الله بن هاشم، عن وكيع، به.

قال الدارقطني: وتابعه ـ يعني وكيعاً ـ أبو أحمد الزُبيري عن الثوري، وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٤٣٩) إلى مُسَدَّد في مسنده، والله أعلم.

الحكم عليه:

قال البُوصيري رحمه الله في الإتحاف (المُختصرة ١/ ٣٨/ ب): ورجال الإسناد ثقات إلاّ أنه مُنقَطِـع، أبو النَضْر ـ اسمه سالم ـ لم يسمع من عثمان. اهـ. وهو كما قال رحمه الله: فإن رجاله ثقات بمجموع السَنَدين لأن في الأول ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، كما مر، أما السند الثاني فكلهم ثقات.

وأيضاً الانقطاع ظاهر، وقد جاء مُصرَّحاً به في الإسناد الأول، وأن هناك مبهماً بين أبـي النَضْر وعثمان، وبه أعلَّه الدارقطني (العلل ٣/ ١٨)، وغيره من الأئمة المتقدمين ـ وسيأتي ذكرهم عند الكلام على علة الحديث الأخرى ـ وكذا الهيثمي حيث قال في المجمع (١/ ٢٢٩): وأبو النَضْر لم يسمع من أحد من العشرة.

لكن الحديث جاء مُتَصِلاً عند مسلم، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي ـ كما ذكرت ذلك عند التخريج ـ فأخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي من طريق سفيان الثَوري، عن أبـي النَضْر، عن أبـي أنس أنه رأى عثمان. . . الحديث.

وأخرجه أحمد والبيهقي من هذا الوجه إلاّ أنّ عندهم بِسْر بن سعيد بَدَل أبـي أنس، وهذه هي العلة الأخرى في الحديث، لكن الحق أن من جعله عن بِسْر بن سعيد هو الصواب، وإليك بيان الخلاف في ذلك من كلام الأئمة النقاد:

قال ابن أبـي حَاتِم في العلل: سُئِل أبو زُرعة عن حديث رواه الفِرْيابـي، عن سُفيان، عن سالم أبـي النَضْر، عن بِسْر بن سعيد، أن عثمان توضأ. . . إلى الحديث.

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبـي النَضْر، عن أبـي أنس، عن عثمان. . . الحديث. قال أبو زُرعة: وَهِم فيه الفِرْيَابـي، والصواب ما قال وكيع. سألت أبـي عن

. . . .

هذا الحديث، فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل، وبِسْر بن سعيد عن عثمان مرسل. اهـ.

وقال الدارقطني في السُنَن بعد أن ذَكَر رواية وكيع ومتابعة الزُبَيري له: والصواب عن أبـي النَضْر، عن بِسْر، عن عثمان. اهـ.

وقال في التَتَبُّع: وأخرج مسلم حديث وكيع، عن الثوري، عن أبـي النَضْر، عن أبـي أنس، عن عثمان، عن النبـي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً، وقد كتبنا علته في موضع آخر. اهـ.

وقال في العلل لمَّا سئل عن هذا الحديث: رواه أبو النَضْر سالم، واختلف عنه، فرواه الثوري عنه، واختلف عنه أيضاً. ورواه أبو نُعَيم، وأبو حذيفة، والعَدَنِيان، عبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبـي حَكيم، وعبيد الله الأشجعي وغيرهم، عن الثوري، عن أبـي النَضْر، عن بِسْر بن سعيد، عن عثمان.

وخالفهم وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزُبَيري، روياه عن الثوري، عن أبـي النَضْر، عن أبـي أنس، وهو مالك بن أبـي عامر، جد مالك بن أنس، عن عثمان.

ورواه يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي النَضْر مرسلاً، عن عثمان، ولم يأت بحجة.

والصحيح قول من قال: عن بِسْر بن سعيد، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم، بعد أن ذكر الإسناد: هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي الغَسَّاني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجَرَّاح وَهِم في إسناد هذا الحديث في قوله: عن أبـي أنس وإنما يرويه أبو النَضْر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفَّان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحُفَّاظ، منهم: الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبـي حكيم، والفِرْيابـي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم، رووه عن الثوري،

. . . .

عن أبـي النَضْر، عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب. كذا آخر كلام أبـي علي. اهـ.

وقال الذهبـي في المُهذَّب بعد أن ساق الروايتين فجعل الأولى رواية وكيع والثانية رواية الفِرْيابـي ومن تَبِعه: قلت: هذه علة مؤثرة في حديث وكيع. اهـ.

وقال مقبل الوادعي في تحقيقه للالتزامات والتتبع، بعد أن ساق كلام الأئمة: إن أبا زُرعة وأبا حَاتم رحمهما الله لم يستوعبا طرقه، كما استوعبها الدارقطني رحمه الله، ومن ثم حكما لوكيع على الفِرْيابـي، ولكن الفِرْيابـي تابعه الحُفَّاظ على روايته كما ذكره الدارقطني، وأبو علي الغَسَّاني وأقرَّهما النووي على ذلك.

ثم ذكر روايتي أحمد والبيهقي، إلى أن قال: ــ فَتَحصَّلَ من هذا أن الحديث من طريق أبـي أنس وَهْم، وأن الصحيح من طريق بسر بن سعيد، عن عثمان، وقول أبـي حاتم رحمه الله أن حديث بسر بن سعيد منقطع، فيه نظر، فقد ذكروا أنَّ بِسْر بن سعيد توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠١هـ) عن عمر ٧٨سنة كما في تهذيب التهذيب، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥هـ)، فيكون عُمْر بسر بن سعيد قبل موت عثمان قدر ثلاث عشرة سنة، ومسلم رحمه الله يكتفي بالمُعاصرة مع إمكان اللقي، والله أعلم. اهـ.

انظر: العلل لابن أبـي حاتم (١/ ٥٥: ١٤٣)، السنن للدارقطني (١/ ٨٦)، العلل له (٣/ ١٧: ٢٥٩)، الإلزامات والتتبع له (ص ٤١٢: ١٣٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١١٤)؛ والمُهذَّب (١/ ٩٧: ٣٠٠، ٣٠١).

وعلى كل حال، فمتن الحديث صحيح، مُخرَّج في الصحاح وغيرها من دواوين الإسلام كما سبق الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث.

٥٦ ـ وقال عَبْد بن حُميد: حدثنا محمد بن عُبَيد، ثنا المُخْتار بن نَافع، عن (أبـي)[١] مَطَر قال: بينما نحن جلوس مع علي رضي الله عنه فقال له رجل: أرني وضوء رسول الله ﷺ؟، فدعا قُنبراً[٢] فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثاً[٣] وأدخل بعض أصابعه في فِيه. فذكر الحديث، وفيه (خارج الأذنين من الرأس، وباطنهما من الوجه، ثم حسا حسواً[٤] بعد الوضوء[٥]، ثم قال: كذا[٦] كان وضوء رسول الله ﷺ[٧].

....

(١) في (مح) و (حس) و (ك): (ابن) وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في (عم) و (سد) والمُنْتَخب، وكذا هو في إتحاف الخيرة (ص ٢٢٤ : ١٤٧)، ومصادر الترجمة.

(٢) ضبطها في هامش (مح) بضم القاف مع سكون الباء.

(٣) لفظة (ثلاثاً) الثانية ليست في (سد) ولا المنتخب.

(٤) في (عم): (حِسية)، وفي (حس) و (سد) و (ك): (حَسوة) وكذا المُنتَخَب.

(٥) في (مح): (للوضوء).

(٦) في المنتخب: (هكذا).

(٧) الحديث في المنتخب (١/ ١٤٤ : ٩٥)، وقد اختصر الحافظ هنا بعض ألفاظه.

---

٥٦ ـ تخريجه:

أخرجه أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٣٤٧: ١٣٥٥) بمثله سنداً ولفظاً، بل رواه عن نفس محمد بن عُبَيد الطنافسي شيخ عَبْد بن حُمَيد، وهذا عجيب من الحافظ مخالف لشرطه في المقدمة، وما أظنُّه إلاّ وهماً منه رحمه الله تعالى.

غير أن الحديث له طرق أخرى عن علي بغير ذكر أن ظاهر الأذنين من الرأس، وباطنهما من الوجه، ومن هذه الطرق:

١ ـ عن عبد خير، عنه رضي الله عنه، نحوه.

أخرجه: أبو داود (١/ ٨١ ـ ٨٣: ١١١ ـ ١١٣)، والنسائي (١/ ٦٧ ـ ٦٩)،

. . . .

والترمذي (١/ ٦٨: ٤٩)، وابن أبـي شيبة (١/ ٨ ـ ٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ١٩٧، ٢٠٥: ١٠٥٣، ١٠٧٦)، والبزار (التلخيص الحبير ١/ ٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩، ٣٥).

٢ ـ الحارث الأعور عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٨ ـ ٤٠: ١٢٢)، والترمذي معلَّقاً (١/ ٦٨).

٣ ـ أبـي حَيَّة بن قيس عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: الترمذي (١/ ٦٧: ٤٨)، وأبو داود (١/ ٨٣ ـ ٨٤: ١١٦) مختصراً، والنسائي (١/ ٧٠ ـ ٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، تحقيق شاكر (٢/ ٣٤٦: ١٣٥٣) مختصراً، وعبد الرزاق (١/ ٣٨: ١٢٠، ١٢١)، وابن أبـي شيبة (١/ ٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩، ٣٥).

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عنه رضي الله عنه بنحوه:

أخرجه: ا-نسائي (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، عبد الرزاق (١/ ٤٠: ١٢٣)، وابن جرير ـ ولعله في تهذيب الآثار ـ وصححه. انظر: كنز العمال (٩/ ٤٤٥: ٢٦٨٩٥).

٥ ـ عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عنه رضي الله عنه، نحو مختصراً:

أخرجه: أبو داود (١/ ٨٣: ١١٥)، وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٠، ١٥)، وخحح الحافظ إسناد أبـي داود. التلخيص الحبير (١/ ٩١).

٦ ـ زِرّ بن حُبَيْش، عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: أبو داود (١/ ٨٣: ١١٤).

وأعله أبو حاتم بأنه إنما يروى عن المنهال، عن أبـي حَيَّة، عن علي رضي الله عنه. علل ابن أبـي حاتم (١/ ٢١).

وفي نسخة التلخيص التي عندي جاء فيها: وأعلَّه أبو زرعة بأنه. . .إلخ، فإما أن يكون نقله من غير العلل، أو أن هناك وهماً. انظر: (التلخيص ١/ ٩٠).

. . . .

---

٧ ـ رِبْعِي بن حِراش، عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: أحمد في المسند (١/ ١٠٢).

٨ ـ النزَّال بن سَبُرة، عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: البخاري مختصراً (الفتح ١٠/ ٨١: ٥٦١٥، ٥٦١٦)، والطيالسي (ص ٢٢: ١٤٨، ١٤٩)، والنسائي (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٢): هي على شرط الصحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٩٧ : ١٠٥٥).

وأخرج أحمد أكثر هذه الروايات في المسند (١/ ٧٨، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٥٨، ١٥٩).

أما قوله: (خارج الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه)، فقد جاء ما يشهد له من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل عليّ علي ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهْراق الماء، فدعا بوضوء... ـ فذكر وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: (ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حَفْنَة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك... إلى أن قال: ثم مسح رأسه وظهور أذنيه) الحديث.

أخرجه أبو داود (١/ ٨٤: ١١٧)، وأحمد (١/ ٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢، ٣٥)، والبزار (التلخيص الحبير ١/ ٩١)، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا إلاّ من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلاّ محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

قال الحافظ: وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. اهـ.

قلت: نعم. وانظر ذلك في صحيح ابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٠٦: ١٠٧٧)، بل رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٩: ١٥٣) والعزو إليه أولى لأنه أعلى إسناداً

. . . .

وصحةً، ناهيك أن ابن حبان روى هذا الحديث من طريقه.

أما عبيد الله الخولاني، ومحمد بن طلحة فكلاهما ثقتان. انظر: (التقريب ٣٦٩، ٤٨٥)، وبناء على ذلك فهذا الإسناد حسن، فإن ابن إسحاق إذا سلم من التدليس (صدوق) وعنده تلتقي الطرق. انظر: التقريب (ص ٤٦٧).

بيد أن البخاري رحمه الله ضعف هذا الحديث، نقل ذلك الخطابي وابن حجر، فقد قال الخطابي: وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا. اهـ.

انظر: سنن أبي داود (١/٨٦)؛ والتلخيص الحبير (١/٩١).

والذي يظهر أنه ضعفه من أجل نكارة في لفظه وهي أن علياً رضي الله عنه مسح قدميه ولم يغسلهما حيث قال ابن عباس: (ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، فَفَتَلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين ـ ثلاثاً، الحديث).

إلاَّ أن الخطابي وجه ذلك بقوله: وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله: ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك، والحَفْنَة من الماء إنما كفت مع الرفق في مثل هذا، فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة، وقد روي في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأئمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم. اهـ. سنن أبي داود (١/٨٦).

كما يشهد للعبارة المذكورة في حديث الباب ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي أنه سأله رجل عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه، فقال:

. . . .

مع كل. المصنف (١/ ١٧ ــ ١٨). وقال الترمذي في السنن (١/ ٥٥): وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال إسحاق: واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه علتين:

١ ــ ضعف المختار بن نافع.

٢ ــ جهالة أبـي مطر، وبه أعلَّه البوصيري كما في الإتحاف. المجردة (١/ ٣٨/ ب). وبالاثنين أعله العدوي في تحقيقه للمنتخب (١/ ١٤٥).

لكن الحديث ثابت صحيح عن علي رضي الله عنه من عدة طرق سبق ذكرها في تخريج الحديث، كما أن الحديث له شواهد لا تحصى، سبق ذكر بعضها عند حديث عثمان رضي الله عنه السابق.

وبهذه المتابعات والشواهد يصبح سند هذا الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

٥٧ ــ وقال مُسَدَّد: حدثنا محمد بن جابر عن ضَمْضَم، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: توضأ رسول الله ﷺ ومَسَح رأسه مَرَّةً واحدة /[١]. [سد١٣]

---

٥٧ ــ تخريجه:

لم أجد أحداً أخرجه من هذا الوجه، غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهالة بحال ضمضم ووالده، وضعف محمد بن جابر.

إلاَّ أن متن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهو ثابت بلا ريب من وجوه تصل إلى حد التواتر إن شاء الله تعالى، وإليك بعضاً منها:

١ ــ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد مضى تخريجه وذكر طرقه قبل هذا الحديث.

٢ ــ حديث عثمان رضي الله عنه، مرفوعاً وفيه أنه مسح برأسه مرة واحدة وقد مضى تخريجه عند ح (٥٥) وهو حديث متفق عليه لكن التقييد بمرة واحدة جاء في غير رواية الصحيحين إلاَّ أن مفهوم رواية الصحيحين يفيد ذلك، حيث جاء ذكر التعدد، إلاَّ في المسح على الرأس، ولذا قال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (١/ ٨٠): أحاديث عثمان رضي الله عنه، الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. اهـ.

٣ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه مسح رأسه، بدون عدد كما في بقية الأعضاء، بل في إحدى روايات هذا الحديث المختصرة: (توضأ النبي ﷺ مرَّة مرَّة)، وبوَّب عليه البخاري، وأبو داود، (باب الوضوء مرة مرة)، أما في إحدى روايات أبي داود فقد قيَّد مسح الرأس بواحدة.

. . . .

أخرجه البخاري (١/ ٢٤٠، ٢٥٨)، وأبو داود (١/ ٩٢، ٩٥).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وسلمة بن الأكوع، وابن أبـي أوفى وأنس، ورجل من الأنصار، والمِقْدام بن مَعْدي كَرِب، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم من التابعين مثل الحسن وعطاء، وابن أبـي ليلى رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٦ ـ ٧)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ١٥)؛ وجامع الأصول (٧/ ١٥٦ ـ ١٦٧)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

[حس١٨أ] ٥٨ ـ [١] وقال أبو بكر / : حدثنا حَفْص، عن لَيْث، عن طلحة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا ـ وأمرَّ حفص يده على رأسه حتى مَسَح قفاه ـ .

[٢] وقال عَبْد بن حُمَيْد[١]: حدثني زَكَريا بن عَدي، ثنا حَفْص بن غِياث، فذكره بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فوضع يده، فوق رأسه، ثم ردَّها إلى[٢] قَفاه، ثم أخرجها من تحت الحَنَك)[٣].

. . . .

(١) في (عم): (عبد الرحمن).

(٢) في (عم) و (ك): (على).

(٣) الحديث في المنتخب (١/٣٤٦: ٣٨٤)، والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٩).

---

٥٨ ـ تخريجه:

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦، باب في مسح الرأس كيف هو)، بنفس السند واللفظ.

وأخرجه أبو داود (١/٩٢: ١٣٢)، وأحمد (٣/٤٨١) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، به، نحوه.

قال أبو داود: قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه، عن جده؟

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق حفص عن ليث، به، نحوه وفيه اختلاف يسير.

ولم أعرف سبب إيراد الحافظ له، وكذا البوصيري في الإتحاف (ص ٢٣٥: ١٥٨) حيث أخرجه أبو داود وأحمد بنفس الطريق، وبنحو اللفظ، خصوصاً رواية ابن أبي شيبة غير أنه ليس فيه وصف حفص للمسح، أما رواية عَبْد بن حُمَيد ففيها زيادة

. . . .

بسيطة في المعنى، وهو أنه مسح قدراً أكبر من الرقبة، فالله أعلم بمرادهما.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وقد ترك الأئمة حديثه بسبب اختلاطه وسوء حفظه، كما أن مصرّفاً والد طلحة مجهول، وجده كعب بن عمرو مختلف في صحبته.

وقد سبق أن ذكرت إنكار ابن عيينة ويحيى القطان لهذا الحديث.

وأعله ابن القطان بجهالة مصرف، وقال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه، وقال النووي عن هذا الحديث بأنه ضعيف بالاتفاق، وضعف الحافظ إسناده. (التلخيص الحبير ١/ ٩٠، ١٠٤؛ وعون المعبود ١/ ٢٢٢؛ والمجموع ١/ ٤٥٠).

وبالجملة فالحديث منكر سنداً ومتناً، أما نكارة السند فقد تقدم عن ابن عيينة والقطان، وأما نكارة المتن فلذكر مسح الرقبة فيه. فقد قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة. وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة ـ وهؤلاء من الشافعية ـ وذهب النووي إلى أنه بدعة، لم يثبت عن النبي ﷺ. وقال ابن القيم رحمه الله: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

انظر: المجموع (١/ ٤٥٠)؛ وزاد المعاد (١/ ١٩٥)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٠٣، ١٠٤).

هذا فيما يتصل بمسح الرقبة أو شيء منها، أما مسح الرأس فهو ثابت، وقد تقدم ذكر بعض النصوص الواردة والإشارة إلى بعضها الآخر، في الحديث السابق، والله الموفق.

١٣ ــ بـاب فَرْض الوُضوء

٥٩ ــ قال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا حمَّاد[١] عن أيوب (و)[٢] حُمَيد أو أحدهما عن أبـي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول)[٣].

٦٠ ــ وعن حمَّاد[٤]، عن حُميد، وغيره، عن الحسن رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ مثله[٥].

....

(١) في بُغية الباحث (١/ ١٠٤: ٦٥) زيادة: (ابن سَلَمة).

(٢) في (مح) و (سد): (بن)، وما أثبته من (عم) و (ك) و (حس)، وكذا هو في بغية الباحث.

(٣) الغلول: بضم الغين، مصدر «غَلَّ» وهو الخيانة في المغنم، والسرقة منه قبل قسمه، سمي بذلك لأن الأيدي فيه مغلولة، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١].

انظر: النهاية (٣/ ٣٨٠)؛ وترتيب القاموس (٣/ ٤١٢).

(٤) في بُغية الباحث (١/ ١٠٤: ٦٥) زيادة: (حدثنا داود، ثنا حمَّاد. . .) وهذا يوضح السياق هنا، وانظر: (إتحاف الخِيرة ص ٢١٠: ١٣٨).

(٥) في بُغية الباحث (١/ ١٠٤: ٦٥) (قال)، بدل (مثله).

---

٥٩ ــ ٦٠ ــ تخـريـجـهـما:

ولم أجد من أخرجهما من هذا الوجه غير الحارث في مسنده.

. . . .

الحكم عليهما:

وهذان الإسنادان ضعيفان، لأن فيهما علتين:

١ ــ ضَعْف داود بن المُحبَّر.

٢ ــ الإرسال، فقد أرسل أبو قِلابة والحسن الحديث، وكلاهما تابعي، وبهما أعلَّه البُوصيري في الإتحاف (ص ٢١٠)، إلاَّ أن متن الحديث قد صح من طرق أخرى عن عدد من الصحابة مثل:

(أ) حديث أبـي هريرة رضي الله عنه وله عنه لفظان:

الأول: (لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وأبو عَوانة في مسنده.

الثاني: بمثل حديث الباب أو نحوه.

أخرجه ابن خزيمة، وأبو عَوانة، وأبو نُعيم في الحِلية.

انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٤)؛ وصحيح مسلم (١/ ٢٠٤)؛ وصحيح ابن خُزيمة (١/ ٨، ٩)؛ وأبو عَوانة (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)؛ والحِلية (٩/ ٢٥١).

(ب) ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه مقارب لحديث الباب.

أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤)، والترمذي (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٠، ٣٨، ٣٩، ٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٨)، وأبو عَوانة (١/ ٢٣٤)، وقال الترمذي: هذا الحديث أَصح شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ.

وفي هذا نظر، فإن حديث أبـي هريرة السابق أصح منه، وقد نبَّه على ذلك المُبَاركفُوري، وأحمد شاكر، والألباني.

انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٨)؛ وسنن الترمذي (١/ ٦)؛ وإرواء الغليل (١/ ١٥٤).

(ج) أبو المُليح الهُذَلي عن أبيه أسامة بن عُمير رضي الله عنه، ولفظه مقارب لحديث الباب.

. . . .

أخرجه أبو داود (١/٤٨)، والنَّسائي (١/٨٧، ٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ٧٤)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وأبو عَوانة (١/ ٢٣٥)، والطَحاوي في مُشْكل الآثار (٤/ ٢٨٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٩).

وأبو قِلابة رحمه الله الذي أرسل حديث الباب، يروي عن أبي المُلَيح كثيراً، لكن هذا الحديث رواه عن أبي المليح قَتَادة رحمه الله فيحتمل جداً أن يكون أبو قِلابة سمعه منه، والله أعلم.

وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وأبي بَكْرة، وأنس، وعُمْران بن حُصين، وأبي سعيد الخُدري، والزُبير بن العوَّام، وابن مسعود رضي الله عنهم.

انظر: مسند أبي عوانة (١/ ٢٣٧)؛ وسنن ابن ماجه (١/ ١٠٠)؛ ومَجمَع الزوائد (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)؛ وحِلية الأولياء (٧/ ١٧٦)؛ والكامل لابن عدي (٣/ ٩٣١).

وبهذه الشواهد يرتقي حديث الباب إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

١٤ ــ بـاب السِّوَاك

٦١ ــ قال أبو بكر / بن أبـي شَيبة: حدثنا أبو خالد الأَحمر، عن [عم١٥] وَاصل، حدثني (أبو)[١] سَوْرة بن أبـي أيوب عن أبـي أيوب رضي الله عنه قال: إن[٢] رسول الله ﷺ كان يَستاك في الليل مراراً.

....

(١) في (مح): (ابن)، وما أثبته من بقية النسخ، وكذا في إتحاف الخِيرة (ص ٧٤: ٥٠)؛ وفي (ك): (مِسْوَرة) بالميم أوله.

(٢) حرف (إن) و (كان) الآتيان سقطا من (ك).

---

٦١ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٧٠، ما ذكر في السواك) بهذا الإسناد مثله؛ وعبدُ بن حُميد في المنتخب (١/ ٢٢١: ٢١٩)، ثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، به، نحوه، ولفظه أطول؛ وأحمد (٥/ ٤١٧)، من طريق محمد بن عُبَيد، ثنا واصل، به بمعناه ولفظه أَتَمّ.

والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٣: ٤٠٦٦)، من طريق محمد بن عبيد، به، بنحو لفظ أحمد.

الحكم عليه:

الحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٥).

وقال البُوصيري بعد إيراده لهذا الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف أبـي

. . . .

سوْرة. إتحاف الخِيرة (ص ٧٤: ٥٠).

قلت: وواصل بن السائب أيضاً ضعيف، وبه أعلَّه الهَيثمي في المجمع (٢/٩٩)، وبهما أعله محقق المنتخب من مسند عبدُ بن حُميد، فيزيد السند ضعفاً.

لكن للحديث شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة، مثل:

١ ــ حديث حُذَيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواك).

أخرجه البخاري (١/ ٣٥٦)، ومسلم (١/ ٢٢٠).

٢ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام النبي ﷺ من آخر الليل. . . الحديث، وفيه أنه استاك مرتين في هذه الليلة.

أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥)، وبَوَّب عليه، (باب السواك. وقال ابن عباس: بِتُّ عند النبي ﷺ فاسْتَنَّ). ومسلم ــ والسياق له ــ (١/ ٢٢١).

وفي الباب عن بُريدة بن الحصيب، وخُزيمة بن ثَابت، وابن عمر وأبي هريرة، وأسامة، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم؛ وسيأتي بعضها قريباً إن شاء الله تعالى.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨ ــ ١٧٢)؛ وسنن أبي داود (١/ ٤٧)؛ والتلخيص الحَبير (١/ ٧٤ ــ ٨١)؛ وكنز العمال (٩/ ٤٦٢ ــ ٤٦٤)؛ ومَجمَع الزوائد (٢/ ٩٨، ٩٩).

وبهذه الشواهد يرتقي حديث أبي أيوب رضي الله عنه إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

٦٢ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا وَكيع، ثنا المُنْذِر بن ثَعْلَبَة[(١)] العَبْدي، عن (ابن)[(٢)] بُرَيدة، عن[(٣)] أَبيه رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ كان إذا انتبه من الليل، دعا[(٤)] جارية ــ يقال لها بَريرة ــ[(٥)] بالسِّواك.

....

(١) في (ك): (ثَعْلب)، بدون تاء في آخره.

(٢) في كل النسخ: (أبي)، وهو خطأ، وما أثبته من (ك)، وكذا هو في الإتحاف (ص ٧٦: ٥٢).

(٣) في (مح) كتب بعد قوله: (عن أبـي بريدة) قرابة السطر، ثم ضرب عليه، وخرج له في الهامش وكتب ما أثبته هنا، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) قوله: (دعا)، سقطت من (عم).

(٥) الجارية: فتيَّة النساء، سميت بذلك لكثرة جريانها في العمل أو اللعب، وبريرة: مولاة لعائشة رضي الله عنها، اشترتها من قوم من الأنصار ثم أعتقتها، وكانت تخدمها قبل ذلك وبعده، وحديث عتقها مشهور في الصحيحين. انظر: ترتيب القاموس (١/ ٤٨٤)؛ والإصابة (٤/ ٢٥١: ١٧٧)؛ والاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢٤٩)؛ والفتح (١/ ٥٥٠)؛ ومسلم (٢/ ١١٤١).

---

٦٢ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٧١، ما ذكر في السِّواك)، من طريق وكيع، به مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ويزداد صحة بالحديث السابق وشواهده. لكن العجب أن البُوصيري قال في إتحاف الخِيرة (المُجرَّدة ١/ ٣٣/ ب) عن هذا الحديث:

... وفي سنده المُنذِر بن ثَعلبة، لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

ولذا علق الشيخ الأعظمي على هذا بقوله: سبحان من لا يسهو ولا ينسى، هو من رجال التهذيب، ترجم له في الكمال، وتهذيبه، وتهذيب التهذيب، وثَّقه أحمد وغيره. اهـ. المطالب العالية (١/ ٢٢).

٦٣ ــ [١] وقال ابن أبـي شَيبة: حدثنا أبو خَالد الأَحمر، عن حَرَام[١] بن عُثمان عن أبـي عَتيق / (عن جابر)[٢]، أنه كان يستاك إذا أخذ مَضْجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، قال: فقلت له: لقد شَقَقت على نَفْسك بهذا السِّواك، فقال: إنَّ أُسامة رضي الله عنه أخبرني، أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السِّواك[٣]. [مع٤أ]

[٢] وقال أحمد بن مَنيع: حدثنا الهَيثم بن خَارجة، ثنا حَفْص بن مَيْسرة، عن حَرَام[٤] بن عثمان به، وزاد (قال: و[٥]سمعت النبـي ﷺ يقول: (لولا أن أشق على أمتي لجعلت السِّواك عَزْمَة).

....

(١) في (عم) و (سد): (حزَام) بالزاي المعجمة، وكذا مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٦٩).

(٢) في كل النسخ: (عن أبـي عتيق، عن ابن جابر ــ وهو عبد الرحمن ــ)، وهذا خطأ صوبته من أصل المسند، وكذا هو في المصنف له، وإتحاف الخيرة للبُوصيري.
انظر: (مسند ابن أبـي شيبة ١/ ٢٢/ أ؛ والمصنف له ١/ ١٦٩؛ وإتحاف الخِيرة ص ٧٥: ٥١).

(٣) الحديث في مسند ابن أبـي شيبة (١/ ٢٢/ أ).

(٤) في (عم) و (سد): (حزام)، بالزاي المعجمة.

(٥) هذه الواو ليست في (عم).

---

٦٣ ــ تخـريـجـه:

أخرجه غير ابن أبـي شيبة وابن منيع في مسنديهما كل من:

ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٦٩، ما ذكر في السِّواك)، بمثل سنده في المسند ولفظه، إلا أن فيه نقصاً يسيراً.

وعزاه البُوصيري في الإتحاف (المُجرَّدة ١/ ٣٣/ ب) إلى إسحاق أيضاً ــ ولعله في المسند ــ.

كما عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٧٩، ٨٠) إلى أبـي نعيم في كتاب السواك، له.

. . . .

وقد وجدت متابعاً لهذا الإسناد، عند ابن عَدِي في الكامل (٢/ ٥٦١)، من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن جعفر بن الحَارث، عن منصور، عن أبـي عتيق به، نحو زيادة ابن منيع؛ إلا أنه جعله من مسند جابر رضي الله عنه.

لكن لا يُفْرح بهذه، لأن فيها رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن غير أهل بلده، وهو مُخلِّط في ذلك، وشيخه هنا واسطي كوفي، وإسماعيل شامي.

كما أن في الإسناد ما هو أدهى وأمرّ، فهو من رواية عبد الوهاب بن الضَحَّاك عن إسماعيل، وعبد الوهاب متروك، لا يتابع على بعض حديثه، عن إسماعيل.

انظر: الكامل (٥/ ١٩٣٣)؛ التقريب (ص ١٠٩ : ٣٦٨).

كما أن له متابعاً آخر، بنحو لفظ المتابع الأول. أخرجه ابن أبـي حَاتِم في العلل (١/ ٣٥)، قال: حدثني أبو إسحاق الغَرَوي، عن ابن أبـي الموالي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، به ــ ثم قال ــ : فقال أبـي: حدثنا به أبو زرعة، عن الغَرَوي، فقال أبـي: ليس بمحفوظ، حدثنا به حَرْمَلَة عن ابن وهب، عن أبـي المَوالي، عن ابن عقيل، عن النبـي ﷺ مرسل. قال أبـي: والمرسل أشبه. اهـ.

الحكم عليه:

قال البُوصيري في الإتحاف (ص ٧٦: ٥١): هذا إسناد ضعيف لضعف حَرَام. اهـ. قلت: بل الحق أنه ضعيف جداً، فمع أنه متروك، فقد سبق قول البخاري عنه أنه منكر الحديث.

ويه أعله الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٠).

لكن متن الحديث له شواهد تدل على أن له أصلاً، فمثلاً اللفظ الذي اتفق ابن أبـي شيبة وابن منيع على روايته يشهد له الأحاديث السابقة وشواهدها.

أما الزيادة الواردة في لفظ ابن منيع، فيشهد لها الحديث الآتي، والله أعلم.

٦٤ ـ [١] قال مُسَدَّد: حدثنا محمد بن جابر، عن سِنَان بن[(١)] حَبِيب، عن شيخٍ من أهل الحِجاز، عن عبد الله بن الزُبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أَشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

[٢] وقال ابن أبـي شيبة[(٢)]: حدثنا محمد بن حيَّان، ثنا سُليمان، عن (أبـي حَبيب)[(٣)]، به[(٤)].

[سد١٤] حدثنا مُعاوية[(٥)] بن هِشام، ثنا سليمان / بن (قَرْم)[(٦)]، عن أبـي (حَبيب)[(٧)]، عن رجل من أهل الحجاز، بهذا.

....

(١) في كل النسخ: (ابن أبـي حبيب)، وهو خطأ، صوَّبته من إتحاف الخِيرة (ص ٧٠: ٤٧) ومصادر الترجمة.

(٢) هذا الإسناد ليس في (ك)

(٣) في كل النسخ: (حبيب)، وهو خطأ ظاهر، صوابه كما في بقية الأسانيد ومصادر الترجمة.

(٤) (به)، ليست في (سد).

(٥) في كل النسخ: (فَروة)، وفي (ك): (فريرة)، وهما خطأ، صوبته من إتحاف الخِيرة ومصنف ابن أبـي شيبة (١/١٦٩) ومصادر الترجمة.

(٦) في (ك): (معاذ)، وهو تصحيف.

(٧) في كل النسخ: (حَبيبة)، وهو خطأ، صوبته من إتحاف الخِيرة ومصنف ابن أبـي شيبة ومصادر الترجمة.

كما أنه جاء في (عم) و (سد): (بن) بدل (أبـي)، وكلاهما يصح. وفي (مح) و (سد) زيادة: (رضي الله عنها)، ولا وجه لذلك.

---

٦٤ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/١٦٩، ما ذكر في السِّواك)، قال: حدثنا مُعاوية بن هِشام، به، مثله.

والبزَّار في مسنده (كشف الأستار ١/٢٤١: ٤٩٢)، قال: ثنا خالد بن يوسف،

. . . .

ثنا أبو عَوانة، عن سِنان، به، ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسِّواك).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن الزُبير إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: وخالد بن يوسف هو السَمْتي، ضعيف. انظر: الكامل لابن عَدي (٣/ ٩١٥)؛ والميزان (١/ ٦٤٨: 2488)، وعزاه البُوصيري في الإتحاف (ص ٧١)، إلى مسدَّد في مسنده من طريق خالد بن يوسف، به.

تنبيه: إذا ثبت أن مسدَّداً قد أخرجه، فهذا من أوهام الحافظ رحمه الله. وعزاه الهيثمي والحافظ إلى الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد (١/ ٩٧)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٧٤)، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يُسَمّ.

قلت: لعله في الأجزاء المفقودة من المعجم، وهي: (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) لأن فيها أكثر مسانيد من اسمه (عبد الله)، ولم أجده في الأجزاء المطبوعة، ولا في مجمع البحرين.

وعزاه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٩٨) إلى أبي نعيم، ولعله في السواك.

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب جَهَالة هذا المُبْهم، وبه أعلّه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٩٨)، والهيثمي ــ كما مرَّ آنفاً ــ وأيضاً البُوصيري في الإتحاف (ص ٧١)، حيث قال: هذا إسناد ضعيف لجَهالة التابعي. اهـ.

لكن متن الحديث صحيح قطعاً، بل أشبه أن يكون متواتراً، وقد حكم له بذلك الكَتَّاني في نَظْم المُتَناثر (ص ٣٧، ٣٨) فقد ثبت من طريق عدد كبير من الصحابة إليك بعضاً من ذلك:

١ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمثله. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١/ ٢٢٠).

٢ ــ حديث زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه مرفوعاً، بمثله. أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦)، وأبو داود (١/ ٤٠)، والترمذي (١/ ٣٥)، وقال: هذا حديث

. . . .

حسن صحيح.

قال المُنذري: رجاله ثقات، وصحَّحه الألباني، وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوط.

انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٦٦)؛ والإرواء (١/ ١٠٨)؛ وجامع الأصول (٧/ ١٧٦).

وفي الباب عن علي، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وسَهل بن سعد، وجابر، وأنس، وابن عمر، وجعفر بن أبـي طالب، وزينب بنت جَحْش، والعبَّاس، ورجل من أصحاب النبـي ﷺ، وعبد الله بن حَنْظَلة، وعائشة، وابن عباس، وأبـي أُمامة، وتَمام بن العباس، وأبـي سَعيد، رضي الله عنهم، ومرسلاً عن مكحول وحسَّان بن عطية، وغيرهم، كلهم بمثل حديث الباب أو بنحوه. أما بمعناه، فقد جاء من طرق أخرى، زادت بمجملها عند الكتَّاني على ثلاثين، وبعضها في سنده ضعف.

وبهذا يكون حديث ابن الزُبير هذا حسناً لغيره، لأن الضعيف والمجهول قد يُعرف ضَبطُه بمتابعته للثقات، والله أعلم.

انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٦٨ ـ ١٧٠)؛ ومجمع الزوائد (٢/ ٩٦ ـ ٩٩)؛ والبـدر المنيـر (ق ٢، ص ٨٩ ـ ١٠١)؛ ونَظْـم المتنـاثـر (ص ٣٧، ٣٨)؛ والتلخيـص الحبيـر (١/ ٧٤)؛ والكنـز (٩/ ٣١٦ ـ ٣١٨)؛ والإرواء (١/ ١٠٨ ـ ١١١).

٦٥ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا يُوسف بن عَطية، عن العَلاء بن كَثير، عن مَكحُول، عن وَاثِلة بن الأسْقَع رضي الله عنه قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوَثِّقُون مَسَاوِيكَهم في ذَوائب سيوفهم، والنِّساء في خُمُرهن.

---

٦٥ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير ابن منيع في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه متروكَين، هما: يوسف بن عَطية، والعَلاء بن كثير.

أما البُوصيري ـ رحمه الله ـ فقد أعلَّه بتدليس مكحول وضَعْف يوسف.

(إتحاف الخِيرة ص ٧٧: ٥٣).

لكن سبق أن أشرت أن في النفْس شيئاً من تدليس مكحول، وقد ذكر الحافظ في ترجمته بأنه لم يره لأحد من المتقدمين غير ابن حِبَّان. نعم الإرسال تتابع الأئمة بوصفه به، لكنهم صرحوا أنه سمع من وَاثلة، وكان الأولى أن يُعلَّه بضعف العلاء مع يوسف، والله أعلم.

إلا أنه يشهد له بعض الآثار، مثل:

١ ـ حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، الذي مضى ذكره قريباً في شواهد الحديث السابق، وفيه زيادة: (فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك)، وقد مضى أن الحديث صحيح.

٢ ـ عن صالح بن كيسان، أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/١٦٩، ١٧١)، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات إلاّ أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم. التقريب (ص ٩٨).

. . . .

---

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨١): رواه الخطيب في كتاب (الرواة عن مالك) في ترجمة يحيـى بن ثابت، عنه، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. اهـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إن صح إسناد الخطيب إليه، وهو شاهد قوي في معناه.

وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٧).

٦٦ ـ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا (عبيد الله)[١]، ثنا يوسف بن خالد، عن الأعمش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ كان يستاك بفضل (وضوئه)[٢].

[٢] وقال البزار: / حدثنا خالد بن يوسف، ثنا أبـي، به. [عم١٦]

* يوسف: هو السمتي[٣]، ضعيف جداً[٤].

....

(١) في (مح): (عبد الله)، وهو خطأ.

(٢) في (مح) و (حس): (وضوء)، وما أثبته من بقية النسخ. والحديث في المسند (٧/ ٨٦: ٤٠٢٠)، وعزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) إلى البزار فقط.

(٣) في (ك): (السهمي)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤١٥: ٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، وكشف الأستار (١/ ٤٤: ٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل السواك.

---

٦٦ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠) من طريق ابن أبـي حية، نا إسحاق بن أبـي إسرائيل، نا يوسف بن خالد، به، مثله.

كما أخرجه البزار أيضاً في مسنده من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش، عن مسلم ـ يعني الأعور ـ عن أنس، به، مثله.

وأخرجه من هذا الوجه الدارقطني أيضاً.

وأخرجه أبو نعيم (ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢١)، بالإسناد الأول بمثله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لأن فيه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، وقد حكم عليه الحافظ هنا أنه ضعيف جداً، وفي التقريب ـ كما مر في ترجمته ـ والتلخيص الحبير (١/ ٨٠) حكم عليه أنه متروك، وبه أعل الإسناد.

وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٧٨: ٥٤) تعليقاً على هذا الحديث:

. . . .

ويوسف بن خالد كذاب، كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. اهـ.

بيد أن الحافظ قال عنه في زوائد البزار (ص ٤١٥ : ٢٧٤): (كذاب)، فاختلف قوله بين ضعيف جداً، ومتروك كذاب، وكل واحدة أخف من التي تليها، والذي يظهر لي أن يوسف تتردد حاله بين متروك وكذاب.

كما أن في الإسناد عنعنة الأعمش، وهو مدلس، وقد ثبت أنه لم يسمع من أنس، نص على ذلك ابن المديني وأبو حاتم.

انظر: المراسيل (ص ٨٢)؛ والجرح والتعديل (٤/ ١٤٦).

وبهذا أعله البزار بعد أن أخرجه، بل إن الدارقطني رحمه الله ذهب إلى أكثر من ذلك وهو أن رواية سعد بن الصلت أصح. البدر المنير (ق ٢، ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨).

قلت: لا يعني من ذلك أنها صحيحة، بل كل ما في الأمر أنها أصوب وأحسن بالمقارنة مع الطريق الأولى، وإلاَّ فهي ضعيفة أيضاً كما سيأتي.

وعزاه السيوطي إلى أبـي يعلى، وضعفه.

أما الألباني فقال: ضعيف جداً. الجامع الصغير (٢/ ١١٧)؛ وضعيف الجامع (٤/ ٢٢١)، وبالنسبة للطريق الآخر والذي صرح فيه الأعمش بالواسطة بينه وبين أنس.

فقد أعله الحافظ في التلخيص بالانقطاع، بعد أن أعل الإسناد الأول بيوسف وهذا ذهول منه رحمه الله فإن الانقطاع في إسناد يوسف، أما الإسناد الآخر فهو متصل، لكنه ضعيف من أجل علتين: ضعف مسلم بن كيسان الأعور الراوي عن أنس، فإنه مجمع على ضعفه كما أنه من رواية سعد بن الصلت. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وأما ابن أبـي حاتم فسكت عنه.

التلخيص الحبير (١/ ٨٠)؛ والثقات (٦/ ٣٧٨)؛ والجرح والتعديل (٤/ ٨٦)؛ والتقريب (ص ٥٣٠).

. . . .

وبهذا يتضح أن هذه المتابعة لا تصلح لتقوية الحديث.

ولقد عجبت أيضاً من محقق زوائد البزار لابن حجر، حين اعتبر الأثرين الواردين عن جرير وإبراهيم واللذين أخرجهما ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٧٢)، والدارقطني (١/ ٤٠) مع أن معناهما يختلف مع معنى حديث الباب إذ أن معناه أن النبي ﷺ كان يستاك بالماء الباقي من وضوئه، أما الأثران فمعناهما جواز الوضوء بالماء الفاضل بعد السواك، كأن يخمر فيه، أو يغمس، أي أنه لا يؤثر في طهوريته. ولقد خف عجبـي حين عرفت أن له في ذلك سلفاً، وأنه تبعهم على ذلك كما يظهر، فلقد نقل صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني أن الإمام أحمد سئل عن معنى حديث أنس ففسره بأن الرسول كان يدخل السواك في الإناء ثم يستاك وبعد ذلك يتوضأ بهذا الماء. كما أن الدارقطني جعل حديث أنس تحت (باب الوضوء بفضل السواك)، وجعل الحافظ أثر إبراهيم في معنى حديث أنس وشاهداً له، وعندي في كل هذا نظر فتأمل.

ومع ذلك فيمكن أن يشهد له حديث علي رضي الله عنه الماضي برقم (٥٣).

٦٧ ــ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا (أبو)[١] خيثمة، ثنا[٢] يونس بن محمد، ثنا حماد، عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن أبـي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السواك[٣] مطهرة للفم، مرضاة للرب).

[٢] [٤]حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا حماد بن سلمة، بهذا.

قال عبد الأعلى: هو خطأ[٥]، والصواب، عن ابن أبـي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها[٦].

....

(١) في كل النسخ: (خيثمة) بدون (أبو) وهو خطأ، وما أثبته من (ك) وهو كذا في المسند والمقصد العلي (ص ٢١٠: ١٢٣)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٨٠: ٥٦).

(٢) في (عم): (بن).

(٣) في (عم): (المسواك).

(٤) في (ك): زيادة (قال).

(٥) في (ك): زيادة (يعني).

(٦) الحديث في المسند (١/١٠٣، ١٠٤: ١٠٩، ١١٠، ٨/٥١، ٧٣: ٤٥٦٩، ٤٥٩٨). وانظر: الفتح (٤/١٥٩).

---

٦٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الإمام أحمد (١/٣)، والسراج في مسنده. انظر: فتح الباري (٤/١٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٦٧٨)، والمروزي في مسند أبـي بكر (ص ١٤٥: ١٠٨). كلهم من طريق حماد عن ابن أبـي عتيق، به.

وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (ق ٢، ص ٦٩) إلى أبـي نعيم ــ ولعله في كتاب السواك ــ.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أما الهيثمي رحمه الله فقد قال في المجمع (١/ ٢٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات، إلاَّ أن عبد الله بن محمد، لم يسمع من أبـي بكر. اهـ.

وتبعه على ذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أبـي بكر للمروزي (ص ١٤٥)، وإن لم يصرح بالمتابعة للهيثمي.

وفيما ذهبا إليه ومن تبعهما نظر، والحق أن الحديث متصل لا انقطاع فيه وذلك لأمرين:

(أ) أن المعروف بابن أبـي عتيق، هو عبد الله بن محمد، أما ابناه عبد الرحمن ومحمد، فقد شهرا بأبـي عتيق كنية جدهما لا أنهما كانا يكنيان بابن أبـي عتيق كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر.

ونص الدارقطني والبيهقي والبغوي أن ابن أبـي عتيق، هو عبد الله. التقريب (ص ٦٩٦)؛ وسنن البيهقي (١/ ٣٤)؛ وشرح السنة (١/ ٣٩٨)؛ وعلل الدارقطني (١/ ٢٧٨).

وعبد الله قد سمع من أبيه، وأبو محمد سمع من أبـي بكر الصديق.

(ب) أن الأئمة الجهابذة الذين أعلوا الحديث ــ وسيأتي ذكرهم وإعلالهم ــ لم يتعرضوا لهذا الأمر، ويبعد أن يخفى عليهم.

ولذا ذهب محقق المقصد العلي الدكتور: نايف الدعيس إلى اتصال السند، ورد ما قاله الهيثمي، ومن تبعه (المقصد العلي ص ٢١٠)، لكن العلة المؤثرة في الحديث هي ما أعله به الأئمة كأبـي زرعة، وأبـي حاتم، والدارقطني، وابن عدي، وما نقله أبو يعلى هنا عن عبد الأعلى بن حماد، وإليك نصوصهم في ذلك:

قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ١٢): سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبـي عتيق، إلى نهاية الحديث ثم قال قالا: هذا خطأ، إنما

. . . .

هو ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبـي: الخطأ من حماد أو ابن أبـي عتيق. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢٧٧) حين سئل عن هذا الحديث: يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبـي عتيق، عن أبـي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم، فرووه عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٧٨) بعد أن روى الحديث بسنده: ويقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبـي عتيق عن أبيه، عن أبـي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبـي عتيق عن أبيه، عن عائشة. اهـ.

أما قول عبد الأعلى، فقد سبق في أصل النص.

وأما متن الحديث فهو صحيح ثابت من طريق عائشة رضي الله عنها، وغيرها، وإليك بعضاً منها:

عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً بمثله.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٠١)، وعلقه البخاري جازماً به عن عائشة (الفتح (٤/ ١٥٨)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧)، والسيوطي (الجامع الصغير ٢/ ٣٨)، والألباني (الإرواء ١/ ١٠٥).

وفي الباب عن ابن عباس، وأبـي أمامة، وأبـي هريرة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، وأسانيدها لا تخلو من ضعف، ولكن يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الألباني حديث ابن عباس وابن عمر.

انظر: البدر المنير (ج ١، ق ٢، ص ٦٠ ـ ٧٦)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٧١ ـ ٧٢)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٠)؛ والكنز (٩/ ٣١٠ ـ ٣١٤)؛ وصحيح الترغيب (١/ ٩٠)؛ وصحيح الجامع (١/ ٦٨٨).

٦٨ ـ الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبـي[(١)] مريم[(٢)]، عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان[(٣)]، وقال: (إنه يحرك عرق الجذام)[(٤)].

....

(١) لفظة (أبـي) سقطت من (عم).

(٢) في بغية الباحث (١/ ٢٢١: ١٥٧) زيادة: (الغساني).

(٣) في بغية الباحث (١/ ٢٢١: ١٥٧) زيادة: (وبالرمان).

(٤) هذا الحديث ليس في (ك)، والجذام: مرض معروف تتآكل منه الأعضاء وتتساقط. انظر: النهاية (١/ ٢٥١)؛ والمعجم الوسيط (١/ ١١٣).

---

٦٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٩/ ٨٠، كتاب الأدب، في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان)، من طريق عيسى بن يونس، عن أبـي بكر الشيباني، عن ضمرة بن حبيب، به، نحوه. وفيه زيادة (الرمان).

وعزاه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٢٤٣)، والمناوي في الفيض (٦/ ٣١٥) إلى أبـي نعيم. وأوضح ابن الملقن أنه في كتاب الطب له.

الحكم عليه:

قال الحافظ عنه بعد أن أورده في التلخيص (١/ ٨٣): وهذا مرسل وضعيف.

وضعفه السيوطي، والألباني (الجامع الصغير ٢/ ١٩٠)؛ وضعيف الجامع (٦/ ٢٩)؛ والفيض (٦/ ٣١٥). وبالضعف أعله أيضاً البوصيري في الإتحاف. المخطوطة (١/ ١٨٩/ ب).

ومن دراسة الإسناد وكلام الأئمة يتبين لنا أن علل هذا الحديث علتان هما:

١ ـ ضعف إسناده بسبب ضعف ابن أبـي مريم.

٢ ـ إرساله لأن ضمرة تابعي، وقد رفع الحديث.

وربما يكون معضلاً، لأن ضمرة من الرابعة، وأكثر روايتهم عن كبار التابعين.

١٥ ــ بـاب خصال الفطرة

٦٩ ــ قـال أبو داود الطيالسي: حدثنا قريش بن حيان، عن واصل، قال أتيت (أبا أيوب)[١] الأزدي / ، فصافحته، فرأى أظفاري طوالاً، فقال: أتى[٢] رجل رسول الله ﷺ يسأله، فقال: (يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير، تجتمع[٣] فيها الجنابة والتفث[٤]. [حس٨ب]

قال البيهقي[٥]: أبو أيوب هذا: تابعي، والحديث مرسل.

وقال يونس بن حبيب الراوي[٦] عن أبـي داود: أخرجه أبو مسعود ــ يعني الرازي ــ عن العقدي، عن قريش عن سليمان / بن فروخ، قال: (لقيت أبا أيوب)[٧]. فذكره، ولم يقل الأزدي[٨]. [ك٢]

. . . .

(١) في (مح): (أبا الأبواب)، وهو خطأ وما أثبته من المسند، وبقية النسخ، ويدل على صوابه أيضاً تعليق الحافظ على الحديث.

(٢) (أتى): سقطت من (ك).

(٣) في (ك): (يجمع).

(٤) في (عم) و (سد): (النفث) بالنون أوله، وهو ما يجتمع تحت الأظفار من الوسخ والغبار بسبب عدم تقليمها. انظر: ترتيب القاموس (١/ ٣٧١)؛ والمعجم الوسيط (١/ ٨٥).

(٥) السنن (١/ ١٧٥) ونصه: هذا مرسل، أبو أيوب الأزدي غير أبـي أيوب الأنصاري.

. . . .

(٦) في (ك): (الرازي).

(٧) في (مح): (أبو أيوب)، وهو خطأ، من جهة العربية لأنه مفعول، ولذا فهو في بقية النسخ كما أثبته هنا.

(٨) الحديث في المسند ص (٨١: ٥٩٦).

---

٦٩ ــ تخـريـجـه:

أخرجه أحمد (٥/٤١٧)، قال: ثنا وكيع، ثنا قريش، به، نحوه، إلاَّ أنه قال: عن أبـي واصل، ثم علق الحديث، وبين أنه ليس من حديث أبـي أيوب الأنصاري، والبخاري في التاريخ (٤/١٢٨): حدثني ابن سلام، نا وكيع، به.

وقال البخاري: أدخله ابن سلام في المسند.

والبيهقي (١/١٧٥)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، به، مثله.

وأخرجه البخاري في التاريخ (٤/١٢٨)، والبيهقي (١/١٧٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٠: ٤٠٨٦)، كلهم من طريق أبـي الوليد ــ هشام بن عبد الملك الطيالسي ــ ، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب، به، نحوه. وقال البيهقي: لفظ الإسفاطي ــ أحد الرواة ــ هكذا رواه جماعة عن قريش.

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات، إلاَّ أنه مرسل، قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٥/١٦٨): رواه أحمد والطبراني ــ باختصار ــ ورجالهما رجال الصحيح، خلا أبا واصل، وهو ثقة. اهـ.

وقال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث: ولم يقل وكيع مرة (الأنصاري)، قال غيره: أبو أيوب العتكي ــ ثم قال ــ : يسبقه لسانه، يعني وكيعاً، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو العتكي. اهـ. المسند (٥/٤١٧)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن

. . . .

حيان، عن واصل بن سليم... الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب، الأنصاري. اهـ. العلل (٢/٢٨٨).

قلت: ما فعله يونس بن حبيب هو عين ما صنعه الإمام أحمد ولعلهما عرفا ذلك، بل أكاد أجزم، حيث أوردا ما يدل على ذلك فذكراه في هذا المكان لينبها على علته، كما هي عادة الأئمة رحمهم الله، فقد يوردون الرجل في ترجمة غيره لينبهوا على أمر ما. أو الحديث في غير بابه ليزيلوا شبهة حوله، والله أعلم.

وقال البيهقي رحمه الله بعد الحديث: وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري. اهـ. السنن (١/١٧٦).

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب هو الأزدي، مرسل.

وقال أيضاً: أدخله ابن سلام في المسند.

قال المحقق معلقاً على قوله (في المسند): كأنه يريد أن محمد بن سلام أدخل هذا الحديث في مسند أبي أيوب الأنصاري. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٠: ١٢٨)، إلاّ أنه قد ورد الحث على تقليم الأظفار في عدد من الأحاديث أذكر بعضاً منها، وأشير إلى بعضها الآخر:

١ ـ فمنها حديث: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الفطرة خمس) وذكر منها (تقليم الأظفار) متفق عليه، أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٤٩)، ومسلم (١/٢٢١).

. . . .

---

٢ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب). أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٤٩).

٣ ــ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الفطرة عشر)، وقال فيه: (وقص الأظفار). أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣).

وفي الباب عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبـي الدرداء، وابن مسعود وسوادة بنت الربيع، ورجل من بني غفار، وعمار بن ياسر، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٢٢)؛ ومجمع الزوائد (٥/ ١٦٧، ١٦٨)؛ والكنز (٦/ ٦٥١ ــ ٦٦٠).

٧٠ ـ وقال مسدد: حدثنا حفص بن غياث (ثنا حفص)[١] بن أبـي داود، حدثني عاصم بن بهدلة قال: رأيت شقيقاً[٢] أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى الظهر والعصر[٣] ولـم يمس ماء.

....

(١) زيادة من (حس) و (سد) و (ك)، وكذا هو في إتحاف الخيرة (ص ٩٠: ٦١).
(٢) في (عم): (سقيفاً).
(٣) قوله: (والعصر) وليس في (ك).

---

٧٠ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٥٣، الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟) عن حفص، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه حفص بن أبـي داود، وهو متروك ويضاف إلى ذلك أن رواية عاصم عن أبـي وائل فيها اضطراب.

٧١ ـ [١] حدثنا هشيم، عن يونس، عن إبراهيم قال[١]: نمسحه[٢] بالماء.

حدثنا عبد الله بن داود، عن (فطر)[٣]، عن بشير، قال إبراهيم: ما مسه الحديد من ظفر أو شعر، فامسه بالماء.

....

(١) من قوله: (قال نمسحه)، إلى قوله: (قال إبراهيم)، في الأثر الآتي، سقط من أصل (مح)، فخرج له وألحقه بالهامش، وكتب في آخره (صح).

(٢) في (عم) و (ك): (يمسحه) بالياء بدل النون.

(٣) في كل النسخ: (مطر) بالميم، وهو خطأ صوبته من إتحاف الخيرة (ص ٩١: ٦٣).

---

٧١ ـ تخـريـجـه:

هذا الأثر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/٥٣، من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء)، من طريقين هما:

١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، نحو اللفظ الأول.

٢ ـ وحدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، به، نحو اللفظ الأول.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٦: ٤٦٣، باب قص الشارب وتقليم الأظفار)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، به، نحو اللفظ الثاني.

فتابع حمادٌ ــ وهو ابن أبـي سليمان ــ ومغيرةٌ يونسَ في روايته عن إبراهيم.

أما طريق مغيرة فرجاله ثقات، إلاَّ أن فيه علتين هما عنعنة هشيم، ومغيرة، وكلاهما مدلسان، وضعف أحمد رواية مغيرة عن إبراهيم خاصة (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٠).

وأما طريق حماد، فالإسناد إليه صحيح، إلاَّ أنه صدوق، له أوهام. (التقريب ص ١٧٨). ومع هذا فهو إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

. . . .

الحكم عليه:

هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف بسبب عنعنة هشيم وهو مدلس، وكذلك عنعنة يونس، وقد صرح المزي في ترجمته أنه رأى إبراهيم، ولم يذكر له رواية أو سماعاً منه.

أما السند الثاني ففيه هذا الرجل المهمل الذي لم تعرف حاله إلاَّ أنه بمتابعة مغيرة، وحماد، يقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وفي الباب عن عطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد، وغيرهم رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٣)؛ وسنن البيهقي (١/ ١٥٠).

٧٢ ـ حدثنا ابن داود، عن شيخ يكنى[١] أبا عبد الله / ، عن [سد١٥] عمر بن قيس قال: أن علياً رضي الله عنه قال: ما زاده إلا طهارة، ـ يعني الأخذ من الشعر والظفر ـ .

....

(١) في (عم): (يعني).

---

٧٢ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

قال البوصيري رحمه الله في الإتحاف، (المجردة ل ٣٤ أ): رواه مسدد بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

وهو كما قال فإن شيخ الخريبي، وشيخ شيخه لم يتبينا.

لكن الأثر له شواهد، عن ابن عمر، والحسن، وعطاء وسعيد بن جبير، وأبي جعفر، والحكم بن عتيبة والشعبي، وغيرهم رحمهم الله. وقد مر نحو من ذلك في الأثر السابق وشواهده.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٦)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٥٢ ـ ٥٣)؛ وسنن البيهقي ١/ ١٥٠).

٧٣ ــ حدثنا سفيان عن ابن حسين، عن علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول للحلاق: يا غلام أبلغ العظمين، قال: فلما حلقه أعطاه ذراعيه وصدره فحلق شعراً عليهما والناس ينظرون، فقال له سالم[١]: يا أبة، إن الناس يحسبون أنها سنة، قال: فأخبر الناس أنها ليست بسنة، ولكن ابن عمر آذاه شعره فأراد أن يخففه[٢] عنه.

....

(١) في (ك): (سألته)، بدل: (له سالم) وهو خطأ.

(٢) سقط الضمير من (عم).

---

٧٣ ــ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلاَّ الأزدي، فإنه صدوق.

٧٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا زهير (ثنا)[١] عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: أمر إبراهيم عليه السلام فاختتن بقدوم[٢] فاشتد عليه / ، فأوحى الله تعالى[٣] إليه: عجلت قبل أن نأمرك بآلته، [عم١٧] قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك.

....

(١) في (مح): (بن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) القدوم: بالتخفيف والتشديد: هي آلة للنجَّار يقطع بها الأخشاب، وقيل: غير ذلك، أمَّا ابن شميل فلم يعرف غير آلة النجار، وصحَّح ذلك ابن القيِّم وابن حجر. انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٧٢)؛ والنهاية (٤/ ٢٧)؛ والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠)؛ وتحفة المودود (ص ١٠٥)؛ وفتح الباري (٦/ ٣٩٠).

(٣) في (عم) و (حس): (عز وجل)، بدل: (تعالى).

---

٧٤ ــ تخريجه:

أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق الحاكم، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، به، نحوه، وفيه زيادة في آخره.

وعزاه البوصيري في الإتحاف (ص ٩٥: ٦٧) إلى الحاكم. ولم أجده في المستدرك، وكذا قال محقق الإتحاف د. سليمان السعود.

قلت: لعله رواه في غير المستدرك، كالتاريخ وغيره أو أن البوصيري حين رأى البيهقي رواه من طريقه، عزاه إليه، اعتماداً على البيهقي، ولم يحدد مصدره كما فعل مع البيهقي.

وقد تقدم مثل هذا الصنيع من البوصيري عند ح (٤٧) ونبهت عليه هناك فليراجع.

أما إذا كان يعني المتن، فهذا صحيح لأن الحاكم رواه ــ كما سيأتي قريباً ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والله أعلم بالصواب.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلاَّ أنه مرسل، علي بن رباح تابعي كبير.

لكن هذا الأثر ورد مرفوعاً، وموقوفاً من غير طريق علي هذا، أما المرفوع:

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر بنحوه مختصراً.

انظر: فتح الباري (٦/ ٣٨٨)؛ وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩).

أما الموقوف فأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥١) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة رضي الله عنه نحو لفظ الشيخين موقوفاً، ولفظه أطول وفيه ذكر سن الاختتان وأنه عشرين ومائة، بينما هو عند الشيخين ابن ثمانين.

وأخرج مالك (٢/ ٩٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٧٥) ــ واللفظ له ــ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: إبراهيم أول من اختتن... ــ إلى أن قال ــ واختتن وهو ابن عشرين ومائة، ومات وهو ابن مائتي سنة.

قال عبد الرزاق: واختتن بالقدوم اسم، هكذا أخبرني معمر، لا شك. وإسناده صحيح، وهكذا قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/ ٧٧٦).

وبهذا المرفوع والموقوف يعتضد أثر الباب، ويمكن الاعتماد عليه، والله أعلم.

٧٥ ـ حدثنا أبو خيثمة، ثنا[١] يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، قال: إنما سمي النجار، لأنه اختتن بالقدوم.

....

(١) في (ك): (أنا).

---

٧٥ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده، وقد بحثت عنه في مجمع الزوائد، في مظانه، فلم أجده، وليس في المقصد العلي.

الحكم عليه:

قال البوصيري بعد أن أورده في الإتحاف (ص ٩٦: ٦٨): هذا إسناد رجاله ثقات. وهو كما قال رحمه الله.

٧٦ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن[1] مسيرة، عن أبي ادريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المطهرات أربع[2]: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك).

....

(١) وقع خطأ في (سد) حيث دخل إسناد في إسناد، فأتم إسناد هذا الحديث من إسناد الحديث التالي، حيث قفز من (يونس بن ميسرة) في هذا الإسناد، إلى (عن أبيه عن جده) في الإسناد الآتي.

(٢) في (عم): (أربعة).

---

٧٦ ـ تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده في كشف الأستار (٣/ ٣٧٠)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا إسحاق بن سليمان، به، بلفظ مقارب.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/١٦٨) إلى الطبراني، ولم أجده في الأجزاء المطبوعة، فلعله في المفقود منه.

وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٤٣١ : ١٢٧١) إلى أبي سعيد الأشج في حديثه (٢١٤/ ٢).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، ومن أحاديثه بالري وهي أضعف، بل ومن رواية إسحاق بن سليمان عنه، وقد قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦)؛ والجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

. . . .

ولذا أعل الهيثمي، والبوصيري، والألباني الحديث به، وضعفوه، كما ضعفه السيوطي أيضاً.

انظر: المجمع (١٦٨/٥)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٩٨: ٦٩)؛ والجامع الصغير (٥٧/٢)؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٤٣١ : ١٢٧١).

إلاّ أن الحديث له شواهد، تشهد لأصله، مضى ذكر بعضها، والإشارة إلى بعضها الآخر في أول الباب، فلتراجع.

١٦ ـ بـاب الذكر على الوضوء

٧٧ ـ (قال)[١] الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، عن[٢] السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام[٣] مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء) الحديث[٤].

* هذا حديث ضعيف جداً[٥].

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في بغية الباحث (١/١١٦: ٧٣): (ثنا) بدل (عن).

(٣) سقط من أصل (مح) إلى آخر الحديث، فخرج له وألحقه في الهامش.

(٤) الحديث ذكره بتمامه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٤٦/ أ).

(٥) الحديث في بغية الباحث (١/١١٦: ٧٣، كتاب الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء).

---

٧٧ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده إلاَّ أنه جاء عن علي رضي الله عنه من طرق أخرى، هي:

١ ـ عن محمد ابن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبـي طالب

. . . .

وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى. . . الحديث، بمعناه، ولفظه أطول.

عزاه ابن الملقن إلى القطب القسطلاني في كتابه (الأدوية الشافية في الأدعية الكافية).

وعزاه هو والبرهان فوري إلى ابن عساكر في أماليه، لكن أعلَّه بأصرم بن حوشب، فقال ابن الملقن: هالك. وقال البرهان فوري: كان يضع الحديث.

٢ ــ عن الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء. . . الحديث، به، بمعناه ولفظه أطول.

عزاه ابن الملقن، والبرهان فوري إلى المستغفري في كتاب الدعوات، وعزاه الثاني أيضاً إلى ابن منده في كتاب الوضوء، والديلمي، وابن النجار. ثم قال: قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث غريب، ورواته معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب، تركه الجمهور، وكذبه ابن معين، وقال (حب) ــ أي ابن حبان ــ كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم، فوقعت الموضوعات في روايته. اهـ.

كما أنه مرسل، لأن الحسن لم يسمع علياً، كما صرح بذلك ابن المديني وأبو زرعة رحمهما الله (المراسيل لابن أبـي حاتم ص ٣١)، وبهذا أعله ابن الملقن.

٣ ــ عن أبـي إسحاق السبيعي، رفعه إلى علي بن أبـي طالب: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء. . .) الحديث بمعناه، ولفظه أطول.

عزاه البرهان فوري إلى المستغفري في الدعوات، ونقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: أبو إسحاق عن علي، منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله.

قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط: وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلاَّ أحمد بن مصعب المروزي، قال في اللسان: هو متهم بوضع الحديث، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل

. . . .

ضعيف. اهـ. (من الكنز).

انظر: البـدر المنيـر (ق ٢، ص ٥٩١ ـ ٥٩٧)؛ وكنـز العمـال (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨).

الحكم عليه:

قال البوصيري: هو حديث ضعيف، السري، وحماد، وعبد الرحيم ضعفاء. (إتحاف الخيرة ص ٢٠٩: ١٣٦)، وقال البرهان فوري: فيه حماد بن عمرو النصيبـي كان يضع الحديث. الكنز (٩/ ٤٦٩).

أما الطرق الأخرى، فقد سبق ذكر الحكم عليها، وأنها شديدة الضعف، ولا تزيده إلاَّ وهنا.

وبهذا يتضح أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً كما قال الحافظ.

١٧ ـ بـاب التسمية

٧٨ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أبو كريب، ثنا[١] ابن أبـي زائدة، عن حارثة[٢] بن محمد عن (عمرة)[٣]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم للوضوء يكفي[٤] الإناء فيسمي الله تعالى فيسبغ[٥] الوضوء.

* حارثة[٦] ضعيف[٧].

. . . .

(١) (ثنا)، سقطت من (ك).

(٢) في (ك): (جارية) بالجيم.

(٣) في النسخ الثلاث: (عمرو)، وما أثبته من (عم) و (ك)، وهو كذا في المسند والمقصد العلي.

(٤) في المسند والمقصد (يكفأ)، وفي (عم) يطفىء، وهو خطأ.

(٥) في (ك): (ثم يسبغ).

(٦) في (ك): (جارية) بالجيم.

(٧) قوله (حارثة ضعيف)، ليست في (سد). والحديث في المسند (٨/ ١٤٢: ٤٦٧٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٠٦: ١١٩).

---

٧٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣، في التسمية للوضوء)، قال: حدثنا عبدة، عن حارثة، به، بنحوه.

. . . .

والدارقطني (١/ ٧٢، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء)، من طريق جعفر الأحمر، عن حارثة، به، بمعناه.

والبزار في مسنده (زوائد البزار لابن حجر ص ٤٢٨ : ٢٦١، كتاب الطهارة، باب الوضوء)، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، ثنا أبو داود الحضري، ثنا سفيان، عن حارثة، به، بمعناه.

وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٦)، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا ابن أبي زائدة، به، بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، من أجل حارثة بن محمد، ومدار كل هذه الطرق عليه، ولهذا أعله الحافظ رحمه الله به.

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٦)، وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه، فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع، يكون عن حارثة.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله، عن إبراهيم الحربي أنه روى عن الإمام أحمد قوله: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨٦).

وأعله البزار والهيثمي بحارثة بن محمد.

انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٢٨ : ٢٦١)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٠)، بل ذهب الإمام أحمد إلى أبعد من ذاك، حيث قال حين سئل عن التسمية عند الوضوء: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وقد أورد الحافظ عدداً من الأحاديث في الباب، لكن لا يسلم أي منها من ضعف.

. . . .

انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٢٤٩ ـ ٢٨٣)؛ والتلخيص الحبير (١/ ٨٥ ـ ٨٧).

وهذا التضعيف المجمل لما يتصل بالتسمية عند الوضوء، أما إكفاء الإناء للوضوء منه بعد النوم فهذا له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده).

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٣٣)، واللفظ له.

أما إسباغ الوضوء فسيأتي له شواهد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

١٨ ــ بـاب فضل[١] إسباغ الوضوء وفضل الوضوء

٧٩ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبـي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: (إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسل[٢] الخطايا). / [سد١٦]

[٢] رواه عبد بن حميد[٣] عن صفوان.

[٣] ورواه أبو يعلى[٤] عـن أحمـد بـن إبـراهيـم الـدورقـي، عـن صفوان، ورواه الدراوردي وأبو ضمرة عن الحارث، عن أبـي العياس ــ وهو بالياء المثناة والمهملة ــ عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه.

وله شاهد[٥] في الصحيح، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه[٦]، وآخر في السنن من حديث أبـي سعيد رضي الله عنه[٧].

. . . .

(١) في (ك): (فعل)، وهو تصحيف.

(٢) في (عم): (يغسل)، بالياء بدل التاء.

(٣) المنتخب (١/١٤٢: ٩١).

. . . .

(٤) المسند (١/ ٣٧٩: ٤٨٨)؛ والمقصد (ص ٣٠٩: ٢٤٣).

(٥) في (حس): (شواهد).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٩: ٢٥١)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط). وقد وهم البوصيري رحمه الله حين نسبه في الإتحاف (ص ١٤٨) إلى الصحيحين كليهما، فإني لم أره في البخاري، وكذا صنع ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٤٢٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٢)، وعبد الباقي في فهارس صحيح مسلم (صحيح مسلم ٥/ ٢٤٢)، فإنهم لم ينسبوه إلى البخاري.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٨: ٤٢٧)، ولفظه: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به الحسنات. . .) الحديث، به نحو حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. (الإحسان ١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ولفظه أطول. كما وهم البوصيري أيضاً رحمه الله في نسبة هذا الحديث إلى السنن الأربع فإني لم أجده إلَّا في ابن ماجه، إلَّا أن الترمذي، والنسائي قد أخرجاه عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي، مثل لفظ مسلم، أما أبو داود فإني لم أقف عليه من طريق كلا الصحابيين، بل إن الترمذي لما جاء على عادته في أواخر الأبواب، فقال: وفي الباب. . . فذكر عدداً من الصحابة، ولم يذكر أبا سعيد. انظر: الترمذي (١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ٨٩). ولعل الذي أوقعه في هذا الوهم ظاهر كلام الحافظ الذي ذكره هنا، والله أعلم. كما أخرج الحديث الإمام أحمد (٣/٣)، والدارمي (١/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٧)، والبيهقي (٢/ ١٦)، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال العلامة الألباني: وهو كما قالا. ولذا حكم الألباني بصحته. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٨٤)؛ وصحيح الجامع (١/ ٥١١).

---

٧٩ ــ تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣: ٤٤٧، ٤٤٨، كتاب الصلاة، باب المشي إلى المساجد)، قال: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا: ثنا صفوان، به، نحوه.

. . . .

حدثنا عمر بن الخطاب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الحارث بن عبد الرحمن، ثنا أبو العباس، عن سعيد بن المسيب فذكره، والحاكم (١/ ١٣٢)، من طريق صفوان، به، بلفظ مقارب، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وفي هذا نظر، يأتي بيانه.

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٢)، من طريق آخر، حيث قال: حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك. انظر: التقريب (ص ٣٠٦: ٣٣٥٦)، فمثله لا يحتج بمتابعته ولا يفرح بها.

كما أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١). انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٢)؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٣٧). قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي حثمة، ثنا إبراهيم بن موسى البصري، ثنا أبو حفص العبدي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به، بمعناه، مختصراً مقتصراً على إسباغ الوضوء فقط.

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن زيد إلاَّ أبو حفص، واسمه عمر بن حفص.

قلت: وهو متروك. كما قال النسائي، وقال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه. انظر: الميزان (٣/ ١٨٩)، وعلي بن زيد، هو ابن جدعان، تقدم في ح (٢٢)، وأنه شيعي ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧)، بعد هذا الحديث: وفيه عمر بن حفص العبدي، وهو متروك.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٣٧): وإبراهيم بن موسى البصري لم أعرفه، ولعله من أولئك الرواة الذين رووا عن العبدي، وقال فيهم أبو زرعة الرازي

. . . .

وقد سئل عن العبدي: واهي الحديث، لا أعلم حدث عنه كبير أحد، إلاَّ من لا يدري الحديث. اهـ.

ولذا حكم ــ أي الألباني ــ على هذا الحديث بأنه ضعيف جداً.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ١٩١)، وعزاه الألباني إلى ابن النجار.

انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٣٨: ٨٤٠). كلاهما من طريق محمد بن الفضل عن علي بن زيد، به، مثل اللفظ السابق، وفي آخره زيادة.

ومحمد بن الفضل، هو ابن عطية العبدي، كذاب، وصفه بذلك الأئمة. التقريب (ص ٥٠٢: ٦٢٢٥).

ولهذا حكم عليه الألباني بالوضع، وقال عن سنده: هذا سند واهٍ بمرة، وأعله بعلي بن زيد، ومحمد بن الفضل، ووصف الأخير بالكذب.

الحكم عليه:

إسناده ليس بالقوي، من أجل الحارث بن أبـي ذباب فهو، وإن كان في الجملة صدوق، يهم، وأخرج له مسلم. فقد تقدم قول أبـي حاتم أن الدراوردي حدث عنه بأحاديث منكرة، وقد روى عنه الدراوردي هذا الحديث ــ كما مر ــ ويظهر والله أعلم أن هذا منها، لانفراده به، حيث أن المتابعات الأخرى تالفة لا يعتمد عليها، ولا يضير مسلماً الرواية عنه، فكم انتقى هو والبخاري أحاديث لرجال رووا في غير الصحيحين أحاديث منكرة بل باطلة.

أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢/ ٣٦): رواه أبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فهذا حق إن كان يقصد صحيح مسلم، لأن صفوان والحارث لم يخرج لهما البخاري. كما لا يعني ثقة رجال الإسناد وكونهم من رجال الصحيح، صحة الإسناد أو المتن، فهناك الشذوذ والنكارة، وهي علل مؤثرة في المتن، والانقطاع والإرسال وهي علل مؤثرة في السند.

. . . .

ومع كل ذلك فإن متن الحديث له شواهد تقويه في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أشار الحافظ إلى اثنين منها. وفي الباب عن: جابر بن عبد الله، وامرأة من المبايعات، وأبي هريرة، وعبيدة بن عمرو الكلابي، وعثمان بن عفان، وأنس، وطارق بن شهاب، وخولة بنت قيس بن فهد، وابن مسعود، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وغيرهم، مما ستأتي أحاديثهم قريباً.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥ ــ ٨)؛ والمجمع (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٨، ٢/ ٣٦ ــ ٣٩)؛ والكنز (٩/ ٢٨٤ ــ ٢٩٨)؛ وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٧ ــ ٨٥).

٨٠ ــ قال مسدد: حدثنا عطاف بن / خالد ، عن إسماعيل بن [حس٩أ] رافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت جالساً / مع [عم١٨] رسول الله ﷺ بمسجد الخيف، فجاءه[1] رجلان، أنصاري وثقفي ــ فذكر الحديث ــ قال: فقال الثقفي: أخبرني يا رسول الله؟ قال ﷺ: (جئت تسألني عن الصلاة[2]، فإنك إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار رجليك)[3] الحديث.

(٣) (٤) وحديث ثوبان، وأبي أمامة رضي الله عنهما في إسباغ الوضوء في المكروهات في تفسير / سورة (ص)[4]. [مع٤ب]

(٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في إحسان[5] الوضوء يأتي إن شاء الله تعالى في صلاة[6] الضحى.

(٦) وحديث (أول ما يحاسب[7] به طهوره) يأتي إن شاء الله تعالى في أول الصلاة[8].

....

(١) قوله: (فجاءه رجلان ــ إلى ــ فذكر الحديث)، سقط من أصل (سد) فخرج له وألحقه في الهامش.

(٢) قوله: (عن الصلاة) ليست في (حس).

(٣) في (عم)، و (سد)، و(ك): (قدميك).

(٤) سيأتي برقم (٣٦٩٨). وانظر: (عم) (ص ٥١٨، ٥١٩)، وحديث ثوبان ذكره مختصراً. وانظر: المجردة (٣/ ٣٦٣).

(٥) قوله: (إحسان)، ليس في (ك).

(٦) سيأتي برقم (٦٥٥). وانظر: (عم) (ص ١٠٦)، ولم يورده صاحب المجردة.

(٧) في (عم): (حاسب)، وفي (ك) بياض مكان الواو والحاء والدال من (وحديث)، وكذا مكان (ما يحاسب به طهوره).

(٨) سيأتي برقم (٢١١). وانظر: (عم) (ص ٤٢)، وهو من حديث مهاجر، أبـي مخلد ولم يورده صاحب المجردة، بل حذف كل الباب الذي هو فيه.

---

٨٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه بمعناه وسيأتي قريباً، برقم (٨٣)، وهو ضعيف جداً.

والبزار في مسنده (كشف الأستار ١٣٨/١ : ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء)، قال: حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم (ح)، وحدثناه سهل بن بحر، ثنا الحسن بن الربيع، قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أنس، به، بمعناه مختصراً.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم إلاَّ أبو بكر.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/١): رواه البزار، وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهو كما قال، أما سماع عاصم من أنس، فلم أجد من أثبت له رواية أو سماعاً، ولا من نفى ذلك، ولقاؤهما ممكن، والعلم عندا الله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٥٥) قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا عبد الرحمن بن سليم العنسي، عن عباد بن كثير البصري، عن أبـي عبيدة، عن أنس، به، بمعناه.

قال الطبراني: لم يروه عن حميد، عن أنس، إلاَّ عباد تفرد به عبد الرحمن، وأبو عبيدة، هو حميد الطويل. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/١): فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله. وانظر: التقريب (ص ٢٩٠).

. . . .

ولذا ضعفه الألباني حفظه الله. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥٨).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، من أجل إسماعيل بن رافع، فإن أكثر الأئمة على أنه متروك.

أما الطرق الأخرى التي أخرجها أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، فإنها لا تقويه، لأنها واهية. وأما طريق البزار، فإن فيها انقطاعاً ــ كما قال الهيثمي ــ كما أن لفظها مختصر جداً بالنسبة للفظ حديث الباب، وبناء على ذلك لا يفرع عن درجة الضعف.

إلَّا أن أصل الحديث يشهد له عدد من الأحاديث منها الحديث السابق وشواهده، وما سيأتي من الأحاديث.

٨١ ـ حدثنا يحيى بن (هاشم)[١]، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قيل: يا رسول الله بما تعرف أمتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (غرٌّ محجلين من أثر الوضوء)[٢].

....

(١) في (مح) و (حس): (هشام)، وهو خطأ، وما أثبته من (عم) و (ك) و (سد)، وبغية الباحث (١/ ١١٤: ٧٢)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٢٤٣: ١٦٣).

(٢) الحديث في بغية الباحث (١/ ١١٤: ٧٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء وفضله)، قال ابن الأثير بعد أن ذكر الحديث: الغرُّ: جمع الأغر، من الغُرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وأصل الغرَّة البياض في وجه الفرس. والتحجيل: ارتفاع البياض في قوائم الفرس إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاور الركبتين.
انظر: النهاية (١/ ٣٥٣، ٣٤٦)؛ والمعجم الوسيط (١/ ١٥٨).

---

٨١ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الأوسط، (مجمع البحرين ج ١، ل ٤١)، حيث قال: حدثنا محمد بن الحصين أبو حصين، ثنا أحمد بن عبد الملك البجلي المعري، ثنا حسن بن حسين العرني، عن أبي إسرائيل، عن عطية، به، نحوه، ثم قال: لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسن.

قلت: وحسن بن حسين العرني، قال عنه أبو حاتم: ليس بصدوق، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، . . . لا يشبه حديثه حديث الثقات. ولذا أعله الهيثمي رحمه الله به، فقال: وفيه حسن بن حسين العرني، وهو ضعيف جداً.

انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٧٤٣)؛ والمغني في الضعفاء (١/ ٥٨)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٥).

وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٢٩٢) إلى الطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه في معجم الطبراني الكبير، فالله أعلم.

الحكم عليه:

هذا إسناد واهٍ، لأن فيه يحيى بن هاشم، وهو كذاب ووضاع، وعطية العوفي،

. . . .

وهو سيِّىء الحفظ، ومدلس، وقد عنعن، والعجب أن البوصيري في الإتحاف، (المجردة ١/٣٩/أ)، ضعفه بعطية وابن أبـي ليلى، فكيف غاب عنه يحيـى بن هاشم، عفا الله عنه.

أما المتابعة التي رواها الطبراني في الأوسط، فإنها من طريق عطية أيضاً، والإسناد إليه ضعيف، لأن فيه حسن بن حسين العرني، وهو منكر الحديث، ومثلها لا تقوي إسناد الباب فيبقى ضعيفاً.

إلا أن أصل الحديث ثابت من طريق أبـي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٢١٦)، ومن طريق حذيفة بنحوه أخرجه مسلم (١/ ٢١٧).

ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٦)، وابن حبان في صحيحه. (الإحسان ٢/ ٢٧٤).

وفي الباب عن أبـي أمامة، وأبـي الدرداء، وعبد الله بن بسر، وجابر رضي الله عنهم.

انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٢٥)؛ وكنز العمال (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣).

٨٢ ـ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا (بشار)[١] بن الحكم، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: (إن الخصلة الصالحة تكون[٢] في الرجل، فيصلح الله تعالى بها عمله كله، وطهور الرجل (لصلاته)[٣] يكفر الله عز وجل بطهوره ذنوبه، وتبقى صلاته نافلة[٤].

[٢] [٥]قال البزار: نا سهل بن (بحر)[٦]، نا معلى[٧] بن أسد، نا بشار بن الحكم نا أبو بدر الضبـي، نا ثابت، به[٨].

....

(١) ليس في (ك)، وفي بقية النسخ: (حجاج)، وهو خطأ، صوَّبته من هامش (مح) و (حس)، إلا أنهما قالا: (أبو الحكم) بدل (بن الحكم)، وكذا هو على الصواب في مسند أبـي يعلى (٦/ ٥٢: ٣٢٩٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢١٤: ١٢٩)، وإسناد البزار الآتي بعد هذا، وكذلك مصادر الترجمة.

(٢) في (ك): (يكون) بالياء.

(٣) من (حس) و (ك) والمسند والمقصد العلي، أما بقية النسخ ففيها: (الصلاة).

(٤) الحديث في المسند (٦/ ٥٢: ٣٢٩٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢١٤: ١٢٩).

(٥) من قوله: (نا سهل ــ إلى قوله ــ وقال أبو يعلى) في الحديث الآتي سقط من أصل (مح)، فخرَّج له وألحقه في الهامش وكتب بعده (صح).

(٦) في أكثر النسخ: (يحيى)، وما أثبته من (عم) و (ك) ومسند البزار. (كشف الأستار ١/ ١٣٣).

(٧) في (ك): (يعلى)، وهو تصحيف.

(٨) الحديث في كشف الأستار (١/ ١٣٣ : ٢٥٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء).

---

٨٢ ـ تخـريـجـه:

أخرجه غير أبـي يعلى والبزار في مسنديهما، كل من:

الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٤٠)، من طريق أبـي يعلى به مثله. ثم قال: لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

. . . .

وابن حبان في المجروحين (١/ ١٩١)، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج، به نحوه، مختصراً.

وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٦)، من طريق أبي يعلى، به بلفظ مقارب.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٧٩) إلى البيهقي في شعب الإيمان.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأن مداره على بشار بن الحكم، وهو منكر الحديث سيما وقد قال الأئمة أنه يروي عن ثابت أحاديث منكرة لا يرويها غيره، وغالب الظن أن هذا منها.

قال البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٣٤)، بعد أن روى الحديث: لا نعلم رواه عن ثابت غير بشار.

ولذا أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٥) به.

أما تحسين السيوطي له، فهذا من تساهله رحمه الله، أو من أوهامه. ولذا تعقبه المناوي في الفيض بكلام الهيثمي، والألباني في ضعيف الجامع وضعفه.

انظر: فيض القدير (٢/ ٣٢٦)؛ وضعيف الجامع الصغير (٢/ ٤٣ : ١٤٣٨)، إلا أن أصل الحديث جاء في عدد من الأحاديث الصحيحة، ومضى بعضها، وذكرت بعض الشواهد لها، كما سيأتي مزيد لذلك في الأحاديث التالية.

٨٣ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبـي بكر المقدمي، ثنا مبارك ـ هو ابن سحيم ـ، مولى عبد العزيز (عن)[١] عبد العزيز بن صهيب ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: (مثل المرء[٢]، مثل نهر يغتسل منه خمس مرات، فما عسى أن يبقين[٣] عليه من درنه، يقوم إلى الوضوء، فيغسل يديه، فيتناثر[٤] كل خطيئة فعلتها يداه[٥]، (ويتمضمض)[٦] فتتناثر[٧] كل خطيئة (تكلم)[٨] بها لسانه، ثم يغسل وجهه، فيتناثر[٩] كل خطيئة / نظرت بها عيناه، ثم يمسح رأسه فيتناثر كل [سد١٧] خطيئة سمعتها[١٠] أذناه، ثم / يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت[١١] بها [عم١٩] قدماه)[١٢].

....

(١) من (عم) و (ك) والمسند، أما بقية النسخ ففيها: (بن)، وهو خطأ.

(٢) في المسند والمقصد: (أمتي)، وفي (ك) مكان (المرء مثل نهر) بياض.

(٣) في (ك): (يبقى).

(٤) في (عم): (فتتناثر)، وفي (ك): (فتناثر)، أما المسند فكل الأربع (فتتناثر).

(٥) في (عم) و (سد): (يديه)، وكتب في هامش (عم): (لعلها يداه)، وفي (ك): (فعلت بها يديه)، وفي المسند: (مس بها يديه).

(٦) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حس): (وتمضمض)، وفي (ك) والمسند: (ويمضمض).

(٧) سقطت الفاء من (ك).

(٨) من (ك) والمسند، أما بقية النسخ ففيها: (تتكلم) إلاَّ (عم) فهي: (يتكلم).

(٩) من قوله: (فيتناثر... إلى فيناثر) سقط من (ك).

(١٠) في (ك): (سمعت بها)، وكذا المسند.

(١١) في (ك): (مشيت)، وهو تصحيف.

(١٢) الحديث في المسند (٧/ ١٣: ٣٩٠٧)؛ والمقصد (ص ٢١٤: ١٣٠).

---

٨٣ ـ تخريجه:

تقدم تخريجه عند ح (٨٠)، لأنه من طريق أنس بنحوه، وقد أخرجه مسدد،

. . . .

والبزار في مسنديهما، وقد سبق ذلك عند الحديث المذكور.

الحكم عليه:

إسناده واهٍ، من أجل مبارك بن سحيم، أما المتابعة السالفة الذكر والتي أخرجها مسدد والبزار في مسنديهما فهي ضعيفة أيضاً لا تقوي الحديث، وقد سبق بيان ضعفها.

أما معنى الحديث فيشهد له عدد من الأحاديث سبق أن أوردت بعضها عند رواية مسدد المذكورة.

٨٤ ـ [١]حدثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن يمان، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه رفعه: وأنتم الغر المحجلون[٢].

....

(١) هذا الحديث ليس في (ك).

(٢) الحديث في المسند (١١٨/٤: ٢١٦٢)، وكذا المجمع (٣٤٤/١٠)، وتقدَّم بيان الغُرَّة والتحجيل عند حديث (٨١).

---

٨٤ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ليس بالقوي، من أجل سوء حفظ ابن يمان، لكن متن الحديث له شواهد تدل على ثبوته عنه ﷺ وقد مضى ذكرها والإشارة إليها عند ح (٨١)، فليراجع.

أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٣٤٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. اهـ. فإن كان يقصد مسلماً فحق، لكن لا يلزم من كون الرجل أخرج له أصحاب الصحيح، صحة الإسناد، وقد سبق أن بينت شيئاً من ذلك عند ح (٧٩).

٨٥ ـ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا محمد(١) بن الحسن ابن أبي يزيد، ثنا عباد المنقري، عن علي بن (زيد)(٢)، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني عليك بإسباغ الوضوء يحبك حافظاك، ويزد(٣) في عمرك، ويا أنس(٤) بالغ في الاستنشاق في الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة(٥) قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله، قال ﷺ: (تبل أصول الشعر، وتنقي البشرة، (٦)يا بني إن استطعت أن لا تزال(٧) على وضوء فإنه من يأتيه الموت وهو على وضوء يعطى الشهادة. . .) الحديث(٨).

[٢] وقال(٩) أحمد بن منيع:

حدثنا يزيد(١٠) بن هارون، ثنا(١١) العلاء ـ أبو محمد(١٢) الثقفي ـ حدثنا أنس(١٣) رضي الله عنه.

. . . .

(١) ليس في (سد).
(٢) من (عم) و (سد) و (ك) والمسند، وفي (مح) و (حس): (مزيد).
(٣) في المسند: (يزاد)، بزيادة ألف.
(٤) لم تظهر في (سد).
(٥) في (عم): (مصيبة).
(٦) في المسند: (ويا بني)، بزيادة واو.
(٧) في المسند زيادة: (أبداً) قبل (على).
(٨) الحديث في المسند (٣٠٦/٦: ٣٦٢٤)، والمقصد (ص ٢٤٢: ١٦٤).
(٩) في (عم) كرر هذا الحديث مرتين، وهو خطأ أو سهو منه.
(١٠) في(ك): (زيد هو)، وهو خطأ.
(١١) في (ك): (بن)، وهو تصحيف.
(١٢) في (عم) و (سد): (ومحمد) بالعطف بدل الكنية، وفي (ك) زيادة: (بن) بعد (محمد).
(١٣) في (ك) العبارة: (بها أنس به).

. . . .

---

٨٥ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢: ٨٥٦): حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، البصري، ابن أخي العباس بن الوليد النرسي، حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه عبد الله بن المثنى، عن علي بن زيد بن جدعان، به، بنحوه بلفظ طويل.

ثم قال: لا يروى عن أنس بهذا التمام إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري، وكان ثقة.

قال الهيثمي بعد أن ذكره في المجمع (١/ ٢٧١، ٢٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير. . . وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف. وعبارته رحمه الله توهم أن محمداً في طريقيهما، والواقع أنه في طريق أبي يعلى فقط كما ترى، وهذا تساهل منه رحمه الله، إلاَّ أن إسناد الطبراني من طريق ابن جدعان وهو ضعيف كما مر وشيخ الطبراني لم أقف على ترجمته.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٤: ٥٨٩)، حدثنا محمد بن حاتم البصري، به، فذكر قطعة منه، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه بهذا الإسناد (٥/ ٤٦: ٢٦٧٨)، لكن ذكر قطعة أخرى منه، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد، صدوق إلاَّ أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس رواية إلاَّ هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك، سنة

. . . .

ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين. اهـ.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير (٢/ ٨١: ٨١٩): حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، القاضي، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا علي بن الجند، عن عمرو بن دينار، عن أنس، به، مختصراً. وقال: لم يروه عن عمرو بن دينار إلاَّ علي بن الجند، ولا عن علي إلاَّ مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشي. اهـ.

وعلي بن الجند، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، خبره كذب، وأورد له هذا الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١١٨: ٥٨٠١).

وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٢٤) عن علي هذا: مجهول في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ، حدثناه أحمد بن محمد الجذوعي، به نحو سياق الطبراني مختصراً. ثم قال: وهذا الحديث يروى عن أنس من غير هذا الوجه بأسانيد لينة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أشعث بن براز، ثنا ثابت، عن أنس، به مختصراً.

لكن أشعث هذا ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وذكر ابن عدي أن أحاديثه غير محفوظة والضعف بيّن على رواياته.

وأخرجه أيضاً من طريق أزور عن غالب، عن سليمان التيمي، عن أنس، وعن أزور، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس، به نحوه، ولفظه أخصر.

إلاَّ أن أزور منكر الحديث كما قال البخاري، وأحاديثه غير محفوظة أيضاً كما قال ابن عدي.

وأخرجه أيضاً من طريق سعيد بن زون التغلبي، عن أنس، به، نحوه، ثم قال: إلاَّ أن هذا المتن الذي جاء به عن أنس الذي ذكرته، لم يأت بهذا المتن، أو أرجح منه إلاَّ ضعيف مثله. اهـ.

. . . .

وسعيد هذا ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٣٦٧ ـ ٤٠٩، ٣/ ١٢٠٠، ١٢٠١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لأن فيه ضعيفين هما: محمد بن الحسن الهمداني، وعلي بن زيد بن جدعان، ورجل ليس بالقوي وهو: عباد المنقري، أما الإسناد الآخر ففيه رجل تالف متروك الحديث، متهم بوضعه عن أنس وهو العلاء بن زيد الثقفي.

أما المتابعات التي رواها الطبراني وابن عدي، والعقيلي، فهي كما يلي: أما إسناد الطبراني الأول والترمذي ففيه ابن جدعان، وهو ضعيف كما مر، ورجل لم أقف على ترجمته، وأما بقية الطرق فكلها واهية بعضها أسقط من بعض، ولا تزيد إسنادي الباب إلاّ وهناً.

وقد أعلّ الهيثمي إسناد أبي يعلى بمحمد بن الحسن كما أسلفت ذلك قريباً.

أما متن الحديث، فإن كثيراً من ألفاظه لها شواهد سبق كثير منها فيما مضى، وسيأتي مزيد لذلك، فيما يأتي. (٣١٢٧)

١٩ ـ باب كراهية ذكر الله تعالى على غير وضوء

٨٦ ـ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن حنظلة بن الراهب، قال: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تمسح[١] وقال: (لم / يمنعني أن أرد عليك [حس٩] إلا أني لم أكن متوضأ ـ أو قال ـ لم يرد عليه[٢] حتى تمسح[٣] ورد عليه[٤].

....

(١) في (ك): (يمسح) بالياء.

(٢) في (عم): (علي).

(٣) في (ك): (يمسح) بالياء.

(٤) الحديث في مسند الطيالسي (ص ١٧٨ : ١٢٦٥).

---

٨٦ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٩)، عن أبيه معلقاً في ترجمة حنظلة حيث قال: وروى محمد بن المنكدر، عن رجل، عنه، سمعت أبي يقول ذلك.

وعزاه البرهان فوري إلى البارودي. انظر: الكنز (٩/ ١٣٢ : ٢٥٣٥٤).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، لجهالة تابعيه، وبهذا ضعفه البوصيري في الإتحاف

. . . .

(ص ٣١: ٢٠).

لكن متن الحديث صحيح له عدة شواهد، منها:

١ ــ حديث أبـي الجهم ابن الحارث الأنصاري، بمعناه.

أخرجه مسلم (١/ ٢٨١).

٢ ــ حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٦)، وأحمد (٥/ ٨٠)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٨٦، ٨٨)، والحاكم (٣/ ٤٧٩).

وفي الباب عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما. . .

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٨١)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ٨٥ ــ ٨٦)؛ ونصب الراية (١/ ٥ ــ ٦)؛ والكنز (٩/ ١٣١ ــ ١٣٢).

٨٧ ـ وقال أبو يعلى: ثنا عبيد الله[١] بن عمر القواريري، ثنا محمد بن الحارث[٢]، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني[٣]، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالساً بالمقاعد[٤] يتوضأ، فمر به رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى فرغ من (وضوئه)[٥] ثم دخل المسجد فوقف على الرجل، فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين)[٦].

....

(١) في (حس): (عبد الله)، وهو خطأ، أما (سد) فلم تظهر.

(٢) قوله: (ثنا محمد بن الحارث)، ليست في (عم).

(٣) في (ك): (السلماني)، وبدون (بن)، وهو تصحيف.

(٤) جمع مقعد، قال ابن منظور: موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها، وقال البغدادي عنها: موضع بالمدينة، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذه عثمان للقعود لقضاء حوائج الناس، ونحو ذلك.

قلت: ولا مانع أن تكون هي الدكاكين، وسميت بذلك لأن الناس يقعدون عندها، أو لأن عثمان يقعد عندها.

انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٧)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١١٤)؛ مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٩٥).

(٥) من (عم) و (سد) و (ك) أما (مح) و (حس)، ففيها (وضوء).

(٦) مسند عثمان رضي الله عنه ليس في المسند الذي بين أيدينا، وانظر: الحديث في المقصد (ص ٢٢٠: ١٣٧).

---

٨٧ ـ تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح)، من طريق ابن البيلماني، به، مثله وفيه زيادة.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، توالى فيه ضعيفان، أحدهما متهم بالوضع، وهما ابن البيلماني، وأبوه.

لكن متن هذا الحديث عن عثمان رضي الله عنه بغير القصة التي في أوله، وقوله: (ثم لم يتكلم) والتقييد بما بين الوضوئين، ثابت في الصحيحين وغيرهما بطرق متعددة.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦؛ ٤/١٥٨، ١١/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ــ ٢٠٨)، وأبو داود (١/٧٨ ــ ٨١)، والنسائي (١/ ٦٤ ــ ٦٥)، والترغيب والترهيب (١/ ١٥١ ــ ١٥٢).

٢٠ ــ [1]بـاب الرخصة في ذلك / [عم٢٠]

٨٨ ــ أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، عن[2] داود بن عمرو[3]، ثنا أبو سلام، حدثني من رأى النبـي ﷺ قال: بال[4]، ثم تلى آيات من القرآن قبل أن يمس ماء).

....

(١) هذا الباب سقط من (مح)، وهو ثابت في بقية النسخ، وأيضاً في المطالب المجردة (ص ٢٨).

(٢) في (حس): (بن)، وهو تصحيف.

(٣) من (ك)، وفي بقية النسخ (عمر)، ويؤيد ما أثبته ما في الإتحاف (ص ٣٤٧: ٢٣٧) ومصادر الترجمة.

(٤) قوله: (بال ثم)، ليس في (حس) و (عم).

---

٨٨ ــ تـخـريـجـه:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٧) بمثله سنداً ومتناً، وفيه من الزيادة تصريح هشيم بالسماع، وتردده في لفظ الحديث.

الحكم عليه:

هذا إسناد حسن، ليس فيه إلاَّ عنعنة هشيم، حيث أنه مدلس، لكن قد صرح بالسماع في إسناد أحمد.

أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢٧٦): رجاله ثقات. ففيه نظر، لأن

. . . .

الراجح في داود بن عمرو أنه دون الثقة، كما مضى ذلك في ترجمته.

وللحديث شواهد يتقوى بها، ففي الباب عن سلمان، وابن عباس، وابن عمر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، كسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وابن طاوس، وإبراهيم النخعي رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٣٧ ـ ٣٤١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٠٣، ١٠٤).

٢١ ــ باب منع المحدث من مس المصحف

٨٩ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ / لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران[١]، (أن [سد١٨] لا يمس القرآن إلاّ طاهر، ولا يصلي[٢] الرجل وهو عاقص[٣] شعره، وأن لا يحتبي وليس بين فرجه وبين السماء شيء. . .) الحديث.

....

(١) بلد معروف في جنوب الجزيرة العربية، وبه وقعت قصة الأخدود.

(٢) في (عم): (أو لا يعطي)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) اسم فاعل من «عقص» وهو: الليُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية (٣/ ٢٧٥).

---

٨٩ ــ تخريجه:

هذا الحديث مشهور الذكر عند العلماء، مخرج في كثير من دواوين الإسلام، لما اشتمل عليه من الأحكام والفرائض التي قلما توجد في مثله، وهو حديث طويل، وإنما هذا قطعة منه، وقد جاء مرسلاً، كما في هذا الإسناد، ومسنداً، من عدة طرق هي:

١ ــ بمثل إسناد حديث الباب: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، به، مختصراً.

. . . .

وأبو داود في المراسيل (ص ١٠٥)، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس به، مثل لفظ الدارقطني.

٢ ـــ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه ـ مرسلاً ـــ فتابع عبد الله، محمد بن عمارة على حديث الباب: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٤١: ١٣٢٨)، عن معمر، عن عبد الله، به، مختصراً، بلفظ: (لا يمس القرآن إلاّ على طهر).

وفي التفسير له، انظر: نصب الراية (١/ ١٩٧)، عن معمر، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، به، بنحو اللفظ السابق.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٧)، وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات.

ومالك (٢/ ٨٤٩)، عن عبد الله، به، فذكر جزءاً من الديات، ومن طريقه: النسائي في السنن (٨/ ٦٠)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات. المختصرة (ص ١٢).

٣ ـــ عبد الله بن أبي بكر، مرسلاً: أخرجه مالك (١/ ١٩٩)، بمثل اللفظ السابق، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٥)، وقال: روي مسنداً ولا يصح، والشافعي في المسند (ص ٣٤٧)، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله، به، مقتصراً على جزء من الديات. ثم قال: قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: في شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا.

ومن طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله.

٤ ـــ الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ـــ مسنداً ـــ: أخرجه النسائي (٨/ ٥٧ ـــ ٥٩)، فذكره مطولاً في الديات وليس فيه شيء مما ذكر في حديث الباب، رواه من طريقين:

(أ) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى، به، إلاّ أنه قال:

. . . .

سليمان بن داود، بدل ابن أرقم، ثم قال: خالفه محمد بن بكار.

(ب) أخبرنا الهيثم بن عمران، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، به، ثم قال: هذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك.

وأبو داود في المراسيل في مخطوط (ل ١٤)، عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، كلاهما عن يحيى بن أبي حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وعن ابن أبي هبيرة قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، بإسناده، نحوه، وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم ــ يعني قوله ــ (ابن داود).

وعن وهب بن بيان الواسطي، وأبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم... فذكره ولم يذكر أبا بكر بن محمد، ولا أباه ولا جده. وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٣).

ومن هذا الوجه الأخير أخرجه النسائي (٨/ ٥٩، ٦٠)، حيث قال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، به. وقال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد ــ هو ابن عبد العزيز ــ، عن الزهري، قال جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من أدم، عن رسول الله ﷺ، هذا بيان... الحديث.

قلت: فتابع سعيد بن عبد العزيز، يونس على رواية هذا الحديث عن الزهري مرسلاً، ومع هذا فروايتهما ــ عندي ــ لا تخالف رواية السابقين ونحوهم، ممن جعلوها عن الزهري عن أبي بكر مرسلاً، لأنه قد يكون الزهري رواه عنه ثم شاهد

. . . .

الكتاب بنفسه، أو العكس، فروى مرة هكذا ومرة هكذا، وقد فعل هذا عدد من الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥) لكن جعله عن سليمان بن داود بدل ابن أرقم.

وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٨٠: ٦٥٢٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥) بمثل حديث الباب في لفظ طويل، وسياقهما أتم سياق في هذا الباب، غير أنه ليس في لفظ الحاكم النهي عن الاحتباء، وعندهما عن سليمان بن داود بدل ابن أرقم.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا، هو: سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، مأمون، وسليمان بن داود لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير، مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، كما تقدم ذكري له، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيـى بن معين غمزه، فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي، ثنا عبد الرحمن بن أبـي حاتم، قال: سمعت أبـي، وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات، فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به، قال أبو محمد بن أبـي حاتم وسمعت أبا زرعة يقول ذلك. اهـ.

وذكر أن إسناده من شرط الكتاب وأنه من قواعد الإسلام، وسكت عليه الذهبـي، ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي (١/ ٨٧).

وعزاه من هذا الوجه الزيلعي إلى الطبراني، وأحمد وإسحاق في مسنديهما، ولم أجده في المطبوع من الطبراني ولعله في الأجزاء المفقودة، كما لم أقف عليه في مسند أحمد. انظر: نصب الراية (١/ ١٩٧).

٥ ــ مالك عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، عن جده، به. قال الزيلعي:

. . . .

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق أبـي ثور هاشم بن ناجية، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، به، مختصراً، ثم قال: تفرد به أبو ثور، عن مبشر، عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع أخبرني مالك عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، به.

قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وقوله فيه (عن جده) يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أريد به الأعلى، لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب. اهـ. من نصب الراية بتصرف يسير (١/ ١٩٧).

٦ ــ إسماعيل بن أبـي أويس، عن أبيه، عن عبد الله ومحمد ابني أبـي بكر عن أبيهما، عن جدهما: أخرجه البيهقي في الخلافيات (نصب الراية ١/ ١٩٨)، قال الزيلعي: وأبو أويس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات.

٧ ــ عن سعيد بن المسيب، مرسلاً: أخرجه النسائي (٨/ ٥٦)، أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، فذكره مختصراً.

وعزاه ابن عبد البر (التمهيد ١٧/ ٣٣٩) إلى ابن وهب عن مالك، والليث، عن يحيـى بن سعيد، به، نحوه.

قلت: وهذا إسناد غاية في الصحة.

الكلام على علل الحديث، وثبوته:

قال الشافعي في الرسالة (ص ٤٢٢): ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ــ والله أعلم ــ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ.

قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٢٢٢): سألت أبـي عن حديث رواه يحيـى بن

. . . .

حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي، وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة، لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦)، ولا أعلم في جميع الكتب، كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. اهـ. وقال ابن عبد البر (التمهيد ١٧/٣٣٨): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢١/٣ ــ ٢٢) كلاماً طويلاً عن هذا الحديث ألخصه فيما يلي:

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ــ ثم ذكر كلام أبي داود، ومنه: أن شيخه محمد بن الوليد قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم ثم قال: وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه هو الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي، وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم، قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة، حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج، قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي ــ ثم ذكر روايته وقوله السابقين ــ ، وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم، منقطعة لا تقوم بها الحجة، وسليمان بن داود، متفق على تركه، وقال عبد الحق: سليمان بن

. . . .

داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري، ضعيف، ويقال أنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى، وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي، ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي، قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه. وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلاّ أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. اهـ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت هذا منقطع، ذكر هو ــ يعني البيهقي ــ في كتاب المعرفة وهو فيها (ج ٢، ل ١٧٦). انظر: سنن البيهقي (١/ ٨٧).

وضعفه العلامة الألباني. أما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فصححه.

انظر: الإرواء (١/ ١٥٨)؛ وجامع الأصول (٤/ ٤٢٤).

وانظر: تعليق الأستاذ محمد عوامة عليه في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٥٢ ــ ١٥٤: ٨٠).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، إلاّ أنه مرسل. وهو بهذه المتابعات يزداد قوة، وقد جاء مسنداً لكن بطرق لا تسلم من مقال، وعلى هذا اعتمد من ضعف الحديث.

. . . .

أما المتأمل لواقع هذا الحديث بطرقه لا يجد بداً من القول بصحته وإليه أذهب بحمد الله وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن المرسل بهذه الطرق المتعددة، وفيها الصحيح الذي يشهد للمسند ويقويه، ولو إلى درجة الحسن لغيره، وهي درجة قبول.

٢ ـ إن هذا الكتاب قد اشتهر بين العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة فمن بعدهم، واعتمدوه في أحكامهم، نص على ذلك عدد من الأئمة كالشافعي وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، ويبعد أن يحصل ذلك لما لم يثبت عن النبي ﷺ.

٣ ـ أنه قد ثبت أن هذا كتاب النبي ﷺ إلى عمرو، وإنما الخلاف في نقله سماعاً عن عمرو، والصحيح أنها ـ أي الكتابة ـ إحدى طرق التحمل. وإن لم تكن في درجة السماع، وعلى ذلك العمل.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. انظر: الرسالة (ص ٤٢٢: ١١٦٣)؛ وتدريب الراوي (٢/ ٩١ ـ ٩٦).

٢٢ ـ بـاب تخليل الأصابع واللحية

٩٠ ـ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثني[١] عبد الرحيم[٢] بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبـي سورة، عن عمه ـ أبـي أيوب رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: (حبذا المتخللون[٣]) قال: قالوا[٤]: يا رسول الله، وما المتخللون[٥]؟ قال: (التخلل من الوضوء، أن تخلل بين أصابعك، وأظفارك، والتخلل من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام)[٦].

*** أبو[٧] سورة ضعيف، وقد أخرج[٨] أحمد أصله[٩].**

---

(١) في (ك): (حدثنا).

(٢) في (عم): (عبد الرحمن)، وهو خطأ.

(٣) في (ك): (المخللون)، بدون تاء.

(٤) في (حس): بدلها (التخلل)، وهو خطأ أيضاً.

(٥) في (ك): (المخللون)، بدون تاء.

(٦) الحديث في مسند ابن أبـي شيبة (ج ١، ل ١٠١).

(٧) في (ك): (أبـي)، وهو خطأ.

(٨) في (حس): (خرج)، وفي (ك) سقط (أحمد).

(٩) المسند (٥/٤١٦).

---

٩٠ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/١٢، في تخليل الأصابع في الوضوء)،

. . . .

بمثل هذا الإسناد، وفي لفظه اختصار.

وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب ١/ ٢٢١: ٢١٧، ٢١٨)، أخبرنا يزيد بن هارون أنا رياح بن عمرو، ثنا أبو يحيى، الرقاشي ـ وهو واصل ـ ، به، مختصراً، وقال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، به، بمعناه، من فعله ﷺ، وأحمد بن منيع من هذا الوجه فذكر تخليل اللحية. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٧٧).

وأبو يعلى ـ من طريقين ـ في المسند (٥/ ٤١٦).

عن مروان بن معاوية، ثنا أبو سورة، به، بلفظ مقارب.

وأحمد في المسند (٥/ ٤١٦)، ثنا وكيع، عن واصل، به، مختصراً.

والطبراني في الكبير (٤/ ٢١١، ٢١٢: ٤٠٦١، ٤٠٦٢)، من طريقين عن واصل، به، واللفظ الأول بنحو حديث الباب، والثاني مثل لفظ أحمد.

وابن ماجه (١/ ١٤٩: ٤٣٣)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١١٤: ١٣). كلاهما من طريق محمد بن عبيد، عن واصل، به، من فعل النبـي ﷺ بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته)، واللفظ لابن ماجه.

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبـي أيوب. اهـ.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف من أجل واصل وأبـي سورة، ومدار كل الطرق عليهما. بل ربما يكون هذا من مناكير أبـي سورة عن عمه.

أما تضعيف الحافظ ـ كما هنا ـ والهيثمي ـ رحمهما الله ـ في المجمع (١/ ٢٣٥) لهذا الحديث بأبـي سورة فقط، فهذا قصور، لأن واصلاً أيضاً ضعيف. إلاّ أن متن الحديث له شواهد يتقوى بها، فمثلاً:

. . . .

قوله: (حبذا المتخللون من أمتي)، جاء من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٦٧: ١٣٣٣)، وعزاه الألباني إلى الحربي في الحربيات (٢/ ٤٨/ ٢). انظر: الإرواء (١/ ٣٥)، كلهم من طريق محمد بن عمار الموصلي، ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقبة بن مصقلة، عن أنس رضي الله عنه، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن رقبة إلاَّ محمد، ولا عنه إلاَّ عفيف، تفرد به محمد.

قال الألباني: هو ثقة، وكذلك سائر الرواة إلاَّ محمد بن أبي حفص. . .، روى عنه أربعة من الثقات، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء. اهـ. بتصرف.

فمثل هذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وأما تخليل الأصابع:

فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)، أخرجه أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٩٨)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير واحد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي (مصابيح السنة ١/ ٢٢)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٢/ ق ٢٢٨ ب) عنه: حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك).

أخرجه الترمذي (١/ ٥٧)، وفي العلل له (١/ ١١٧: ١٤)، وابن ماجه

. . . .

(١/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٢٨٧)، كلهم من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال في علله، (المخطوط ق ٥/ أ): سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عنه، فقال: حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه. اهـ.

وقال أحمد شاكر عن إسناد أحمد: صحيح. المسند بتحقيقه (٤/ ٢٠٧).

وفي الباب عن المستورد بن شداد، وأبـي هريرة، وعائشة، وواثلة بن الأسقع، وجابر، وعثمان، ووائل بن حجر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسيأتي بعضها قريباً بعد هذا الحديث.

انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١١، ١٢)؛ ونصب الراية (١/ ٢٦، ٢٧)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٠٥).

وأما تخليل الأظفار، فلم أجد فيه حديثاً يمكن أن يكون شاهداً، فيبقى هذا الجزء ضعيفاً، والله أعلم.

وأما تخليل الأسنان ففيه أثر موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس)، أخرجه الطبراني في الكبير: حدثنا أبو خليفة، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبـي، نا ابن عون، عن محمد قال: قال ابن عمر فذكره.

قال الهيثمي في المجمع، عنه: رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي خليفة واسمه الفضل بن الحباب، وهو ثقة حافظ. اهـ.

انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٠)؛ والإرواء (١/ ٣٣).

وهذا الأثر وإن كان فيه الحث على تخليل الأسنان، إلاَّ أنه لا يشهد له مرفوعاً، كما في حديث الباب، وعلى هذا يبقى عجز الحديث ضعيفاً، وبالله التوفيق.

٩١ ـ وقال مسدد: حدثنا محمد بن جابر، ثنا موسى بن[١] أبـي عائشة، عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: (هكذا أمرني ربـي عز وجل أن أخلل).

....

(١) في (حس): (عن) بدل (بن).

---

٩١ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين هما: ضعف محمد بن جابر، وإرسال الحديث، لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من النبـي ﷺ، كما مضى في ترجمته، بل نص على ذلك الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٢).

أما متن الحديث فله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهي:

قال الإمام الزيلعي رحمه الله: روى تخليل اللحية عن النبـي ﷺ جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبـي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة. وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان. اهـ. نصب الراية (١/ ٢٣).

وزاد الحافظ في التلخيص (١/ ٩٦، ٩٧): علي، وجرير، وعبد الله بن عكبرة، رضي الله عنهم أجمعين.

وانظر: المصنف لابن أبـي شيبة (١/ ١٢ ـ ١٤)؛ والمجمع (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)

أما قول الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح... وقول أبـي حاتم: لا يثبت عن النبـي ﷺ في تخليل اللحية شيء. كما نقل ذلك الحافظ في التلخيص

. . . .

(١/٩٨) فهو محمول على الحكم على كل إسناد بمفرده، حيث لا يسلم أي منها كما أسلفت عن الإمام الزيلعي، أو أنهما لم يبلغهما شيء يعتمدان عليه، ويثبت عندهما، كيف لا وقد جاء فعل ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، وأفتوا به غيرهم، كما روى ذلك ابن أبـي شيبة، في المصنف، في الموضع الآنف الذكر.

٩٢ ـ حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني واقد، عن مصعب[١] قال: رأى ابن عمر رضي الله عنهما قوماً يتوضؤون، فقال: (خللوا)[٢] ـ يعني بين الأصابع ـ.

....

(١) في (ك) تصحفت العبارة إلى: (عن مصعب بن أبي عمر قوماً يتوضئون).
(٢) من (ك) و(عم)، وليس فيها: (يعني)، وفي بقية النسخ: (تخللوا).

---

٩٢ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١، باب في تخليل الأصابع في الوضوء)، حدثنا وكيع، عن سفيان، به نحوه، إلاَّ أنه جعله من مسند عمر، بدل ابنه، وعلى هذا يكون منقطعاً لأن مصعباً لم يدرك عمراً.

الحكم عليه:

هو موقوف، إسناده حسن، رجاله ثقات إلاَّ واقداً فإنه صدوق، ويحتمل أن يأخذ حكم الرفع لما يحتف به، فإن الآمر ابن عمر وهو معروف بدقته وشدة تحريه للسنّة، كما أنه أمرهم وهذا تكليف قد يبعد أن يطالبهم به لولا أنه عنده أصل شرعي، والله أعلم.

والأمر بالتخليل قد جاء مرفوعاً، وموقوفاً من طريق عدد من الصحابة، وقد مضى بيان هذا عند ح (٩٠) فليراجع.

٩٣ ـ وقال أبو يعلى[١]: ثنا مسروق، ثنا ابن أبـي زائدة، عن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق، قال: توضأ عثمان رضي الله عنه فخلل أصابع رجليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ ـ فعل ذلك[٢].

....

(١) في (سد): (أحمد بن منيع).

(٢) الحديث في المقصد (ص ٢١٩: ١٣٦)؛ والمجمع (١/ ٣٥)، ومسند عثمان رضي الله عنه ليس في المسند الموجود.

---

٩٣ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث جاء عن إسرائيل، من عدة طرق هي:

(أ) عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريقه أخرجه: ابن الجارود (ص ٣٥: ٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٨: ١٥٢)، بنحوه في لفظ طويل.

(ب) أبـي غسان، مالك بن إسماعيل النهدي، ومن طريقه أخرجه: ابن الجارود (ص ٣٦: ٧٢) بنحوه.

(ج) خلف بن الوليد، ومن طريقه أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٧٨: ١٥١)، بنحوه.

(د) عبد الرزاق، ومن طريق أخرجه: الترمذي (١/ ٤٦: ٣١)، وفي العلل له (١/ ١١٤: ١٣)، وابن ماجه (١/ ١٤٨: ٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٤٨، ١٤٩)، به، بمعناه، ولم يذكر فيه تخليل الأصابع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه.

لكن علق الذهبـي على ذلك قائلاً: قلت: ضعفه ابن معين.

(هـ) عبد الله بن نمير، ومن طريقه أخرجه: ابن أبـي شيبة (١/ ١٣)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٠٦: ١٠٧٨) بنحوه، ولم يذكر تخليل الأصابع.

(و) عبيد الله بن موسى العبسي، ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/ ١٤٨،

. . . .

---

١٤٩) بنحوه في لفظ طويل، ولم يذكر تخليل الأصابع.

(ز) يحيى بن آدم، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (١/ ٩١)، بنحوه في لفظ طويل، من غير تخليل الأصابع. قلت: فتابع هؤلاء الأئمة السبعة ابن أبي زائدة على رواية هذا الحديث، وتابعه الثلاثة الأولون على رواية الأصابع.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين فيه عامر بن شقيق، وهو ليس بالقوي.

إلاَّ أنه قد سبق تصحيح الترمذي والحاكم له، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

وفي العلل له: قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن. سنن الترمذي (١/ ٤٥)؛ والعلل الكبير له (١/ ١١٥).

وقال الهيثمي رحمه الله عن هذا الحديث: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون. اهـ. المجمع (١/ ٢٣٥).

لكن في هذا نظر، لأن عامراً لا يعرف بتوثيق، إلاَّ بذكر ابن حبان له في الثقات، أو تصحيح الأئمة لحديثه، أما تصحيح الحاكم فاعتمد أنه لا يعرف في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وعدم الطعن لا يلزم منه التوثيق، والله أعلم.

قلت: لعل من صحح الحديث، نظر إلى مجموع الروايات، حيث إن هذا الحديث ــ كما أسلفت عند ح (٩٠) ــ له شواهد كثيرة، فاطمأنوا إلى حفظ عامر لهذا الحكم لمجيئه من غير وجه، ولذا يقول ابن الملقن رحمه الله بعد أن ساق شواهده:

فهذا ــ كذا ولعل الصواب (فهذه) ــ اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان رضي الله عنه فكيف لا يكون صحيحاً، والأئمة قد صححوه: الترمذي في جامعه، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله

. . . .

ابن أبـي حاتم عن أبيه من قوله: أنه لا يثبت عن النبـي ﷺ في تخليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبـي ﷺ في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان.

وقد قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر عن أبـي داود أنه قال: قال أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أن النبـي ﷺ توضأ فخلل لحيته. اهـ. من البدر المنير (ق ٢، ص ٤٥٣، ٤٥٤)، وصححه أيضاً الطوسي، كما نقل ذلك مغلطاي في ترجمة عامر بن شقيق. إكمال تهذيب الكمال (ل ١٥٨).

فيتبيَّن من هذا ــ والله أعلم ــ أن حديث عامر بن شقيق بهذه الشواهد، وأحكام الأئمة على أقل الأحوال حسن لغيره.

٢٣ ـ بـاب[١] المضمضة من اللبن / [عم٢١]

٩٤ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمضمض[٢] من اللبن ثلاثاً.

* موقوف[٣] صحيح.

....

(١) هذا الباب ليس في (ك).

(٢) في (عم) و (سد): (يتمضمض).

(٣) في (عم): (وهو قول)، وهو تحريف ظاهر.

---

٩٤ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٥٧، في اللبن يشرب، من قال يتوضأ)، حدثنا ابن عيينة، وإسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك والحارث الهمداني، به فذكر بلفظه التثنية.

وأخرجه أيضاً (١/ ٥٨، الباب السابق)، حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٧ : ٦٨٨، باب المضمضة من الأشربة)، عن معمر، عن أيوب، به، مثل لفظ ابن أبـي شيبة الأول وزيادة (ثلاثاً) ثانية.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح موقوف، كما قال الحافظ رحمه الله، والمضمضة من اللبن، قد جاء فيها أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة ثابتة.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٣١٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/١٧٦ ـ ١٧٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٧، ٥٨).

٢٤ ـ بـاب استحباب[١] عدم الاستعانة في الطهور

٩٥ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو العلاء، هو الحسن بن سوار[٢]، عن معاوية بن صالح /[٣]، أن أبا حمزة حدثه، عن عائشة [حس١٠أ] رضي الله عنها قالت: ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل[٤] صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل، ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل وضوءه إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يهيِّىء وضوءه لنفسه حين[٥] يقوم من الليل.

. . . .

(١) قوله: (استحباب)، ليست في (عم).

(٢) مكانها في (عم) بياض.

(٣) في (حس) و (سد) زيادة: (قال).

(٤) في (ك): (يرسل)، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): (حتى)، وهو تصحيف.

---

٩٥ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير أحمد بن منيع في مسنده، أما أصل هذا الحديث فقد أخرجه عدد من الأئمة في مصنفاتهم، وقد اختصر الحافظ لفظ الحديث حيث أهمل من أوله، كما في إتحاف الخيرة (ص ١٩٤ : ١٣٠)، قولها: (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من أحد قط، إلاَّ أن يؤذى في الله عز وجل فينتقم. . .)، وبنحو صدر هذا الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٦/٥٦٦: ٣٥٦٠)، ومسلم

. . . .

(٤/١٨١٣ : ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/١٤٢: ٤٧٨٥)، ومالك (٢/٩٠٢)، وأحمد (٦/٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ...، ...)، كلهم من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ إلاَّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)، واللفظ للبخاري إلاَّ أن عند مسلم طريقاً آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، بلفظ أخصر من هذا.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، من أجل معاوية بن صالح، حيث انفرد ببعض الألفاظ، وقد طعن فيه الأئمة، بسبب هذا التفرد في بعض الألفاظ ــ كما أسلفت في ترجمته ــ والانقطاع، لأن أبا حمزة لم يدرك عائشة، أما متابعة الزهري عن عروة، التي أخرجها البخاري ومن معه، فهي في صدر الحديث فقط، أما عجزه، بل ثلثاه، فقد انفرد بها.

إلاَّ أن للحديث شاهداً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه).

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩: ٣٦٢)، لكن أعله مغلطاي في شرح ابن ماجه بعلقمة بن أبي جمرة وأنه مجهول، ومطهر ابن الهيثم وهو متروك، وبالأخير أعله البوصيري في المصباح، وابن حجر في التلخيص وضعف هذا الحديث السيوطي، وأقره المناوي والألباني.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٥٤)؛ وفيض القدير (٥/١٨٩)؛ والتلخيص (١/١٠٧)؛ وضعيف الجامع الصغير (٤/٢١٢: ٤٥٠٩).

وعلى هذا فلا يصلح أن يكون شاهداً يقوي الحديث.

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في مباشرة النبي ﷺ وضوءه بنفسه، وقد مضى برقم (٧٦) لكنه ضعيف لا يصلح للاعتبار.

٩٦ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام، ثنا النضر ـ يعني ابن منصور ـ ثنا أبو الجنوب، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يستقي /[١] ماء [سد١٩] لوضوئه[٢]، فبادرته أستقي له، فقال: مه[٣] يا أبا الجنوب، فإني رأيت[٤] عمر رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرت[٥] أستقي له فقال: (مه يا عمر[٦]، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد)[٧].

. . . .

(١) في (سد): (يستقي).
(٢) في (حس): (بوضوئه).
(٣) ليست في (سد)، ووضع فوق مكانها حرف (ط).
(٤) في (سد) سقطت هذه الجملة إلى قوله: (فإني رأيت رسول الله ﷺ. . .).
(٥) في (عم): (فبادرته).
(٦) جملة (مه يا عمر) لم تظهر في (سد).
(٧) في (سد) زيادة: (من الناس)، وفي (مح) علق في الهامش أمام الحديث بقوله: (يطلب في رواية علي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه. . .).
والحديث في مسند أبي يعلى (١/ ٢٠٠: ٢٣١)، وكذا هو في المقصد (ص ٢١٧: ١٣٢)؛ والمجمع (١/ ٢٢٧).

---

٩٦ ـ تخريجه:

أخرجه غير أبي يعلى كل من:

ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٩) (ترجمة النضر بن منصور)، قال: ثنا حمد بن حميد بن بيان الدقاق، ثنا أبو هشام الرفاعي، به نحوه.

والبزار في مسنده (زوائد ابن حجر ص ٤٣٥: ٢٦٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء). وابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٣)، ترجمة النضر بن منصور، وعزاه ابن

. . . .

الملقن كما في البدر (ق ٢، ص ٥٤٠) إلى الإمام الرافعي في أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة.

كلهم من طريق النضر بن منصور، به، نحوه، وفي لفظ الرافعي، بيان أن الماء الذي يتوضأ به رسول الله، من زمزم.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبـي ﷺ إلاَّ عن عمر بهذا الإسناد. اهـ.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، توالى فيه ضعيفان هما: النضر، وأبو الجنوب، أما أبو هشام، فقد توبع كما عند البزار وابن حبان والرافعي.

قال الطبراني: هذا حديث لا يصح، لأن راويه النضر بن منصور، عن أبـي الجنوب، عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يتعبد بنقلهما.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح: هذا لم أجد له أصلاً، ولا وجدت له ذكراً في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

نقلها عنهم ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٤٤٣ ــ ٤٤٥).

وكلام ابن الصلاح رحمه الله أنه لم يجده في شيء من كتب الحديث المعتمدة، هذا حسب علمه وبحثه، وإلاَّ فقد خرجته من الكتب المعتمدة، لكن بإسناد لا يعتمد عليه، والله أعلم.

وقال الإمام النووي في المجموع (١/ ٣٥٧): باطل، لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة، والله أعلم.

وأعله الهيثمي وابن حجر، والبوصيري بأبـي الجنوب.

انظر: المجمع (١/ ٢٢٧)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٤٣٥)؛ وإتحاف الخيرة (ص ١٩٦).

قلت: ولا يكفي ما في إسناد هذا الحديث من ضعف، بل إن متنه مخالف لما

. . . .

ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن النبـي ﷺ استعان في طهوره بغيره من الصحابة، كما حصل له مع المغيرة وأسامة، والربيع بنت معوذ، وعمرو بن العاص، وأميمة مولاة رسول الله ﷺ، ورجل من قيس، وصفوان بن عسال، وأم عياش، رضي الله عنهم.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/ ٢٨٥)؛ ومسلم (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣١)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٠٧، ١٠٨).

٢٥ ـ بـاب المسح على الخفين

٩٧ ـ قال إسحاق: حدثنا (بقية)[١] بن الوليد[٢]، حدثنا[٣] جرير بن يزيد[٤]، حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فقال ﷺ بيده[٥] هكذا: (إنما أمرت بالمسح) وفرج بين أصابع كفيه على خفيه.

* رواه ابن ماجه[٦]، وليس في سماعنا[٧].

....

(١) من (حس) و (سد) و (ك)، أما (مح) و (عم) ففيهما: (قتيبة)، وهو على الصواب في الإتحاف (ص ٤٢٣ : ٢٩٧).

(٢) في (ك): تصحفت إلى (الزبير).

(٣) في (ك): (حدثني).

(٤) في (عم): (زيد)، أما (سد) فلم تظهر.

(٥) في (عم)، جاءت العبارة: (فقال له يكفيك هكذا).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، (١/ ١٨٣ : ٥٥١)، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: ثنا بقية، به، نحوه.

(٧) انظر: سماع الحافظ له بأسانيده إلى ابن ماجه في المعجم المفهرس للحافظ نفسه (ل ٧)، بل قرر هو والإمام الزيلعي أن هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض، ولذا استدركه المزي على ابن عساكر عند ذكر أطراف السنن. انظر: نصب الراية (١/ ١٨٢)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

. . . .

---

٩٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٧)، من طريق بقية، به، نحوه، غير أنه ليس في إسناده منذر، ونسب جريراً فقال: الكندي. وقال: لا يروى عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به بقية.

وأبو يعلى، (انظر: إتحاف الخيرة ص ٤٢٤) من طريق بقية، به، نحو لفظ الطبراني.

والعجب أن الحافظ لم ينسب هذا الحديث لأبي يعلى مع أنه زائد ولم أقف عليه في مسند جابر، ولا في مظنته من المجمع، فهل فات الحافظ إذ أن البوصيري ساقه بإسناده عن شيخ أبي يعلى محمد بن سهم فيحتمل أنه من الرواية الموسعة للمسند ولم يطلع عليه الحافظ.

الحكم عليه:

قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ١/ ١٦٩)، وهو كما قال رحمه الله: فإن في إسناده مجهولين، أحدهما يحتمل أنه متروك، وفيه أيضاً عنعنة بقية وهو مدلس إلاَّ أن هذا زال بتصريحه بالتحديث عند أبي يعلى، لكن تقدم في ترجمته أنه إذا روى عن المجهولين فروايته لا تقبل، وليست بشيء.

أما المسح على الخفين فهو ثابت، بل متواتر عنه ﷺ رواه عنه قريباً من سبعين صحابياً. (انظر: نظم المتناثر ص ٤٢؛ ونصب الراية ١/ ١٦٢).

[مح٥أ] ٩٨ ـ وقال / الحارث: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، ثنا قتادة، سمعت موسى بن سلمة، سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم(١).

....

(١) الحديث في بغية الباحث (١/ ١٢٢: ٧٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وقد اختصر الحافظ هنا لفظ الحديث، حيث إن فيه: «سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن. وسألته عن المسح على الخفين. . . إلخ».

---

٩٨ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٢، باب في المسح على الخفين)، حدثنا ابن عليّة عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به، نحوه، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣١: ٤٤٣، كتاب المسح على الخفين)، حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، به، مثله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤، في الطهارة، باب المسح على الخفين. . .)، من طريقين عن شعبة، به، بلفظ مقارب.

والبيهقي (١/ ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، من طريق قتادة، به، مثله.

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير هذا الوجه، فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨: ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء. عنه، نحوه، وفيه اختصار. وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٦١٧: ٢٧٦٦٧، ٢٧٦٦٩) إلى سعيد بن منصور وابن جرير.

وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة. انظر: التقريب (ص ٥٥٢: ٦٩٨٩)، وجاء مرفوعاً ـ لكن بسند ضعيف ـ فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣: ١٢٤٢٣)، بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٩): وفيه مسلم

. . . .

الملائي وهو ضعيف.

وهو كما قال رحمه الله بل قال الذهبي: تركوه. (المغني في الضعفاء ٢/ ٦٥٦: ٦٢٢٠).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، لكنه موقوف.

وقد جاء الحديث مرفوعاً. وموقوفاً عن عدد كبير من الصحابة، يصل إلى حدّ التواتر، ففي الباب عن:

علي، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسّال، وعوف بن مالك، وأبي هريرة، وعمر، وأبي بكرة، وغيرهم مرفوعاً، وموقوفاً عن: عمر، وابنه، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهم من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم.

انظر: مصنّف عبد الرزاق (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٩)؛ وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥ ـ ١٨٣)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠)؛ وكنز العمال (٩/ ٦٠٠ ـ ٦٢٠).

[عم٢٢] ٩٩ ـ وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا / هشيم بن بشير، ثنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين[١]، عن أفلح ـ مولى أبـي أيوب (عن أبـي أيوب[٢] رضي الله عنه) أنه كان يأمر بالمسح وكان هو[٣] يغسل قدميه، قال: فقيل له في ذلك: كيف[٤] تأمر بالمسح؟ فقال بئسما[٥] لي إن كان مهناه لكم، وإثمه[٦] عليّ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به ولكنّه حبّب إليّ الوضوء[٧].

* إسناده صحيح.

. . . .

(١) في (ك): (سري)، وهو تصحيف.

(٢) من (عم)، وهو كذا في الإتحاف (ص ٤٢٠ : ٢٩٥)، أما بقية النسخ والمسند فبدونه.

(٣) (هو) ليست في (ك).

(٤) في (ك): (كنت).

(٥) في (عم): (يسير ماء لي) ولا معنى لذلك، وفي (ك): (نفس مالي)، وهو تصحيف.

(٦) في المسند: (ومأثمه) وكذا في الإتحاف.

(٧) الحديث في المسند (ج ١، ل ٩٩).

---

٩٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٧٦، في المسح على الخفين)، بمثله سنداً ولفظاً. وأخرجه أيضاً (١/ ١٨١)، حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، وابن عون، عن ابن سيرين. قال: نبئت أن أبا أيوب، فذكر بمعناه مختصراً.

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٢: ٤٤٩، كتاب المسح على الخفين)، من طريق هشيم، به، مختصراً.

والحارث في مسنده. (انظر: بغية الباحث، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٢٠ : ٧٦)، حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، أن أبا أيوب، فذكر بنحوه.

والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٢ : ٣٩٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣، كتاب الطهارة،

. . . .

باب جواز نزع الخف. . .)، كلاهما من طريق هشيم، به، بلفظ مقارب.

وأحمد (٥/٤٢١) وعزاه البوصيري في الإتحاف (ص ٤٢٠، ٤٢١) إلى ابن أبـي شيبة في مسنده، ولم أقف عليه في مسند أبـي أيوب في الجزء الموجود منه وكذا عزاه إلى أبـي يعلى في مسنده، ومسند أبـي أيوب لم أره في المسند الموجود بين أيدينا، كما لم أره في المقصد ولا المجمع في مظنّته، فالله أعلم بالصواب. والطبراني (٤/٢٠٣: ٤٠٤٠)، كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبا أيوب، فذكر بنحوه مختصراً.

والطبراني (٤/٢٠٣: ٤٠٣٩)، من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، قال: رأيت أبا أيوب، فذكر مثل اللفظ السابق.

وعبد الرزاق في المصنف (١/١٩٨: ٧٦٩، باب المسح على الخفين)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا أيوب، فذكر بنحوه.

والطبراني أيضاً (٤/١٨٢: ٣٩٨٣)، من طريق أبـي شعيب، عن ابن سيرين، ثنا أفلح غلام أبـي أيوب، به، بمعناه مختصراً وفيه زيادة المسح على الخمار.

لكن قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار ــ يعني أبا شعيب ــ وهو متروك.

وعزاه الإمام الزيلعي إلى إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه ــ كلاهما من طريق جرير عن الأشعث، عن ابن سيرين ــ ، به، بنحوه. (انظر: نصب الراية ١/١٦٨).

قلت: لم أقف عليه في المعجمين الكبير والصغير، ولا في مجمع البحرين، فالله أعلم.

الحكم عليه:

قول الحافظ أن إسناده صحيح، حق إن شاء الله تعالى، ويزداد قوة بهذه المتابعات التي سقتها في تخريجه وإن كان في بعضها ضعف، أو انقطاع.

١٠٠ ــ (وقال[١]) الحارث: حدثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن سهل ابن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال: أن رجلاً[٢] من أهل الشام سأل أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين، فقال: نعم، امسح[٣] عليهما، قال الشامي: فأين قول علي رضي الله عنه فقال لي أبـي: (أي[٤]) بني[٥] ائت سعيد بن المسيب فأخبره بما قلته[٦] قال: فأتيته فقلت: إن أبـي يقرأ عليك السلام، ويسألك عن المسح على الخفين، فقال: إن[٧] أدخلتهما طاهرتين[٨]، فامسح عليهما حتى تنزعهما[٩].

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) لم أقف على تعيينه.

(٣) ألف (امسح) ليست في (عم).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) قوله (بنيّ) ليست في (عم) ولا (سد).

(٦) هاء الضمير ليست في (عم) ولا (سد) ولا (ك) وليس في الأخيرة باء الجرّ في (بما).

(٧) في بغية الباحث: (إذا).

(٨) قوله: (طاهرتين) سقطت من أصل (مح) فخرّج لها وألحقها في الهامش وهي ليست في (عم).

(٩) الحديث في بغية الباحث (١/ ١٢١: ٧٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وقد اختصره الحافظ، ففيه من الزيادة: «قال فأتاه رجل، فقال: كيف ترى فيمن قتل بالخلا هو والمعراض؟ قال: لا بأس به، ثم قال: فلعلكم ترمون الصيد فيما حول المدينة؟ قلنا: نعم، قال: فقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل ما بين لابتيها».

---

١٠٠ ــ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده.

أما أثر ابن المسيب: فقد أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١٨٢، في المسح على الخفين)، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: قال سعيد بن

. . . .

المسيب، فذكر بنحوه في لفظ أتمّ.

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف، إسناده صحيح، رجاله ثقات، كما أن لمتنه شواهد تدلّ على أصله المرفوع، فصدر الحديث يشهد له الحديث الأول في هذا الباب، وسقت هناك شواهده، أما قول ابن المسيب، فيشهد له:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٩)، ومسلم (١/ ٢٣٠).

وفي الباب عن عمر، وابنه، وصفوان بن عسّال، وأبي هريرة مرفوعاً. وموقوفاً عن جمع منهم عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٨ ـ ١٨٣)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)؛ وفتح الباري (١/٣٠٩)؛ والكنز (٩/ ٦٠٤ ـ ٦١٧)، بل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهّر فأكمل طهوره ثمّ لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفّيه. الأوسط (١/ ٤٤١).

١٠١ ـ وقال الحارث[١] أيضاً: حدثنا محمد بن عمر (ثنا)[٢] عبد الحميد بن عمران ابن[٣] أبـي أنس عن أبيه، عن عبد الله بن الطفيل، قـال: رأيـت عمـرو بـن حـزم يمسـح علـى الخفيـن، وقـال: رأيـت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه[٤].

(٧) حديث[٥] سهل بن سعد رضي الله عنه في[٦] المسح على الخفين، تقدم في الاستطابة[٧].

....

(١) هذا الحديث جاء في (ك) تحت (باب ترك التوقيت) الآتي قريباً.

(٢) في (مح): (بن) وهو خطأ واضح، وهو على الصواب في بغية الباحث.

(٣) في (حس): (عن) وهي ليست في (ك).

(٤) الحديث في بغية الباحث (١/ ١١٩ : ٧٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين).

(٥) في (عم): (قال)، بدل: (حديث).

(٦) قوله: (في المسح على الخفين) ليس في (ك).

(٧) انظر: ح (٤٤) وإسناده صحيح.

---

١٠١ ـ تخـريـجـه:

عزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٧) إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف جداً.

لكن لم أجده في الأجزاء المطبوعة من المعجم الكبير، ويغلب على الظن أنه في الأجزاء المفقودة منه.

وقد ساقه الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٢)، لكنه من طريق الواقدي به، مثله.

الحكم عليه:

كلام الهيثمي فيه قصور، لأن في إسناده ثلاث علل:

. . . .

---

١ ــ ضعف الواقدي، وهو متروك لا يحتج به.

٢ ــ جهالة حال عبد الحميد بن عمران.

٣ ــ جهالة حال عبد الله بن الطفيل.

أما مسح النبي ﷺ خفيه فهو ثابت كما تقدم في الأحاديث السابقة، وخصوصاً الحديث الأول في الباب.

١٠٢ ـ [١] وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن يريم[١] بن الأسعد الخارفي[٢]، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وقد كان خدم[٣] النبي[٤] ﷺ عشر سنين ـ قال: ثمّ أتى دجلة وعليه خفّان رندجان[٥]، فتوضأ، ومسح على [سد٢٠] خفّيه (مرّة. وقال هكذا بكفّه بأصابعه على ظهر خفّيه[٦]) / .

[٢] حدثنا[٧] يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن يريم أبي العلاء، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال[٨]، ثم [حس١٠أ] أتى دجلة، فتوضأ ومسح على خفيه مرة، وقال هكذا بكفّه / بأصابعه على ظهر خفّيه.

....

(١) في (سد): (بريم) بالباء الموحدة، وهو أحد الوجوه في تسميته.

(٢) في (عم): (بن أسعد الخارجي)، وكذا (سد).

(٣) في (عم): (يخدم).

(٤) ويدلّ عليه أيضاً ما عند الحاكم في الأدب (٤/ ٢٩٠).

(٥) جملة (وعليه خفّان رندجان)، ليست في (عم) ولا (سد)، وفي (ك): (زيدحان). وأصله أرندج، أو يرندج، ويجوز في أوله الكسر، معرّب (رنده)، وهو الجلد الأسود تعمل منه الخفاف، أو السّواد يسوّد به الخفاف. (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٨٣؛ وترتيب القاموس ٢/ ٣٢٢). وقد وهم الدكتور سليمان السعود حفظه الله في تحقيقه لإتحاف الخيرة (ص ٤٠٣: ٢٨١)، حين غيّر هذه الكلمة بـ (جديدين) بناءً على ظنه أن فيها تصحيفاً، وأنها وردت على الصواب في رواية الطبراني، وبالرجوع إلى القواميس تبين أنها في الأصل صواباً.

(٦) زيادة من (عم) و (سد)، وفي (حس): لم يتضح آخر هذا الحديث.

(٧) أي وقال مسدّد في مسنده.

(٨) في (عم): (قال).

---

١٠٢ ـ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/ ٤٣٢، ١/ ٤٥٣ ث: ٤٥١، ٤٧٢)، كتاب المسح على

. . . .

الخفين عن سفيان، وعن يونس، كلاهما عن أبـي إسحاق به نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٣): أخبرنا يعلى بن عبيد. قال حدثنا الأجلح، عن أبـي إسحاق، به، بنحوه، وفيه زيادة واختصار ألفاظ.

وابن أبـي شيبة (١/ ١٨٢ ــ في المسح على الخفين ــ): حدثنا أبو الأحوص، عن أبـي إسحاق، به، بنحوه، وفي أوله زيادة.

والبخاري في تاريخه (٨/ ٤٢٧) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به مختصراً.

وعبد الرزاق (١/ ٢١٩: ٨٥٢، باب في المسح على الخفين)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة، والتاريخ (٣/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٩٣، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤٧: ٨٨٢)، كلهم من طريق أبـي إسحاق، به، نحوه، إلاَّ أن في لفظ الطبراني (لأنهما جديدين) ــ هكذا في الأصل والصواب (جديدان) لأنه خبر أن ــ.

وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٦١١) إلى سعيد بن منصور وابن جرير وابن عساكر.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٩٣)، من طريق محمد بن يونس، ثنا روح، عن أبـي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد، به نحوه.

وأخرجه أيضاً بنفس السند، عن محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس، به.

فانظر إلى بريق هذه المتابعة، فإذا ما وصلها الباحث وجدها سراباً بقيعة، فكم جنى هؤلاء الهلكى على حديث رسول الله ﷺ، وكم أهدروا على المحدثين من أوقات أضاعوها في التفتيش عن غرائبهم وكشف عوارها.

قلت: كل هذا لأن محمد بن يونس، هو الكديمي، تالف متروك، متهم بالوضع، بل أطلق بعض الأئمة عليه الكذب، وقال الدارقطني: يتهم بوضع الحديث،

. . . .

وما أحسن فيه القول إلاَّ من لم يخبر حاله. (انظر: الميزان ٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

فقد انفرد هذا الهالك بهذه الطريق ليغرب على من لم يعرف حاله، أو لم يعرف طرق هذا الحديث، فمثل هذه المتابعة لا يلتفت إليها، ولولا بيان حالها لكان حقها أن تطرح من كتب الحديث.

وخذ مثالاً على تلبيسه، فقد أوهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عفا الله عنه، في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق، حيث روى عبد الرزاق هذا الحديث (١/ ٢١٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، كما رواه الأئمة فجاء إلى الأصل وجعله (عن أبي إسحاق، عن العلاء)، وقال في الهامش: في الأصل (أبو العلاء)، والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في (هق). اهـ. فتأمّل.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، بسبب جهالة حال يريم أبي العلاء.

قال الهيثمي: ويريم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له راوياً غير أبي إسحاق. المجمع (١/ ٢٥٨).

وقال البوصيري في الإتحاف المجردة (ج ١، ل ٤٤): ويريم ما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وعندي في هذا نظر، لأن يونس دون الثقة كما أسلفت إلاَّ أن المسح ثابت ليس موقوفاً فحسب بل ومرفوعاً من طريق عدد من الصحابة، كما تقدم في أول الباب.

١٠٣ ــ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو / بن الحارث، قال: خرجت[١] مع عبد الله رضي الله عنه إلى[٢] [عم٢٣] المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثاً.

....

(١) في (ك): (خرجنا).

(٢) في (عم): (في) بدل (إلى).

---

١٠٣ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٧: ٨٠٠، في الطهارة، باب كم يمسح على الخفين).

وابن أبي شيبة (١/ ١٨٠، باب في المسح على الخفين).

والبيهقي (١/ ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح).

كلهم من طريق الأعمش، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الإحالة السابقة)، وابن المنذر (١/ ٤٣١ ث: ٤٤٢، كتاب المسح على الخفين)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤، في الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، به، نحوه.

وهذه متابعة رجالها ثقات، إلاّ أن فيها انقطاعاً فإن إبراهيم لم يسمع من عمرو، حيث صرّح غير واحد من الأئمة أنه لم يسمع من أحد من الصحابة. (انظر: المراسيل ص ٨ ــ ١٠).

وأخرجه عبد الرزاق (الإحالة السابقة ٨٠١)، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، به نحوه، وفيه زيادة في أوله.

وهذه متابعة رجالها ثقات، إلاّ عامر بن شقيق، وهو ابن جمرة الأسدي، فإنه ليّن الحديث. (انظر: التقريب ص ٢٨٧).

. . . .

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤١٠): هذا إسناد، رجاله ثقات، موقوف.

قلت: وهو كما قال، بل ويصح متنه، فإنه وإن كان في إسناده عنعنة الأعمش، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز حفظه الله قريباً، قال عن سند في النسائي قد عنعن الأعمش فيه: هذا إسناد صحيح، لأنه ممن احتمل الأئمة تدليسه.

أضف إلى ذلك أنه اعتضد بهاتين المتابعتين اللتين فيهما وهن، لكنهما يصلحان للاستشهاد، والله أعلم.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تقدم ذكرها قريباً.

١٠٤ ـ (وقال)[١]: حدثنا إسماعيل وخالد، قالا: أنا الجريري، عن أبـي العلاء بن الشخير، عن عياض بن نضلة[٢]، قال: خرجنا مع أبـي موسى رضي الله عنه في بعض البساتين، فأخذتني حاجة، فانطلقت لحاجتي، فرجعت، فجلست على جدول، فأتى عليّ أبو موسى، وأنا أريد أن أخلع خفّي، فقال: أقرّهما[٣]، وامسح حتى تضعهما[٤] حين تنام.

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (فضل)، وهو تصحيف.

(٣) في (عم): بالإفراد بدل التثنية.

(٤) نفس المصدر السابق.

---

١٠٤ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة، (باب المسح على الخفين ١/ ١٨١)، وابن المنذر (١/ ٤٣٢ ث: ٤٥٢، كتاب المسح على الخفين) من طريق ابن علية، به، بلفظ مقارب.

وعزاه البرهان فوري في الكنز (٩/ ٦١٦: ٢٧٦٦٣)، من طريق عياض، به نحوه، وفيه اختصار. إلى سعيد بن منصور في سننه.

الحكم عليه:

هذا أثر موقوف، ضعيف الإسناد للجهالة بحال تابعيّه عياض، لكن لمعناه شواهد، تقدم ذكرها عند ح (١٠١) وغيره.

١٠٥ ــ [١] قال مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن يحيـى بن أبـي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نمسح على الخفين، ونؤمر به، فقال له رجل: (سمعته)[١] من رسول الله ﷺ / قال لا تغضب[٢]. [ك٣]

[٢] وقـال أحمـد بـن منيـع: حـدثنـا إسمـاعيـل، أنـا يحيـى بـن أبـي إسحاق، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كنا نمسح خفافنا، فقال له رجل: سمعته من النبـي ﷺ؟ قال: لا ، ولكنا سمعناه، ممن لا يتهم[٣] من أصحابنا، يقول: امسح على الخفين، واصنع[٤] كذا وكذا، غير أنه لا (يكنّي)[٥].

....

(١) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ: (سمعت)، وهو في إتحاف الخيرة (ص ٤١٣) على ما أثبته.

(٢) في (سد): بالياء بدل التاء، وفي إتحاف الخيرة (ص ٤١٣): (فغضب) بالفاء.

(٣) في (سد): (نتهم)، وفي (عم): (يفهم)، وهذا خطأ.

(٤) في مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٨٢): (وإن صنع)، وهو أوضح.

(٥) من (عم)، وفي بقية النسخ: (يكفي) بالفاء بدل النون، وهي غير واضحة في (ك)، وفي إتحاف الخيرة كما أثبته.

---

١٠٥ ــ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٨٢، في المسح على الخفين): حدثنا ابن علية به، نحوه.

وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٦١٩) إلى ابن جرير ــ ولم يقيده بكتاب ــ وسعيد بن منصور في سننه، من طريق يحيـى بن أبـي إسحاق به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف في الظاهر لكنه مرفوع حكماً لأن رسول الله ﷺ هو الآمر الناهي للصحابة فيما يتصل بالتشريع.

١٠٦ ـ وحدثنا[١] مروان بن معاوية، ثنا زياد بن عبيدة أو عبيدة ـ شك أحمد بن منيع ـ أخبرنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسير فقام بالغلس، وقال: (يا أنس، في (إداوتك)[٢] ماء؟) قلت: نعم، قال[٣]: فتنحى فبال، وصببت عليه الماء، فتوضأ[٤]، فلما أراد أن يمسح، طأطأت ظهري لأنظر ما يصنع فقال[٥]: (هو ما ترى)، ومسح على خفيه.

....

(١) أي وقال أحمد بن منيع في مسنده.

(٢) في (مح): (إدواتك)، وهو خطأ، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (مح): زيادة (ﷺ) بعد قال ولا معنى لذلك.

(٤) هذه الكلمة سقطت من (حس).

(٥) لم تظهر في (عم).

---

١٠٦ ـ تخريجه:

جاء هذا الحديث عن أنس من غير طريق زياد بن عبيدة.

أولاً: من طريق عطاء الخراساني:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٢: ٥٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس، به، نحوه. ولفظه أخصر.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٤١: ١٣٧، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء...): هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس. اهـ.

قلت: وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٩٠)؛ والمراسيل (ص ١٥٧)، وتقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد عند ح (٣٤) فليراجع.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٣١، ٣٣٢: ٣٦٥٧، ٣٦٥٨) من طريقين،

. . . .

ثنا عمر بن عبيد، فذكره.

ثانياً: من طريق أبـي يعفور:

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٣٠٧: ١٣١٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ـ ببست ـ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبـي يعفور، قال: سألت أنسا، فذكر نحوه مختصراً وليس فيه ذكر السفر.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلاَّ شيخ ابن حبان وهو به أعرف، وقد ذكره في الثقات، وقال: كان شيخاً صالحاً.

قال المعلمي رحمه الله في (التنكيل ١/٤٣٧) عن توثيق ابن حبان رحمه الله: والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به، كأن يقول (كان متقناً) أو مستقيم الحديث أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم. . . فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها.

فعلّق على ذلك العلامة الألباني بقوله في الحاشية: قلت: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً.

وأما ابن أبـي حاتم فذكر أنهم سمعوا منه بالري، ولم يذكر فيه شيئاً.

انظر: الثقات (٩/١٥٥)؛ والجرح والتعديل (٧/٢٩٥)، ولكن بحمد الله تأكد لي صحة ما ذهبت إليه، حيث أخرجه ابن المنذر (١/٤٣١ ث: ٤٤٧)، كتاب المسح على الخفين، من طريق أبـي عوانة بإسناد صحيح إلاَّ أنه وقع فيه نفس التصحيف الذي في صحيح ابن حبان.

ثالثاً: من طريق سليمان التيمي، عنه، بنحوه مختصراً وفيه: (قبل موته بشهر)، أخرجه الطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٧، كتاب الطهارة،

. . . .

باب المسح على الخفين): حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي، حدثني سليمان، عن أنس بن مالك، به.

قال الهيثمي: قلت: أخرجته لقوله: (قبل موته بشهر)، وقال في المجمع (١/ ٢٥٥)، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره.

وهو كما قال، فإني لم أجده.

الحكم عليه:

قال البخاري عن هذا الحديث: لا يصح. (التاريخ الكبير ٣/ ٣٦١: ١٢٢٥)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨)، والذهبي في الميزان (٢/ ٩٢: ٢٩٥٢) عنه: حديث باطل، وزياد مجهول. وهو كذلك، وهم بحكمهم إنما يحكمون على الإسناد، وإلاَّ فقد جاء الحديث من غير طريقه كما أسلفت، أما طريقا عطاء وسليمان فلا يخلوان من ضعف لكن يثبت الحديث بمثل طريق ابن حبان حيث رواه من طريق أبي يعفور، لكن ليس فيه ذكر السفر، وبهذا يتقوى الحديث ليكون حسناً لغيره، كما أن له شواهد تقدم ذكرها في أول الباب.

١٠٧ ــ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا سهل بن (زنجلة)[١]، ثنا الصباح[٢] بن محارب، عن عمر بن عبد الله ــ هو ابن يعلى بن مرة[٣] ــ عن أبيه، عن جده.

[٢] [٤]وعن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنّا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر، لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، لحاجة، فقضيناها[٥]، ونكون معه في الحضر يوماً وليلة نمسح[٦] على خفافنا.

....

(١) من (حسن) و (سد)، وفي (عم): غير واضحة هل هي نون أو ياء، وفي (مح): (زيحله) بالياء.

(٢) في (حسن): (صباح)، وفي (ك): (أنا) بدل (ثنا).

(٣) في (عم): (ضمرة)، وفي (ك): (أبـي يعلى).

(٤) هذه الواو ليست في (عم). أي وعن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن زياد بن علاقة، فقد نص الدارقطني أن عمر روى عنه كما في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٧).

(٥) في الإتحاف (ص ٤٣٣: ٣٠٥): (قضيناها)، وهي أوضح.

(٦) في (ك): بالياء بدل النون، وهو تصحيف.

---

١٠٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٥٤: ٤٩٢، ٢٢/ ٢٦٢: ٦٧٤)، والخطيب في تاريخه (٩/ ١١٧)، كلاهما من طريق سهل بن زنجلة، به، فلفظ الخطيب بنحوه، ولفظ الطبراني بمعناه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٢/ ٢٦٢: ٦٧٣) من طريق مروان بن معاوية، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرّة، به، بنحوه، وليس فيه ذكر الإسناد الآخر ــ أعني سند زياد ــ .

. . . .

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٠): فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه.

قلت: وهو كما قال، وأبوه كذلك، بل ازداد مع الضعف شيئاً من الجهالة وبذا يتضح أن هذا الإسناد ضعيف بسبب هذين الرجلين.

أما معناه فيشهد له ما سبق من الأحاديث. والله أعلم.

[عم٢٤]

٢٦ ــ باب/ صفة المسح

١٠٨ ــ قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أبي عامر (الخزّاز)[١]، ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه / ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين. [سد٢١]

قلت: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة[٢] بغير هذا السياق.

وأبو عامر (الخزّاز)[٣] اسمه صالح بن رستم[٤]، فيه ضعف[٥] والحسن لم يسمع ــ عندي ــ من المغيرة[٦].

(١) في كل النسخ: (الجزار) وهو خطأ، وما أثبته من إتحاف الخيرة (ص ٤٢٢: ٢٩٦) ومصادر الترجمة.

(٢) انظر: صحيح البخاري في الفتح (١/ ٣٠٦: ٢٠٣، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين)، ومسلم (١/ ٢٢٨: ٣٧٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وأبو داود (١/ ١٠٣: ١٤٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، والنسائي (١/ ٨٢، باب المسح على الخفين)، والترمذي (١/ ١٦٢ ــ ١٧٠: ٩٧، الطهارة، باب المسح على الخفين)، وابن ماجه

. . . .

(١/ ١٨١ : ٥٤٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين)، وهو كما قال الحافظ: فليس في الكتب الستة هذا السياق الذي جاء فيه صفة المسح.

(٣) في (ك) غير منقوطة، وبقية النسخ: (الجزار)، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): (رشيد)، وهو خطأ، وفي (سد) لم تظهر بسبب الكتابة بالحمرة.

(٥) في (ك): (ضعيف) وهو تصحيف.

(٦) الحسن لم يدرك من هو أقرب من المغيرة له، أمثال أبـي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم، فكل هؤلاء تأخروا بعد المغيرة. ومع ذلك صرّح الأئمة أنه لم يسمع منهم، كما لا ننسى أن الحسن رحمه الله مشهور بالإرسال. انظر ترجمته في مراسيل ابن أبـي حاتم (ص ٣١).

---

١٠٨ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً في المصنف (١/ ١٨٧، في من كان لا يرى المسح)، بمثله سنداً ولفظاً.

والبيهقي، في سننه (١/ ٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)، من طريق ابن أبـي شيبة، ثنا أبو أسامة عن أشعث، عن الحسن، به، مثله.

وعزاه صاحب الكنز ــ بنحو هذا اللفظ مختصراً ــ إلى سعيد بن منصور في سننه. انظر: الكنز (٩/ ٦١٤: ٢٧٦٥٢).

الحكم عليه:

الحافظ أعله بضعف أبـي عامر والانقطاع بين الحسن والمغيرة، كما أعله في التلخيص (١/ ١٧٠) بالانقطاع فقط.

وما ذهب إليه الحافظ هو الحق إن شاء الله، فقد أسلفت أن الحكم بالانقطاع له وجه قوي، كما أن في حفظ أبـي عامر من الضعف ما يجعلنا لا نقبل تفرّده، حيث روى الأئمة الثقات في الصحيحين وغيرهما هذا الحديث بغير هذا السياق. إلاَّ أن الحديث له متابع وشواهد، أما المتابع: فما أخرجه أبو داود (١/ ١١٤)، والترمذي ــ واللفظ له ــ (١/ ١٦٥)، من حديث المغيرة رضي الله عنه: قال: رأيت النبـي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن

. . . .

ـ وأشار أحمد شاكر في الحاشية أن في بعض النسخ (حس صحيح) ـ وهو حديث عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة (على ظاهرهما) غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد. قال محمد: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبـي الزناد. اهـ. كلام الترمذي.

وعلق أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية على كلام مالك بقوله:

قوله: (يشير بعبد الرحمن) أي يضعفه ويتكلم فيه، قال في التهذيب: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة، يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا، وكلام مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه، قال الشافعي: «كان ابن أبـي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك»، فهذا كما ترى، ومع ذلك فإن موسى بن سلمة قال: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: (عليك بابن أبـي الزناد) وهذا صنيع الرجال المنصفين، وقد ضعفه غير مالك أيضاً، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه، قال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين: عبد الرحمن بن أبـي الزناد عن أبيه عن الأعرج، عن أبـي هريرة حجة، ووثقه العجلي والترمذي، وصحح عدة من أحاديثه، وقال في: (اللباس) ثقة حافظ، كل ذلك نقلته من التهذيب، وكان على الترمذي إذ يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضاً، فإن إسناده صحيح. اهـ.

قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن. (انظر: جامع الأصول ٧/ ٢٤٢).

وأما الشواهد، فمنها:

١ ـ حديث علي رضي الله عنه حيث قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبـي ﷺ على ظهر خفيه، أخرجه أبو داود (١/ ١١٥).

قال الأرناؤوط: هو حديث صحيح. انظر: جامع الأصول (٧/ ٢٤٣).

. . . .

---

٢ ــ حديث قيس بن سهل رضي الله عنه، وقد مضى برقم (١٠١)، وفيه ضعف، لكنه مما يستأنس به في الشواهد والمتابعات.

٣ ــ حديث جابر رضي الله عنه، وقد مضى برقم (٩٧)، وهو ضعيف جداً.

٤ ــ أثر الحسن الآتي بعد هذا الحديث.

كما جاء موقوفاً على ابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، والمغيرة، والزهري، وعطاء، وغيرهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥)، وبهذا يتضح أن الحديث بهذا المتابع، وهذه الشواهد حسن لغيره.

١٠٩ ـ وقال[١]: حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: المسح على الخفين، خطط بالأصابع.

(٧) وحديث[٢] جابر رضي الله عنه تقدم أول الباب[٣].

....

(١) أي وقال ابن أبي شيبة أيضاً.

(٢) هذه العبارة في (ك) جاءت بعد الحديث السابق.

(٣) مضى برقم (٩٧).

---

١٠٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (في المسح على الخفين كيف هو ١/ ١٨٥)، بمثله سنداً ومتناً، إلاَّ أنه. قال: (خطا)، بدل (خطط).

والدارقطني (١/ ١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه)، بمثله.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (الإحالة السابقة)، من طريق هشيم، عن يونس، عنه، بمعناه.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أن فيه عنعنة هشيم وهو مدلس.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٨: ٨٥١، باب في المسح على الخفين)، عن معمر، عن أيوب. قال: رأيت الحسن، فذكر بنحوه من فعله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعزاه في الكنز (٩/ ٦٢٠: ٢٧٦٦٧) إلى سعيد بن منصور بمثله، إلاَّ أن فيه (خطوطاً).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وقد ازداد قوة بهذه المتابعات الآنفة. وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تقدم ذكرها عند الحديث السابق.

٢٧ ــ بـاب أول[١] المسح على الخفين

١١٠ ــ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا الحسن بن واصل / ، عن [حس١١أ] معاوية بن قرة، عن عبد الله[٢] بن مغفل المزني، قال: أول من رأيت عليه خفين في الإسلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أتانا ونحن عند رسول الله ﷺ وعليه خفان أسودان، فجعل[٣] ينظر إليهما، ويعجب منهما فقال رسول الله ﷺ: (أما (أنه)[٤] ستكثر[٥] لكم ــ أي الخفاف ــ)، قـالـوا: يـا رسـول الله[٦] فكيـف نصنـع؟ قـال ﷺ: (تمسحـون عليهـا وتصلون)[٧].

....

(١) في (ك): (بدء).

(٢) في (ك): (عبد العزيز بن يعلى المري)، وهو تصحيف.

(٣) في المسند: (فجعلنا ننظر إليهما ونعجب).

(٤) في (مح): (إن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في المسند: (سيكثر لكم من)، وفي (ك): (سيكون لكم أعني).

(٦) فاء العطف ليست في المسند.

(٧) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٢٣: ٩١٦).

---

١١٠ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في المجمع بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه

. . . .

الحسن بن دينار، وهو متروك. (انظر: المجمع ١/ ٢٥٥).

قلت: ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، والأقرب أن يكون في الأجزاء المفقودة.

وقد تقدم أن حديث المغيرة في الكتب الستة وغيرها بغير هذا السياق.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً لأن فيه الحسن بن دينار، وهو متروك.

أما متن الحديث فتشهد له الأحاديث السابقة.

٢٨ ـ باب[١] ترك التوقيت

١١١ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو بكر الحنفي، عن عمر[٢] بن إسحاق بن[٣] يسار، قال: قرأت لعطاء[٤] كتاباً معه، فإذا فيه: حدثتني ميمونة ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟، قال ﷺ: (لا، ولكن (يمسحهما)[٥] ما بدا له)[٦].

....

(١) في (ك): قدم هذا الباب على الباب السابق، وكذا المجردة (ص ٣٥).

(٢) في المسند: (عمرو)، وهو تصحيف، ويؤيد ذلك ما جاء في الإتحاف (ص ٤٢٨).

(٣) في كل النسخ: (عن ابن يسار) بزيادة (عن)، وما أثبته من (عم) ويؤيده ما في مصادر التراجم، وما في المسند والمقصد.

(٤) في (ك): (لفظاً)، وهو تصحيف.

(٥) في (مح) و (حس) بالتاء بدل الياء، وما أثبته من بقية النسخ والمسند والمقصد.

(٦) الحديث في المسند (ل ٣٢٥).
والمقصد العلي (ص ٢٤٠: ١٦٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح).

---

١١١ ـ تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣٣)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، به، بمعناه.

. . . .

ومن طريق الإمام أحمد، أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين).

وأخرجه أيضاً من طريق آخر، عن أبـي بكر الحنفي، به، بنحوه لفظ أحمد.

الحكم عليه:

هذا إسناد ليس بالقوي، بسبب عمر بن إسحاق، إذ هو ليس بالقوي، كما أن روايته عن عطاء ــ يترجح عندي أنها ــ وجادة وهي وإن وجب العمل بها فلا تصح الرواية بها، كما قرر ذلك الأئمة. (انظر: فتح المغيث ٢/ ١٣٦ ــ ١٣٩).

أما ما نقله محقق نصب الراية (١/ ١٨٠) عن الإمام العيني، أنه قال في (البناية): إسناده صحيح، ففيه نظر، لأن عمر أقل أحواله أنه لين الحديث إذا انفرد، وقد انفرد هنا.

زد على ذلك روايته بالوجادة. (وانظر: البناية ١/ ١/ ٣٤١)، إلاَّ أنه قد جاء للحديث شواهد مرفوعة وموقوفة، منها:

حديث خزيمة بن ثابت، وأبـي بن عمارة، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٨٤ ــ ١٨٥)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ٧٩ ــ ٨٠)؛ ونصب الراية (١/ ١٧٥ ــ ١٨٠).

والمرفوع منها لا يخلو من مقال، وقد أوسعها بحثاً الإمام الزيلعي رحمه الله، وابن الملقن في البدر (ق ٣، ص ٣١٧ ــ ٣٣٧)، كما تكلم عنها الإمام الطحاوي رحمه الله أيضاً ومن قوله بعد أن ذكر جملة من أحاديث التوقيت: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت... فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبـي بن عمارة، وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة، عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف ذلك.

. . . .

ثم ساق عدداً من الأسانيد في ذلك، إلى أن قال: فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، فلا ينبغي لأحد أن يخالف في ذلك. اهـ.

وجملة القول أنه على افتراض ثبوتها فيحمل إطلاقها على تقييد النصوص الأخرى، والله أعلم.

٢٩ ـ بـاب المسح على (الموقين)(١)

١١٢ ـ قال أبو داود: حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبـي أمامة رضي الله عنه قال: ترك رسول الله ﷺ الموقين، في رجليه في غزوة تبوك ثلاثاً(٢) / . [عم٢٥]

....

(١) في (مح): (الخفين)، وما أثبته من بقية النسخ، ويشهد لصوابه ما جاء في المجردة (١/ ٣٦)، وصريح لفظ الحديث، والموق ـ بضم الميم ـ فارسي معرَّب، وفي المحكم: عربـي صحيح، ضرب من الخفاف، وقيل: بل يلبس فوق الخفِّ. انظر: اللسان (١٠/ ٣٥٠)؛ النهاية (٤/ ٣٢٧)؛ المعرَّب (ص ٣٥٩)؛ ترتيب القاموس (٤/ ٢٩٨).

(٢) الحديث في مسند أبـي داود الطيالسي (ص ١٥٥ : ١١٣٨).

---

١١٢ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٨ : ٧٧١٠)، والأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٦، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبـي أمامة، به، بمعناه، ولم يذكر التوقيت.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٧): وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. وهو كما قال رحمه الله ، وانظر: (التقريب ص ٣٩٣: ٤٦٢٦)، فإن باقي رجاله كلهم ثقات إلاَّ شيخ الطبراني، وهو لا ينزل عن درجة الصدوق.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٤: ٧٥٥٨)، من طريق مروان أبـي سلمة، ثنا شهر بن حوشب، عن أبـي أمامة، به، بمعناه، وفيه زيادة، ولم يقيد

. . . .

السفر بغزوة معينة.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٠): وفيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول.

قلت: وهو كما قال، وذكره العقيلي في الضعفاء، وساق هذا الحديث من طريقه، ونقل هو وابن عدي أن البخاري قال فيه: منكر الحديث. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٠٣)؛ ولسان الميزان (٦/ ١٨)، فمثله لا يعتضد بمتابعته.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٨/ ١٤١: ٧٥٥٠)، عن أبي أمامة وثوبان رضي الله عنهما مختصراً فيه ذكر المسح بعد البول فقط، وإسناده تالف، فيه لين، وضعيف، وكذاب، وهذا الأخير أحمد بن محمد بن عمر بن يونس. (انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٧١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لأجل جعفر بن الزبير، فإنه متروك.

أما المتابعات التي أوردتها في تخريجه، فإنها كما أسلفت واهية، أو ضعيفة لا تقوي الإسناد.

أما متن الحديث فله شواهد تدل على ثبوته، مضى كثير منها قبل ذلك حيث أوردتها، أو أشرت إليها في أثناء الأحاديث. ومما لم أذكره، وهو شاهد للفظ الحديث:

١ ــ حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، والبزار (كشف الأستار ١/ ١٥٧: ٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل: ٤٧)، وعزاه في نصب الراية (١/ ١٦٨) إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٩): رجاله رجال الصحيح.

. . . .

وقال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. (نصب الراية ١/١٦٨).

٢ ـ حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع.

عزاه الهيثمي في المجمع (١/٢٥٩) إلى الطبراني في الكبير، ولم أقف عليه في الأجزاء الموجودة المطبوعة.

ويغلب على الظن أنه من حديث أبي برزة الأسلمي، ومسنده في الجزء (٢١) الذي لم يوجد كاملاً.

قال الهيثمي: فيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث.

قلت: ولعل ما ذهب إليه ابن معين هو الصواب، فقد ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، ووثقه ابن أبي خيثمة.

(انظر: لسان الميزان ٤/٣٠٦).

٣٠ ـ بـاب النضح بعد الوضوء

١١٣ ـ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن سعيد[١]، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: ما إسباغ الوضوء؟، فسكت (عنه رسول الله ﷺ[٢]) حتى حضرت الصلاة، فدعى بماء، فذكر صفة الوضوء، قال: ثم نضح ﷺ تحت ثوبه، فقال: (هذا إسباغ الوضوء)[٣].

....

(١) سعيد: هكذا جاء مهملاً، بدون تقييد، ولم أجده مقيداً في مصدر آخر مما ذكر فيها الحديث، ولأبـي معشر شيخان بهذا الاسم: أولهما: ابن المسيب، وهو ثقة حجة. والثاني: ابن أبـي سعيد المقبري. وكلاهما في عصر واحد وبلد واحد، ومن المكثرين في الرواية عن أبـي هريرة، ولست بحمد الله بدعاً في هذا الاستشكال والحيرة، فقد سبقني من الأئمة من استشكل هذا الأمر. والعجب من بعض المحققين الذين عينوه، ولم يذكروا برهان هذا التخصيص، فقد جعله محقق المقصد العلي (ابن المسيب) وأما محقق زوائد مسند البزار، ومحقق إتحاف الخيرة فذهبا إلى أنه (المقبري). انظر: المقصد العلي (ص ٢٢١: ١٣٨)؛ وزوائد مسند البزار (ص ٤٥٤: ٢٦٥)؛ وإتحاف الخيرة (ص ١٨٦: ١٢٦).
أما استشكال الأئمة في معرفة المقصود بهذا المهمل، فإليك صورة من ذلك: فقد ذكر المزي رحمه الله حديث (تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر) الحديث من حديث أبـي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. قال الحافظ في النكت بحاشية التحفة: أغفله ابن عساكر، وتبعه المزي وذكره أبو العباس الطرقي، وقال: رواه أبو سعيد المقبري عن أبـي هريرة، هكذا استدركه مغلطاي، وفيه نظر، لأن المزي ذكر هذا الحديث تبعاً لابن عساكر في ترجمة

. . . .

أبـي معشر، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة ح (١٣٣٧٤) ثم راجعت أصل الترمذي، فلم أر فيه (سعيداً) منسوباً، لكن جزم الطرقي بأنه المقبري معتمد، فإنه حافظ. . .إلخ. اهـ. (انظر: تحفة الأشراف ٩/ ٥٠٠). ولم أجد هنا ما يمكن أن أتعلق به.

(٢) زيادة من (عم) و (سد) والمسند، وفي (مح): (فسكت ﷺ حتى)، وفي (ك): (فسكت عند حتى).

(٣) هذه ليست في (عم). والحديث في المسند (ل ٢٩٨)؛ والمقصد العلي (١/ ٢٢١: ١٣٨، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء).

---

١١٣ ــ تخـريـجـه:

أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ١٣٨: ٢٦٥، الطهارة، باب إسباغ الوضوء)، ثنا عمرو، ثنا جابر بن إسحاق، ثنا أبو معشر، به، بنحوه، ولفظه أتم.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأجل أبـي معشر، وخصوصاً في روايته عن المقبري ــ إن كان هو المراد ــ فقد قال ابن المديني والفلاس أن روايته عنه منكرة. (انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٠).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧): أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي، وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

لكن لمتن الحديث شواهد من حديث سفيان بن الحكم، وجابر وأبـي هريرة، وزيد بن حارثة، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر وغيرهم، وقد مضى تخريجها عند ح (٤٦)، وبها يكون متن الحديث حسناً لغيره.

١١٤ ــ وقال مسدد: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال / بن عمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن / عباس رضي الله عنهما قال: إذا توضأ أحدكم، فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه، فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه). [مح٥ب] [سد٢٢]

---

١١٤ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٥١: ٥٨٣، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً)، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بنحوه، ولفظه أتم.

وهذا إسناد صحيح، وعنعنة الأعمش احتملها الأئمة وصححوا له كما مر في ترجمته عند ح (٣١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٧، من كان إذا توضأ نضح فرجه)، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بمعناه.

ويزيد لم يتبين لي من هو.

وأخرجه ابن المنذر (١/ ٢٤٤: ١٥٥، كتاب الطهارة، ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء. . .)، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن حمدان، ثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، لأن أبان بن صمعة، صدوق تغير بآخره. (انظر: التقريب ص ٨٧).

الحكم عليه:

حديث الباب موقوف إسناده صحيح رجاله ثقات، ويزيده قوة هاتان المتابعتان، خصوصاً طريق عبد الرزاق فإنها مثله أو أقوى، كما يشهد له أحاديث وآثار أشرت إليها عند الحديث السابق.

٣١ ـ باب التمندل بعد الوضوء

١١٥ ـ قال مسدد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنه كرهه، ـ يعني المسح على الوجه بالمنديل ـ .

* صحيح موقوف[١].

(١) جعل صاحب المجردة هذا الحكم للأثر السابق، وهذا وهم منه لأن كل النسخ على ما جاء هنا، وقد أشرت إلى هذا في المقدمة في الفروق بين المسندة والمجردة.

١١٥ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٢ : ٧٠٨، باب المسح بالمنديل)، عن ابن عيينة، به، من قول جابر: (إذا توضأت فلا تمندل).

ورواه منصور عن عطاء ـ وهو من شيوخه ـ فلم يذكر هلالاً، فيشبه أن يكون سمعه من الاثنين، فحدث به عن هذا تارةً وعن هذا تارةً، لأن منصوراً كما مر في ترجمته لا يدلس.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن المنذر (١/ ٤١٨ ث: ٤٢٦، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح. . .).

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٤٩، من كره المنديل)، حدثنا ابن عيينة، به، بمثل إسناد مسدد، ونحو لفظ عبد الرزاق.

. . . .

وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٥، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل)، من طريق ابن عيينة، به، نحو لفظ عبد الرزاق، ثم قال: وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً، وعن الحسن بن علي أنه فعله.

قلت: وما أشار إليه البيهقي حق، فإن هذا عن جابر محمول على اجتهاد خاص به، لأنه قد جاء جواز التمندل مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً.

وأمثل ما في الباب من المرفوع حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٨: ٤٦٨). وقال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/ ١٨٦: ١٩١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

أما الترمذي رحمه الله فإنه أخرج حديث عائشة ومعاذ وضعفهما وذكر أنه لا يصح في هذا الباب شيء، ثم قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري. اهـ.

وانظر مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي، الإحالات السابقة، فقد أوردوا عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله وإباحته.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ رحمه الله: فإنه موقوف، إسناده صحيح.

٣٢ ــ بـاب ما يقال بعد الوضوء

١١٦ ــ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن عمرو بن عبد الله بن وهب[١]، النخعي، ثنا أبو الجوزاء[٢]، عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول ثلاث مرات: أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا[٣] فتحت له ثمانية أبواب من الجنة[٤]، من أيها شاء دخل).

(٨) وحديث عثمان رضي الله عنه تقدم في باب كراهية ذكر الله عز وجل على غير وضوء[٥].

....

(١) لم تظهر في (عم) و (سد) بسبب الكتابة بالحمرة.

(٢) هكذا في كل النسخ، إلاَّ نسخة (ك) ففيها (الحوراء)، والذي ترجح لدي أن النسخة التي اعتمد عليها الحافظ، وكذلك البوصيري رحمه الله في إتحاف الخيرة (ص ١٥١ : ١٠٧، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء وإسباغه)، فيها تصحيف، والذي يجعل الإِنسان يكاد يجزم بذلك عدة أمور:

١ ــ أن الحديث في مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ٤) عن أنس بمثل هذا اللفظ، لكن من طريق عمرو النخعي عن زيد العمي المكنى بأبـي الحواري عن أنس.

٢ ــ وبمثل سياق ابن أبـي شيبة الآنف أخرجه أحمد وابن ماجه، وبناء على ذلك يكون من غير الزوائد، ولا يعتذر للحافظ ومثله البوصيري إلاَّ بوجود اسم (أبـي الجوزاء) في الإِسناد لأنه

بذلك زيادة في الإسناد وإن اتفق صحابي الحديث ولفظه.
٣ ــ أن زيداً العمي الوارد عند ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد وابن ماجه كنيته (أبو الحواري) واحتمال التصحيف مع (أبي الجوزاء) كبير خصوصاً وأنه في (ك): (الحوراء) ولهذا يقوى الاحتمال.
٤ ــ أني لم أجد في تلاميذ أبي الجوزاء عمراً النخعي، ولا أنه روى عن أنس، مع أن إدراكه له ممكن جداً، بعكس زيد العمي، فقد ذكر أنس في شيوخه، والنخعي في تلاميذه، وهذا الأمر وإن لم يكن قاطعاً، فإنه يستأنس به عند الإشكال.
وبهذا يترجح أن الصواب (أبو الحواري زيد العمي) لا أبو الجوزاء أوس الزبعي، والله أعلم.
مع العلم أن هناك من يكنى بأبي الحواري وسمع أنساً:
أولهما: أحد موالي عبد الله بن شقيق، وثان اسمه (بزيع)، لكنهما لا يعرفان، وما سبق يؤيد أنهما ليسا هما المقصودين.
انظر: الكنى للبخاري (ص ٢٦)؛ والميزان (١/ ٣٠٨).
(٣) سقطت (إلاَّ) من (سد).
(٤) في (حس): (الجنتين)، وهو خطأ حيث دخلت (الجنة) في (من).
(٥) تقدم برقم (٨٨).

---

١١٦ ــ تخريجه:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٩ : ٤٦٩، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه)، كلهم، من طريق زيد العمي، به، مثله.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ١٧٥، عند ترجمة عيسى بن يعقوب)، من طريق دينار خادم أنس بن مالك، عن أنس، به، بلفظ مقارب إلاَّ أن ديناراً هذا تالف، متهم بالوضع، قال الإمام الذهبي: حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس. (الميزان ٢/ ٣٠: ٢٦٩٢). ومن هذا الطريق عزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار.

ولعله رواه إما في مسنده، أو تاريخ بغداد له. (انظر: الرسالة المستطرفة

. . . .

ص ٧٤، ١٣٢).

فمثل هذه المتابعة لا تزيد الحديث إلاَّ وهناً، ولا القلب إلاَّ غماً.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف علته زيد العمي، أبو الحواري.

لكن للمتن شواهد يتقوى بها، وتدل على أن له أصلاً، ومنها:

١ ــ حديث عثمان رضي الله عنه الذي أشار إليه الحافظ، وهو مخرج في الصحيحين.

٢ ــ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصرح من حديث عثمان، ولفظه بنحو حديث الباب، أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩: ٢٣٤).

وفي الباب عن ثوبان، والبراء رضي الله عنهما، ومعاوية بن قرة عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.

انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩)؛ والكنز (٩/ ٢٩٧ ــ ٢٩٩).

٣٣ ـ بـاب تجديد الوضوء إذا صلى بالأول

١١٧ ـ قال أبو يعلى: حدثنا زحمويه، (ثنا)[١] صالح بن عمر[٢]، أنا أبو خلدة[٣]، عن أبـي العالية، حدثني من كان يخدم رسول الله ﷺ قال: هذا ما حفظت لكم[٤] منه: كان إذا صلى ثم لم يبرح في[٥] المسجد حتى (تحضر)[٦] صلاته، توضأ[٧] وضوءاً خفيفاً في جوف المسجد.

....

(١) في (مح): (بن)، وهو خطأ، وما أثبته من بقية النسخ، ومصادر الترجمة وإتحاف الخيرة (ص ٢٢٨: ١٥١).

(٢) في (ك): (بن عمرو، ثنا).

(٣) في (عم) و (سد): (جلدة) بالجيم، وهو خطأ.

(٤) في (عم) و (ك): (لك).

(٥) في (عم): (إلى).

(٦) من (عم) وفي بقية النسخ بالياء بدل التاء، وما أثبته أوضح، وفي (ك): «تحضره»، وكذا في إتحاف الخيرة (ص ٢٢٩: ١٥١) بزيادة هاء الضمير.

(٧) في (عم): (يتوضأ)، بزيادة ياء.

---

١١٧ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الإمام أحمد. (انظر: الفتح الرباني ٢/ ٥٦: ٣١٦).

تـنـبـيـه: حاولت تخريجه من أصل المسند، عن طريق فهرس الألباني ممن عنون له الإمام أحمد بـ (رجل من أصحاب النبـي ﷺ) وعن طريق المعجم المفهرس،

. . . .

ومفتاح كنوز السنة.

وهو في أطراف المسند لابن حجر (ج ٢، ل ١٦٨)، وقد بذلت جهدي وطاقتي في تخريجه من أصل المسند فلم أصل إليه، وأسأل الله أن ييسر ذلك لاحقاً بحول الله وقوته.

وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣٧، في الوضوء في المسجد)، كلاهما من طريق وكيع عن خالد بن دينار ـــ وهو أبو خلدة ـــ به، نحوه مختصراً، إلاَّ أن عندهما (رجل من أصحاب النبـي ﷺ).

الحكم عليه:

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢/ ٢١): رواه أحمد وإسناده حسن.

كذا قال، وكان الأولى أن يقول إن إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات، وليس له علة إن شاء الله وإرسال أبـي العالية مأمون، لأنه صرح بالسماع من الصحابـي، وأما جهالة الصحابـي فتقدم أنها لا تضر.

٣٤ ـ بـاب نواقض الوضوء

١١٨ ـ قال مسدد: حدثنا يحيـى، عن سفيان، عن عاصم، عن أبـي صالح، قال: قالت عائشة رضي الله عنها / : يتوضأ أحدكم من [عم٢٦] الطعام ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها.

---

١١٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق، في المصنف (١/ ١٢٧: ٤٧٠، باب الوضوء من الكلام)، وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٣٤، في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة)، كلاهما من طريق الثوري، به، مثله، إلاَّ أن عند عبد الرزاق (الطعام الطيب). كما أن عند ابن أبـي شيبة (الخبيثة)، بدل: (العوراء)، وزيادة (لأخيه) في آخره.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٢ ث: ١٣٦، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من الكذب والغيبة).

الحكم عليه:

هو موقوف الإسناد حسن لذاته، رجاله ثقات إلاَّ عاصم بن أبـي النجود، فإن الصواب أنه يخطىء.

ويشهد له ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بنحوه، ورجال إسناده ثقات، إلاَّ أن التيمي عنعن وهو يدلس.

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود، وعبيدة، وعطاء، وإبراهيم التيمي وشيخ من الأنصار، وأبـي صالح، موقوفة عليهم.

انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ١٢٧)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)؛ والأوسط (١/ ٢٣٢).

١١٩ ــ وقال أيضاً[١]: حدثنا يحيى، عن مجالد، عن عامر عن جرير، قال: أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس، فخرج من انسان شيء، فقال عمر رضي الله عنه عزمت على صاحب هذه الريح أن يتوضأ ويعيد صلاته، قال جرير[٢] رضي الله عنه: أو تعزم[٣] على كل / من سمعها أن [حس١١ب] يتوضأ وأن يعيد الصلاة قال: نعم ما قلت، جزاك الله خيراً، فأمرهم بذلك.

....

(١) أي وقال مسدد في مسنده.

(٢) وقع في هذه الجملة في أصل متن (مح) خطأ ونقص، فصوبها في الهامش، وهي على الصواب في بقية النسخ.

(٣) في (عم) و (سد) بالياء بدل التاء.

---

١١٩ ــ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣٢٨: ٢٢١٣)، حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، به، مثله، إلَّا بعض الاختلاف في اليسير.

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢٤٤): رجاله رجال الصحيح.

وفي هذا نظر لأن مجالداً، وإن كان من رجال مسلم، فقد روى عنه مقروناً كما تقدم في ترجمته، فلم يعتمد عليه.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده ليس بالقوي، بسبب مجالد والجمهور على تضعيفه.

إلَّا أن معنى الحديث له شواهد تقويه، ويصل بها إلى درجة الحسن لغيره، وأن له أصلاً في الشرع، ومن ذلك:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

. . . .

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٤: ١٣٥)، والسياق له، ومسلم (١/ ٢٠٤: ٢٢٥).

٢ ــ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى النبـي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٧: ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦: ٣٦١).

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم من بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦: ٣٦٢).

وفي الباب عن علي بن طلق، وأنس، وقرة بن إياس، وعائشة، والسائب بن خباب، وأبـي سعيد، وعبد بن زيد بن عاصم، وابن عباس، وعلي، وأبـي أمامة، وقيس بن طلق، وعلي بن سبابة، ومجاهد، وعروة، رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٩ ــ ١٤٢)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٤٣)؛ والكنز (٩/ ٣٢٩ ــ ٣٣٦).

١٢٠ ــ حدثنا يحيى، عن شعبة، عن غيلان بن جامع، عن (ميمون)[١] بن مهران[٢]، (عمن) أخبره[٣]، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت متلطخة دماً، أو عليها دم، ثم صلى.

....

(١) في كل النسخ (منصور)، وكذا إتحاف الخيرة (ص ٢٦٦)، ولم أجد لغيلان شيخاً بهذا الاسم بل الذي وجدت أنه يروي عن ميمون بن مهران، ومنصور بن المعتمر، ويؤيد ما صوبته، ما جاء في مصنفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كما سيأتي في التخريج ويحتمل أن أصل العبارة (منصور وابن مهران) لأنهما من شيوخه، لكن قوله: (عن من أخبره) وما جاء في المصنفين يرجح ما أثبته.

(٢) في (حس): (منهران).

(٣) في (ك): تصحفت إلى (عن ابن جسرة)، وفي بقية النسخ (عن من) لكن الأولى ما أثبته، وعللوا ذلك للاختصار، وهذا في: عن ومن.

---

١٢٠ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٨، من كان يرخص فيه ــ أي الدم ــ ولا يرى فيه الوضوء): حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جامع، به، نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٥: ٥٥٦، باب الوضوء من الدم)، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: رأيت أبا هريرة، به، بلفظ مقارب.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (١/ ١٧٣ ث: ٦٦)، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف).

قلت: وجعفر بن برقان تكلم الأئمة فيه في حديثه عن الزهري، أما غيره فهو ثقة، بل قال الإمام أحمد: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون، وقال الدارقطني: فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم فثابت صحيح. (انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٨٦؛ وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٤ ــ ٦٣٨)، وبين هذين الوجهين اضطراب لا يمكن معه الجمع، وليس لنا إلاّ الترجيح، وإذا صرنا إليه، فالذي يظهر لي أن رواية

. . . .

شعبة مقدمة على رواية جعفر لأنه أحفظ منه وأضبط.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده ضعيف للجهالة بحال التابعي، ولذا قال البوصيري في الإتحاف (ص ٢٦٦ : ١٧٨): إسناد ضعيف.

لكن له شواهد يتقوى بها، عن ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وعطاء، وابن المسيب، وغيرهم، رحمهم الله.

وقد علق بعضها البخاري. انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)؛ وابن أبي شيبة (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)؛ والأوسط (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)؛ وفتح الباري (١/ ٢٨٠)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٢٤).

١٢١ ــ حدثنا[١] يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: اللمس: ما دون[٢] الجماع / . [سد٢٣]

....

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) في (ك): (من).

---

١٢١ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر (١/١١٨ ث: ١٢، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث)، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبـي، ثنا شعبة، به، مثله.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠٤، عند آية النساء السالفة)، حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، به، نحوه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبـي حاتم عن شعبة، به، مثله. (انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٧٦ عند الآية المذكورة).

وأخرجه ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مخارق، به، مثله.

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله، أو عن أبـي عبيدة ــ منصور الذي شك ــ قال ــ أي عبد الله ــ فذكر بمعناه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود، فذكر بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، ثنا أبـي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله، به، بمعناه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٣: ٤٩٩ ــ ٥٠٠)، من طريقين عن الأعمش، به، بمعناه. ولفظه في أحدهما أطول، ومن طريق عبد الرزاق أخرج الطريق الأولى ابن المنذر (الإحالة السابقة)، وأخرج الطريق الثانية من طريق ابن نمير عن

. . . .

الأعمش، به.

وقال ابن جرير ــ أيضاً ــ ثنا أبو السائب، ثنا أبو معاوية، وحدثنا ابن وكيع، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، به، بمعناه.

حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، به، بمعناه.

حدثنا ابن وكيع، ثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله، به، نحوه.

ثنا ابن وكيع، ثنا جرير عن بيان، عن عامر ــ أي الشعبي ــ عن عبد الله، به، نحوه.

ثنا ابن وكيع، ثني أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، نحوه.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦، قوله: أو لامستم النساء)، عن وكيع، به مثل لفظ الباب.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن وكيع، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال عبد الله، به، نحوه.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وازداد قوة بهذه المتابعات التي ذكرتها.

٣٥ ـ باب القهقهة

١٢٢ ـ الحارث: حدثنا داود (ثنا حماد)[١] عن خالد الحذاء[٢]، عن حفصة بنت سيرين، عن[٣] أبـي العالية، قال: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى، فوطىء على خصفة[٤]، على رأس بئر فتردى في البئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء[٥].

....

(١) في كل النسخ، وكذا إتحاف الخيرة (ص ٣٤٠: ٢٣٢) (داود عن خالد) أما بغية الباحث (١/ ١٣٣ : ٨٧) فإن فيه زيادة، وسياقه هكذا، (ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن خالد. . .) وهو الصواب إن شاء الله، فإن داود يروي عن الحمادين، ولم أره من الرواة عن خالد، فيما اطلعت عليه بل مما يؤيد ما ذهبت إليه أن بين وفاتيهما قرابة خمس وستين سنة، ولعل في النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر والبوصيري من مسند الحارث سقطاً.

(٢) في (حس): (الخذر)، وهو خطأ، وفي (ك): (الخزاعي).

(٣) في بغية الباحث: (رفيع أبـي العالية).

(٤) الخصف: ضمُّ الشيء إلى الشيء، والخصفة تنسج من الخوص، وذكر ابن الأثير أنها الجلَّة التي يكنز فيها التمر، وشرحها في هامش (ك) بقوله: وهي الحصير من النخل. انظر: النهاية (٢/ ٣٧).

(٥) الحديث في بغية الباحث (١/ ١٣٣ : ٨٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضحك).

---

١٢٢ ـ تخريجه:

هذا الحديث جاء عن أبـي العالية، من عدة أوجه هي:

. . . .

---

١ ــ حفصة بنت سيرين، عنه، به: أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٦: ٧٣٦٠، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة)، من ثلاث طرق، أحدها عن خالد الحذاء، عنها، بنحوه في جميع الطرق.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ل: ٣، كتاب الطهارة)، والدارقطني (١/ ١٦٥ ــ ١٧٠، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

وابن المنذر (١/ ٢٢٦: ١٣٠، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة)، بنحوه.

٢ ــ قتادة، عنه، به: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (الإحالة السابقة، ورقم ٧٣٦١) بنحوه. والدارقطني (١/ ١٦١ ــ ١٦٤، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من عدة طرق بألفاظ متقاربة، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٣: ٦١٩، كتاب الطهارة، حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة)، بنحوه.

٣ ــ أبو هاشم الرماني، عنه، به: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٨، من كان يعيد الصلاة والوضوء، أي من الضحك)، به، بنحوه.

والدارقطني (١/ ١٧٠، ١٧١، الإحالة السابقة)، من عدة طرق، بألفاظ متقاربة.

هذه هي الأوجه الصحيحة في رواية هذا الحديث، وهذا ما قرره الإمام الزيلعي رحمه الله.

وإلاَّ فقد اضطرب إسناد هذا الحديث جداً، حيث جاء عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، وعن أبي العالية عن أنس، وعن رجل يقال له معبد، مرسلاً، ومتصلاً، وعن الحسن وإبراهيم والزهري مرسلاً، وعن قتادة عن أبي موسى متصلاً وعن جابر،

. . . .

وعن أبـي المليح عن أبيه، إلى غير ذلك من الأوجه الكثيرة التي بسطها الأئمة بشكلٍ وافٍ لا يتسع المجال لسردها هنا وأكتفي بالإشارة ــ في الأخير ــ إلى مواضعه، خصوصاً الدارقطني في سننه، والبيهقي في خلافياته، وابن عدي في كامله، والزيلعي في نصب الراية.

وحاصل الأمر أنه لا يثبت من غير طريق أبـي العالية مرسلاً وكل الطرق لا تسلم من وهن، إما طعن في الإسناد، أو انقطاع وفي أقل الأحوال شذوذ ومخالفة لما رواه الثقات.

وبعضها يعود إلى أبـي العالية إذا اتضح الأمر.

قال ابن مهدي: حديث الضحك في الصلاة... كله يدور على أبـي العالية، قال ابن المديني: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، قال الإمام أحمد: لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه.

وقال أيضاً رحمه الله: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبـي العالية، وقد اضطرب عليه فيه. وقال الذهلي حين سئل عن حديث أبـي العالية وتوابعه في الضحك فقال: واهٍ ضعيف، ونقل عنه الحافظ قوله: لم يثبت عن النبـي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

وقال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها، التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبـي العالية، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبـي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين ــ وكان عالماً بأبـي العالية والحسن ــ فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبـي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

ثم روى عن ابن سيرين قوله: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال، وداود بن أبـي هند.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنه ــ أي الضحك ــ لا ينقض الوضوء خارج

. . . .

الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ. وفي الأوسط (١/ ٢٣٠) بنحوه.

وقال البيهقي: وفي رواية الحسن. . . الزعفراني عن أبـي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة، لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة، يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع. اهـ.

وقال ابن عدي: روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي، والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلاً، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً، ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبـي العالية، والحديث حديثه.

. . . وأكثر ما نقم عليه ــ أي أبـي العالية ــ حديث الضحك في الصلاة وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبـي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبـي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. اهـ.

قال النووي في المجموع (٢/ ٦٢): والمعتمد أن الطهارة صحيحة، ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها، ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً.

وأما ما نقلوه عن أبـي العالية ورفقته، وعن عمران، وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية، باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها. اهـ.

جمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد، وألف الشيخ الكندي فيه رسالة سماها: (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة).

. . . .

انظر: سنن الدارقطني (١/ ١٦١ ــ ١٧٥)؛ والكامل لابن عدي (٣/ ١٠٢٦ ــ ١٠٣٠)؛ والأوسط (١/ ٢٢٦ ــ ٢٣٠)؛ والسنن للبيهقي (١/ ١٤٤ ــ ١٤٨)؛ والخلافيات له (المختصرة ل ٢٥ ــ ٢٩)؛ والعلل المتناهية (١/ ٣٦٨ ــ ٣٧٤)؛ ونصب الراية (١/ ٤٧ ــ ٥٤)؛ والبدر المنير (ق ٢، ص ٧٩٦)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٢٤، ١٢٥)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٠)؛ إعلاء السنن (١/ ٩٥ ــ ١٠٥)؛ ورسالة الهسهسة لأبي الحسنات اللكنوي.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب واهٍ جداً لأجل:

١ ــ إرسال أبي العالية، وهو من أضعف المراسيل كما قال ابن سيرين وخصوصاً في هذا الحديث كما أشار إلى ذلك الأئمة.

٢ ــ داود بن المحبر، وهو متروك.

٣ ــ وربما تكون رواية حماد عن خالد بعد أن أنكر حفظه، فإني لم أقف على أنها قبل ذلك.

أضف إلى ذلك أن المتن منكر كما ألمح إلى ذلك ابن المنذر رحمه الله وأسانيده مضطربة جداً، بل تقدم حكم الأئمة عليه بعدم الصحة، وأنه تكلم في أبي العالية بسببه.

وأما تضعيف البوصيري رحمه الله (الإتحاف ص ٣٤٠) له بداود فقط ففيه قصور لا يخفى.

١٢٣ ـ [١] (وقال[1] الحارث): حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني يزيد[2] بن أبـي خالد [3]أن أبا سفيان أخبره، عن جابر رضي الله عنه قال: من ضحك في الصلاة، فليس عليه وضوء.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا ابن نمير، عن[4] وكيع، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: سئل عن الرجل الذي[5] يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[6].

....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في بغية الباحث (١/١٣٥: ٨٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضحك)، ذكر المحقق أنها في الأصل: (أخبرني خالد)، فصوبها من الدارقطني والبيهقي ونصب الراية.

(٣) في (عم) و (سد) زيادة: (قال).

(٤) في المسند: (ثنا) بدل (عن).

(٥) هذه ليست في (عم) ولا المسند.

(٦) الأثر في المسند (٤/٢٠٤: ٢٣١٣)؛ والمقصد العلي (ص ٣٣٩: ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب الضحك في الصلاة).

---

١٢٣ ـ تخـريـجـه:

هذا الأثر رواه عن يزيد بن أبـي خالد كل من:

١ ـ ابن جريج، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٢ ـ شعبة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني، من ثلاث طرق، وفي أحدها التصريح أن أبا سفيان سمعه من جابر، وسأتكلم عنها عند الحكم على الأثر قريباً.

وأخرجه أيضاً البيهقي.

٣ ـ أبو شيبة، به مرفوعاً، أخرجه الدارقطني، ووهم ابن الجوزي في تسميته، حيث ظن أنه عبد الرحمن بن إسحاق، وإنما هو إبراهيم بن عثمان الواسطي، قال البيهقي: أبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، قال الحافظ عن أبـي شيبة:

. . . .

(متروك). (التقريب ص ٩٢: ٢١٥).

ونص هو والبيهقي، وابن الملقن على أنه الواسطي، وأن ابن الجوزي وهم.

ورواه عن الأعمش جماعة من الأئمة مثل:

١ ــ الثوري، ومن طريقه أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

٢ ــ أبو معاوية الضرير، ومن طريقه أخرجه ابن أبـي شيبة، والدارقطني والبيهقي.

٣ ــ وكيع، ومن طريقه أخرجه الدارقطني والبيهقي.

٤ ــ الخريبـي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٥ ــ المقدمي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٦ ــ زائدة بن قدامة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٧ ــ محمد بن طلحة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٨ ــ محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن الأعمش، به مرفوعاً، أخرجه الدارقطني، وقال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، ثم قال الدارقطني: يزيد بن سنان، ضعيف، ويكنى بأبـي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في الحديث في موضعين، أحدهما في رفعه إياه إلى النبـي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر من قوله. اهـ.

كما تابع أبا سفيان على رواية هذا الأثر عن جابر هؤلاء:

(أ) عطاء، به، بمعناه، أخرجه الدارقطني.

(ب) شعيب، به، بمعناه، أخرجه عبد الرزاق.

(ج) الشعبـي، به، بنحوه، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي.

(د) أبو الزبير، به بمعناه، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطبراني في الصغير، والخطيب في تاريخه.

. . . .

قال الدارقطني: رفعه ثابت بن محمد، عن سفيان.

وقال الخطيب: تفرد بروايته أحمد بن مهدي عن ثابت الزاهد، عن الثوري، هكذا مرفوعاً، ورواه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري موقوفاً. . . وهكذا رواه علي بن ثابت وعبد الله بن وهب عن الثوري موقوفاً ورفعه لا يثبت. ومن طريق ثابت عن سفيان الثوري، مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الصغير، وقال: لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلاَّ ثابت.

وأخرجه ابن عدي، وقال: لا أعلم هذا الحديث إلاَّ من رواية ثابت غن الثوري، ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العرزمي، عن أبـي الزبير، والعرزمي يحتمل لضعفه، فشبه عليه، فضم إليه الثوري، فحمل حديث العرزمي على حديث الثوري، وهذا لما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان، والخطيب في تاريخه.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به عن جابر موقوفاً، وعزاه الحافظ في الفتح إلى سعيد بن منصور.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨: ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٧٤، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٨٧، من كان يعيد الصلاة إذا ضحك)، فتح الباري (١/ ٢٨٠، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء. . .) سنن الدارقطني (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها).

معجم الطبراني الصغير (٢/ ١٨٥، ١٨٦: ٩٩٩، ١٠٠٠)؛ والكامل لابن عدي (٢/ ٥٢٣)؛ وذكر أخبار أصبهان (١/ ٨٦، ٢/ ٢٦٤)؛ سنن البيهقي (١/ ١٤٤، ١٤٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة). تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٥)؛ والبدر المنير (ق ٢ ص ٧٩٠ ـ ٧٩٥)؛ التلخيص الحبير (١/ ١٢٤، ١٢٥).

الحكم عليه:

. . . .

هذا موقوف صحيح، وبهذا حكم عليه الأئمة كما مضى مثل أبـي بكر النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

قال ابن الملقن رحمه الله: فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث، وصحة وقفه. البدر (ق ٣، ص ٧٩٥).

وقال الحافظ: هو صحيح من قول جابر. الفتح (١/ ٢٨٠).

أما قول الهيثمي رحمه الله رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون. (المجمع ٢/ ٨٢)، ففيه إيهام لا يخفى على من نظر في الإسناد وكلام الأئمة عليه ابتداء من الطبراني نفسه، ثم عرج على الحافظ ابن عدي، والخطيب كما نقلته عنهم في التخريج.

وأما إسناد الدارقطني ــ السالف ــ من طريق شعبة، وفيه إثبات سماع أبـي سفيان من جابر. فعندي أنه لا يعتمد عليه لإثبات السماع، وذلك لأمور:

١ ــ أن طريقي محمد بن جعفر (غندر) وابن مهدي، عن شعبة، لم يذكرا فيها سماعاً من جابر، بل جاءا بالعنعنة.

٢ ــ أن الأعمش، وهو كما مر في ترجمة أبـي سفيان يعتبر أحسن الناس رواية عنه، قد رواه عنه جمع من الأئمة، كما مر في التخريج، ولم يرد عنه واحد منهم الرواية بالسماع.

٣ ــ نص الأئمة أنه لم يسمع منه إلاَّ أربعة أحاديث، وتوقع الحافظ أنها هي التي أخرجه البخاري في صحيحه، وهذه ليست منها.

وبناءً على ذلك يظهر لي أن رواية السماع شاذة بسبب وهم أحد الرواة. وقد تقدم في الحديث السابق أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع، صرح بذلك عدد من الأئمة رحمهم الله.

٣٦ ـ باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه

١٢٤ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة[١]، أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة رضي الله عنه توضأ[٢] مما غيرت النار.

....

(١) في (عم) و (سد): زيادة (قال).

(٢) في (عم): (يتوضأ) بزيادة ياء في أولها.

---

١٢٤ ـ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/ ٢١٤ ث: ١٠٦، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار)، من طريق يحيى به مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥١، من كان يرى الوضوء مما غيرت النار).

وأحمد (٤/ ٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٢، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء، أم لا؟) كلهم من طريق همام، قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٥٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار): حدثنا عبد الله بن الصباح، العطار، ثنا حجاج بن نصير، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما

. . . .

غيرت النار.

قال البزار: هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس، وقال مطرف: عن الحسن، عن أبي طلحة. وقال أشعث: عن الحسن، عن أبي هريرة.

قلت: أما حديث أبي طلحة رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٤/ ٢٨، ٣٠)، والنسائي (١/ ١٠٦، باب الوضوء مما غيرت النار)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٧، ١٠٨: ٤٧٢٨، ٤٧٣٠).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه مسلم (١/ ٢٧٣: ٣٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩)، والنسائي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، لكن كلاهما من غير طريق الحسن عنهما.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف، (الإحالة السابقة): حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن أنساً وأبا طلحة ـ وذكر غيرهما ـ كانوا لا يتوضؤون مما غيرت النار.

وأخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه لكنه رفع الحديث، ولم يذكر أبا طلحة فيه السنن (١/ ١٦٤: ٤٨٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار).

والحديث الآتي شاهد قوي لهذا.

الحكم عليه:

حديث الباب موقوف إسناده صحيح لغيره، وما يخشى من تدليس قتادة قد اعتضد بالمتابعات التي ذكرتها.

كما جاء الحديث مرفوعاً بلفظ (توضؤوا مما غيرت النار)، أو بنحوه عن عدد من الصحابة، مضى منها حديث أبي هريرة وأبي طلحة. كما جاء من طريق عائشة وأم حبيبة، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)؛ وسنن أبي داود (١/ ١٣٤، ١٣٥)؛ وسنن النسائي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧)؛ وسنن الترمذي (١/ ١١٤ ـ ١١٦).

١٢٥ ــ وقال أحمد بن منيع:

[١] حدثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبـي قلابة / قال: أتيت أنساً [عم٢٧] رضي الله عنه فلم أجده، فقعدت حتى جاء، فجاء وهو مغضب، فقلت له، فقال: كنا عند هذا ــ يعني الحجاج ــ فأتي[١] بطعام، فأكلوا، ثم قاموا فصلوا، ولم يتوضؤوا[٢].

فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا؟ فقال: لا، ما كنا نفعله[٣].

[٢] حدثنا[٤] يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبـي قلابة، فذكره، وقال فيه: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه خبيث النفس فقلت[٥]: أراك[٦] خبيث النفس. قال: وما لي لا أكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء آنفاً، وقد أكلوا خبزاً ولحماً[٧]، وصلوا[٨] ولم يتوضؤوا.

....

(١) في (مح): غير واضحة.
(٢) في (عم): (يتوضأ).
(٣) في (حس): (نفعل هذا).
(٤) أي وقال ابن منيع أيضاً.
(٥) سقطت من أصل متن (مح) فخرج لها وألحقها في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.
(٦) في بقية النسخ (مالك).
(٧) في (عم): بتقديم اللحم.
(٨) في (ك): (ثم).

---

١٢٥ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٧٣: ٦٧٠، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة)، عن معمر، عن أيوب، به، نحوه، وفي آخره زيادة.

. . . .

وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥١، من كان يرى الوضوء مما غيرت النار): حدثنا ابن علية، به، بلفظ مقارب.

وابن المنذر (١/ ٢١٥ ش: ١١٠، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار)، من طريق سفيان، عن أبي قلابة، به، ولفظه أقرب للرواية الثانية.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

١٢٦ ــ وقال مسدّد: حدثنا المعتمر[١]، سمعت أبـي يقول، حدثنا أبو عثمان، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ قال: توضؤوا، والوضوء مما غيّرت النار، ومما يخرج من بين فرث ودم.

(١) في (عم) و (حس) زيادة: (قال).

١٢٦ ــ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرج هذا الأثر غير مسدّد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف بسبب جهالة أبـي عثمان.

أما قول البوصيري رحمه الله في الإتحاف (ص ٣٠٣: ٢٠٢): هذا إسناد رجاله ثقات، مع أنه لم يذكر له طريقاً آخر غير هذا فإنه تساهل منه، لأن أبا عثمان تفرّد ابن حبان بذكره في الثقات، مع أن الأئمة جهّلوه.

إلاَّ أن صدر الأثر له شواهد، تقدمت فيما سبق، وأما الوضوء مما يخرج من بين فرث ودم، وهو اللبن بدليل قوله سبحانه: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]، فقد جاء عن أبـي هريرة وأبـي سعيد بأسانيد صحيحة أنهما يقولان ذلك، لكن الثابت في السنة، وعن جمهور الصحابة والتابعين أنه لا يلزم منه الوضوء، بل المسنون فيه المضمضة فقط، والله أعلم.

انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ١٧٦ ــ ١٧٨)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٥٧، ٥٨)؛ وجامع الأصول (٧/ ٤٠٥).

١٢٧ ــ [١]حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن خالته، أو عمته ــ شك يحيى ــ وكانت امرأة زيد بن ثابت، قالت[٢]: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيّرت النار.

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) سقطت من (حس) و (ك)، وسقط أيضاً منها: (إن زيد بن ثابت).

---

١٢٧ ــ تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير مسدد في مسنده، إلاَّ أن عبد الرزاق (١/ ١٧٢، باب ما جاء فيما مست النار من الشدّة)، قال: قال معمر، قال الزهري: بلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار. وقد وصله ابن أبي شيبة (١/ ٥١: من كان يرى الوضوء مما غيرت النار)، فقال: ثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار، ومن طريق ابن علية أخرجه ابن المنذر (١/ ٢١٤ ث: ١٠٩، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار)، وهذا إسناد كالشمس.

كما قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه أنساً ــ وذكر آخرين منهم زيد بن ثابت ــ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار. وهذا مرسل جيد.

الحكم عليه:

هو موقوف إسناده بهذه المتابعات حسن لغيره.

١٢٨ ـ [١](وقال إسحاق): أنا العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن (عمتها)[٢]، أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[٣].

قلت[٤]: أظنه مرسلاً، ومحمد بن أبي حميد ضعيف).

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو في المجردة (١/ ٤٠: ١٣٢)، ولم أقف عليه في الإتحاف للبوصيري.

(٢) في الأصل غير منقوطة، ويؤيد ما أثبته ما جاء في مصادر التخريج، حيث روي الحديث من عدّة طرق عن عمّتها.

(٣) في الأصل كأنها بالباء بدل التاء، ولم أعرف وجه ذلك.

(٤) في المجردة العبارة هكذا: «فيه ضعف، وأظنه مرسلاً».

---

١٢٨ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٤٥: ١٠٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٣٦٥)، من طريق محمد بن أبي حميد، به، فلفظ الطبراني مثله، ولفظ أبي نعيم بنحوه، وفيه زيادة الخبز.

وأخرجاه أيضاً من طريق العباس بن فضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد، به، مثل لفظ أبي نعيم الأول.

وسيأتي الكلام عن هذا الإسناد في الحكم على الحديث.

وأخرجاه أيضاً من طريق عمرو بن محمد بن معاذ الأنصاري، سمعت هند بنت سعيد، به، بنحوه. انظر: المعجم الكبير (١٠٩٢، ١٠٩٣)، وعمرو هذا لم أقف على ترجمته.

وعزاه في الكنز إلى ابن أبي خيثمة وابن عساكر في تاريخيهما من طريق هند،

. . . .

به، بنحوه. انظر: الكنز (٩/ ٤٩٥: ٢٧١٣٣)؛ والرسالة المستطرفة (ص ١٣٠).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف فيه علّتان:

١ ــ الجهالة بحال التابعية، وهي هند بنت سعيد.

٢ ــ ضعف محمد بن أبـي حميد.

أما قول الحافظ «أظنه مرسلاً» ففيه نظر، لأنه هو ذكر فريعة ــ عمّة هند ــ في الإصابة ضمن القسم الأول، وهم من ثبتت صحبتهم لديه، بل صرّح بأنها شهدت بيعة الرضوان كما في التهذيب، مع أن صحبتها لا خلاف فيها.

وأما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/ ٢٥٤): رواه الطبراني في الكبير من طرق، وبعض رجالها رجال الصحيح، إلاَّ هند بنت سعيد، وقد وثّقها ابن حبان، ففيه إيهام لا يخفى؛ لأن الطريق الوحيد الذي رواته رواة الصحيح هو طريق محمد بن كعب، وفيه العباس بن فضل الأسفاطي شيخ الطبراني، مجهول الحال، بل قال هو عنه في المجمع (٥/ ٦٦): لم أعرفه.

وانظر: اللباب (١/ ٥٤)، ومقدمة الدعاء للطبراني (١/ ٣٨٦)، وهو وإن لم يكن في طبقة رواة الصحيح، فلا يحسن إهمال أثره في الإسناد.

وبذا يتضح أن هاتين المتابعتين لمحمد بن أبـي حميد فيهما مجهولان الأول فيه العباس الأسفاطي، والثاني فيه محمد بن عمرو الأنصاري.

إلاَّ أنه إذا ضمّ إلى ذلك ما ورد من الشواهد في الباب ارتقى متن الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد ذكرت جملة من هذه الشواهد الصحيحة عند ح (١٣٠) الآتي قريباً.

١٢٩ ــ حدثنا[١] يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلّي / ولم أتوضأ، ما باليت أن[٢] لا أمضمض [حس١٢أ] فمي، وأغسل يدي من غمر الطعام[٣].

* صحيح موقوف.

....

(١) القائل هو مسدّد.

(٢) في سنن البيهقي جاءت العبارة: (إلاّ أن أمضمض)، وهي أوضح مَعْناً، وأليق بالسياق.

(٣) وغمر الطعام هو: ما يعلق باليد من دسمه.
انظر: ترتيب القاموس (٣/٤١٦).

---

١٢٩ ــ تخريجه:

أخرجه البيهقي (١/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ــ أي شرب اللبن ــ)، من طريق آدم، نا شعبة، به، بنحوه، وفيه بعض الاختلاف.

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله، وبنحو هذا القول مختصراً.

انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ١٧٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٥٨)؛ والأوسط ١/ ٢٢١ ث: ١١٧).

[سد٢٤] ١٣٠ ـ [1]حدثنا عيسى، ثنا الأوزاعي / ، عن يحيى بن أبي كثير قال: أن النبي ﷺ دخل على ابنته فاطمة رضي الله عنها، فقرّبت إليه لحماً، فأكل، فلما قام أخذت رضي الله عنها بردائه ﷺ فقالت: ألا تتوضأ؟ فقال ﷺ: « (ممّ)[2] يا بنية؟ »، فقالت رضي الله تعالى عنها: مما غيّرت النار، فقال ﷺ: «أو ليس أطهر طعامنا مما غيرت النار».

رواه أحمد[3]، والحارث[4]، وأبو يعلى[5]، من وجه آخر عن فاطمة رضي الله عنها ـ موصولاً.

. . . .

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) زيادة من (عم) و (ك).

(٣) المسند (٦/ ٢٨٣).

(٤) بغية الباحث (ص ١٣٩ : ٩١)، كتاب الطهارة، باب فيمن أكل لحماً أو شرب لبناً).

(٥) المسند (ل: ٣٠٥)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٤: ١٥٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

---

١٣٠ ـ تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والحارث في مسانيدهم، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة رضي الله عنها، به، بنحوه، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨٨: ٢٧٤٢)، قال: ثنا محمد بن عبدوس، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبان، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه، إلاّ أنه جعل بدل الحسن بن أبي الحسن، الحسن بن علي رضي الله عنه، وجعله الطبراني في مسنده، وأنه هو الذي حضر القصة ورواها ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات إلاّ أن عبد الله بن عمرو لم أجد له ترجمة. وبناءً عليه تبقى رواية الأئمة هي المحفوظة، لأنها زيادة على صحة بعض أسانيدها، جاءت من طرق متعددة، وتبقى علّة الحديث كما هي حيث إن ابن إسحاق قد عنعن هنا أيضاً.

. . . .

الحكم عليه:

هذا مرسل إسناده صحيح، رجاله ثقات، أما متابعة محمد بن إسحاق الموصولة، فلها علتان أيضاً:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٣١٢): ومدار حديث فاطمة على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٣) بعد أن ذكر الحديث: والحسن بن أبـي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع. اهـ.

أما متن الحديث فله شواهد كثيرة منها:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وسيأتي بعد هذا الحديث.

٢ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة في يده، ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣١١: ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٧٣: ٣٥٤).

٣ ـ حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلّى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣١٢: ٢١٠)، ومسلم (١/ ٢٧٤: ٣٥٦).

وفي الباب مرفوعاً عن عدد من الصحابة أيضاً، منهم:

جابر، وأبو رافع، والمغيرة، وزينب بنت أبـي سلمة، وسويد بن النعمان، وعبد الله بن الحارث، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، كما جاء موقوفاً عن عدد كبير جداً من الصحابة رضي الله عنهم، ويشبه أن يكون هذا متواتراً.

انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ٥٠ ـ ٥١)؛ والأوسط (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٦)؛ والبيهقي (١/ ١٥٣ ـ ١٥٨)؛ وجامع الأصول (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٤)؛ والبدر المنير (ق ٣، ص ٨٠٥ ـ ٨١١).

١٣١ ـ قال أبو يعلى: حدثنا الجرّاح بن مخلد، ثنا موسى بن داود، حدثنا حسام بن مصك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبـي بكر رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ نهس[1] من كتف ثم صلى ولم يتوضأ[2].

....

(١) في (سد): (نهش)، بالمعجمة، وفي المسند (نهس كتفاً)، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها. النهاية (٥/١٣٦).

(٢) في (ك) جعل هذا الحديث قبل الحديث السابق. والحديث في المسند (١/٣٢: ٢٤)؛ والمقصد العلي (ص ٢٢٩: ١٤٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

---

١٣١ ـ تخـريـجـه:

أخرجه البزار في مسنده (زوائد البزار لابن حجر ص ٤٨٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء)، ثنا أبو كريب، ثنا موسى بن داود، ثنا حسام بن مصك، به، نحوه، وفيه «أكل خبزاً ولحماً».

والمروزي في مسند أبـي بكر (ص ٧٠، ٧١: ٣٣، ٣٤)، بمثل إسناد البزار ونحو لفظ أبـي يعلى.

ورواه بإسناد آخر قال: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا زيد بن حباب، عن حسام، به، مثل لفظ أبـي يعلى.

قال البزار: قد رواه هشام وأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، ولم يذكرا أبا بكر، وإنما قاله حسام وهو ليس بالقوي ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. اهـ.

وأشار الترمذي إلى حديث أبـي بكر هذا في سننه (١/١١٨ ـ ١١٩) ثم قال: ولا يصح حديث أبـي بكر في هذا الباب من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبـي بكر، عن النبـي ﷺ، هكذا روى الحفّاظ، وروي من غير وجه عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس

. . . .

عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبـي بكر الصديق، وهذا أصح. اهـ.

قلت: وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى هذه الروايات التي يشير إليها الترمذي في قوله، وهي في المسند بتحقيقه تحت الأرقام التالية: (١٩٨٨، ٢٠٠٢، ٢١٨٨، ٢٢٨٦، ٢٢٨٩، ٢٣٣٩، ٢٣٤١، ٢٤٠٦، ٢٤٦٧، ٢٥٤٥، ٢٩٤١، ٣٠١٤، ٣١٠٨، ٣٢٨٧، ٣٢٩٥، ٣٣١٢، ٣٣٥٢، ٣٤٣٣، ٣٤٥٣، ١٩٩٤، ٢٥٢٤، ٣٤٠٣، ٣٤٦٣).

وقال الدارقطني في علله (١/ ٢١١: ١٨)، لما سئل عن هذا الحديث: خالفه ــ يعني حساماً ــ أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم. اهـ.

والحديث من طريق ابن عباس، دون ذكر أبـي بكر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣١٠، ٩/ ٥٤٥)، ومسلم (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ١٣٠ ــ ١٣٣)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٦٤)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٣) بأسانيد كثيرة، ومالك (١/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤)، وابن أبـي شيبة (١/ ٤٧).

أما مسألة سماع ابن سيرين من ابن عباس، وأنه لم يثبت فمع كونه توبع على ذلك ــ كما تقدم ــ فقد نقل الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦)، عن شعبة وخالد الحذاء، أنه سمعها من عكرمة أيام المختار.

الحكم عليه:

الحديث من هذا الوجه منكر، لأن فيه حسام بن مصك، وهو يكاد يترك، وقد خالف الثقات في إسناده إلى أبـي بكر رضي الله عنه، قال الهيثمي (١/ ٢٥١): فيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه.

أما أصل الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما فهو صحيح لا مرية في ذلك كما تقدم في التخريج.

١٣٢ ـ [١]حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبـي هند، عن إسحاق[٢] الهاشمي[٣]، حدثتنا صفية رضي الله عنها، قالت[٤]: دخل عليّ رسول الله ﷺ / فقرّبت إليه، كتفاً[٥] بارداً [عم٢٨] فكنت أسحاها[٦]، فأكلها، ثم قام ﷺ فصلى[٧].

. . . .

(١) أي وقال أبو يعلى أيضاً.

(٢) سقط هذا الاسم من (حس).

(٣) في (عم) و (سد) زيادة: (قال).

(٤) سقطت التاء من (عم).

(٥) في (ك) تصحّفت إلى: (لبناً).

(٦) قال في هامش (مح): (قوله: فكنت أسحاها)، أي أقشرها، وأكشف عنها اللحم. اهـ. مجمع. (وانظر: غريب الحديث للخطابـي ١/ ٣٢٤)؛ والنهاية (٢/ ٣٤٨).

(٧) الحديث في المسند (ل ٣٢٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٤: ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

---

١٣٢ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٢١: ٨٠٨)، حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا جعفر بن سليمان، به، نحوه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي (١/ ٢٥٣): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

قلت: إلاَّ جعفر بن سليمان فإن الحق فيه أنه صدوق، وبذا يكون إسناده حسناً لذاته.

ويشهد لمتنه عدد من الأحاديث سبق الإشارة إليها قبل حديثين.

١٣٣ ـ [١] قال[١]: وحدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: نشلت لرسول الله ﷺ كتفاً من قدر[٢] العباس رضي الله عنه فأكلها، وقام فصلى[٣] ولم يتوضأ.

[٢] وقال البزار: حدثنا أحمد بن أبان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، نحوه[٤].

....

(١) أي وقال أبو يعلى أيضاً، وهو في المسند (١٠/٣٨٨: ٥٩٨٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٣: ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٢) في (عم): (كتفاً لعباس)، والنشل هنا: أي جذبه من القدر قبل نضوجه. انظر: النهاية (٥/٥٩).

(٣) في المسند: (يصلي)، بالياء.

(٤) انظر زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٨٦: ٢٩٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء).

---

١٣٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧: ٤٢، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبـي ﷺ)، ثنا أحمد بن عبدة الضبـي، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ به، نحو سياق البزار.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٣٥: ١١٤٨، كتاب الطهارة، باب البيان بأن ترك الوضوء. . .).

والبيهقي (١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٧، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار. . .)، حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل، به، نحو سياق البزار.

وعبد العزيز بن مسلم، هو القسملي، ثقة عابد، ربما وهم. (انظر: ح ٣١)،

. . . .

والحديث أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢: ٣٥٢)، عن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٠) عن إسناد أبي يعلى: إسناد صحيح.

وقال الحافظ في زوائد البزار (تقدمت الإحالة) عن إسناد البزار: هذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥١) عن إسناد أبي يعلى، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حديث حسن.

قلت: وهو كما قال رحمه الله، لا كما قال البوصيري آنفاً، فإن محمداً لا يبلغ حديثه الصحة، وقد نص على ذلك الذهبي في كلامه على طبقات كتابه (ديوان الضعفاء والمتروكين). انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٣٧٣).

وقال عن سند البزار: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وقد سبق أنه (مستور)، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره بلا شك.

٣٧ ـ [١] باب المضمضة من اللبن

١٣٤ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس أنه كان تمضمض[٢] من اللبن ثلاثاً.

* **هذا موقوف صحيح.**

(١) هذا الباب زيادة من (ك)، وهو في المجردة (١/ ٤١)، وقد أورده البوصيري في الإتحاف (ص ٢٢١: ١٤٥)، لكن العجب في وجه التناسب بين الحديث، والباب الذي ذكره فيه وهو (باب الوضوء وفيمن لم يتكلم عليه)، ويزيد في العجب أنه في مخطوط الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب ١٥)، جاء هذا الحديث في الهامش.

(٢) في الإتحاف: (يمضمض) بالياء بدل التاء.

١٣٤ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٧، في اللبن يشرب، من قال: يتوضأ)، حدثنا ابن عيينة وإسماعيل بن علية، به، مثله، من فعله رضي الله عنه وفعل الحارث الهمداني.

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٧: ٦٨٨، باب المضمضة من الأشربة)، عن معمر، عن أيوب، به، وفيه زيادة (ثلاثاً) ثانية، والحديث جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه، وسيأتي برقم (١٤٦)، لكن إسناده ضعيف.

. . . .

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ (موقوف صحيح).

والاكتفاء بالمضمضة من اللبن ثبت مرفوعاً وموقوفاً عن عدد من الصحابة.

انظر: فتح الباري (١/ ٣١٣: ١٤٩).

٣٨ ــ بـاب الوضوء من مس الفرج

١٣٥ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر البرساني[١]، أنا ابن جريج[٢]، حدثني الزهري عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عروة، قال ــ يعني الزهري ــ ولم أسمعه منه، أنه كان يحدّث عن بسرة بنت صفوان، وعن / زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا [مح٦أ] مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ).

قال ابن جريج، وقال يحيى بن أبـي كثير، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ[٣] صلى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «إني كنت مسست ذكري، فنسيت»[٤].

[٢] أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبـي، عن يحيى بن أبـي كثير حدثني رجل[٥] في مسجد الرسول ﷺ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»[٦] (وقال أيضاً: قرأت على أبـي قرّة، ذكر المثنّى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فتذاكروا عنده مسّ الذكر، فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان ــ وهي إحدى خالاتي ــ قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فلان، وفلان، وعبد الله بن عمرو حتى ذكرت ستة أو سبعة، فقال رسول الله ﷺ «من مسّ ذكره فليتوضأ».

أمـا الإسنـاد الأول فصحيـح متصـل، وحـديـث بسـرة فـي السنـن الأربعة[7]، وأخرجه أحمد[8] من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد وقد (تبين)[9] في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكأن ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية[10] لأنه صرّح فيه بسماعه من الزهري / ، فأخرجته [سد٢٥] من هذا الوجه للفائدة، وباقي الطرق التي هنا لم يخرجوها.

....

(١) في (عم): (البرساقي).

(٢) في (عم) و (حس): زيادة (قال)، وفي (ك): (ثنا ابن جريج).

(٣) في (مح): زيادة (قال) ولا معنى لها، ولذا أسقطتها، وأثبت ما في بقية النسخ.

(٤) قوله: (فنسيت) سقطت من (عم).

(٥) في (عم): زيادة (لي) بعد (رجل).

(٦) زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/ ٤٢: ١٤٢).

(٧) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٢٥: ١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، والنسائي (١/ ١٠٠، باب الوضوء من مسّ الذكر)، والترمذي (١/ ١٢٦: ٨٢، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، وابن ماجه (١/ ١٦١: ٤٧٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر).

(٨) المسند (٥/ ١٩٤).

(٩) في (مح) و (حس): (بيّن) بدون تاء، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) هو شرُّ أنواع التدليس ، حيث يقوم الراوي بإسقاط الضعفاء في إسناده، ويجعل بدلاً عنهم من صيغ التحمل التي لا توجب السماع، فيظهر الإسناد صحيحاً ورجاله ثقات، وسمي بذلك لأنه يسوّي الإسناد بإسقاط الضعفاء.
انظر: التقييد والإيضاح (ص ٩٥)؛ وفتح المغيث (١/ ١٨١)؛ وتعريف أهل التقديس (ص ٢٥).

---

١٣٥ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث كما ترى أورده الحافظ من طريق ثلاثة من الصحابة:

. . . .

---

١ ـ بسرة بنت صفوان، وحديثها مشهور في دواوين الإسلام، بل هو أصل هذا الباب، وفيه خلاف كثير، من حيث الاتصال والانقطاع والراجح أنه صحيح متصل، وله شواهد، نص على ذلك عدد من الأئمة وأخرجوه في مصنفاتهم، ثم جرى بينهم خلاف هل هو ناسخ أو منسوخ وكيف الجمع بينه وبين حديث طلق، وهذه التفاصيل لا حاجة إلى ذكرها أو استيعابها في مثل هذه الحال، بل يكفي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى مواضعها في تلك الكتب لمن أراد التوسع، وذلك مثل: الأوسط (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)؛ وتنقيح كتاب التحقيق (ص ٢٤ ـ ٢٦)؛ ونصب الراية (١/ ٥٤ ـ ٧٦)؛ والبدر المنير (ق ٢، ص ٨٧٨ ـ ٩٢٣)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٣١ ـ ١٣٦)؛ وإرواء الغليل (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ولا بأس هنا من الإشارة على وجه السرعة إلى بعض من أخرجه من غير أصحاب السنن، وإسحاق في مسنده، فقد أخرجه:

مالك في الموطأ (١/ ٤٢: ٥٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٢ ـ ١١٣: ٤١٠ ـ ٤١١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، والدارمي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن الجارود (ص ١٧: ١٦ ـ ١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٢: ٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢: ١١٠٩ ـ ١١١٤)، والحاكم (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

٢ ـ زيد بن خالد الجهني: ومن طريقه أخرجه:

أحمد (٥/ ١٩٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣، من كان يرى من مسّ الذكر وضوء).

والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨: ٢٣٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر).

والطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٩: ٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٣، في الطهارة، باب مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا).

. . . .

كلهم من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥): رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني.

قلت: ذلك في سند أحمد والطحاوي، وفي غيرهما رواه بالعنعنة.

قال الطحاوي رحمه الله بعد رواية الحديث: ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطاً، لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الفرج فأجابه من رأيه (أن لا وضوء فيه)، فلما قال مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال، قال له عروة: (ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله. اهـ.

وهذا عجيب منه رحمه الله، وأعجب منه سكوت الإمام الزيلعي رحمه الله على ذلك حين ساق كلامه هذا، وذلك أن الحكم بالنكارة لا يتم بهذه السهولة إذا صح الإسناد أو ثبت، فمن أين له أن حديث بسرة متأخر عنه، وذلك أن عروة روى حديث بسرة حين كان مروان على المدينة والياً لمعاوية عليها، وقد جاء هذا صريحاً عند البيهقي (١/ ١٢٩)، قبل سنة إحدى وستين، وزيد بن خالد على أقل الأقوال في وفاته ــ وهو قول ابن سعد ــ أنه في آخر خلافة معاوية، مع أن الأكثرين على أنه توفي بعد ذلك بزمن، فذهب طائفة إلى أنه توفي سنة ثمان وستين، وقال آخرون سنة ثمان وسبعين، أما مروان فقد ترك المدينة بلا شك قبل وفاته بعدة سنوات حين ذهب إلى الشام، وتوفي قطعاً في سنة خمس وستين، فتأمّل.

وحديث زيد هذا أشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨).

٣ ــ حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٣، في الطهارة، باب مسّ الفرج...)، حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، ثنا هشام، به، نحوه، ومثل إسناد إسحاق، وأخرجه الحارث في مسنده (وقد فات الحافظ فلم يذكره في المطالب العالية). (انظر: بغية الباحث ص ١٢٤ : ٨٠، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء)، حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام ــ وهو

. . . .

الدستوائي ــ عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، به مثله فأسقط يحيى الواسطة بينه وبين عروة، أو يكون هذا من فعل ابن أبان فإنه متروك. انظر: التقريب (ص ٣٥٦: ٤٠٨٣)، وكلاهما محتمل أن يفعل ذلك، لأن يحيى أيضاً يدلس، وإسناد إسحاق ــ في حديث الباب ــ يوضح أن هناك واسطة أسقط بينه وبين عروة، بل صرح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة رحمهم الله وذكروا أنه يقع بينهما رجل أو رجلان ولا يذكر سماعاً ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة، ولا يضر إثبات يحيى السماع له من عروة، لأن قولهم أرجح لكثرتهم، ولأن حكمهم يشمّ منه رائحة السبر والتحرّي لأحاديثه، والله أعلم.

انظر: جامع التحصيل (ص ٢٩٩: ٨٨٠).

كما أخرجه البزار في مسنده. (انظر: كشف الأستار ١/١٤٨: ٢٨٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر): حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة، به، نحوه.

قال البزار: تفرّد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح، روى عن إبراهيم وفضيل وغيرهما.

قلت: ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه عنه ــ يعني الزهري ــ ليست بمستقيمة.

وساق له الذهبي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به وضعف إبراهيم، ثم قال: ويروى عن سليمان بن موسى، عن الزهري مثله، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقال عقيل ويونس وشعيب، وعبد الرحمن بن نمر وغيرهم، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، وقيل غير ذلك عن الزهري. (انظر: الكامل لابن عدي ٥/١٧١٧)؛ والميزان (٣/ ٢٠٠: ٦١٢٥). وبذا يتضح لك سبب سياق الحافظ لها مساق الحديث الواحد وكوني وضعت لها رقماً واحداً مع اختلاف أوجهها سواء في

. . . .

صحابي الحديث، أو إرسال الحديث واتصاله، وأنها تعود إلى حديث واحد، وما هذا الاختلاف إلَّا بسبب ضعف الرواة ومخالفتهم، أو تدليسهم كما يصنع يحيى.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥): رواه البزار، وفيه عمر بن شريح، قال الأزدي: لا يصح حديثه.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عمر بن شريح، به، نحوه. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤، في الطهارة، باب مسّ الفرج. . .)، ثم حكم عليه بالنكارة وحجته في ذلك ما ذكره عند حديث زيد بن خالد، ويرد عليه، ما أوردته هناك ــ وهو أن ليس هناك قطع بتأخر حديث بسرة عن هذا الحديث ــ وكان الأولى أن يعلّه بضعف راويه عمر بن شريح ــ وقد صنع ذلك رحمه الله ــ وبنكارة إسناده كما فعل ابن عدي والذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل. . .)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، نحوه، وفيه زيادة. قال الدارقطني: عبد الرحمن العمري، ضعيف.

وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/ ٦٠): وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٦: ٧٤)، من طريق حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، به، مثله.

وأما السياق الأول لحديث الباب، حيث جمع عروة بين بسرة وزيد بن خالد في رواية الحديث عنهما، فبمثله أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الإحالة السابقة ح ٤١٢): أخبرنا ابن جريج، به، مثله، إلَّا أنه لم يذكر نفي سماع الزهري من عروة، وكذا جعله من رواية بسرة، عن زيد بن خالد وأيضاً أخرجه في المصنف (ح ٤١٣)،

. . . .

بنحو مرسل الرجل الذي من الأنصار لكنه جعله مرسلاً ليحيى، فقال: عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ، به.

الحكم عليه:

هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله، وخصوصاً حديث بسرة، كما نص على ذلك أحمد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، ونص البخاري أنه أصح حديث في الباب، كما أنه يتقوّى بالشواهد الواردة عن عدد من الصحابة، والتي سأشير إليها لاحقاً إن شاء الله.

أما حديث زيد بن خالد، فإسناده صحيح، وقد حكم عليه بذلك الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٣)، وتقدم حكم الهيثمي.

وأما قول ابن المديني: أخطأ فيه ابن إسحاق، وذكره أنه من منكراته فهو متعقب بأنه لم ينفرد به ــ كما ظن رحمه الله ــ بل تابعه على ذلك ابن جريج كما في حديث إسحاق هنا، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق.

وأما قول الترمذي في علله الكبير (١/ ١٥٦، في الوضوء من مسّ الذكر): وسألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن أحاديث مسّ الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مسّ الذكر حديث بسرة، ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فقلت له: فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد؟ قال: إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يعدّ هذا الحديث محفوظاً. قلت: فحديث عروة عن عائشة، وعروة عن أروى ابنة أنيس؟ قال: ما يصنع بهذا هذا لا يشتغل به ولا يعبأ به..، قال: وحديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر هو عندي صحيح. اهـ.

ففي بعضه نظر، إذ أن حديث بسرة صح من طريق عروة عن مروان عنها، وعن عروة عنها مباشرة، وقد بسط هذا الأمر جماعة من الأئمة في مصنفاتهم بما لا يدع مجالاً للشك فيه، وسبق أن أشرت إلى مواضعه عند تخريج الحديث، ويحمل قول

. . . .

البخاري على أنه لم يطلع على تلك الطرق أو أنها لم تصح عنده، وكذا يقال عن كلامه في حديث زيد بن خالد، بأنه إما لم يطّلع على متابعة ابن جريج هذه، أو أنها لم تصحّ عنده، والله أعلم.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف الإسناد، علته جهالة هذا الرجل المبهم، ويحتمل أنه المهاجر بن عكرمة كما في علل ابن أبـي حاتم (١/٣٦: ٧٤) حيث صرّح به يحيى، ونصّ عليه أبو حاتم رحمه الله، أو أنه عمر بن شريح لأن البزار أخرجه من طريقه، وهو من أهل تلك الطبقة، وقد نصّ البزار أنه تفرّد بهذا الوجه، وخالف أهل العلم، كما أوضح الذهبـي نكارته مع هذا المتن، وأنه هو صاحب هذه المخالفة، فلربما أن يحيى أبهمه لضعفه، حيث تقدم أنه ضعيف له مناكير.

وقال أبو حاتم ــ كما في علل ابنه، الإحالة السابقة ــ : هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور ولا أعلم أحداً روى عنه إلاَّ يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبـي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث. اهـ.

وقد تقدم تضعيف الدارقطني له، والزيلعي، ومال إلى ذلك الحافظ رحمهم الله كما في التلخيص (١/١٣٥)، وقال ابن الملقّن رحمه الله في البدر (ق ٢، ص ٩١٥ ــ ٩١٦) هذا الحديث ضعيف. . .، وقد صحّ هذا من قولها. وكذا صحح الحاكم وقفه. المستدرك (١/١٣٨).

وأصل الحديث جاء من طريق عدد من الصحابة، أوصلهم ابن الملقن إلى سبعة عشر صحابياً، وقد ورد هنا ذكر بعضهم، ومن أراد التوسع فليطالع المصادر التي أَحَلْتُ إليها في بداية التخريج حيث بسطت ذكرها بما فيه الكفاية إن شاء الله.

كما جاء هذا المتن موقوفاً على عدد من الصحابة والتابعين.

وانظر: مصنّفي عبد الرزاق (١/١١٣ ــ ١٢١)؛ وابن أبـي شيبة (١/١٦٣ ــ ١٦٤).

١٣٦ ـ وقال الحارث: حدثنا يحيى (بن هاشم)[١] حدثنا هشام بن عروة، عن عروة[٢] / بن الزبير، عن مروان، عن بسرة بنت [عم٢٩] صفوان رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تمسّ[٣] فرجها، قال: «تتوضأ»[٤].

....

(١) من (عم) و (ك)، وكذا في البغية، وفي (سد): (يحيى بن هشام بن عروة).
(٢) قوله: (عن عروة)، سقط من (ك).
(٣) قوله: (تمس)، سقط من (حس).
(٤) الحديث في بغية الباحث (١/١٢٧: ٨٢، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء).

---

١٣٦ ـ تخريجه:

مضى تخريج هذا الحديث عند الحديث السابق.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، من أجل يحيى بن هاشم لأنه كذّاب إلاّ أن الحديث صحيح جاء من عدّة طرق، وقد مضى الحكم عليه عند الحديث السابق.

١٣٧ ــ وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، قال: من مسّ ذكره فعليه الوضوء.

---

١٣٧ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣، من كان يرى من مسّ الذكر الوضوء): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٠)، باب الوضوء من مسّ الذكر: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بلفظ (من مسّ ذكره فليس عليه وضوء)، لكن إبراهيم هو الأسلمي متروك لا يلتفت إليه إذا انفرد، فكيف إذا خالف هؤلاء الثقات. انظر: التقريب (ص ٩٣: ٢٤١).

الحكم عليه:

هذا إسناد حسن لغيره، لشواهده المذكورة في ح (١٣٥)، كما أن ابن حزم والحازمي، نصّا على ثبوته عنه، بل قال الحازمي أنه أصح الروايتين عنه. انظر: المحلّى (١/ ٣٢٠)؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٩).

وفي هذا نظر، إلاّ أن يكون لهذا الأثر إسناد صحيح غير هذا لأن الإسناد القادم أصح، ولا يضر هذا مخالفة ما سيأتي، لأنه ربما يكون أفتى بأحدهما ثم تبين له خلاف ذلك فأفتى به، والله أعلم.

١٣٨ ـ (وقال مسدّد)[1]: حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة، قال: سألت سعيداً ـ يعني ابن المسيب ـ عن مسّ الذكر، فقال: هو كبعض جسدك.

....

(١) من (ك).

---

١٣٨ ـ تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩، في الطهارة، باب مسّ الفرج...)، حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام ـ وهو الدستوائي ـ، ثنا قتادة، به، بمعناه.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٢٨٤: ١٨٧): هذا الإسناد رجاله ثقات.

قلت: بل وإسناده صحيح، لكنه موقوف على ابن المسيب.

[حس١٢ب] ١٣٩ ـ [١] (وقال)[١] حدثنا يحيى، عن ابن / أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن مخارق بن أحمر[٢] الكلابي، عن حذيفة رضي الله عنه في مسّ الذكر، فقال: ما أبالي مسست إياه، أو أنفي[٣] وأذني، قال يحيى أو[٤] أحدهما.

[٢] حدثنا يحيى عن[٥] سفيان، حدثني إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن مسّ الذكر، فذكر نحوه.

....

(١) من (ك)، أي وقال مسدّد في مسنده أيضاً.

(٢) في (عم) و (سد) كأنها: (أحمد).

(٣) الهمزة ليست في (مح)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٤) الواو ليست في (مح)، ولا (ك)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٥) تصحفت في (ك) إلى: (بن).

---

١٣٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/ ٢٠١ ث: ٩٦، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مسّ الذكر) من طريق سفيان، به، نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٧، باب الوضوء من مسّ الذكر) من طريق معمر، عن قتادة، عن المخارق به، وعن قتادة عن إياد به، نحوه. وأخرجه البخاري في تاريخه (٢/ ١١٧، ترجمة البراء بن قيس: ١٨٨٩، قال لنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن إياد بن لقيط، به، بمعناه، وقال لنا عمرو بن عاصم، عن همّام: قال: ثنا قتادة عن أبي حسان، به، نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨، في الطهارة، باب مسّ الفرج. . .) من طريقين عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس، به، نحوه.

ومن طريق سدوس عن البراء، به، نحوه.

. . . .

ومن طريق همام عن قتادة، عن المخارق، به، نحوه.

قلت: فاتضح من إسناد مسدد الأول، وإسناد البخاري الثاني أن قتادة دلس في روايته عند عبد الرزاق والطحاوي، حيث عنعنه عن المخارق، والواقع أن بينهما أبا حسان الأعرج.

كما أن المخارق، والبراء بن قيس، لم ينفردا بهذا الأثر ــ وهما مجهولان ــ عن حذيفة، فقد تابعهما على روايته كل من:

١ ــ أبو عبد الرحمن السلمي، ومن طريقه أخرجه:

ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٤، من كان لا يرى فيه ــ أي مسّ الذكر ــ وضوءاً)، حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به، نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، جميعهم من رجال الشيخين، إلاَّ أن حصين بن عبد الرحمن، قد تغير بآخره، ولم تتبين رواية ابن فضيل هل هي قبله أو بعده، بيد أن البخاري أخرج من طريقه عن حصين، لكن مما توبع عليه، نص على ذلك الحافظ. (انظر: هدي الساري ص ٣٩٨).

إلاَّ أن ابن فضيل قد تابعه عبثر بن القاسم الزبيدي ــ وهو ثقة من رجال الشيخين كما في التقريب (ص ٢٩٤: ٣١١٧) ــ عند الدارقطني (١/ ١٥٠، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل...)، حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين، عبد الله بن أحمد بن يونس، نا عبثر، عن حصين، به، نحوه.

وابن صاعد، وعبد الله ثقتان. (انظر: التقريب ص ٢٩٥)؛ وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٣١).

٢ ــ شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، ومن طريقه، أخرجه:

الدارقطني (الإحالة السابقة)، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، نا حصين، عن شقيق، به، نحوه.

. . . .

وهذا إسناد ورجاله ثقات، إلاَّ إسماعيل بن زكريا، فإنه صدوق يخطىء قليلاً. (انظر: التقريب ص ١٠٧)، فمثله حديثه حسن في المتابعات والشواهد.

٣ ـ قيس بن السكن، قال: إن علياً وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مسّ الذكر وضوءاً، وقالوا: لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢٠ : ٤٣٦، الإحالة السابقة) عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأما عنعنة الأعمش فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه.

٤ ـ إبراهيم النخعي مرسلاً عن حذيفة، بنحوه.

أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١٦٥ في الإحالة السابقة).

٥ ـ الحسن مرسلاً: بنحو أثر قيس بن السكن السابق: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣: ٩٢١٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): رجاله ثقات من رجال الصحيح إلاَّ أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع.

قلت: بل جزما لم يلق من ذكره في هذا الأثر. (انظر: المراسيل لابن أبـي حاتم ص ٣١، وما بعدها).

وعزاه في الكنز (٩/ ٥٠٧: ٢٧١٨٠)، إلى سعيد بن منصور في سننه.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف صحيح لغيره بهذه المتابعات التي ذكرتها، ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق (١/ ١١٧: ٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣: ٩٢١٨)، وابن المنذر (الإحالة السابقة ١/ ٢٠٢ ث: ٩٩) بسنده عن الحسن رحمه الله قال: أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من يقول: (ما أبالي إياه مسست، أو مسست أذني، أو ركبتي، أو فخذي).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): رجاله ثقات.

١٤٠ ــ قال[1] أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا عمر بن يونس، ثنا المفضل بن ثواب[2] ــ رجل من أهل اليمن ــ حدثني حسين بن وداع (عن أبيه)[3] عن سيف[4] بن عبيد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن الرجل يمسّ فرجه، وعن المرأة تمسّ فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: [ك٤] «ما أبالي إياه مسست أو أنفي»[5].

....

(١) قوله: (قال)، ليست في (عم).

(٢) في المسند: (أيوب).

(٣) زيادة من المسند، وهي هكذا في نصب الراية (١/ ٦٠)؛ والمجمع (١/ ٢٤٤)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٣٦)، وفيه وفي نصب الراية: (حسين بن أوزع)، وفي بعض نسخ التلخيص: (ذراع)؛ وفي إتحاف الخيرة (ص ٢٨٦ : ١٨٨): (أودع)؛ وفي المجمع (١/ ٢٤٤): (دفاع)، وذكر المعلق أنه في زوائد أبـي يعلى للهيثمي: (فادع)، ورجحه محقق المسند، مع أنه ذكر أن في أصليه: (أودع).

(٤) في (سد): (يوسف).

(٥) الحديث في المسند (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧ : ٤٨٧٥)، وكذا المقصد (ص ٢٢٨ : ١٤٥)؛ و المجمع (١/ ٢٤٤).

---

١٤٠ ــ تخـريـجـه:

لم أجد أحداً أخرجه غير أبـي يعلى في مسنده، ويظهر ذلك من صنيع الأئمة فإن الزيلعي، والحافظ، والهيثمي لم يعزوه لغيره.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن دفاع، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٦): إسناده مجهول.

. . . .

وقال حسين أسد في تحقيقه للمسند (الإحالة السابقة): إسناده مسلسل بالمجاهيل، ثم ذكر أنه يشهد له حديث طلق بن علي ــ وهو أشهر حديث في هذا الباب وأصحه ــ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وأبو داود (١/ ١٢٧)، ح(١٨٢)، والترمذي (١/ ١٣١ : ٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٦٣ : ٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٢٣: ١١١٦، ١١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥، ٧٦)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، وغيرهم، بلفظ (هل هو إلاَّ بضعة منك)، وصححه ابن حزم في المحلَّى (١/ ٣٢٣).

٣٩ ــ باب الوضوء من النوم

١٤١ ــ إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا المسعودي، عن حمّاد، عن إبراهيم[١]، عن عبد الله، قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً[٢]، فليتوضأ، فقيل له: كان النبي ﷺ ينام مضطجعاً[٣] فلا يتوضأ، فقال: لستم كرسول الله ﷺ، ولو كان من رسول الله شيء[٤] علمه.

....

(١) في (ك): بياض بعد (إبراهيم) بمقدار كلمة.

(٢) في (عم): (مضجعاً).

(٣) في (عم): (مضجعاً).

(٤) في (مح) بدون الهمزة، ولذلك معنى، وهو أن رسول الله ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، أما بإثبات الهمزة، فواضح وهو أنه يخبر بطريق الوحي، وإنما اعتمدت ما في النسخ الأخرى لأنه كذلك في إتحاف الخيرة (ص ٢٨٧: ١٨٩).

---

١٤١ ــ تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير إسحاق في مسنده، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٠: ٤٨٨، باب الوضوء من النوم)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

قلت: الضمير في قوله (سألته) غالباً ما يعود على ابن مسعود لأنه إمام أهل الكوفة في زمانه، وإليه المرجع في الحديث والفتوض، وإبراهيم من أخص تلاميذه،

. . . .

وهذا إسناد غاية في الصحة، إلاَّ أن ا+ن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٣٢ ــ ١٣٣، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء)، أخرجه من طريقين عن إبراهيم موقوفاً عليه، لكن هذا إن شاء الله لا يؤثر؛ بدليل أن إبراهيم يرسل ذلك ويرفعه إلى النبـي ﷺ، وهو ما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (الإحالة السابقة) حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان النبـي ﷺ ينام في ركوعه، وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ، فلعله سأل ابن مسعود ليتثبت، أو أنه سأله قبل أن يكون عنده حديث مرفوع، ثم صار يفتي به الناس كما هو حال كثير من أئمة التابعين.

كما أخرج عبد الرزاق (الإحالة السابقة)، عن ابن التيمي، عن فطر، عن عبد الكريم بن أبـي أمية أن علياً، وابن مسعود، والشعبـي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء، إلاَّ أن عبد الكريم هو ابن أبـي المخارق وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٦١)، كما أنه لم يدرك علياً ولا ابن مسعود. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٨).

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه ضعف لأجل اختلاط المسعودي، ويحيـى بن آدم لم تتحدد روايته عنه، إلاَّ أنه بمتابعاته وشواهده حسن لغيره، ومن شواهده التي يتقوّى بها:

١ ــ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي قريباً.

٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحتبـي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٢، ١٢٣)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٩) إسناده جيد.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبـي أمامة، وابن سيرين وغيرهم موقوف عليهم.

. . . .

انظر: (مصنف ابن أبـي شيبة ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

أما نوم النبـي ﷺ مضطجعاً حتى ينفخ فهو ثابت من طريق عدد من الصحابة، منهم ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود.

انظر: البخاري (الفتح ١/ ٢٣٨)؛ ومسلم (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١)؛ ومصنف ابن أبـي شيبة (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

١٤٢ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أسامة بن زيد[١]، عن أبيه زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه، قال:[٢] إذا وضع جنبه[٣] توضأ.

....

(١) في بغية الباحث: زيادة (بن أسلم).

(٢) في (مح) و (حس) و (سد) زيادة: (كان) ولا معنى لها، وما أثبته من (ك) و (عم) وبغية الباحث.

(٣) في (ك): (فليتوضأ).

(٤) الحديث في بغية الباحث (١/ ١٣٠ : ٨٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

---

١٤٢ ــ تخريجه:

هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، من طريق الواقدي، به، مثله، وزيادة (أحدكم).

ومالك في الموطأ (١/ ١٢١، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، عن زيد بن أسلم، به، نحوه.

ومن طريق مالك أخرجه، عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٩ : ٤٨٢، باب الوضوء من النوم)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٢، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء)، والبيهقي (الإحالة السابقة) ثم قال: هذا مرسل.

الحكم عليه:

هذا إسناد مرسل ــ كما حكم عليه البيهقي ــ وذلك أن زيد بن أسلم لم يدرك عمر، بل ولا من دون عمر، كجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم. انظر: جامع التحصيل (ص ١٧٨)، وكذا حكم عليه بالإرسال البوصيري في الإتحاف (ص ٢٩١)، أما ضعف الواقدي فقد زال بمتابعة مالك له.

١٤٣ ــ [١]حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبـي سبرة[٢]، عن عاصم بن عبيد الله[٣]، (عن حرملة)[٤] ــ مولى زيد ــ قال: استفتيت زيد بن ثابت في النوم قاعداً، فلم ير به بأساً، قلت: أرأيت إن وضعت جنبـي؟ قال: توضأ.

....

(١) أي وقال الحارث في مسنده أيضاً، والحديث في بغية الباحث (١/ ١٣١: ٨٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

(٢) في (ك): تصحفت إلى (أسرة).

(٣) في (حس): (عبد الله) مكبر.

(٤) زيادة من بغية الباحث، ويؤيدها سياق الإسناد فإن مولى زيد حرملة، ليس عاصماً كما سيأتي في تراجمهما، أما إتحاف الخيرة (كتاب الطهارة، باب: ٣٢) ــ المخطوطة ــ فهي مثل المطالب.

---

١٤٣ ــ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير الحارث في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد مظلم، فيه متروكان الواقدي وابن أبـي سبرة، وضعيف هو عاصم بن عبيد الله.

[عم٣٠] ١٤٤ ـ [(١)]حدثنا محمد بن عمر، ثنا مخرمة بن بكير[(٢)] / ، عن أبيه، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن (أبيه عن)[(٣)] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قالا: من نام على كل حال لا يعقل[(٤)]، فعليه الوضوء.

(١) أي وقال الحارث في مسنده، وهو في بغية الباحث (ص ١٢٩: ٨٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

(٢) في (ك): (بكر).

(٣) زيادة من (سد)، وكذا هو ثابت في بغية الباحث، وأيضاً إتحاف الخيرة (ص ٢٩٣: ١٩٥).

(٤) في (عم) و (سد): (يغفل) بالموحدة فيهما.

---

١٤٤ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده، إلاَّ أن الطبراني أخرجه ـ مرفوعاً ـ في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، حدثنا محمد بن يونس العَصْفَري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، السوَّاق، ثنا عبد القاهر بن سعيد، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن لَيْث ابن أبي سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإذا وضع جنبه فعليه الوضوء» لم يروه عن ليث إلاَّ الحسن، تفرد به عبد القاهر. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٧): فيه الحسن بن أبي جعفر، الجَفْري، ضعَّفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ولا يَتَعَمَّد الكذب. قلت: كان الأولى به رحمه الله أن يبيِّن أن الجمهور على عدم الاحتجاج به وأن يذكر جرح البخاري فإنه شديد حيث قال: (منكر الحديث)، وكذا قال الفلاَّس، وعدم الكذب لا يعني الضبط والاتقان فكم من صادق في كلامه، شديد الغَفْلة فاحش الغلط، ولذا قال ابن حبان: كان الجَفْري من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غَفَل عن صناعة الحديث فلا يحتج به. انظر: الميزان (١/٤٢٨: ١٨٢٦) كما أن ليثاً ضعيف.

. . . .

انظر: ح (١٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً. . .)، من هذا الوجه حيث قال: حدثنا محمد بن جعفر المَطيري، ثنا سليمان بن محمد الجنابـي، نا أحمد بن أبـي عمران الدورقي، نا يحيـى بن بِسْطام، نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، به، نحوه.

ويحيـى بن بسطام، وعمر بن هارون، متروكان لا يحتج بهما، بل أعلَّه ابن المُلَقِّن والحافظ أيضاً بمهدي بن هلال، ومقاتل بن سليمان وأنهما متهمان بالوضع، وهما كما قالا رحمهما الله. انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٨٦٢ ـــ ٨٦٣)؛ والتلخيص (١/ ١٢٩).

الحكم عليه:

ما عند الحارث موقوف إسناده واه جداً، لأن فيه الواقدي وهو متروك، أمَّا المرفوع من طريق ابن عمرو، فأسانيده أوهى من الموقوف.

وللموقوف شاهد من قول ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢٩)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ١١٩)، لكن من طريق يزيد بن أبـي زياد وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٦٠١).

١٤٥ ـ [(١)]حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبـي ذئب، عن عمر بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ينام قاعداً حتى أسمع غطيطه، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ / . [سد٢٦]

(١) أي وقال الحارث في مسنده، وهو في بغية الباحث (١/ ١٣٢: ٨٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

---

١٤٥ ـ تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه غير الحارث في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لأن فيه الواقدي وهو متروك، وعمر بن أبـي بكر مستور، إلَّا أن هذا الأثر ثابت بمعناه من قول أبـي هريرة رضي الله عنه ـ وقد تقدم عند أول حديث في الباب ـ وجوَّد الحافظ إسناده، كما أن له شاهداً من حديث أنس وسيأتي برقم (١٤٨).

١٤٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن عامر، ثنا ابن أبي زائدة، عن حجّاج، قال: ذكرت لعطاء ــ يعني نوم النبي ﷺ حتى نَفَخ، ثم صلّى[١] ــ فقال: لم يكن النبي ﷺ كغيره[٢].

....

(١) اختصر الحافظ الحديث، وهو في المسند (٩/ ٢٨٣: ٥٤١١)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٢٩٤: ١٩٧)، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: نام النبي ﷺ حتى نفخ ثم قام فصلى، قال: فذكرته لعطاء...

(٢) يقصد أن هذا من خصائصه ﷺ.

---

١٤٦ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٣، من قال: ليس على من نام ساجداً...)، حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، به نحوه، فتابع الأعمش حجاجاً على روايته عن إبراهيم، وهي متابعة ناقصة، لأنه تابعه في شيخ شيخه، وهذا إسناده حسن، لأن إسحاق، ومنصور، صدوقان. التقريب (ص ١٠٣: ٥٤٦).

وأخرجه أيضاً (١/ ١٣٢) من مرسل إبراهيم بنحوه، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ، فذكره.

الحكم عليه:

هذا إسناد حسن لغيره لأجل متابعة الأعمش، وإلاّ فالحجاج مدلّس وقد عَنْعَن، ويزيده قوة أن له شواهد صحيحة منها:

١ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وقد تقدَّم عند الحديث الأول في هذا الباب.

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحو حديث الباب، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) بإسناد صحيح.

١٤٧ ـ [١] «وقال[١]: حدثنا عُبَيْد الله، «ثنا»[٢] خالد، «ثنا»[٣] سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أو عن[٤] ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنُوبَهم، فذكره[٥].

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك التمَّار، ثنا أبو هِلال، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال[٦]: كُنَّا نجيء مسجد النبي ﷺ لنصلي[٧] فننتظر الصلاة، فمنا من نَعَس، أو نام، فلا يُحْدث[٨] وضوءاً.

قال هُشَيم: لا يُؤْخَذ[٩] بهذا.

....

(١) زيادة من (ك)، والمراد أبو يعلى في مسنده.

(٢) في (مح)، و (حس): (بن) في الموضعين، وما أثبته من بقية النسخ، والمسند (٥/ ٤٦٧: ٣١٩٩)، وهو كذا في المقصد العلي (ص ٢٢٦: ١٤٣).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) في (ك) والمسند: (أناس)، بزيادة همزة، وفي (ك): (أو غيره) بدل (أو عن).

(٥) اختصر الحافظ الحديث وتتمته كما في المسند: «. . . فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ»، وزاد في (ك): (قال البزار: حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم. . .) فذكره بعد.

(٦) في (عم): (كنا على عهد النبي ﷺ ليُصلي).

(٧) في (ك): (فنصلي) وهو تصحيف.

(٨) في (سد) و (ك): (نحدث) بالنون.

(٩) في (عم): (لم يؤخذ)، وفي (ك): (لا نؤخذ) بالنون بدل الياء.

---

١٤٧ ـ تخريجه:

أخرجه البزَّار في مسنده. انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٧٠: ٢٨٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء)، حدثنا ابن المثنَّى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، به، بنحو لفظ أبي يعلى.

ثم قال الحافظ بعده: إسناده صحيح، أما الهيثمي، فقال في المجمع

. . . .

(١/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح، وقوله أسلم من قول الحافظ، لأنه وإن كان الرجال رجال الصحيح، إلاَّ أن الإسناد ليس بصحيح، إذ إن سماع ابن عدي من سعيد بعد اختلاطه كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٦٥)، وعلى هذا نصَّ محقِّق الزوائد.

وأخرجه ابن المنذر (١/ ١٥٤ ث: ٤٨، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم): ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، به، نحو لفظ أبـي يعلى.

والدارقطني في سننه (١/ ١٣٠، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم...)، قرىء على أبـي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم طالوت بن عباد، نا أبو هلال، به، نحو لفظ ابن منيع. وقال: صحيح.

وقد تابع شعبة سعيداً وأبا هلال على رواية هذا الحديث عن قتادة ورواه عن شعبة، عبد الأعلى، ومن طريقه أخرجه البزار في مسنده، بنحو لفظ أبـي يعلى، قال ابن القطَّان: هذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة.

كما رواه بندار عن القطان عن شعبة، ومن طريقه أخرجه قاسم بن أصبغ بنحو رواية أبـي يعلى، قال ابن القطَّان: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. انظر: نصب الراية (١/ ٤٧).

ومن طريق قاسم، أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠١)، إلاَّ أن أحمد رواه من طريق يحيـى القطان، به، وليس فيه يضعون جنوبهم، (المسند ٣/ ٢٧٧)، وكذا أخرجه الترمذي من طريق بُنْدار به، بدون ذكر وضع الجنوب. (سنن الترمذي ١/ ١١٣: ٧٨).

وكذا أخرجه البيهقي (١/ ١٢٠)، من طريق تَمْتام، عن بُنْدار بمثل الترمذي.

قال الإمام أحمد: لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون.

قلت: هذا بحسب ما اطَّلع عليه رحمه الله من الطرق، ومن حَفِظ حجة على من لم يحفظ وهذا يحصل للأئمة النقاد كثيراً والعصمة لكلام الله ورسله. وخذ مثالاً لهذا

. . . .

النوع، ومن كلام الإمام أحمد نفسه:

حديث: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٤: ١٩٣٨)، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه صائم إنما هو: (وهو محرم)، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس.

وفي رواية عنه قل: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً.

قال الحافظ بعد أن أشار إلى الطرق التي ذكرها أحمد: لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

انظر: الفتح (٤/ ١٧٧، ١٧٨)؛ وسبل السلام (٢/ ١٥٨)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٢٨).

والحديث بغير لفظ الاضطجاع صحيح مشهور، أخرجه:

البخاري (الفتح ٢/ ١٢٤: ٦٤٢، ٦٤٣، ١١/ ٨٥: ٦٢٩٢)، وليس فيه أنهم لم يتوضؤوا؛ ومسلم (١/ ٢٨٤: ٣٧٦)؛ وأبو داود (١/ ٣٦٩: ٥٤٢)؛ والترمذي (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦: ٥١٧، ٥١٨)؛ والنسائي (٢/ ٨١)، وغيرهم.

الحكم عليه:

قال الهيثمي عن حديث الباب في المجمع (١/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح.

وقال حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى (٥/ ٤٦٧): إسناده صحيح.

وهو كما قالا، وهذا الحكم كله لأجل مسألة الاضطجاع وإلاَّ فأصل الحديث ـ كما سلف ـ ثابت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة، وهذه هي العلَّة الظاهرة في إيراد الحافظ للحديث هنا، والهيثمي في المجمع، إضافة إلى زيادة الطريق، لأنه في المصادر الأخرى من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وثابت عن أنس، وقتادة عن أنس لكن من طريق شعبة عنه.

٤٠ ــ بـاب الوضوء من ألبان الإبل

١٤٨ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان[١]، سمعت ليث بن أبـي سليم يحدث[٢] عن مولى لموسى بن طلحة، أو ابن (لموسى)[٣] بن طلحة، عن جده، عن النبـي ﷺ أنه[٤] كان يتوضأ من ألبان الإبل، ولحومها ولا يصلي في أعطانها[٥].

[٢] قال إسحاق: ذكره المعتمر لغيري، عن أبيه، عن جده ــ يعني عن ليث عن موسى، عن أبيه، عن جده ــ .

[٣] قلت: هكذا أخرجه الحميدي، عن المعتمر، بلفظ: أن رسـول الله ﷺ قـال: (أتـوضـأ[٦] مـن لحـوم الإبـل، ولا أصلـي[٧] فـي أعطانها) / . [حس١٣أ]

[٤] ورواه أيضاً عن المعتمر، سمعت ليثاً يحدِّث عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة[٨]، عن أبيه[٩]، عن جده طلحة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلي[١٠] في أعطان الإبل)[١١].

[٥] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة. ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى / بن طلحة، أو عن ابن [عم٣١]

لموسى بن طلحة[١٢]، عن أبيه عن جده، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي[١٣] في أعطانها، ولا يتوضأ[١٤] من ألبان الغنم ولحومها، ويصلي[١٥] في مرابضها[١٦].

....

(١) في (عم): زيادة (قال).

(٢) قوله: (يحدث) ليس في (ك).

(٣) في (مح) و(حس) بدون اللام، وما أثبته من (عم) و (سد) و (ك).

(٤) ليست في (عم).

(٥) وقع في (سد) تحريف يسير في متن هذا الحديث، ففيه: (أكان)، بدل: (كان)، و (نصلي)، بدل: (يصلي).

(٦) في (ك): (أنتوضأ) و (نصلي).

(٧) في (ك): (أنتوضأ) و (نصلي).

(٨) سقط قوله: (بن طلحة) من (ك) و (عس).

(٩) قوله: (عن أبيه عن جده طلحة) ليست في (سد).

(١٠) في (ك): (نصلي).

(١١) لم أره في مسند الحميدي الذي طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولم أجد لطلحة مسنداً في الكتاب. والذي يظهر لي ــ بالنظر الأولي ــ أنه ساقط، فالله أعلم.

(١٢) سقط قوله: (بن طلحة) من (ك).

(١٣) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.

(١٤) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.

(١٥) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.

(١٦) الحديث في المسند (٢/ ٧: ٦٣٢)، وكذا في المقصد (ص ٢٢٧: ١٤٤).

---

١٤٨ ــ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير هؤلاء الثلاثة في مسانيدهم، أعني إسحاق، والحميدي، وأبا يعلى.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم. وقال

. . . .

البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٦): مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

فمن مجموع كلامهما يكون الحكم وافياً، فيضعف الإسناد بضعف ليث، وجهالة شيخه. إلاَّ أن الحديث لمتنه شواهد يتقوى بها وهي:

١ ــ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحوه، وليس فيه ذكر الألبان، أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥: ٣٦٠).

٢ ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنه بنحو حديث جابر بن سمرة.

أخرجه أبو داود (١/١٢٨: ١٨٤)، والترمذي (١/ ١٢١: ٨١)، وأحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٩: ٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢١: ٣٢)، وقال: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وصححه أيضاً أحمد وإسحاق كما سيأتي.

٣ ــ حديث ذي الغرة رضي الله عنه بنحو حديث جابر أيضاً.

سيأتي قريباً والكلام عليه.

٤ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث الباب وفيه ذكر الألبان، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦: ٤٩٧).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٧: ٢٠٥): فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨: ٢٨): سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً، حديث ابن المصفاة عن بقية، قال: حدثني فلان ــ سماه ــ عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع محارب بن دثار

. . . .

يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، ولم يرفعه.

قال أبـي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف. اهـ.

قال أحمد وإسحاق: صح في هذا الباب حديثان، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. انظر: سنن الترمذي (١/ ١٢٥).

٥ ــ حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه بنحو حديث الباب، لكنه معل وسيأتي الكلام عليه عند حديث ذي الغرة إن شاء الله.

وعلى هذا فيبقى الوضوء من ألبان الإبل يحتاج إلى متابعة، وبقية الحديث حسن لغيره بهذه الشواهد.

١٤٩ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا مروان ــ هو الفزاري ــ عن أبان، عن أنس، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يشرب من اللبن ولا يتوضأ منه، ويقطر على ثوبه ولا يغسله.

---

١٤٩ ــ تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٦): حدثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا عباس الترقفي، ثنا الفريابـي، حدثنا إسرائيل، عن أبان، به، نحوه.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٥: ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك أي الوضوء من اللبن)، عن أنس مرفوعاً بلفظ: (شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى)، لكن في إسناده مطيع بن راشد، قال الذهبـي: لا يعرف. وقال أبو داود: أثنى عليه شعبة، وحسن الحافظ هذا الإسناد.

الميزان (٤/ ١٣٠)؛ والتهذيب (١٠/ ١٨١)؛ والفتح (١/ ٣١٣).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لأجل أبان بن أبـي عياش، فإنه متروك، لكن بالمتابعة التي عند أبـي داود يصبح صدر الحديث حسناً ويبقى عدم غسل الثوب من اللبن بلا متابع مع أن الأصل طهارته، وهذه الرواية الضعيفة لا ترفع هذا الأصل، وعدم الوضوء من اللبن ثابت عن عدد من الصحابة كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم.

انظر: مصنفي عبد الرزاق (١/ ١٧٦ ــ ١٧٨)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٥٨ ــ ٥٩).

١٥٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو عبد الرحمن (الأذرمي)[(١)]، أنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله[(٢)] ــ هو أبو جعفر الرازي ــ عن عبد الرحمن[(٣)] بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ بسير[(٤)]، فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي؟ فقال ﷺ: لا ، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال ﷺ: نعم، قال: فنصلي في مرابض الغنم؟ قال ﷺ: نعم، قال: فنتوضأ من لحومها؟ قال ﷺ: لا /[(٥)]. [سد٢٧]

....

(١) في كل النسخ (الأزدي) وهو خطأ صوبته من معجم شيوخ أبي يعلى (ص ١٨٨: ٢١٨) ومصادر الترجمة.

(٢) في (ك): (عبيد الله)، وهو تصحيف.

(٣) سقط قوله: (عن عبد الرحمن) من (ك).

(٤) في (ك): (فسأله).

(٥) الحديث في الإتحاف (ص ٣٣٧: ٢٣٠).

---

١٥٠ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٦٧)، وابنه عبد الله في زوائده (المسند ٥/ ١١٢) من طريق عمرو الناقد، حدثنا عبيدة، به مثله.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٦: ٧٠٩)، من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، نحوه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠): رجال أحمد موثقون.

قلت: ورجال أبي يعلى كذلك، إلاّ أن الحديث له علة وهو أن عبد الله رواه عن ابن أبي ليلى على ثلاثة وجوه، فمرة عن البراء بن عازب، ومرة عن أسيد بن

. . . .

حضير، ومرة عن ذي الغرة، وإليك بيان ذلك:

قال الترمذي رحمه الله في علله (١/ ١٥١ : ٢٩): حدثنا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب قال: فذكر بنحوه مختصراً.

ثم قال: وروى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي هذا الحديث، فقال: عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أسيد بن حضير.

وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن البراء أصح، وقال حماد بن سلمة عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه.

وروى عبيدة الضبـي هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن ذي الغرة، عن النبـي ﷺ، وذو الغرة لا يدري من هو، وحديث الأعمش أصح.

ثم ذكر قول إسحاق السالف قبل حديث واحد.

وقال في السنن (١/ ١٢٤) بعد أن ساق نحواً من هذا الكلام:

والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب.

وقال ابن أبـي حاتم في علله (١/ ٢٥ : ٣٨): سألت أبـي عن حديث رواه عبيدة الضبـي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن ذي الغرة الطائي، عن النبـي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل.

قال: توضأوا. ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبـي ثابت عن ابن أبـي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبـي ﷺ.

وحدثنا سعدويه، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن

. . . .

عبد الله، عن ابن أبـي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبـي ﷺ.

قلت لأبـي: فأيهما الصحيح، قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء، عن النبـي ﷺ والأعمش أحفظ. اهـ.

ومتن الحديث له شواهد تقدمت قبل حديث واحد.

١٥١ ـ [١]حدثنا إسحاق ـ هو ابن أبي إسرائيل ـ عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن (أبي)[٢] عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس[٣] قطرة ماء[٤].

....

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده.

(٢) سقطت من (مح)، وأثبتها من بقية النسخ والمسند.

(٣) في (سد): (لمس)، وكتب فوقها (ط)، وغالباً ما تكتب فوق كلمة غير واضحة خطأ، أو نطقاً، أو معنى.

(٤) الحديث في المسند (٩/١٨٢: ٥٢٧٤)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٢: ١٥)، وكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يضع هذا الحديث في باب الوضوء مما غيرت النار ـ الماضي قبل بابين ـ فإنه المناسب لمعناه، بل ليس فيه مناسبة لهذا الباب حتى يدخله هنا، وكذا حديث (١٥٤) الآتي قريباً، سببه أن الحافظ كتب الحديث في الهامش ولم يهتدِ الناسخ إلى موضع التخريجة، فوقع الغلط، والله أعلم.

---

١٥١ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٠٣)، حدثنا أبو سلمة، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ـ يعني الدراوردي ـ به، بمثله.

وقال أيضاً (١/٤٠٠): ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله وحمزة، ابني عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، به، نحوه.

وقال أيضاً: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، به، نحوه. ثم قال: ثنا أبو سعيد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، به، بنحوه.

وعزاه صاحب الكنز (٩/٤٩٦، ٢٧١٣٤) إلى سعيد بن منصور في سننه بهذا اللفظ.

. . . .

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥١): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون. وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٣: ٢٢٦) بعد أن ذكره من طريقهما: رواته ثقات.

وكلام الهيثمي أدق لأن عمرو بن أبـي عمرو (صدوق) أما الدراوردي فهو دون ذلك، لأنه سيِّـىء الحفظ أيضاً، فأين التوثيق من هذين؟

إلاَّ أن الإسناد له علة غير ما ذكر، وهي الانقطاع بين عبيد الله وابن مسعود، كما سلف في ترجمة الأول، وقد نص عليها أحمد شاكر رحمه الله في المسند بتحقيقه (٥/ ٣٠٢ ـ ٣١٧)، أما متابعة أخيه حمزة له فإنها لا تقويه لأنه مستور لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تعجيل المنفعة (ص ١٠٤ : ٢٣٠)، غير أن متن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما، تقدم شيء منها قبل بابين، يرتفع بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

١٥٢ ــ [(١)]حدثنا سليمان بن عبد الجبار، أبو أيوب، ثنا أبو عاصم (عن ابن جريج)[(٢)] عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن معاوية رضي الله عنه قال: أنه رأى رسول الله ﷺ أكل (لبناً)[(٣)]، ثم صلى ولم يتوضأ.

....

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (ل ٣٤٠). وانظر: المقصد العالي (ص ٢٣٦: ١٥٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٢) سقط من كل النسخ، واستدركته من المسند، والمقصد العلي، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٣٣٤: ٢٢٧).

(٣) في كل النسخ (لبنا)، وما أثبته من المسند، وهو هكذا في إتحاف الخيرة ومجمع الزوائد، ويأتي الإحالة لها في الحكم على الحديث، واللبأ: كالضلع، وهو أول اللبن بعد الولادة، يطبخ حتى ينعقد ويتجبَّن، ثم يؤكل. انظر: ترتيب القاموس (١١٣/٤)؛ والمعجم الوسيط (٨١١/٢).

---

١٥٢ ــ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/١): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم. وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٤: ٢٢٧): هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

وهو كما قالا رحمهما الله، وأيضاً فيه تدليس ابن جريج ــ وهو قبيح، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلاَّ فيما سمعه من مجروح، وقد عنعن هنا.

١٥٣ ـ [(١)]وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد[(٢)]، ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ.

....

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٩٤: ٥١٢)، وانظر المقصد العلي (ص ٢٣١: ١٤٩، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٢) هو: الخبز المفتوت ثم يبلُّ بالمرق، وقد يكون معه لحم.
انظر: النهاية (١/ ٢٠٩)؛ والمعجم الوسيط (١/ ٩٥).

---

١٥٣ ـ تخـريـجـه:

عزاه صاحب الكنز (٩/ ٥٠٢: ٢٧١٦٠) إلى سعيد بن منصور في سننه، وابن جرير، ولعله يعني تهذيب الآثار.

الحكم عليه:

وهذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين: ضعف عبد الأعلى، وعدم سماعه من ابن الحنفية، بل روايته عنه شبه الريح كما قال أحمد، وإن كان شيخه هو الباقر ففيه انقطاع، لأن الباقر لم يدرك علياً.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥١): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح.

إلاَّ أن الحديث للفظه ومعناه شواهد سبق الإشارة إليها عند ح (١٤٨)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٦٣ ـ ١٧١).

١٥٤ ـ [١]حدثنا أبو بكر، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز، عن ابن أبـي مليكة، (عن عكرمة)[٢]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبـي ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منه العرق[٣] فيصيب منه ثم[٤] يصلي ولا يتوضأ[٥].

. . . .

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (٧/ ٤٢٧: ٤٤٤٩)، وانظر: المقصد العلي (ص ٢٣٢: ١٥٠)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار وقد تقدم عند ح (١٤٨) أن حق هذا الحديث أن يذكر قبل بابين ليوافق بابه.

(٢) سقطت من كل النسخ إلاَّ (ك)، وهي ثابتة في المسند والمقصد.

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.
انظر: النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٤) قوله: (ثم يصلي) سقطت من (سد).

(٥) زاد في (ك): (باب الوضوء بفضل المرأة: قال إسحاق: أخبرنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة: أن ميمونة اغتسلت من الجنابة فتوضأ رسول الله ﷺ بفضلها، قال إسحاق: وزاد فيه وكيع بعدها ابن عباس، قلت: أخرجه أحمد من رواية شريك عن سماك بذكر ابن عباس فيه). انظر الحديث في (مسند إسحاق ٤/ ٢١٣: ٢٠١٧). (سعد).

---

١٥٤ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٥٠، من كان لا يتوضأ مما مست النار) من هذا الوجه، وبلفظه، وفيه زيادة ولم يمس ماء في آخره.

والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦١): ثنا حسين بن علي، به مثله.

والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/ ١٥٣: ٢٩٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار)، كلاهما من طريق يحيـى بن يعلى المحاربـي، ثنا زائدة، به، نحوه، وفي آخره زيادة: (ولا يمضمض).

قـال الذهبـي في المهـذب (١/ ١٦٥: ٥٥٣) عن إسناد البيهقي: سنده صحيح.

. . . .

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٣): رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: بل أيضاً كما قال الذهبي: إسناده صحيح.

٤١ ـ بـاب التيمُّم

١٥٥ ـ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن برد ـ هو ابن سنان ـ عن سليمان بن موسى، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية / التيمم[١] لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبـي ﷺ [مح٦ب] (أسأله)[٢]، فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته، فلما رآني عرف الذي جئت له، فضرب / (بيديه)[٣] إلى الأرض، فمسح[٤] وجهه. [عم٣٢]

* هـذا منقطـع.

(١) هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ. . . ﴾ [النساء: الآية ٤٣].
(٢) هذه ليست في (مح)، وهي ثابتة في بقية النسخ.
(٣) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ: (بيده) بالأفراد.
(٤) في (حس) بالواو بدل الفاء.

---

١٥٥ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٥٩، باب التيمم كيف هو)، بمثله سنداً ومتناً.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٣ : ٣١٢): هذا إسناد رجاله ثقات.

. . . .

وفي هذا نظر، لأن برداً وسليمان صدوقان.

وأما قول الحافظ: هذا منقطع، فهو يعني، والله أعلم، أن سليمان لم يدرك أبا هريرة، وهذا حق، بل قال البخاري: لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله، وعلى هذا فهو ضعيف بسبب هذا الانقطاع غير أن أصل الحديث ثابت في نصوص أخرى. انظر: جامع الأصول (٧/ ٢٥٢).

١٥٦ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا كامل بن طلحة (ثنا)[١] ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا ناس[٢] نكون بالرمل، فتصيبنا الجنابة، وفينا[٣] الحائض، والنفساء ولا نجد الماء أربعة / [حس١٣] أشهر[٤]، فقال النبـي ﷺ: (عليكم بالأرض)[٥].

* فيه[٦] ضعف.

....

(١) في (مح) كأنها (عن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في المسند والمقصد العلي: (أناس) بالهمزة.

(٣) قوله: (فينا)، ليست في المسند ولا المقصد العلي.

(٤) في المسند والمقصد العلي زيادة: (أو خمسة أشهر).

(٥) الحديث في المسند (١٠/٢٦٩: ٥٨٧٠)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٢: ١٧٣).

(٦) في (ك): (متنه).

---

١٥٦ ـ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٣٦: ٩١١، باب الرجل يعزب عن الماء)، عن المثنى بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، به، بنحوه، إلاَّ أنه قال: (أعرابياً) بدل (رجال).

وأحمد (٢/٢٧٨)، من طريق عبد الرزاق، به.

والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢، ٢٠٣٢).

قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، به، نحوه، إلاَّ أنه قال: (أقواماً) بدل (رجال).

ثم قال: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلاَّ وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه

. . . .

المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد.

وهذه متابعة جيدة، لولا أن فيها إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي، لأنه متروك. انظر: التقريب (ص ٩٥: ٢٧٢).

وأخرجه البيهقي في سننه (٢١٦/١، ٢١٧، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء)، من عدة طرق.

فأخرجه من طريق الثوري، عن المثنى، به نحوه، إلاَّ أنه جعل السائل أعرابياً، ثم قال: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلاَّ أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، أن أعراباً أتوا النبـي ﷺ بنحوه. أخبرناه محمد بن عبد الله ثم ساق بإسناده، وقال: وأبو الربيع السمان ضعيف.

ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان: أن أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة في الرجل يعزب في أبله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن أبـي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب عن أبـي هريرة، وابن أبـي عروبة إنما سمعه من أبـي الربيع عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت عن ابن أبـي عروبة، وروي من وجه آخر ضعيف أخبرناه ــ ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن سلمة الأفطس ــ عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، بنحوه ثم قال: عبد الله بن سلمة الأفطس

. . . .

ضعيف، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٦٨/١٤) عن إسناد أحمد الماضي: إسناده حسن ـ لأنه يرى تحسين حديث المثنى، والأولى أنه حسن إذا توبع كما سيأتي ـ ثم ذكر أن حديث الحجاج الذي أشار إليه البيهقي قد مضى في المسند برقم (٧٠٩٧)، قال: وإسناده عندنا صحيح، فهو شاهد قوي لهذا الحديث، لا نراه اختلافاً على عمرو بن شعيب، فيكون عنده الحديثان من وجهين.

قلت: ولكلامه رحمه الله وجه، خاصة وأن ابن لهيعة قد تابع المثنى على روايته كما في حديث الباب.

وعزاه الزيلعي رحمه الله إلى إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق المثنى، به. انظر: نصب الراية (١/ ١٥٦).

ومن طريق حجاج عن عمر وعن أبيه عن جده، أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٨ ث: ٥٢١، كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء. . .).

وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٥٩٤: ٢٧٥٧٢) إلى سعيد بن منصور في سننه بنحوه.

الحكم عليه:

قول الحافظ (فيه ضعف) يعني، والله أعلم، كون ابن لهيعة في إسناده، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦١: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط. . .)، وفي المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه.

قلت: ومن تأمل في حاله علم أنه ضعيف بسبب سوء حفظه واضطرابه وإلاَّ فقد كان عابداً صالحاً، وهو مضطرب خاصةً في حديث عمرو بن شعيب وعطاء، فيخلط بينهما، وليس معنى هذا أن كل روايته مطرحة عن عمرو وعطاء، بل قد يحفظ ويضبط، فقد قال ابن عدي رحمه الله في كامله (٦/ ٢٤١٨): له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فموافقته لابن لهيعة تكسبه قوة ولو في أقل درجاتها، لأن كلاًّ منهما أتاه الضعف

. . . .

من قبل سوء حفظه، وعندي أن الحديث حسن لغيره خصوصاً إذا ضم إلى ذلك تلك الطرق الضعيفة التي ساقها البيهقي وغيره، وشواهد لمعناه، منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في نزول آية التيمم، عندما فقد رسول الله ﷺ وأصحابه الماء، وأنهم تيمموا. متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣١، ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٧٩: ٣٦٧)، وفي رواية أبي داود (١/ ٢٢٤: ٢١٨)، والنسائي (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨): (أنهم ضربوا بأيديهم الأرض).

٢ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أصابته الجنابة فتمرغ مثل الدابة، وفيه قوله ﷺ: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، ـ وضرب بكفيه ضربة على الأرض ـ ، متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٣: ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠: ٣٦٨).

٣ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الرجل الذي اعتزل المصلى وأنه قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)، متفق عليه. أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٥٧: ٣٤٨)، ومسلم (١/ ٤٧٤: ٦٨٢).

١٥٧ ـ (حدثنا[١] شيبان بن فروخ، ثنا سعيد بن راشد[٢] عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في سفر[٣]، فلما حضرت الصلاة نزل[٤] القوم، فبصر بهم راع (فنزل)[٥] فضرب بيده الصعيد، فتيمم، ثم أذن[٦].

* الحديث فيه ضعف[٧].

(١) هذا الحديث سقط بكامله من (مح)، وهو ثابت في بقية النسخ. وصيغة التحمل لم تظهر في (حس)، وما أثبته من (عم) و (سد)، وفي (ك): (حدثنا سفيان)، وهو تصحيف. والقائل هو أبو يعلى.

(٢) في كل النسخ: (بن أبي راشد)، وهو خطأ، وما أثبته من المسند والمقصد العلي، وفي (عم): (بن زائدة)، وهو خطأ أيضاً.

(٣) في المسند: (سفر له).

(٤) قوله: (نزل)، زيادة من (ك)، وهي كذا في المسند والمقصد العلي، وفي (عم): بدلها (قام).

(٥) زيادة من المسند والمقصد العلي.

(٦) في (حس): (الدين)، ولا معنى لذلك.

(٧) في (حس): ضعيف.

والحديث في المسند (١٠/ ٣٢: ٥٦٦٠)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٣: ١٧٤).

---

١٥٧ ـ تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٨): ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، ثنا سعيد بن راشد، به، نحوه، ولفظه أتم.

الحكم عليه:

هذا إسناد واه، لأن فيه سعيد بن راشد وهو متروك، وبذا أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣)، وانقطاعاً، لأن عطاء لم يسمع ابن عمر.

١٥٨ ــ وقال الحارث: حدثنا أشهل بن حاتم، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ اهراق الماء (فتمسح)[٢] بالتراب، فقلت له: إنما الماء منك قريب، فقال ﷺ: (وما يدريني لعلي لا أبلغه)[٣].

[سد٢٨] * ضعيف / .

....

(١) في (ك): (حفش) بالفاء بدل النون، وهو تصحيف.

(٢) في (مح): (فتيمم)، وما أثبته من بقية النسخ، وهو كذا في بغية الباحث.

(٣) الحديث في بغية الباحث (١/ ١٤٥ : ٩٥، كتاب الطهارة، باب التيمم).

---

١٥٨ ــ تخريجه:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٨)، ثنا علي بن إسحاق أنا عبد الله، أنا ابن لهيعة، به، بلفظ مقارب.

وأخرجه أيضاً (١/ ٣٠٣): ثنا يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة ــ قال يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج ــ عن حنش، عن ابن عباس، به، بلفظ مقارب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨ : ١٢٩٨٧): حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، به، مثل إسناد أحمد الأول من الطريق الثاني.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٤)، أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، به، نحوه.

الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ، وهو كما قال، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٤ : ٣١٣): هذا إسناد ضعيف، فيه حنش وابن لهيعة.

. . . .

وفي هذا نظر، لأن حنشاً كما تقدم ثقة، وإنما ظنه البوصيري ابن المعتمر، فإنه ضعيف، وبهذا تعقبه محقق بغية الباحث.

ومع ضعف ابن لهيعة اتضح من طريق أحمد الثاني، والطبراني أن في إسناد الباب انقطاعاً بين ابن لهيعة وبين حنش، لكن هذه العلة زالت بالطريق المذكور، ويبقى ضعف ابن لهيعة.

لكن يشهد للحديث، ما أخرجه أبو داود (١/ ٢٤١: ٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨) عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، ووافقه الذهبـي في تلخيصه.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن. جامع الأصول (٧/ ٢٦٦).

١٥٩ ـ وقال مسدد: ثنا هشيم عن (أبي إسحاق[1]) عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: التيمم عند كل صلاة.

* ضعيف.

(١) في (مح) مسح مكان الاسم، وما أثبته من بقية النسخ، وفي (حس): (عن ابن إسحاق)، وهو على ما أثبته في إتحاف الخيرة (ص ٤٣٨ : ٣٠٨).

---

١٥٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/ ٥٧: ٥٥٠، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة...)، من طريق مسدد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠، باب التيمم كم يصلى به): حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، به، بلفظ مقارب.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٢١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة).

فاتضح أن هشيماً دلس حجاجاً في حديث الباب، وحجاج كما مضى في ح (١٤٦) يدلس أيضاً وقد عنعن هنا.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١١٤) من طريقين عن هشيم، به، مثل سند ولفظ ابن أبي شيبة.

والدارقطني (١/ ١٨٤، كتاب الطهارة، باب التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة)، حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، به مثل ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ، فإن فيه حجاجاً مع تدليسه، وأبا إسحاق، وهو ضعيف، والحارث، وفيه ضعف، ويروي عن علي مناكير، وفي التلخيص (١/ ١٦٣) أعله الحافظ بحجاج والحارث، إلاَّ أن مثل هذا القول ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: سنن البيهقي (١/ ٢٢١).

١٦٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا (عبيد الله)[1] القواريري، ثنا جرير بن عبد الحميد[2]، عن قابوس ــ هو ابن[3] أبـي ظبيان ــ عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.

* موقـوف حسـن.

....

(١) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حس) و (ك): (عبد الله) وهو خطأ.

(٢) في (ك): تصحفت (عبد) إلى (حميد).

(٣) سقط (ابن) من (ك).

---

١٦٠ ــ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١١: ٨١٤، باب أي الصعيد أطيب)، عن الثوري، عن قابوس، به، بنحوه.

وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٦١، باب ما يجزىء الرجل في تيممه)، حدثنا جرير، به، بلفظ مقارب، وفيه زيادة.

والبيهقي (١/ ٢١٤، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب)، من طريق جرير، به مثله.

ومن طريق ابن إدريس، عن قابوس، به، بمعناه.

وعزاه ابن كثير والحافظ ابن حجر إلى ابن أبـي حاتم في تفسيره بنحوه، وعزاه ابن كثير إلى ابن مردويه، ولكن ذكر أنه رواه مرفوعاً.

انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٠)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٥٧).

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٥ : ٣١٤): موقوف رجاله ثقات.

وفي هذا نظر، فإن قابوساً ليس بثقة، ولا يقرب من ذلك بل هو لين الحديث

. . . .

كما سلف، أما قول الحافظ فعجيب؛ فإنه قد حكم على قابوس باللين في تقريبه، فكيف يقول مثل هذا؟

إلاَّ أن يكون قصده، بالنظر إلى شواهده، ومنها ما سبق عند ح (١٥٦)، وعلى هذا فيمكن أن يكون حسناً لغيره، والله أعلم.

وإلاَّ فهذا الإسناد لين.

٢ ـ كتاب الغسل

١ ـ باب التستر عند الغسل

١٦١ ـ [١] قال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن جابر، عن سعد[(١)] بن عبيدة، عن صلة بن[(٢)] زفر، عن حذيفة، رضي الله عنه، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان، فقام يغتسل، وسترته، ففضلت منه فضلة في الأناء، فقال: (إن شئت فأرقه، وإن شئت فصب عليه)، فقلت: يا رسول الله، هذه الفضلة أحب إلي مما أصب عليه، (قال)[(٣)]: فاغتسلت به، وسترني ﷺ فقلت: لا تسترني[(٤)]. فقال ﷺ: (بل[(٥)] سترتك كما سترتني).

* **جابر هو الجعفي، ضعيف.**

[٢] وقال الحارث: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن مكحول، عن محمد بن سويد الفهري، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً[(٦)].

....

(١) في (حس): (سعيد).

(٢) في (حس) و (سد): (عن زفر)، وهو خطأ.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ك): (استرني)، بالإثبات.

(٥) في (عم): (بلى).

. . . .

(٦) الحديث في بغية الباحث (١/ ٣٢٣: ٢٣٦، كتاب الصلاة، باب قيام الليل).

---

١٦١ ــ تخـريـجـه:

لم أر من أخرجه من هذا الوجه غير ابن أبي شيبة، والحارث في مسنديهما، إلاَّ أن الإمام مسلم أخرجه (٢/ ٦٩٧: ١٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٩٨)، كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه مختصراً ولفظه مرفوعاً: (كل معروف صدقة).

وهذه اللفظة جاءت في رواية الحارث الطويلة، فرواية مسلم متابعة لها دون بقية الحديث.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف جداً كما أشار إلى ذلك الحافظ حيث أن علته جابر الجعفي، وهو متروك، إلاَّ أن إسناد الحارث صحيح رجاله ثقات، فالحديث به صحيح إن شاء الله، ويزيده أيضاً قوة أحاديث في التستر عند الاغتسال في الصحيحين وغيرهما.

انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٧)؛ وصحيح مسلم (١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦).

١٦٢ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا[١] ابن جريج، حدثني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى، عن أبيه / ، قال: بينما عمر رضي الله [عم٣٣] عنه يغتسل إلى بعير ـ يعني وهو محرم ـ وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: يا يعلى أصبب على رأسي الماء، قلت: أمير المؤمنين أعلم، قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلا شعثاً، قال: بسم الله، وأفاض على رأسه.

....

(١) (ثنا): سقطت من (ك).

---

١٦٢ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢٤)، كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به، بنحوه.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٣، كتاب الطهارة، باب الاغتسال بعد الإحرام).

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج وإن كان مدلساً فقد صرح بالإخبار هنا.

٢ ــ باب من استدفأ بامرأته بعد الغسل

١٦٣ ــ قال مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير[1] بن الخريت، عن عكرمة رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل[2]، أو تغتسل المرأة قبل الرجل فتستدفىء به.

....

(١) في (ك): (الزبيري الخريت).

(٢) في (عم) و (سد) و (حس) بالياء بدل التاء، وهو تصحيف.

---

١٦٣ ــ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

وهذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٦٤ ـ حدثنا[١] أبو عوانة عن الأعمش، قال: قال عامر لإبراهيم: ما تقول في الذي يغتسل من الجنابة، ثم يستدفىء بامرأته؟ قال: لا أدري، قال[٢]: أفلا أنبئك عن صديقك علقمة أنه كان لا يرى به بأساً.

....

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) في (ك): (هذه)، بدل: (قال).

---

١٦٤ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٧)، ح (١٠٦٨، باب مباشرة الجنب)، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، بمعناه، وفيه زيادة. وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧٦، في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل)، من طريق حفص، وكذلك أبي معاوية، عن الأعمش، به، نحو سياق عبد الرزاق.

الحكم عليه:

إسناد هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات، والأعمش وإن كان مدلساً ولم يصرح بالسماع، إلاّ أنه ممن احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا عنه في الصحيح.

وفي الباب عن عدد من الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة وحسنة كعمر وابنه، وابن المسيب، والزهري، وغيرهم، وجاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يفعله، أخرجه ابن أبي شيبة، لكن في إسناده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ١٥٦)، ح (١١٨٢).

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

١٦٥ ـ حدثنا[١] هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً بذلك.

....

(١) أي وقال مسدد.

---

١٦٥ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده، إلَّا أنه يمكن عزوه بمعناه إلى تخريج الأثر السابق، وذلك أن الأعمش قال بعده: فقلت لإبراهيم: أيتوضأ بعد هذا؟ قال: نعم.

ولازم ذلك موافقته على ما قبل ذلك من جواز الاستدفاء بعد الغسل، والله أعلم.

الحكم عليه:

هو موقوف في سنده ضعف بسبب تدليس هشيم، ومغيرة عن إبراهيم، لكن يمكن أن يتقوى بالإسناد السابق، حيث يفهم منه موافقة إبراهيم على مضمون فتوى علقمة رحمهما الله، وبذا يكون هذا الإسناد حسناً لغيره.

٣ ــ باب صفة الغسل

١٦٦ ــ قال مسدد: حدثنا عبد الله، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل نضح عينيه بالماء، وأدخل إصبعه في سرته.

* صحيح موقوف.

رواه مالك عن نافع، وروي مرفوعاً ولا يصح[1] /. [سد٢٩]

....

(١) قوله: (ولا يصح) ليست في (حس). وقال ذلك البيهقي أيضاً في سننه (١/ ١٧٧).

---

١٦٦ ــ تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٥، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)، عن نافع، أن ابن عمر، فذكر بنحوه، ولفظة أطول، وليس فيه إدخال الإصبع في السرة.

وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩: ٩٩٠، ٩٩١، باب اغتسال الجنب)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة، فذكر بنحو لفظ مالك، غير أنه أتم.

ثم رواه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر بنحوه مختصراً ثم قال عبد الله: ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلاَّ ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٧٧، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في

. . . .

العينين، وإدخال الإصبع في السرة): أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي، الفسوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل سياق الباب.

وأخرجه من طريق مالك ـ السالف قريباً ـ ثم قال: قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه.

أما الحديث المرفوع الذي أشار إليه الحافظ، فلعله: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٦: ٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٠)، كلهم من طريق البختري بن عبيد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان، وأشربوا أعينكم الماء).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، وقال ابن عدي: روى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، فيها (أشربوا أعينكم الماء).

ونقل الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٩) عن أبي نعيم أنه قال: روى عن أبيه موضوعات، ثم قال الذهبي: أنكر ما روى ـ فذكر هذا الحديث ـ .

ولذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠٣: ٩٠٣): موضوع.

وهو قريب من ذلك، ولو قيل: منكر، أو واه جداً لكان أحوط في الحكم، والله أعلم.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ: صحيح موقوف، فإسناده صحيح رجاله ثقات، بل وقد تابع فضيلاً على روايته كل من مالك وابن جريج، وقتادة، وعبد الله بن عمر، وهذا يزيده قوة.

١٦٧ ــ وقال أبو داود: حدثنا ابن أبـي ذئب، عن (شعبة)[1] قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيمينه على يساره سبعاً[2].

....

(١) من (ك)، وهو كذا في المسند، أما بقية النسخ، ففيها: (سعيد) وهو تصحيف.

(٢) الحديث في المسند (ص ٣٥٦: ٢٧٢٨)، وقد اختصره الحافظ، وتكملته (قال: فجعل يوماً يصب على يساره، فقال: أتدري كم صببت؟ قلت: لا، قال: لا أم لك، ولم لا تدري، فأفرغ على يساره سبعاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صب على رأسه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك).

---

١٦٧ ــ تخـريـجـه:

وأخرجه أبو داود (١٧١/١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة)، حدثنا حسين بن عيسى، الخراساني، حدثنا ابن أبـي فديك، عن ابن أبـي ذئب به، بلفظ مقارب.

وفي هذا إشكال، إذ كيف يضعه الحافظ في الزوائد، بل وتبعه على ذلك البوصيري في الإتحاف (ص ٢٥٧: ٢٤٦) إلاَّ أنه برر ذكره في الزوائد بأنه ليس في لفظ أبـي داود (فأفرغ على يساره سبعاً)، وقال: (على جلده)، بدل: (رأسه).

قلت: أما اللفظ الأول ففيه احتمال الزيادة على اعتبار إعادة الإفراغ سبعاً لما نسي ــ وهذه ليست في أبـي داود ــ إلاَّ أن صنيع الحافظ هنا غفر الله له فيه إلباس، إذ يوهم أن الزيادة فيما أورده من الحديث كما هو الأصل، والواقع أن الزيادة فيما أهمله، أما المغايرة الثانية فهو كما قال، لكن هل تستحق هذه المغايرة البسيطة أن يجعل في الزوائد، خصوصاً وأنه يمكن الجمع بين الروايتين، وأنه في رواية أبـي داود ذكر الجزء ــ وهو الرأس ــ وأراد الكل وهذا سائغ في اللغة بل لا يمكن الاغتسال بدون غسل بقية الجسد، إلاَّ أن الذي خطر لي ــ والله أعلم ــ أن اللفظة الأولى يمكن أن تكون غير موجودة في نسخة أبـي داود التي اعتمدها الحافظان.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناده لين، لأن فيه شعبة مولى ابن عباس وهو سيِّىء الحفظ.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن في صنيع الحافظ إيهاماً، إذ أن الظاهر منه أن الأثر موقوف، والحق أنه مرفوع، لأنه قال في آخره عند الطيالسي نفسه، وعند أبي داود: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

١٦٨ ــ وقال مسدَّد: حدثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، حدثني بكير بن الأخنس، حدثني المعرور قال: قال عمر رضي الله عنه أما أنا، فأحفن على رأسي ثلاث حفنات.

---

١٦٨ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٦٤، في الجنب كم يكفيه).

حدثنا وكيع، عن مسعر، به، نحوه.

وأخرجه ــ بمعناه ــ عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨: ٩٨٧، ٩٨٨، باب اغتسال الجنب من طريق آخر)، حيث قال: عن معمر، عن أبـي إسحاق، عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر رضي الله عنه، وفيه أنهم سألوه عن ثلاثة أمور، منها غسل الجنابة، فقال لهم: (وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات، ثم أفض الماء على جلدك).

ثم رواه من طريق آخر فيه تقييد الرجل المهمل، فقال: عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن عمر البجلي، فذكر بنحو اللفظ السابق. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ عاصماً فإنه صدوق. انظر: التقريب (ص ٢٨٦: ٣٠٧٣)، لكن فيه عنعنة أبـي إسحاق، وهو مدلس كما مضى في ترجمته عند ح (١٠٢)، غير أنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

الحكم عليه:

وهو موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، كما يشهد له الأثر الآتي بشواهده، كما أن هذا الحكم ثبت مرفوعاً من طريق عدد من الصحابة، وسيأتي بيان ذلك عند ح (١٧٠) قريباً إن شاء الله تعالى.

١٦٩ ــ وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، ثنا فضيل[١] بن مرزوق، عن عطية، عن[٢] أبـي سعيد رضي الله عنه قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إني كثير الشعر، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

....

(١) في (مح) و (حس): (ابن فضيل)، وهو خطأ، ويدل على صواب ما أثبته ما جاء في المصنف ــ وسيأتي ــ، وإتحاف الخيرة (ص ٣٦١: ٢٥٣).

(٢) في (ك): (بن)، بدل: (عن).

---

١٦٩ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٦٥، في الجنب كم يكفيه)، بمثله سنداً، وبنحو لفظه.

وأحمد في المسند (٢/ ٥٤): حدثنا وكيع، فذكر بمثل حديث الباب سنداً ولفظاً.

الحكم عليه:

هذا إسناد ليس بالقوي، فيه فضيل، وهو صدوق يهم، وأيضاً عطية، وهو صدوق يخطىء كثيراً، ويدلس تدليساً قبيحاً، وهو تكنيته للضعفاء أمثال الكلبـي، وقد عنعن.

إلاّ أن للحديث شواهد صحيحة بنحو لفظه، يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، مثل:

١ ــ حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٨: ٢٥٦)؛ ومسلم (١/ ٢٥٩: ٣٢٩).

٢ ــ حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٦٤)، لكن في إسناده محمد بن عجلان، وفي روايته عن أبـي هريرة كلام. التقريب (ص ٤٩٦: ٦١٣٦)، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات. وسيأتي مزيد من الشواهد الصحيحة عند الحديث الآتي.

١٧٠ ـ [١] حدثنا[١] معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: إن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال ﷺ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا ابن أبي سمينة، ثنا معتمر بن سليمان، به[٢].

* صحيح.

(١) القائل أبو بكر ابن أبي شيبة. وفي إتحاف الخيرة (ص ٣٦٢: ٢٥٤): (ثنا البصري، ثنا معتمر بن سليمان...) وعلق المحقق على البصري بأنه ابن أبي سمينة، وحيث إن مسند أنس ليس في القطعة الموجودة من مسند ابن أبي شيبة، فلم يكن هناك مجال للقطع بصحة نقل أحدهما، لكن مما يؤيد رجحان ما نقله الحافظ أني لم أجد ابن أبي شيبة مذكوراً في الرواة عن ابن أبي سمينة، بينما نصوا على روايته عن معتمر، والله أعلم بالصواب.

(٢) الحديث في المسند (٦/ ٣٩٢: ٣٧٣٩)؛ والمقصد العلي (ص ٢٤٤: ١٦٥، كتاب الطهارة، باب ـ ولم يترجم له ـ).

١٧٠ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة وأبي يعلى في مسنديهما إلاّ أن الحديث جاء من غير طريق أنس، وسيأتي عند الحكم عليه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧١): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: بل هو صحيح أيضاً كما قال الحافظ.

كما أن الحديث له شواهد للفظه ومعناه، منها جملة كبيرة في الصحيحين، أو صحت خارجهما، بل إن تثليث غسل الرأس في غسل الجنابة يصل إلى حد التواتر، لكثرة من نقله من الصحابة، وعلى رأسهم بعض أمهات المؤمنين.

. . . .

وأهمها حديث جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا. فذكر بنحو حديث أنس. أخرجه مسلم (١/٢٥٩: ٣٢٨)، وأحمد (٣/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤)، وبأسانيد متعددة.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، وجابر أيضاً، وميمونة وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وعمر، وتقدم تخريجه عند ح (١٦٨)، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: فتح الباري (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٨)، ومسلم (١/ ٢٥٣ ـ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ٢٠٥).

١٧١ ـ حدثنا[١] أبو موسى، إسحاق بن موسى، الخطمي الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، ثنا محمد بن زيد / بن[٢] قنفذ، عن [عم٣٤] جابر بن سيلان عن ابن[٣] مسعود رضي الله عنه قال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: (يغسل ذلك المكان ثم يصلي).

(١) القائل أبو يعلى.

(٢) (ابن): ليست في (ك).

(٣) في (عم): (أبي).

١٧١ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٤: ١٠٥٦١)، والأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٩): ثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن موسى، به، مثله. ثم قال: لا يروى عن ابن مسعود إلاَّ بهذا الإسناد.

والبيهقي في سننه (١/ ١٨٤، كتاب الطهارة، باب تفريق الغسل)، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا أبو محمد عبد الله بن محمد، المعروف بأبي الشيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، به، مثله. ثم ذكر بعده قول البخاري في عاصم بن عبد العزيز.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، فيه عاصم بن عبد العزيز، وهو ليس بالقوي، وكذلك جابر بن سيلان، وهو مقبول.

إلاَّ أن له شاهداً من فعل النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٥) عن العلاء بن زياد مرسلاً، وعن ابن جريج معضلاً.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠)، من طريق عبد السلام بن صالح، نا إسحاق بن

. . . .

سويد عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ مرضي، فذكر نحوه. ثم قال: عبد السلام بن صالح هذا، بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً.

ثم أخرجه عن العلاء مرسلاً وقال: هذا مرسل، وهو الصواب. اهـ.

وهذا الشاهد لا يقوي حديث الباب كثيراً، فيبقى الحديث في قسم الضعيف، لا سيما وهو معارض للحديث الصحيح، الذي رواه مسلم (١/ ٢١٥: ٢٤٣)، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبـي ﷺ فقال: (ارجع فأحسن وضوءك)، فرجع ثم صلى.

إلاَّ أن حمل هذا الحديث على مضي مدة على الوضوء بحيث جف الماء، وحديث الباب على ما إذا كانت الأعضاء لا تزال رطبة، وهذا صريح في مرسل العلاء، وابن جريج، فلا معارضة. وهذا جمع حسن ذهب إليه بعض الفقهاء. انظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٨٧).

١٧٢ ـ (وقال إسحاق[١]: أخبرنا المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم ـ مولى أم سلمة ـ: سألت أم سلمة عن غسل الرجل. فقالت: ينقي الشعر، ويروي البشر، وسألتها عن غسل المرأة (فقالت)[٢]: تنظف فروتها[٣]، ولا تحل رأسها).

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو في المجردة (١/ ٥٠: ١٨٣).

(٢) في الأصل: (فقال)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في المجردة: (قرونها)، بالقاف والنون.

---

١٧٣ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٣: ١٠٥٠، باب غسل النساء)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩، في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل)، من طريق مسعر، عن أبي بكر بن عمارة الزهري، عن عمه، عن أم سلمة، بمعناه مختصراً دون ذكر غسل الرجل.

وعند ابن أبي شيبة: عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن امرأة عن أم سلمة.

وأبو بكر هذا روى عن أبيه، وعنه مسعر وإسماعيل بن أبي خالد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات ونسبوه إلى ثقيف، فمثله يكون (مستوراً).

انظر: التاريخ الكبير، «الكنى» (ص ١١: ٦٥)؛ والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٩)؛ والثقات (٥/ ٥٦٣).

وأما الراوي عن أم سلمة رضي الله عنها فلم أعثر عليه سواء كان رجلاً أو امرأة.

وسيأتي عند ح (٢٠٢) أن إسحاق أخرجه لكن بلفظ آخر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/ ٧٣، في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟): ثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن امرأة سألت أم سلمة، به، بمعناه، مختصراً في غسل المرأة فقط.

. . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا هذه المرأة فلم أقف على ترجمتها، لكن يستأنس في حالها بثلاثة أمور:

١ ـ أن يحيى لا يحدث إلاَّ عن ثقة.

٢ ـ قول الذهبي: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها. (الميزان ٤/ ٦٠٤).

وهذان الأمران وإن كان فيهما إجمال إلاَّ أنهما يشعران بقبول، سيما إذا ضممت إلى ذلك:

٣ ـ أن هذا الأثر لم تنفرد به، بل توبعت، وله شواهد:

وأخرجه ابن المنذر (٢/ ١٣٣ ث: ٦٨٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر اغتسال ضفرت رأسها)، من طريق علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة، به، بمعناه في غسل المرأة.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف.

وأم محمد زوجة أبيه يقال لها أمية أو أمينة بنت عبد الله، روى عنها ربيبها علي، وروت عن عائشة، مجهولة لم أر فيها جرحاً ولا تعديلاً، والراوي عنها ضعيف.

انظر: الميزان (٤/ ٦٠٤، ١٠٩٣٨)؛ والكاشف (٣/ ٤٦٥: ١٣)؛ والتقريب (ص ٧٤٤: ٨٥٣٩).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٢، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها. . .)، من طريق ابن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته، عن أم سلمة، بمعناه في غسل المرأة.

وبكار مجهول، وجدته لم أقف على اسمها ولا ترجمتها.

انظر: الميزان (١/ ٣٤٢: ١٢٦٤)؛ وتهذيب التهذيب (١/ ٤٧٩).

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب موقوف إسناده صحيح رجاله ثقات، وهذه المتابعات الآنفة تزيده بعض قوة، لا سيما الثانية.

أما أصل الحديث فهو ثابت من طريق أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً في صفة غسل المرأة من الجنابة.

أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩: ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، والترمذي (١/ ١٧٥، ١٧٦)، والنسائي (١/ ١٣١).

٤ ـ بـاب الحمام (و)[1] كراهية التعرِّي

١٧٣ ـ [١] قـال مسـدد: حـدثنـا يحيـى، عـن سفيـان، عـن عمارة بن القعقاع، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: نِعم البيت الحمام، يذهب الوسخ ويذكر النار.

* **صحيح موقوف.**

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عمار بن محمد، عن يحيـى بن عبيـد الله[2]، عـن أبيـه، عـن أبـي هـريـرة رضـي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: (نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم، لأنه إذا دخله سأل تعالى الجنة واستعاذ به من النار، وبئس البيت العرس، يدخله الرجل المسلم لأنه إذا دخله رغبه في الدنيا، وأنساه الآخرة).

....

(١) هذه الواو سقطت من (مح)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في (ك): (عبد الله)، وهو تصحيف.

---

١٧٣ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر، في الأوسط (٢/١٢١ : ٦٥١، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلاَّ بمئزر)، حدثنا يحيـى، حدثنا مسدد، به، مثله.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/١٠٩، باب من رخص في دخول

. . . .

الحمام)، حدثنا جرير، عن عمارة، به، نحو سياق مسدد.

الحكم عليه:

الموقوف صحيح. وله أيضاً شواهد، منها:

١ ــ قول ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٢١)، وعلقه البيهقي في سننه (٧/٣٠٩)، لكن في إسناده عطية العوفي، وهو صدوق كثير الخطأ ويدلس. انظر: ح (٨١)، وقد عنعن هنا، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

٢ ــ قول أبي الدرداء رضي الله عنه بمعناه: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر ــ الإحالات السابقة ــ ورجال إسناده ثقات إلاَّ أن داود بن عمرو الأودي لا بأس به.

انظر: ح (٨٨)، ومثله يحسن حديثه في المتابعات والشواهد، وعزاه البوصيري في الإتحاف إلى مسدد في مسنده، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. انظر: الإتحاف (ص ١٢٣ : ٩٣)، لكن تقدم أن داود دون الثقة بمراتب.

وأما المرفوع، فإسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك، وأبوه، وهو مجهول.

١٧٤ ـ وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرىء[١]، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو خيرة[٢]، عن موسى بن وردان ـ قال أبو خيرة[٣]: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي، فلا تدخلن الحمام).

(١) في (ك): (المقبري)، وهو تصحيف.
(٢) في (ك): (حيوه) بدل (أبو خيرة).
(٣) في (ك): (حيوه) بدل (أبو خيرة).

---

١٧٤ ـ تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢١) بمثل إسناده، ونحو لفظه.

وعزاه صاحب الكنز (٩/ ٣٨٩: ٢٦٦١٩) إلى ابن عساكر، أي في تاريخه، بمعناه.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين لأن فيه أبا خيرة، وهو مستور وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٧)، والبوصيري في الإتحاف (ص ١١٨: ٨٧)، أما الألباني فقال عنه (حسن). انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٠: ١٦٣)، لكن لعله يعني أنه كذلك بشواهده، وهو الصواب، فإنه بشواهده الكثيرة يصل إلى الحسن بغيره، أما متنه فهو صحيح لغيره بلا شك، ومن شواهده:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي برقم (١٧٩).

٢ ـ حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وسيأتي برقم (١٨٠).

٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان

. . . .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام).

أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢١٦)، إلاَّ أن المنذري قال في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤): وقاص الأجناد ـ وهو الراوي عن عمر ـ لا أعرفه، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٧) فيه رجل لم يسم ـ يعني قاص الأجناد ـ. غير أن الألباني قال في الإرواء (٧/ ٦): رجاله ثقات معروفون، غير قاص الأجناد. فقال المنذري، ثم ذكر قوله. قلت: لكن الحديث صحيح فإن له شواهد تقويه.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر. أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٠)، والترمذي (٥/ ١١٣، ١١٤)، وحسن إسناده الأرناؤوط كما في جامع الأصول (٧/ ٣٣٩).

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وأم سلمة، وأم الدرداء، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة ـ أيضاً ـ وأبـي سعيد، وأنس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وطاوس رحمه الله مرسلاً، وغيرهم، وأسانيدها لا تخلو من مقال، لكن بعضها لا بأس به في الشواهد، بل صحح بعضها الحاكم وغيره، ووافقه الذهبـي.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٠، ٢٩١)؛ ومستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩)؛ وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٣٢)؛ والترغيب والترهيب (١/ ١٤٢ ـ ١٤٧)؛ والمجمع (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)؛ والكنز (٩/ ٣٨٩ ـ ٣٩٣)؛ وآداب الزفاف (ص ٥٩).

١٧٥ ـ وقال مسدد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، ثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام، فقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرهه.

---

١٧٥ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير مسدد في مسنده إلَّا أنه جاء عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٩١: ١١٢٠، باب الحمام للرجال)، عن معمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبـي موسى الأشعري: ألا تدخلن الحمام إلَّا بمئزر، ولا يغتسل اثنان من حوض.

ثم روى عن ابن جريج برقم (١١٢١) أنه بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخر.

وفي هذين الإسنادين انقطاع، أما الثاني فواضح، وأما الأول فإن قتادة أيضاً لم يدرك عمر، بل ولا من هو دون عمر.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١١٠، من كان يقول: إذا دخلته فأدخله بمئزر)، عن قتادة من وجه آخر، بنحوه.

وقال أيضاً: حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلَّا بمئزر.

وهذا مرسل أيضاً، لأن مكحولاً لم يدرك عمر.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢١: ٦٥٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلَّا بمئزر): حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قبيصة قال: نهى عمر أن ندخل الحمام إلَّا وعلينا الأُزر.

وهذا إسناد ضعيف علته إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع الأنصاري، لكنه يقوي ما قبله ويعضده.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف صحيح.

١٧٦ ــ حدثنا[1] هشيم، عن منصور[2] بن زاذان، عن محمد بن سيرين قال: إن ابن[3] عمر رضي الله عنهما كان لا يدخل الحمام، ويقول: هو مما أحدثوا / من النعيم. [سد٣٠]

....

(١) أي وقال مسدد في مسنده.

(٢) في (عم): (عن منصور، عن زاذان).

(٣) في (حس): (ابن أبـي عمر).

---

١٧٦ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ١٠٩، من كان لا يدخل الحمام ويكرهه)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم.

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٩٢: ١١٢٤، باب الحمام للرجال)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي.

إلاّ أن عبد الله بن عمر، هو العمري، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣١٤: ٣٤٨٩)، وأخرجه أيضاً برقم (١١٢٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، وفيه أنه دخله مرة واحدة فإذا هو بالناس عراة، فخرج منه ولم يدخله بعد ذلك.

وهذا إسناد كالشمس.

وأخرجه أيضاً برقم (١١٢٦)، عن ابن عيينة، عن شيخ من أهل الكوفة، به، بمعنى اللفظ السابق.

ولم أعرف هذا المبهم.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف إسناده صحيح، وأما عنعنة هشيم ــ وهو مدلس ــ فقد زال ما يخشى منها حيث صرح بالإخبار في سند ابن أبـي شيبة، ويزيده قوة هذه المتابعات التي ذكرتها، خصوصاً طريق عبد الرزاق الثاني.

١٧٧ ـ [١] حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن ومحمد، أنهما كانا لا يدخلان الحمام.

....

(١) هذا الأثر ليس في (ك).

---

١٧٧ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/١٠٩، من كان لا يدخل الحمام ويكرهه)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، وهشيم صرح بالإخبار عند ابن أبـي شيبة.

١٧٨ ـ حدثنا عبد الله ـ هو ابن داود ـ عن مسعر، عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه[١] قال لصاحب الحمام: اخرج / . [س ل١٤]

....

(١) (حقوه) مكانها بياض في (ك).

---

١٧٨ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٢٣ : ٦٥٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلاَّ بمئزر)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٦ : ١٣٠٦٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد بن أبـي هند، عن نافع، عن ابن عمر، به.

حيث قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون، ثنا شريح، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد، به نحوه.

وقال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد الله بن سعيد، به مثله.

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور)، من طريقين:

أحدهما: عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يطَّلي، فيأمرني أطليه، حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

والثاني: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به، نحو اللفظ السابق إلاَّ أنه أتم، وفيه زيادة أنه لا يدخل الحمام ويتنور في البيت، لكن أسامة صدوق يهم. انظر: التقريب (ص ٩٨ : ٣١٧)، فمثله يكون حديثه حسناً إذا توبع وهو كذلك، سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، أما عبد الله بن عمر وهو العمري، فقد تقدم قبل حديثين أنه ضعيف، فمثله لا يركن إلى زيادته، هذا إذا انفرد فكيف إذا خالف من هو أقوى منه كما هو الحال هنا، حيث نفى شيئاً أثبته غيره، لكن يستأنس به فيما وافق غيره.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه ضعف، علته عطية العوفي، ومع قلة ضبطه عنعن وهو مدلس لكنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه نافع، وهو ثقة ثبت، كما أخرجه عنه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٩)، عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم أن له عن نافع طريقين أيضاً عند البيهقي، فيكون الأثر بهذه المتابعات حسناً لغيره، إن شاء الله تعالى.

١٧٩ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن شعيب / [مح١٧] عن أبـي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء[1] إلا بإزار[2].

....

(١) في بقية النسخ، وكذا المجردة المطبوعة (الحمام)، وهو خطأ، ويدل على صواب ما أثبته ما في المسند والمقصد العلي، والمراد به المياه المكشوفة للناس كمياه الآبار والأنهار والبحار، والبرك، ونحوها.

(٢) في المسند (بمئزر)، والحديث في المسند (٣/ ٣٤٣: ١٨٠٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٨: ١٧٨، كتاب الطهارة، باب في الحمام).

---

١٧٩ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٩: ٦٤٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الماء إلاَّ بمئزر)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٦٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥١)، كلهم من طريق حماد بن شعيب، به مثله.

قال العقيلي: ولا يتابعه ـ يعني حماداً ـ عليه إلاَّ من هو دونه، ومثله.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث، ليس يرويه بهذا اللفظ: (أن يدخل الماء) غير أبـي الزبير، وعن أبـي الزبير، غير حماد بن شعيب.

وقال ابن حبان بعد أن ساق له حديثين، هذا أولهما: ليس للحديث الأول أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبـي الزبير، وهم فيه.

وتقدم في ترجمته أن الذهبـي عد هذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٤: ٢٤٩)، كتاب الوضوء، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل، والحاكم (١/ ١٦٢)، كلاهما من طريق الحسن بن بشر الهمداني، ثنا زهير، عن أبـي الزبير، به مثله، وعند الحاكم زيادة: (الرجل) مع البناء للفاعل.

. . . .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبـي بأنه على شرط مسلم فقط.

إلاَّ أن الحق لا هذا ولا ذاك، لأن الحسن بن بشر، من رجال البخاري فقط، وكذا قال حسين أسد في تحقيقه لمسند أبـي يعلى، وكذا الشيخ عبد الله بن حمود التويجري في تحقيقه أيضاً للمسند (رسالة دكتوراه).

انظر: القسم الثاني من مسند أبـي يعلى بتحقيقه ح (٣٩٧).

ومع ذلك فإسناده ليس على شرط أحدهما، لأن عنعنة أبـي الزبير لا تقبل خارج الصحيحين، أو من غير طريق الليث، كما هو متقرر عند أئمة هذا الفن، والحسن بن بشر، وإن كان من رجال البخاري، فقد تقدم قول ابن حبان أنه وهم في هذا الحديث.

وقال أحمد: روى عن زهير أشياء مناكير، ولذا قال الحافظ: صدوق يخطىء. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٦)؛ والتقريب (ص ١٥٨ : ١٢١٤)، فمثل هذه المتابعة لا يعتمد عليها.

والحديث جاء عن جابر بغير هذا السياق، وبلفظ الحمام، بدل الماء، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، من طريق ابن لهيعة، والنسائي (١/ ١٩٨، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام)، والحاكم (٤/ ٣٨٨)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٤٤)، عن عطاء، كلاهما عن أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر. . .) الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

قلت: عنعنة أبـي الزبير خارج الصحيحين تقدم الكلام عنها قريباً.

وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٣ : ٢٨٠١، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام)، من طريق ليث بن أبـي سليم، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه به مثله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلاَّ من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبـي سليم صدوق، وربما يهم في

. . . .

الشيء، قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه. اهـ.

تقدمت ترجمته عند ح (١٢)، وأنه ترك لاختلاطه جداً، ولعله دخل عليه حديث في حديث، لأن طاوساً روى عن ابن عباس بمعنى حديث جابر. انظر: مسند البزار (كشف الأستار ١/ ١٦١، ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٨).

وأخرجه البزار. انظر: كشف الأستار (١/ ١٦٢: ٣٢٠، كتاب الطهارة، باب في الحمام)، من طريق: محمد بن كثير الملائي، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن أبـي الزبير، به.

لكن محمد ضعيف. (التقريب ص ٥٠٤: ٦٢٥٣).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، علته حماد بن شعيب، وقد نص الأئمة ــ كما مر قريباً ــ أنه تفرد به، وأنه من منكراته.

أما بلفظ (الحمام) ــ بدل الماء ــ الذي أخرجه أحمد والنسائي ومن بعدهما، فهو صحيح لغيره بمتابعاته وشواهده.

ولذا قال العراقي: إسناد النسائي جيد. وصححه الألباني من هذا الطريق وحسنه من طريق الترمذي والحاكم ــ ولعله يعني بشواهده ــ (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣١٠، صحيح الجامع ٢/ ١١٠٩)، وهذا حق إذا ما اعتبرنا شواهده الكثيرة، وقد استوفيت جلها ــ بحمد الله ــ عند ح (١٧٤).

تـنـبـيـه: من العجب أنه برغم أن الهيثمي ذكر هذا الحديث في المقصد العلي، إلاَّ أني لم أقف عليه في مجمع الزوائد، برغم التحري الذي صنعته، ومما يقوي هذا أن محقق المقصد، وأيضاً محقق المسند لم يعزواه كعادتهما، بل إن صاحب المقاصد السنية (ص ٦٠٧) عزاه إلى المطالب فقط، فالله أعلم.

١٨٠ ــ حدثنا[١] أبو بكر بن زنجويه، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى / بن[٢] أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن سويد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان / يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام)، قال فنميته إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في[٣] خلافته فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت عن حديثه، فإنه رضي[٤]، فسأله، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فمنع[٥] النساء عن الحمام[٦].

[عم٣٥] [ك٥]

* صححه ابن حبان والحاكم.

....

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده.

(٢) في (حس): (بن أبي أيوب).

(٣) في (ك): (من)، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): (رضا)، بالممدودة.

(٥) سقطت العين من (حس).

(٦) قوله: (عن الحمام)، سقطت من (عم).

١٨٠ ــ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٤٧: ٣٨٧٣)، والأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٥٠)، كتاب الطهارة، باب في الحمام، حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث حدثني يحيى بن أيوب به، نحوه، وفيه اختصار، ثم قال: لا يروى عن أبي أيوب إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به الليث.

. . . .

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٤٤٥ : ٥٥٦٨، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن دخول النساء. . .)، أخبرنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا يحيـى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيـى بن أيوب، به، نحوه.

والحاكم (٤/ ٢٨٩)، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يعقوب، به، نحوه، فأسقط أبو صالح يحيى بن أيوب، بين الليث ويعقوب، وبهذا أوقع الحاكم في الوهم حين قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد، هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي، فذكر الحديث. اهـ.

ووافقه على ذلك الذهبـي في تلخيصه.

وفي هذا نظر لأمرين:

أولهما: أن أبا صالح، وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه، وفيه غفلة، وثبت إذا حدث من كتابه. التقريب (ص ٣٠٨ : ٣٣٨٨) فمثله لا يصحح له إذا لم يثبت أنه حدث من كتابه.

وثانيهما: أن البخاري وابن أبـي حاتم، وابن حبان، نصوا على أن يعقوب هذا، غير أبـي يوسف، كما مضى في ترجمته وترجمة عبد الله بن سويد.

إلاَّ إذا كان الحاكم والذهبـي يقصدان غير صاحب أبـي حنيفة ــ رحمهما الله ــ وهو احتمال بعيد، لكن على فرضه ففيه إيهام لا يخفى، حيث إن المشهور بهذه الكنية هو تلميذ أبـي حنيفة.

والبيهقي (٧/ ٣٠٩، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام)، من طريق عمرو بن الربيع، به، مثله، وفيه اختصار.

الحكم عليه:

إسناده لين للجهالة بحال يعقوب، وعبد الله بن سويد، بالإضافة للاختلاف على

. . . .

يحيى بن أيوب فيه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٢: ١٩٢): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن أيوب، واختلف في الرواية على يحيى بن أيوب، فروى عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: . . . ـ فذكر الحديث ـ ، فرواه الليث بن سعد، وعمرو بن الربيع بن طارق، كلاهما، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، غير أن الليث زاد في الإسناد رجلاً، روى الليث: عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي من بني عبد الدار، أن عبد الله بن سويد الخطمي أخبره، عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ، فسمعت أبي يقول: عبد الله بن سويد أشبه، قال أبو محمد: والذي عندي ـ والله أعلم ـ أن الأصح على ما رواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب. اهـ.
إلاَّ أن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، وقد تقدمت عند ح (١٧٤)، أما متنه فهو صحيح لغيره كما تقدم.

٥ ـ باب أمر الجنب[1] بالغسل إذا أراد العود

١٨١ ـ [١] إسحاق، ومسدد: (قالا)[2]: أنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المشمعل، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليغسل فرجه).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله هو القواريري، ثنا معتمر، به.

(١) هذه الباء ليست في (عم).

(٢) من (عم)، وفي بقية النسخ: (قال) بالإفراد.

١٨١ ـ تخريجه:

أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٢، كتاب النكاح، باب: الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة، أو أراد العود): أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، به، مثله، ثم قال: هذا أصح ـ أي من حديث ابن عمر المرفوع الذي أخرجه قبل هذا، وقال عنه: ليس بمحفوظ ـ وليث بن أبي سليم لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية. اهـ.

وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧١)، ثنا ابن قتيبة، ثنا ابن أبي السري، ثنا المعتمر، به، نحوه، إلاَّ أنه قال: (المستهل) بدل (المتوكل).

. . . .

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٥) بمثله، إلى أبـي يعلى في الكبير، ثم قال: فيه ليث بن أبـي سليم، وهو مدلس.

تـنـبـيـه: في هذا رد على دعوى ابن حجر رحمه الله حين ذكر في مقدمته أن الهيثمي اقتصر في المجمع على الرواية المختصرة لأبـي يعلى.

كما عزاه أيضاً صاحب الكنز (١٦/ ٥٦٤ : ٤٥٨٨١) إلى المحاملي في أماليه، وابن أبـي شيبة.

وعندي في هذا وقفة، لأن الذي وقفت عليه في ابن أبـي شيبة يختلف في سياقه عمـا أورده صاحـب الكنـز، خصوصـاً المرفـوع منـه، فإنـه جـاء فيـه الأمـر بالوضوء، بدل الاقتصار على غسل الفرج فقط، كما أن في سياق ابن أبـي شيبة اختصاراً.

وإليك روايته في المصنف (١/ ٧٩، ٨٠، في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به): حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبـي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك، ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعزاه أيضاً (١٦/ ٣٤٣: ٤٤٨٣٣) إلى الترمذي في سننه، وقبله السيوطي في زيادة الجامع الصغير. انظر: الفتح الكبير (١/ ٦٤)، وتبعه على ذلك الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ١٢٣ : ٢٨٠)، إلا أن الذي رأيته في سنن الترمذي أنه أشار في آخر باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ. (تحفة الأحوذي ١/ ١٣٠، ١٣١)، حيث قال بعد إخراجه حديث أبـي سعيد، وفي الباب عن عمر، قال أبو عيسى: ... وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود. اهـ.

وتقدم آنفاً أن ابن أبـي شيبة أخرجه عنه بمثل هذا، وإسناده صحيح.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً من أجل ليث، فقد ترك الأئمة روايته بسبب كثرة تخليطه، وقد تقدم قول البيهقي والهيثمي فيه، بل إسناد هذا الحديث ومتنه منكران. أما إسناده فقد خلط فيه ليث تخليطاً عظيماً، دخل عليه سند أبـي سعيد في سند عمر، وحرف في اسم التابعي. وأما متنه فقد تقدم أن الثابت عن عمر غير هذا، وعليه نص الترمذي رحمه الله.

قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٣٤: ٦٧): سألت أبـي عن حديث رواه ليث بن أبـي سليم، عن عاصم، عن أبـي المستهل، عن عمر، عن النبـي ﷺ أنه قال ـ فذكره ثم قال ـ: قال أبـي: هذا يرون أنه عاصم عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ وهو أشبه. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٠: ٢٤٢) بعد أن سُئل عن هذا الحديث: كذا رواه ليث بن أبـي سليم، عن عاصم، عن أبـي المستهل، عن عمر، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم، عن أبـي المتوكل الناجي، عن أبـي سعيد الخدري، منهم شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري وغيرهم. اهـ.

قلت: حديث أبـي سعيد رضي الله عنه بلفظ: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً).

أخـرجـه مسلـم (١/ ٢٤٩: ٣٠٨)، وأبـو داود (١/ ١٤٩، ١٥٠: ٢٢٠)، والترمذي (تقدمت الإحالة)، والنسائي (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٣: ٥٨٧) وغيرهم.

ولذا حكم الألباني على حديث الباب بالضعف.

٦ ـ بـاب منع الجنب من إتيان المسجد

١٨٢ ـ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبـي غنية، عن أبـي الخطاب، عن محدوج الهذلي[١]، عن جسرة، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى صرحة[٢] المسجد، فنادى بأعلى صوته: (ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا حائض، إلا للنبـي ﷺ وأزواجه، و (علي)[٣] وفاطمة، رضي الله عنهم، ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا).

أخرجه ابن ماجه[٤] عن أبـي بكر، دون قوله: (إلا للنبـي ﷺ إلى آخره).

....

(١) هكذا في كل النسخ، وفي ابن ماجه ومصادر الترجمة: (الذهلي)، ولعله الصواب.

(٢) في (عم) و (سد): (خوخة)، والصرحة: ساحته ووسطه. انظر: غريب الحديث للحربـي (١/ ٥٨)؛ وغريب الحديث للخطابـي، (١/ ٥٤٣).

(٣) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حس) و (ك): (علياً)، بالنصب، وهو خطأ، لأنه معطوف على مجرور.

(٤) في سننه (١/ ٢١٢: ٦٤٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد).

---

١٨٢ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٩٩: ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٣: ٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٥، كتاب النكاح، باب دخوله المسجد جنباً)، وابن حزم في

. . . .

المحلى (٢/٢٥٢: ٢٦٢)، كلهم من طريق ابن أبـي غنية به، وعند البيهقي زيادة الحسن والحسين، وليس عند ابن حزم: (ألا هل بينت لكم الأسماء. . .).

وأخرجه البيهقي من وجه آخر وضعفه، فقال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا مطين، ثنا يحيى بن حمزة التمار، سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية، عن جسرة، به، نحو لفظه السابق، وليس فيه ذكر أزواجه ﷺ.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً فيه أبو الخطاب ومجدوح، وهما مجهولان، وقد انفردا بهذا الخبر المنكر، ولذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٣٠: ٢٤٢): هذا إسناد ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، وحكم ابن حزم عليه بعد إخراجه بأنه باطل. إلا أن أصل الحديث جاء بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، لكن كلها معلة:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه أبو داود (١/١٥٧)، من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، سمعت عائشة رضي الله عنها بمعناه، إلا أن البخاري رحمه الله في تاريخه (٢/٦٧)، لما ذكر الاختلاف على جسرة في هذا الحديث، وأن عندها عجائب، قال: وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبـي ﷺ: (سدوا هذه الأبواب إلا باب أبـي بكر)، وهذا أصح، قال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٩٩: ٢٦٩): سمعت أبا زرعة، وذكر حديثاً حدثنا به ــ ثم ساق حديث الباب بإسناده ــ قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة، وسيأتي كلام ابن الجوزي على حديث أبـي سعيد، كما أن البيهقي في سننه (٧/ ٦٥) روى عن البخاري أنه قال بعد أن ذكر الاختلاف على جسرة: ولا يصح هذا عن النبـي ﷺ، وحكم عليه أيضاً ابن حزم بالبطلان.

وأما حديث أبـي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٩) بلفظ:

. . . .

(يا علي لا يحل لأحد يجنب في المسجد غيري، وغيرك)، ثم قال: قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. اهـ. إلا أن البيهقي أعلّه بعطية العوفي، وكذا ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب غير بابه، وفيه آفات.

وضعفه الألباني أيضاً، وعبد القادر الأرناؤوط، واعتذر النووي للترمذي على تحسينه بقوله: إنما حسنه الترمذي لشواهده. وقال الحافظ رحمه الله في أجوبته عن بعض أحاديث المصابيح: ضعيف، ويجوز أن يحسن.

وأما حديث سعد رضي الله عنه، فأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/ ١٩٨)، وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة إلا الحسن.

ووثق الحافظ في رسالته المذكورة من دون خارجة، وكذا الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥) وزاد: خارجة لم أعرفه.

وفي الباب عن عمر، وجابر، وأبـي حازم الأشجعي مرسلاً، لكن يبقى قول البخاري، وابن الجوزي، أن ذلك لا يصح ولا ترفع هذه الطرق حديث الباب إلى الحسن، أما حديث سد الأبواب إلا بابه، فقد قاله الحافظ في رسالته المذكورة: وقد ورد من طرق كثيرة صحيحة أن النبـي ﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب علي، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم بعذره في ذلك. اهـ.

وانظر لما مضى: الموضوعات (١/ ٣٦٧)؛ وتنزيه الشريعة (١/ ٣٨٤)؛ واللآلىء المصنوعة (١/ ٣٥٣)؛ وجامع الأصول (٨/ ٦٥٧)؛ ومجمع الزوائد (٥/ ١١٤، ١١٥)؛ وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح بذيل مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٨٩ ــ ١٧٩١)؛ وضعيف الجامع الصغير (٦/ ١٠٩).

٧ ـ باب أمر الجنب بالوضوء إن لم يغتسل

١٨٣ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا مسعر، حدثني بكير[١] بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، قال: كان سعد رضي الله عنه يجنب ثم يتوضأ ويخرج.

....

(١) في (ك) غير واضحة.

---

١٨٣ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧٥) في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر، به، بلفظ مقارب. وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٢: ١٠٩٠، باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب)، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن بكير، به، نحوه.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات.

[سد٣١]

٨ ــ باب الاختلاف في طهارة المني /

١٨٤ ــ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن سعد[1] رضي الله عنه أنه كان يحك المني من ثوبه.

....

(١) قوله: (عن سعد)، ليست في (سد) ولا (ك).

---

١٨٤ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٤، من قال: يجزيك أن تفركه ــ يعني المني ــ من ثوبك): حدثنا هشيم، عن حصين، عن مصعب بن سعد، به نحوه، ثم قال: حدثنا جرير، عن منصور، به، بنحوه.

والشافعي في الأم (١/٤٨، كتاب الطهارة، باب المني)، أخبرنا الثقة عن جرير، به، بمعناه، ولفظه أتم.

وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩: ٧٢٣، كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، به، نحوه.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد ازداد قوة بهذه المتابعات التي مضت، وهذا الأثر صحح أيضاً ابن حزم في المحلى (١/ ١٦٣).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠: ٢٣٩).

١٨٥ ـ حدثنا[١] يحيى، عن شعبة، حدثني شيخ أنه[٢] سمع ابن عمر رضي الله عنهما / يقول في الرجل احتلم في ثوب، ثم خفي عليه [عم٣٦] قال: اغسل الثوب كله.

....

(١) أي: وقال مسدد في مسنده.

(٢) قوله: (أنه) ليست في (عم).

---

١٨٥ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٦٩: ١٤٤٣، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به بمعناه.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٣، في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده)، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، به، بنحو لفظ الباب.

وابن المنذر في الأوسط (٢/١٦٢: ٧٣٠، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر الثوب الذي يصيبه المني، ويخفى مكانه).

حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع، به بنحو لفظ الباب. وسياقه أتم.

وعلقه البيهقي في سننه (٢/٤٠٦، كتاب الصلاة، باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب).

الحكم عليه:

هذا موقوف في إسناده مبهم، وهو شيخ شعبة، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه على روايته كل من:

١ ـ أيوب عن نافع، كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

. . . .

---

٢ ــ الليث عن نافع، كما عند ابن المنذر.

وأسانيدها صحيحة، وبها يكون سند الباب حسناً لغيره.

أما متنه، فهو صحيح لغيره بلا شك.

وبذا يتضح لك ما فات البوصيري رحمه الله حين قال في الإتحاف (ص ٣٩٢: ٣٧٤): هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

وكان الأولى أن يذكر أنه صح من طرق أخرى.

٩ ــ باب إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ونسخ قوله (الماء من الماء)[١]

١٨٦ ــ [١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى[٢]، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حيية[٣] ــ مولى ابنة صفوان ــ عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: إن عمر رضي الله عنه أفتى على رفاعة فقال: أو كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أكسل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم (يأتنا)[٤] فيه من الله تعالى تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهي.

[٢] رواه الإمام أحمد[٥]، قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، وابن إدريس، قالا: ثنا محمد بن إسحاق[٦]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حيية[٧]، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، ــ قال زهير في حديثه: رفاعة بن رافع[٨] وكان عقبياً، بدرياً ــ قال: كنت عند عمر رضي الله عنه، فقيل له: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٩] يفتي الناس في المسجد ــ قال زهير في حديثه: الناس برأيه ــ في الذي يجامع ولا ينزل[١٠]، فقال: أعجل به فأتى به، فقال: يا عدو نفسه[١١]، أو قد بلغت

أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت ذلك، حدثتني[١٢] عمومتي، عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبـي بن كعب ــ قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع ــ[١٣]، فالتفت عمر رضي الله عنه إليّ، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال[١٤]: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال: فجمع الناس، فاتفق[١٥] على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبـي طالب، ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما، قالا: إذا جاوز[١٦] الختان الختان، وجب الغسل، قال: [عم٣٧] فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنَّ أعلم الناس / بهذا أزواج النبـي ﷺ، فأرسَلَ إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، (فتحطم)[١٧] عمر رضي الله عنه، ثم قال: لا يبلغني[١٨] أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

[٣] وقال عبد الله بن أحمد[١٩]: حدثني عبد الله[٢٠] بن أبـي شيبة، ثنا عبد الأعلى، فذكره مطولاً. ومعمر[٢١]، وثقه ابن معين، وأصله في [سد٣٢] الصحيح / بغير هذا السياق، وروى بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها مجرداً[٢٢].

[٤] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يحيـى بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن معمر بن أبـي حيية[٢٣]، عن عبيد بن رفاعة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقص، فيقول في قصصه: أن الرجل إذا خالط[٢٤] المرأة فلم ينزل فلا غسل عليه، فقام رجل من عند زيد، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال عمر رضي الله عنه

للرجل[٢٥]: اذهب إليه، فأتني به لتكون عليه شهيداً، فلما جاءه قال له[٢٦] عمر رضي الله عنه يا عدو الله أنت الذي تضل[٢٧] الناس بغير[٢٨] علم، فقال زيد[٢٩] رضي الله عنه: والله يا أمير المؤمنين ما ابتدعته من قبل نفسي، و (إنما)[٣٠] أخبرني به أعمامي، قال: وأي عمومتك؟ قال: أبـي، وأبو أيوب، ورفاعة يومئذٍ عند عمر رضي الله عنهم، فقال[٣١] رفاعة رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٣٢] وقال: ورسول الله ﷺ يعلم، قال: لا علم لي، فقال له علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح،[٣٣] وقال له معاذ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر[٣٤] لا يصلح.

....

(١) في (مح) كتب أولا: (باب الماء من الماء)، ثم ضرب عليه، وكتب في الهامش العنوان الذي أثبته هنا، وهو كذا في (حس)، أما (عم) و (سد) و (ك) ففيها مثل ما ضرب عليه.
وهذا النسخ الذي ذكره المصنف جاء في عدد من الأحاديث والآثار صريحاً، ومنها على سبيل المثال: عن أُبَـيّ بن كعب رضي الله عنه أنه الفتيا التي كانوا يفتون أن (الماء من الماء) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. أخرجه أبو داود (١/١٤٦، ١٤٧: ٢١٤، ٢١٥)، واللفظ له، والترمذي (١/١٨٣: ١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، ومال الحافظ إلى تصحيح الحديث كما في التلخيص (١/١٤٣)، وانظر: الاعتبار (ص ٥٢ ــ ٦١)؛ وأخبار أهل الرسوخ (في ذيل المستفاد ص ١٢٤).

(٢) في (عم) و (ك) زيادة: (ابن عبد الأعلى).

(٣) في (سد): (حبيبة)، وقد قيل هذا في نسبته كما سيأتي، وفي (حس): (معمر بن موسى بن أبـي حبيبة)، وفي (ك): (معتمر).

(٤) من (عم) و (ك) وفي بقية النسخ: (يأتينا).

(٥) في مسنده (٥/١١٥).

(٦) في (حس) سقط: (محمد)، أما (سد) فكتب أولاً: (محمد بن جعفر)، ثم ضرب على جعفر وكتب بعدها: (إسحاق).

. . . .

(٧) في (سد) و (المسند): (حبيبة)، وتقدم أنه قول في نسبته.

(٨) قوله: (بن رافع)، ليس في (سد).

(٩) في (حس) زيادة: (وكان).

(١٠) في (حس) زيادة: (يفتي الناس) بعدَ: (ولا ينزل)، وهو خطأ.

(١١) في (عم): (عدي)، وهو خطأ واضح، وفي (ك): (أقد بلغت).

(١٢) في (عم) و (سد) و (ك): (حدثني)، وكذا في المسند.

(١٣) من هنا إلى آخر الحديث وقع اختلاف يسير، عما في المسند بزيادة أو نقص أو اختلاف في بعض الكلمات والحروف، لكن ليس فيه تأثير على سياق النص ما عدا الكلمة الآتية وقد أوضحتها.

(١٤) قوله: قال: (فسألتم عنه رسول الله ﷺ)، سقط من (سد).

(١٥) في (ك): (فأخبروه).

(١٦) في (ك): (جاز).

(١٧) من (ك): وهو كذا في المسند، وفي بقية النسخ: (فتحكم)، وقد فسّر تحطم في المسند بقوله: (يعني تغيّظ)، وهو كذلك. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٣)، ومعنى تحكم: أي أجاز حكمها وأنفذه بين الناس، أو اختار الأصوب من الأمرين لحكمته وتجربته. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٣)؛ والمعجم الوسيط (١/ ١٩٠).

(١٨) في (ك) تصحفت إلى: (لا ينبغي).

(١٩) في المسند (٥/ ١١٥).

(٢٠) (عبد الله) ليست في (عم) ولا (سد)، أما المسند، ففيه (أبو بكر بن أبي شيبة) وهما بمعنى، لأن هذه كنيته، وذاك اسمه.

(٢١) في (ك) تصحفت إلى: (يعمر وقفه).

(٢٢) في (ك) تصحفت إلى: (مجردان).

(٢٣) في (عم): (ثنا).

(٢٤) مكانها بياض في (ك).

(٢٥) قوله: (للرجل)، ليست في (ك).

(٢٦) قوله: (له)، ليست في (حس).

(٢٧) في (عم): (فضل)، وهو تصحيف.

(٢٨) في (عم) و (حس): (بعد).

. . . .

(٢٩) في (مح) كرر لفظ: (قال)، ولا معنى لذلك.

(٣٠) من (حس) و (سد) و (ك)، أما (مح) و (عم) ففيها: (أنا).

(٣١) في (عم): (فقال له).

(٣٢) الواو ليست في (عم).

(٣٣) من قوله: (قال. . . إلخ الحديث) سقط من (حس).

(٣٤) في (عم) و (سد): (قد) بدل (الأمر)، وليس في (ك) قوله: (إن هذا الأمر).

---

١٨٦ ـ تخـريـجـه:

تقدم أنه أخرجه مع ابن أبـي شيبة وابن منيع في مسنديهما أحمد في مسنده. وابنه في زوائد المسند، وحيث أن الحافظ أدخل السياق المختصر على المطوّل، فلا بد من التنبيه على أن هذا الحديث بمجموعه له طرق كثيرة جداً، كما أن شواهده أكثر، وأكتفي هنا بما يلزم لإثباته، وأشير إلى الباقي، فأقول وبالله التوفيق: هذا الحديث له عن يزيد بن أبـي حبيب ثلاث طرق:

(أ) محمد بن إسحاق، عن يزيد، به: أخرجه ابن أبـي شيبة في المسند ـ كما هنا ـ ، وفي المصنف (١/ ٨٧، ٨٨ من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، بمثل سنده في مسنده لكن لفظه أتم، فهو بنحو لفظ أحمد.

وأحمد في المسند، وابنه عبد الله في زيادته ـ كما هنا أيضاً ـ ومن طريقه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٧ : ١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٨، ٥٩، في الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل)، من طريق ابن إدريس، ومن طريق عبد الأعلى عنه، به، بمثل سياق أحمد في مسنده.

والطبراني في الكبير (٥/ ٣٥: ٤٥٣٧) أيضاً من طريق ابن إدريس وعبد الأعلى، عنه، به لكن مختصراً، بذكر قول رفاعة فقط.

والبزار في مسنده (كشف الأستار (١/ ١٦٤: ٣٢٥، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، من طريق ابن إدريس، عنه، به، مختصراً مثل الطبراني، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه بأحسن من هذا الإسناد، ولا روى معمر بن عبد الله بن أبـي حبيبة عن

. . . .

عبيد، إلاَّ هذا.

(ب) اللّيث بن سعد، عن يزيد، به: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، كما هنا.

والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤: ٤٥٣٦)، من طريق عبد الله بن صالح عنه به، بنحو سياق ابن منيع، وفيه زيادة في أثنائه وآخره، ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٨: ١٠٢)، فتابع أبو صالح، يحيى بن سعيد القطان على روايته عن الليث هكذا، لكن خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير في روايته عن الليث. حيث أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٩، الإحالة السابقة)، وأيضاً في مشكل الآثار (٢/ ٣٧٣، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في العزل...)، من طريق روح بن الفرج، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر، به، فذكر في شرح معاني الآثار، بنحو سياق الطبراني، أما في المشكل فقد اختصره، بل لم يذكر قصة الإنزال والغسل والخلاف فيها، بل قصر الأمر على مسألة العزل، وكذا صنع في رواية ابن لهيعة الآتية، ولعل هذا من تصرف الإمام الطحاوي رحمه الله وأن الحديث عنده طويل، فذكر بعضه هنا، وبعضه هناك بحسب التبويب، إلاَّ أن روح بن الفرج هذا لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، إلاَّ قول العيني رحمه الله: كان من الثقات. (مباني الأخبار ص ١٩٩)، وأخشى أن يكون التخليط منه، فقد خالف رواة هذا الحديث في السند والمتن، فأما السند فظاهر، وأما المتن فإن قصة العزل لم يذكرها أحد من رواة هذا الحديث إلاَّ أبو صالح كاتب الليث وهو سيِّىء الحفظ، فيقبل ما توبع عليه، ويترك ما تفرد به أو خالف. انظر: ح (١٨٠).

وهذه المخالفة في السند والمتن، خالف فيها الرواة عن الليث، وخالف أيضاً من تابع الليث كابن إسحاق، وابن لهيعة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه ما تقدم ـ آنفاً ـ

. . . .

من كلام البزار، وعلى هذا تعتبر روايته غير محفوظة، والمعوّل على ما سبق.

(ج) عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبـي حبيب، به: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وفي مشكل الآثار (تقدمت الإحالة)، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا ابن لهيعة، به، نحوه.

وصالح بن عبد الرحمن، مصري، قال ابن أبـي حاتم: سمعت منه بمصر ومحلّه الصدق. انظر: (الجرح والتعديل ٤/٤٠٨؛ ومباني الأخبار ص ٢٤٩).

أما ابن لهيعة فإن حديثه إذا كان من طريق العبادلة ــ وابن يزيد أحدهم ــ فإن الجمهور يصححونها، والحق أنها حسنة، كما تقدم في ترجمته عند ح (٥٥).

وأصل الحديث كما أشار إليه الحافظ في صحيح مسلم (١/٢٧١، ٢٧٢: ٣٤٩، ٣٥٠)، وروى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها مجرداً في سننه (١/١٨٢، ١٨٣: ١٠٨، ١٠٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل)، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ من غير وجه... وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٩، ١٥٠): هذا حديث حسن، وقد جوّد محمد بن إسحاق إسناده حيث قال: عن عبيد بن رفاعة هو الذي حضر القصة عند عمر. وسياق الليث مشعر بذلك، لكن سياق ابن إسحاق أصرح في الاتصال، فالذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد، وحمل ما وقع عند عمر عن أبيه، وعبيد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره البغوي في الصحابة، فقال: ولد على عهد النبـي ﷺ، فعلى هذا لا يبعد حضوره القصة. اهـ. باختصار بسيط.

والحديث بجملته سواء المرفوع منه أو الموقوف، رواه الأئمة في مصنفاتهم بأسانيد صحيحة وحسنة، ويكفي أن تنظر: صحيح مسلم (١/٢٦٩، ٢٧٠)؛ وسنن

. . . .

أبـي داود (١/ ١٤٦، ١٤٧)؛ والترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٨)؛ والنسائي (١/ ١١٥)؛ والمـوطـأ (١/ ٤٥ ـ ٤٧)؛ وعبـد الـرزاق (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥١)؛ وابـن أبـي شيبـة (١/ ٨٥ ـ ٨٩)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ٥٤ ـ ٦٢)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٦): رجال أحمد ثقات إلاَّ أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة. يعني أنه عنعن هنا، أما كونه ثقة، فقد تقدم في ترجمته أنه دون ذلك، ومع ذلك فقد توبع على روايته من الليث وابن لهيعة، وهذه متابعات تامة، وقد توبع متابعات ناقصة على أجزاء حديثه بجملتها ـ كما سبق الإشارة إلى ذلك ـ وأسانيدها ثابتة، بل بعضها في الصحيح كما مرّ.

ولذا صحح أسانيد هذا الحديث العلامة أحمد شاكر كما في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٨٨).

فالحديث بمتابعاته وشواهده صحيح بلا شك بل أكثره شبه متواتر، لكثرة من نقله من الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم.

١٠ ــ بـاب الماء من الماء[١]

١٨٧ ــ مسدّد: حدثنا يحيى[٢]، ثنا شعبة، حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب[٣]، عن علي رضي الله عنه، قال: إن رجلاً قال له: الرجل يأتي امرأته ولا ينزل، قال: لو[٤] هزّها حتى يهتز[٥] قرناها ليس عليه غسل.

....

(١) كاتب (مح) كتب العنوان السابق ثم ضرب عليه، وأثبت هذا العنوان، وهو بهذا الترتيب، من دون ضرب في (حس)، أما (عم) و (سد) و (ك) فهي على العكس، فعنوان هذا الباب جاء فيهما للباب السابق، وذلك لهذا، إلاَّ أن الصواب الموافق للأحاديث التي تحته، هو ما أثبته هنا، وهو ما في (مح) و (حس).

(٢) في (ك): (عن).

(٣) في (سد): (بن أبي حبيب)، وهو خطأ، ولم تظهر شين (خرشة) في (ك).

(٤) في (عم): (هو) بدل (لو)، وهو تصحيف.

(٥) في (سد): (تهتز) بالتاء بدل الياء، وفي (ك): (يهز قرطاها)، وكذا الإتحاف (ص ٣٥١: ٢٤١).

---

١٨٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٧: ٥٦٦، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل. . .)، حدثنا يحيى، ثنا مسدّد، به، نحوه.

. . . .

وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٩٠، من كان يقول: «الماء من الماء»)، حدثنا غندر، عن شعبة، به، إلاَّ أنه قال: (قرطاها).

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٥: ٧٢٧)، قال محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر ــ هو غندر ــ ، حدثنا شعبة، به، نحوه مختصراً.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف: هذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

وهو كما قال رحمه الله، بل إن البخاري ألمح إلى علّة ثانية في هذا الأثر، وهو أنه غير محفوظ، وذلك أنه بعد سياق هذا الأثر، قال: قال أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن علي، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال الجعفي: ثنا مروان بن معاوية، سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، سمع أبا يحيـى السائب بن يزيد، قال علي مثله.

قلت: ومن الطريق الأول أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٠: ٥٧٨)، فكأنه يشير إلى أن هذا هو المحفوظ عن علي رضي الله عنه ويشهد لهذا ما جاء في الحديث السابق، وشواهده التي أشرت إليها هناك، إلاَّ أنه ثبت أيضاً عنه رضي الله عنه القول بأن الغسل من الإنزال فقط، فلعله كان ذلك منه أولاً ثم رجع عنه بعد أن عرف نسخه، ولمعرفة ما جاء عنه أن الغسل من الإنزال:

ما أخرجه البخاري في صحيحه. الفتح (١/ ٣٩٦: ٢٩٢)، من طريق أبـي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبـي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبـي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١/ ٢٥٢: ٩٦٨)، من طريق عبيد الله بن أبـي عياض، وابن أبـي شيبة (١/ ٨٩، ٩٠)، من طريق زيد بن أسلم، وأيضاً من

. . . .

طريق أبي سلمة، كلهم عن عطاء به.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٧): وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة ـ فذكر طريق ابن أبي شيبة ـ فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. اهـ.

[عم٣٨] [حس١٥ب] ١٨٨ ـ [١] وعن[١] سفيان / حدثني / سليمان، عن إبراهيم، [مح٧ب] عن علقمة، عن عبد الله / .

[٢] (وعن سفيان[٢])، عن منصور، عن إبراهيم[٣]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لو بلغت ذلك منها، لاغتسلت.

[٣] حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم ـ أراه ـ عن علقمة، ـ شك الأعمش فيه[٤] ـ .

....

(١) أي وقال مسدّد في مسنده: حدثني يحيى، عن سفيان. . . ، وهو كذا في إتحاف الخيرة.

(٢) زيادة من (عم) و (حس) و (سد) و (ك)، وهي كذا في إتحاف الخيرة (ص ٣٥٤: ٢٤٤).

(٣) قوله: (عن إبراهيم)، ليست في (حس).

(٤) في (ك): (به).

---

١٨٨ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٤٧: ٩٤٧، باب ما يوجب الغسل)، عن الثوري، به، مثله.

وأخرجه أيضاً (١/ ٢٤٥: ٩٣٨)، عن الثوري، عن جابر ـ وهو الجعفي ـ ، عن الشعبي، عن علقمة، به، بمعناه، وجابر تقدم عند ح (١٥٨) أنه متروك.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٦، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به، مثله.

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٠: ٥٨٠، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمّن جامع إذا لم ينزل. . .)، من طريق عبد الرزاق، به مثله.

ومن طريق عبد الرزاق الأولى أيضاً، أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٠: ٩٢٥٢)، وأخرجه أيضاً برقم (٩٢٥٣)، من طريق منصور، به، مثله.

. . . .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٠، في الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل)، حدثنا يزيد، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، به، مثله.

والبيهقي (١/ ٦٦، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين)، من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، به، مثل سياق عبد الرزاق في طريقه الثاني.

الحكم عليه:

هذا موقوف أسانيده صحيحة، خلا طريق جابر الجعفي لأنه متروك.

١٨٩ ـ حدثنا[١] يحيى، عن سفيان، وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول: الماء من الماء، ولا بأس بالدرهم (و)[٢] الدرهمين.

....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) من (عم)، وفي بقية النسخ بالباء.

---

١٨٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٧: ٥٦٧، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمّن جامع إذا لم ينزل...)، حدثنا يحيى، ثنا مسدّد به، دون قوله: (ولا بأس... إلخ).

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩، من كان يقول: «الماء من الماء»)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به، مثل ابن المنذر.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، ولفظ (الماء من الماء)، جاء مرفوعاً وموقوفاً على عدد من الصحابة بأسانيد ثابتة، وتقدم الإشارة إلى ذلك عند الحكم على ح (١٨٦)، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد هذا، وهو صحيح.

١٩٠ ــ حدثنا[١] يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، قال[٢]: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الماء من الماء.

* **صحيح موقوف.**

....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) (قال): ليست في (عم).

---

١٩٠ ــ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٥٢: ٩٦٧، باب ما يوجب الغسل)، عن ابن جريج، به، مثله، إلا أن ابن جريج قال: قال عطاء.

وأخرجه أيضاً برقم (٩٦٩) عن ابن جريج، به، مثله، إلا أنه قال: قال لي عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق الثاني، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٧: ٥٦٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال. . .) مثله.

وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٨٩، من كان يقول: «الماء من الماء»)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الخدرة، عن ابن عباس، مثله.

وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن سليم بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

قلت: أما الإسناد الأول لابن أبـي شيبة، ففيه رجل مبهم، وأما الإسناد الثاني، فسليم بن عبد الله، هو السلولي الكوفي، لم يرو عنه غير أبـي إسحاق، وثّقه العجلي، وابن حبّان. (تعجيل المنفعة ص ١٦٣: ٤٠٦)، فمثله إذا لم يخالف أو يتفرّد فحديثه حسن.

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (١/ ١٨٦: ١١٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء)، بلفظ: (إنما الماء من الماء في الاحتلام)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

. . . .

والذي دعا الحافظ إلى ذكره في الزوائد أن القيد المذكور عند الترمذي غير موجود عند مسدد، وله أثر في المعنى، لأن هذا القيد يخرجه عن معنى عدم إيجاب الغسل عند الجماع الخالي من الإنزال.

الحكم عليه:

تقدم قول الحافظ: (صحيح موقوف)، وهو كما قال رحمه الله، فإن ابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق وابن المنذر، بل إنه وإن لم يصرح فهو متصل في عطاء خاصة، لأنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. تهذيب التهذيب (٦/٤٠٦).

١٩١ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا طلحة بن سنان، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال[١]: ما حبسك؟ قال: كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت، فقال: وما عليك أن لا (تغتسل)[٢] ما لم تنزل، قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك[٣].

* أبو سعد: هو سعيد بن المرزبان[٤]، البقال، ضعيف / . [سد٣٣]

....

(١) قوله: (فقال)، سقطت من أصل (ك)، فألحقها في الهامش.

(٢) من (ك)، وفي بقية النسخ: (تغسل)، بدون تاء ثانية.

(٣) بين قوله (ذلك) و (أبو سعد) بياض في (ك) بمقدار كلمة، ولعلها: (قلت). والحديث في المسند (٥/ ٦٢: ٢٦٥٤)، وقد ذكره الهيثمي في المقصد العلي (ص ٢٥٠: ١٧٠، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)؛ والمجمع (١/ ٢٦٥).

(٤) في (ك): (الزبرقان)، وهو تصحيف.

---

١٩١ ـ تخـريـجـه:

أخرجه البزار في مسنده. (زوائد مسند البزار لابن حجر ص ٥٢٣: ٣٢٨، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا طلحة بن سنان، به، بلفظ مقارب.

ثم قال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه: سعيد بن المرزبان.

وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٢١)، ثنا ابن ناجية، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، علته سعيد بن المرزبان، لأنه ضعيف، ومع ضعفه عنعن،

. . . .

وهو مدلس، فزاد الوهن هنا.

أما أصل الحديث، وهو قصة الأنصاري الذي ناداه رسول الله ﷺ، وأنه أمره بعدم الغسل إذا لم ينزل، فهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق: عن عبد الرحمن بن عوف ـ وسيأتي بعد هذا ـ ، وأبي سعيد، وعتبان بن مالك، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٤)؛ وصحيح مسلم (١/ ٢٦٩)؛ ومسند أحمد (٤/ ٣٤٢)؛ ومجمع الزوائد (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

١٩٢ ــ حدثنا[١] أبو (كريب)[٢]، ثنا يونس بن بكير، ثنا زيد بن سعد[٣]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الأنصار فدعاه، فخرج الأنصاري، ورأسه يقطر ماء، فقال رسول الله ﷺ: ما أرابك[٤]؟، قال: دعوتني وأنا مع أهلي، فخفت أن أحتبس عليك فعجّلت، فقمت، فصببت عليّ الماء[٥]، ثم خرجت، فقال ﷺ هل كنت أنزلت؟، قال: لا ، قال ﷺ: فإذا فعلت ذلك فلا تغتسل، (اغسل)[٦] ما مسّ المرأة منك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن الماء من الماء[٧].

....

(١) القائل هو أبو علي.

(٢) في (مح): (كرب)، وهو خطأ، وما أثبته من بقية النسخ والمسند.

(٣) في (حس) زيادة: (سلمة) بين (بن) و (سعد)، وهو خطأ.

(٤) وفي بقية النسخ: (أراثك) بالثاء المثلثة، وكلا اللفظين بمعنى التأخر في الخروج، إلا أن الذي في المسند (ما لرأسك)، وكذا هو في المقصد العلي، والسياق يحتمل معنى كلا اللفظين، ويشهد لكل معنى عدد من روايات الحديث، منها الحديث السابق، وما سبق الإشارة إليه من رواياته، ومعنى أرابك: أي حيَّرك وأخَّرك. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٧٩).

(٥) قوله: (الماء)، ليست في (عم).

(٦) في (مح) و (حس): (اغتسل)، وما أثبته من (عم) و (سد) و (ك).

(٧) مسند أبي يعلى (٢/ ١٦٣: ٨٥٧). وانظر: المقصد العلي (ص ٢٤٨: ١٦٩، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، وذكره في المجمع (١/ ٢٦٥).

---

١٩٢ ــ تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده. (زوائد البزار لابن حجر ص ٥٢٠: ٣٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، حدثنا محمد بن العلاء ــ وهو أبو كريب ــ به، نحوه، ثم قال: لا نعلم روى عن زيد بن سعد هذا، إلا يونس بن بكير، وقد رواه غيره عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين، هما: جهالة حال زيد بن سعد، والانقطاع بين أبـي سلمة وأبيه.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥): أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه.

إلا أن الحديث له شواهد للفظه، تقدمت عند الحديث السابق، وشواهد لمعناه، تقدمت عند ح (١٨٦)، وحديث زيد بن خالد ــ في البخاري ــ تقدم عند ح (١٨٧). وانظر أيضاً حديث أُبَـيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (يغسل ما مسّ المرأة ثم يتوضأ ويصلي). قال ذلك لما سُئل ﷺ عمّن جامع ولم ينزل.

أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٩٨: ٢٩٣)؛ ومسلم (١/ ٢٧٠: ٣٤٦)، واللفظ للبخاري.

فهو بهذه الشواهد حسن لغيره، إن شاء الله تعالى.

١١ ـ باب الغسل من الاحتلام

١٩٣ ـ قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر[1] العبدي، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة يقال لها (بسرة) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال ﷺ: إذا وجدت بللاً فاغتسلي يا بسرة، قال: فقالت (لها)[2] عائشة رضي الله عنها: فضحت النساء، قال ﷺ: دعيها تسأل عمّا بدا لها، ترب جبينك، أو تربت يمينك.

....

(١) في (سد): (بسر) بالسين المهملة.

(٢) زيادة من (ك).

---

١٩٣ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨١، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل): حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، به، مثله، دون آخر الحديث من قول عائشة رضي الله عنها ورد النبي ﷺ عليها.

. . . .

وعبد الله بن عامر هـذا، هـو الأسلمي، ضعيف. (التقريب ص ٣٠٩: ٣٤٠٦).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن المؤمل، فإنه ضعيف لكن تابعه عبد الله بن عامر، ومع كون هذا ضعيفاً، غير أنه إذا ضمّ إلى ذلك شواهده عند الحديث الآتي، قوي هذا الحديث، وجاوز منطقة الضعف ليصل إلى الحسن لغيره.

١٩٤ ـ [١] وقال إسحاق / : أخبرنا عبيد الله بن موسى، ثنا[١] [عم٣٩] اسرائيل، عن (عبد العزيز)[٢] بن رفيع، عن أبي سلمة، حدثتني أم سليم ـ أم أنس بن مالك رضي الله عنهما ـ قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إحدانا ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال ﷺ: هل تجد شهوة؟، قالت: لعله (قال[٣] ﷺ:[٤] فهل تجد ماء؟ قالت: لعله)، قال ﷺ: فلتغتسل.

* هذا سند[٥] صحيح، لكن له علة.

[٢] قال إسحاق: أخبرنا (جرير)[٦]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، ومجاهد، قالوا: إن أم سليم رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ، فذكر[٧] مثله، (وقال: (بللاً) بدل (ماء)[٨]).

وقال في آخره، قال: (إذا (رأت)[٩] ذلك، فلتغتسل)[١٠]، فلقيها نسوة، فقلن لها: فضحتينا عند رسول الله ﷺ، فقالت:[١١] ما كنت (لأنتهي)[١٢] حتى أعلم أنا[١٣] في حلال أم في حرام.

قلت: وأصل هذا الحديث عند النسائي[١٤] من طريق[١٥] سعيد عن قتادة، عن أنس، عن أم سليم رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم[١٦] من وجه آخر، عن سعيد، (لكن)[١٧] ظاهر سياقه أنه من مسند أنس رضي الله عنه، (وأصل القصة)[١٨] في الصحيحين[١٩] من طريق زينب[٢٠] بنت أم سلمة[٢١]، عن أم سلمة[٢٢]، قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها.

....

(١) في (عم): (عن).

(٢) في (مح) و (حس): (عبد الله)، وهو خطأ، وما أثبته من (عم) و (سد) و (ك).

. . . .

(٣) سقط من (مح)، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) الفاء ليست في (ك).

(٥) في (ك): (إسناد).

(٦) من (ك)، وفي بقية النسخ: (أحمر)، وهو خطأ، يدل على ذلك ما يأتي في التخريج.

(٧) في (ك): (فذكره مرسلاً).

(٨) من (ك) وفي بقية النسخ: (لكن قال: يتزل ـ وفي عم بالتاء ـ ماء)، غير أنه في (عم) و (سد) بياض بعد (قال)، وفي (مح) أشار إلى وجوده في الأصل.

(٩) من (حس) و (سد) و (ك)، وفي (مح) و (عم): (رأيت).

(١٠) في (حس): (فليغتسل)، وهو تصحيف.

(١١) سقطت (ما) من (ك).

(١٢) من (ك)، وفي (عم) و (سد) بياض، وفي (مح): أشار في الهامش أن مكانها في الأصل بياض.

(١٣) جاءت الجملة في (ك): (أفي حلال أنا أم. . .).

(١٤) انظر: سنن النسائي (١/ ١١٢، كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل).

(١٥) في (ك): (رواية).

(١٦) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٥٠: ٣١١).

(١٧) من (ك)، وفي بقية النسخ بالواو.

(١٨) من (ك)، وفي بقية النسخ: (وهو).

(١٩) انظر: صحيح البخاري، الفتح (١/ ٢٢٨: ١٣٠)؛ وصحيح مسلم (١/ ٢٥١: ٣١٣).

(٢٠) مكانها بياض في (ك).

(٢١) في (ك): تصحفت إلى (سليم).

(٢٢) قوله: (أم سلمة)، سقطت من (عم).

---

١٩٤ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨١، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، قالوا: إن أم سليم، به، نحوه.

. . . .

الحكم عليه:

تقدم قول الحافظ عند الإسناد الأول: هذا سند صحيح لكن له علة.

أما عن صحة الإسناد، فهو واضح، إذ إن رجاله ثقات، وهو متصل، لكن يبدو أن هناك علة خفية، والذي ظهر لي أن أبا سلمة مع مجاهد وعطاء أرسلوا الحديث، لأنهم قالوا: إن أم سليم... ولم يقولوا: عن أم سليم...، وأبو سلمة لم أر من أثبت له سماعاً من أم سليم، أو نفاه، ولم أر له أيضاً سماعاً في غير هذا الحديث، ويقرب أن عدم سماعه أرجح، ويؤيد ذلك ما جاء في نسخة (ك)، وهو قول الحافظ عن الإسناد الثاني (فذكره مرسلاً)، وذلك أن الأئمة صرحوا بعدم سماعه من أناس توفوا معها، لأنها توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، فنفوا سماعه من أبيه عبد الرحمن وعلل أحمد ذلك بأنه مات وهو صغير، بيد أن وفاته كانت سنة اثنتين وثلاثين ــ أي أواخر خلافة عثمان ــ ، بل أنكروا سماعه من أناس تأخروا بعد ذلك بزمن طويل، أمثال أبي موسى، وأم حبيبة، وعمرو بن العاص، وطلحة، ولذا قال الحافظ رحمه الله في ختام ترجمة أبي سلمة بعد أن نقل نصوص الأئمة فيمن لم يسمع منهم: ولئن كان كذلك، فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم. اهـ. انظر: التهذيب (١٢/١١٧، ١١٨).

فيظهر والله أعلم أنه وقع وهم لأحد هؤلاء الثقات ولا عجب في ذلك، فقد يقع مثل ذلك ممن هو أجلّ منهم.

وأما متن الحديث فهو ثابت عن أم سليم، من طريقها، ومن طريق عائشة، وأم سلمة، وأنس رضي الله عنهم، في الصحيحين وغيرهما، كما تقدم من إشارة الحافظ لذلك بعد الحديث.

١٩٥ ـ [١](وقال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، أن سليمان بن عتيق أخبره أن امرأة جاءت إلى أم سليم، فقالت: إني رأيت[٢] كأن فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأت الرطب فلتغتسل»).

. . . .

(١) هذا الحديث زيادة من (ك).

(٢) في الأصل، وأصل المجرّدة بزيادة: (أن) قبل كأن، ولا معنى لذلك، ولذا صوّبه الشيخ حبيب الرحمن بحذفها، وهو كذلك إن شاء الله تعالى. انظر: المطالب (١/٥٨).

---

١٩٥ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير إسحاق في مسنده.

الحكم عليه:

هو إسناد تلوح عليه إمارات الإرسال، وإن سلم منه فلن يجاوز الضعف بسبب هذه المبهمة، وذلك أن سليمان لم يبين كيف أخذ القصة، فأما حضوره فمحال لأنه تابعي، وأما إن كان رواه عن السائلة، فهل أدركها، ومن هي؟ أما أم سليم فأكاد أجزم أنه لم يدركها لأنها توفيت في أواخر خلافة عثمان، ولو أدركها لأدرك جماعات من الصحابة، لا سيما من عاش بمكة والمدينة.

أما متن الحديث فهو ثابت من طريق أم سليم وغيرها رضي الله عنهن، وقد تقدم الكلام عنه عند الحديث السابق.

١٢ ــ بـاب[1] الأغسال الواجبة والمسنونة

١٩٦ ــ قال مسدّد: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: الغسل من خمس[2]: الحجامة، والحّمام، والجنابة، والموتى، والجمعة، قال: فذكر[3] ذلك / لإبراهيم، وقال: ما كانوا يعدّون غسلاً واجباً، إلا [سد٣٤] الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

....

(١) هذا الباب ليس في (ك).

(٢) في (حس): (خمسة).

(٣) في (حس): (فذكرت).

---

١٩٦ ــ تخـريـجـه:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٠، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت)، من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، به، مثله، إلاَّ أن فيه: (كنا نغتسل) بدل (الغسل)، و (نتف الإبط) بدل (الموتى).

ثم روى بإسناده بعد ذلك عن حفص بن غياث، ثنا الأعمش، به، إلاَّ أنه ذكر: (الموسى) بدل (الموتى).

قلت: وينبغي أن لا يتطرق الشك إلى أن في الكلمة تصحيفاً وأن أصلها: (الموتى) كما عند مسدّد، وذلك أن البيهقي رحمه الله صدّر كلاماً بقوله: وله ــ أي

. . . .

حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي ـ شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، إلاَّ أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت. اهـ.

وإسناد البيهقي الأول ضعيف، لأجل أحمد بن عبد الجبار العطاردي. انظر: التقريب (ص ٨١: ٦٤)، أما الإسناد الثاني فإنه صحيح رجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٥، ٩٦، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة)، كلام إبراهيم فقط، فقال: حدثنا وكيع، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة، وقال أيضاً: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، بنحو اللفظ السابق، وقال أيضاً:

حدثنا الفضل بن دكين، ووكيع، عن عمرو بن زرّ، عن إبراهيم أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح.

١٩٧ ـ حدثنا[١] يحيى، حدثنا هشام بن عروة، حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا[٢] كان أحدكم جنباً فلا يرقد، فإنه لا يدري لعل نفسه (تصاب)[٣] في منامه.

....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) في (عم): (أن).

(٣) في (مح): (تصلي)، وما أثبته من بقية النسخ.

---

١٩٧ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٦٠، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام): حدثنا وكيع، عن هشام، به نحوه، إلّا أن عنده زيادة: (فليتوضأ).

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩: ٥٩٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم): حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محاضر ثنا هشام، به، نحوه، وفي زيادة: (فليتوضأ وضوء الصلاة).

وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٨: ١٠٧٢، باب الرجل ينام وهو جنب، أو يطعم، أو يشرب)، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكر بنحو لفظ ابن أبي شيبة، وابن المنذر، إلّا أنه ليس عنده: (فإنه لا يدري لعل...) إلخ.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح.

وفي الباب مرفوع، من فعل النبي ﷺ وقوله، عن عائشة ـ أيضاً ـ، وعمر، وعمّار.

وموقوف، عن علي، وابن عمر، وشداد بن أوس، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/ ٣٩٢، ٣٩٣)؛ ومصنّفي عبد الرزاق (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٦٠ ـ ٦٢)؛ والأوسط (٢/ ٨٨ ـ ٩٠).



٤ ـ كتاب الحيض

١ ــ بـاب بدء الحيض

١٩٨ ــ قال أحمد بن منيع: حدثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال الله تبارك وتعالى لآدم: «يا آدم ما حملك / على أن [عم٤٠] أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها»؟ قال: (فاعتل)[1] آدم، فقال: يا رب زيّنته لي حواء، قال: فإني (عاقبتها)[2] بأن لا تحملها إلا كرهاً، ولا تضعها إلا كرهاً، ودمّيتها في كل شهر مرتين.

قال: فرنّت[3] حواء عند ذلك، فقيل لها: عليك الرنّة، وعلى بناتك.

* **هذا موقوف صحيح الإسناد.**

....

(١) من (عم) و (حس) و (ك)، وفي (مح) و (سد): (فاغتسل).

(٢) من (عم) و (ك): وفي بقية النسخ بالتاء بدل القاف.

(٣) الرنّة: الصوت والصياح. انظر: ترتيب القاموس (٢/٣٩٨).

---

١٩٨ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠١: ٧٧٩، كتاب الحيض، ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض)، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا

. . . .

أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، به، بلفظ مقارب.

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨١)، من طريق عمرو والناقد، ثنا عباد بن العوام، به، بلفظ مقارب، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحكم عليه:

تقدم قول الحافظ: هذا موقوف صحيح الإسناد، وكذا قال في الفتح (١/ ٤٠٠)، وسبق قول الحاكم مثل ذلك ووافقه الذهبي، وهو كما قال رحمهم الله.

ومعنى هذا الأثر جاء عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاء عن ابن مسعود، ووهب بن منبّه، وأبي العالية، ومحمد بن قيس، وجابر بن زيد، وابن المسيب. انظر: جامع البيان (٢٣٥ ــ ٢٣٨).

٢ ـ بـاب طهارة بدن الحائض[١]

١٩٩ ـ قال إسحاق: أخبرنا الملائي، ثنا صالح بن رستم، عن أبـي يزيد المدني، قال: قالت أم أيمن: قال: ناوليني الخمرة، قيل: من؟ قال: النبي ﷺ، فقالت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)[٢].

....

(١) هذا الباب زيادة من (ك)، وهو في المجردة (١/ ٥٩)، وفي (عم): (باب) بدون ترجمة.

(٢) في المجردة (يديك) بالتثنية.

تنبيه: هذا الحديث غير ظاهر الدلالة على أن المخاطبة بقوله: (إن حيضتك. . .) لأم أيمن، غير أن الطبراني ساقه في مسندها ومن طريقين عن صالح بن رستم ـ كما سيأتي في التخريج ـ أحدهما صريح في أن المخاطب أم أيمن، لكن إسناده لا يعتمد عليه، والسبب في هذا الإشكال أن هذا الحديث رواه الأئمة بمثل هذا السياق عن عائشة، فقد أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (١/ ١٧٩)، والترمذي (١/ ٢٤١)، والنسائي (١/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧)، وغيرهم عنها رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة) من المسجد، قالت: قلت: إني حائض، قال: (إن حيضتك ليست في يدك). وعلى هذا فيحتمل أن أم أيمن حضرت القصة وأن القائل المضمر في حديثها هو عائشة رضي الله عنها. أما سياق الطبراني الثاني فهو مما لا يحتمل تفرده، وأن القصة تعددت لأجله، ويؤيد هذا التوجيه أن أبا هريرة رضي الله عنه، روى هذه القصة التي وقعت لعائشة بمثل سياقها غير أن فيها (الثوب) بدل الخمرة، أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥)، والنسائي (١/ ١٩٢)، والله أعلم.

---

١٩٩ ـ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٧: ٢٢٤، ٢٢٥)، من طريق أبـي نعيم به مثله.

. . . .

ومن طريق مطهر بن سوار أبو بشر، عن أبـي عامر الخزاز ــ وهو صالح بن رستم ــ به، بلفظ مقارب.

ومطهر لم أقف على ترجمته.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، لأن صالحاً تفرد به، وخالف غيره إلاّ إن حمل على الوجه الآنف الذكر، فيكون بشواهده حسناً لغيره.

أما أصل الحديث فهو صحيح بلا شك، تقدم أنه جاء من طريق عائشة وأبـي هريرة رضي الله عنهما.

وأما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢/٢٨) فيه أبو نعيم عن صالح بن رستم، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم، وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف، والله أعلم. اهـ.

فعلّق على ذلك محقق المعجم الكبير: قلت: نعلم من تتبعنا للطبراني في معجمه الكبير أنه إذا أطلق أبا نعيم، فإنه يقصد الفضل بن دكين، وإذا أراد ضرار بن صرد فإنه يذكر اسمه أيضاً.

قلت: بل هو أبو نعيم جزماً كما جاء مصرحاً بنسبته هنا وهي (الملائي)، وصالح وأبو يزيد وإن وثّقهما بعض الأئمة فالحق أنهما دون ذلك خصوصاً صالحاً فحديثه إلى الضعف أقرب.

٣ ــ باب كراهية النظر إلى دم الحيض بالليل[1]

٢٠٠ ــ قال مسدّد: حدثنا إسماعيل، أنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في المحيض، وتقول: قد تكون الصفرة، والكدرة.

....

(١) من (ك) وهو كذا في المجردة (١/ ٦٠)، وفي (عم) و (سد): (باب) بدون ترجمة.

---

٢٠٠ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر): حدثنا ابن علية، به، مثله.

والدارمي في سننه (١/ ٢١٣، كتاب الصلاة والطهارة، باب الطهر كيف هو)، أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، به، مثله.

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤: ٨١٥، كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة): حدثنا ابن صالح، ثنا أحمد بن المقدام، أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، به، مثله.

. . . .

والبيهقي (١/ ٣٣٦، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض)، من طريق إسماعيل بن علية، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده حسن لذاته، رجاله كلهم ثقات إلاّ عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه صدوق، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، أخرجه مالك (١/ ٥٩)، والبخاري في ترجمة باب (الفتح ١/ ٤٢٠)، سكت عنه الحافظ وسنده حسن.

٢٠١ ـ [١](قال إسحاق: أخبرنا ابن علية، ثنا محمد بن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت المنذر، قالت: كانت تحدثنا أسماء (وبنات أخيها)[٢] فكانت إحدانا تغتسل من الحيضة بعد الطهر ثم[٣] الحيضة، سلسها إلى الصفرة والكدرة، (فتأمرنا)[٤] أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً).

....

(١) الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/ ٦٠).

(٢) صورته في الأصل (يات أبيها)، وذكر الشيخ حبيب الرحمن أنه كذا في أصل المجردة، إلاَّ أنه صوّبه في المطبوعة فجعله: (بنت أبيها)، واستظهر أن هذا هو المناسب للسياق، أما الذي دعاني إلى ترجيح ما أثبته فهو سببان:

١ ـ أنه أقرب إلى صورة الخط في الأصلين.

٢ ـ أنه جاء عن فاطمة ـ كما سيأتي في التخريج ـ أنها وبنات أخي أسماء كنّ في حجرها، وكانت تحدثهم وتفتيهم بذلك.

(٣) ها هنا بياض في الأصلين، ولعل الساقط: (ترى) ويؤيد هذا لفظ الأثر عند ابن المنذر، أو (تنكس) ويؤيد هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي، وستأتي الإحالات في التخريج.

(٤) في أصل (ك) بالياء، وهو خطأ، وما أثبته من المجردة، ويقتضيه السياق.

---

٢٠١ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٤، في الطهر ما هو، وبم يعرف؟)، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، به، نحوه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٦، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض). وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وأخرجه من طريق زهير عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢١٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب الطهر كيف هو؟): أنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق به، نحوه.

. . . .

وابن المنذر (٢/ ٢٣٤ ث: ٨١٦، كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة)، من طريق زهير، به، نحوه.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده حسن لذاته، ويشهد له الحديث السابق وشاهده.

٢٠٢ ـ [(١)](قال إسحاق: أخبرنا الملائي ـ هو أبو نعيم ـ ثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمارة، عن امرأة من قريش، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا تغتسل، فتبقى صفرتها).

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/ ٦٠).

---

٢٠٢ ـ تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير إسحاق، إلاّ أن مما يغلب على الظن أن في لفظ هذا الحديث تخليطاً ووهماً من رواته المجهولين، وذلك أنه تقدم تخريج هذا الأثر عند ح (١٧٢)، من طريق مسعر به، ولفظه عند عبد الرزاق: (إن كانت إحدانا لتبقي ضفيرتها عند الغسل)، وهذه رواية ابن عيينة عن مسعر ولفظ ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن مسعر: (إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتنقي ضفيرتها)، وتقدم تخريج ألفاظه الأخرى لكن من طرق غير هذه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه مجهولان هما:

أبو بكر بن عمارة، وهو مجهول الحال، والمرأة القرشية، وهي مبهمة لا تعرف عينها ولا حالها، ومع هذا فمتنه منكر كما أسلفت في تخريج الحديث.

٤ ـ باب المستحاضة

٢٠٣ ـ قال أبو يعلى: حدثنا حسن[١] بن عمر بن شقيق، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن[٢] أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سألت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «عدّي أيام أقرائك» وأمرها أن تحتشي وتصلّي، وتغتسل لكل طهر.

....

(١) في (ك): (الحسن).

(٢) في (حس): (ابن أبـي الزبير) وهو خطأ.

---

٢٠٣ ـ تخـريـجـه:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٣: ٢٣٥): حدثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي، المعدل، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا جعفر بن سليمان، به، نحوه، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلاَّ جعفر بن سليمان.

والـدارقطنـي (١/ ٢١٩، كتـاب الحيـض): حـدثنـا عبـد الله بـن محمـد بـن عبد العزيز، نا قطن بن نسير الغبري، نا جعفر بن سليمان، به، نحوه، ثم قال: تفرّد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبـي حبيش.

والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥): حدثنا إسماعيل بن علي الخبطي ببغداد، ثنا

. . . .

عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس بن كامل، قالا: ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا جفر بن سليمان، به، نحوه، إلاَّ أنه جعله من مسند جابر عن فاطمة، ثم قال: وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن فاطمة بنت قيس:

أما حديث أم سلمة، فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت قيس ــ الحديث بنحوه ــ .

ــ ثم قال ــ وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخبرناه أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان التستري، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ــ الحديث بمعناه ــ .

وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

قلت: وعندي أن في هذين الإسنادين وهم، لأنه شبه تواتر عن عائشة وأم سلمة، بل وغيرهما، أن السائلة عن الاستحاضة بنقلهما هي بنت أبي حبيش كما في الصحيحين وغيرهما، من مصنّفات الأئمة، وسيأتي الإشارة إلى ذلك عند الحكم على الحديث.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢/٣٥٧: ١٦٢٠) من طريق أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي، وهو عبد الله بن علي إلاَّ أبو يوسف.

والبيهقي (١/٣٤٧، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها الدم...)، من طريق أبي يوسف هذا، به، بمثله. ثم قال: تفرّد به أبو يوسف، عن عبد الله بن علي، أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة. اهـ.

. . . .

إلاّ أن الإفريقي هذا قال عنه أبو زرعة: ليّن، في حديثه إنكار ليس بالمتين. (تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦)، وقريب منه ابن عقيل، فقد قال عنه الحافظ (التقريب ص ٣٢١: ٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بآخره، فمثلهما لا يحتج بهما إلاّ إذا توبعا.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٠: ٢٣٠): حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا عمران بن أبـي جميل، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس ــ الحديث بمعناه ــ ثم قال: لم يروه عن الأوزاعي إلاّ ابن سماعة، تفرّد به عمران بن أبـي جميل، وفاطمة، بنت أبـي حبيش، واسم أبـي حبيش قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها.

قلت: نعم في هذا الحديث، أما حديث الباب فالأرجح أنها الفهرية، وعليه فهو شاهد لحديث الباب وليس متابعاً.

الحكم عليه:

قال البوصيري عن حديث الباب في الإتحاف (ص ٤٦١: ٣٢٨): هذا إسناد رجاله ثقات. كذا قال، وفيه نظر، لأن أبا الزبير، وجعفراً، والحسن بن عمر بن شقيق كل منهم صدوق، ليس فيه من الثقات إلاّ ابن جريج، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعن، وهو مشهور بالتدليس القبيح الذي يسقط من أجله بعض الهلكى.

أضف إلى ذلك أن في الإسناد نكارة، كما صرّح بذلك الدارقطني بعد أن أخرج الحديث ــ كما تقدم ــ حيث ذكر أنه لا يصح وأن جعفر بن سليمان وهم فيه.

وقال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٥٠: ١٢٠): سألت أبـي عن حديث رواه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، قال: سَأَلَتْ فاطمة بنت أبـي حبيش رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: (تغتسل عند كل طهر ثم تصلي)، قال أبـي: هذا ليس بشيء.

. . . .

أما طريق أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، اللذان أخرجهما الحاكم، فقد تقدم أن الصواب في السائلة أنها ابنة أبـي حبيش كما عند البخاري ومسلم فيما سيأتي.

وأما طريق الإفريقي عن أبـي عقيل، التي أخرجها الطبراني، والبيهقي، فقد سبق أن فيهما من اللين، وعندهما من الوهم والنكار ما يجعل الطريق غير ناهض للتقوية مع مثل هذا الضعف في الإسناد المتابع.

وأما طريق ابن سماعة عن الأوزاعي، التي أخرجه الطبراني فقد مضى أن الطبراني نصّ أن المراد بها ابنة أبـي حبيش.

وعلى كلٍّ فأصل الحديث ثابت من سؤال فاطمة بنت أبـي حبيش، وحمنة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنهن، من طريقهن، ومن طريق عائشة وأم سلمة وغيرهما رضي الله عنهن أجمعين.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٤٠٩ ـ ٤٢٦)، مسلم (١/٢٦٢ ـ ٢٦٤)، أبـو داود (١/١٨٧ ـ ٢١٤)، الترمذي (١/٢١٧ ـ ٢٣٠)، النسائي (١/١٨١ ـ ١٨٦)، ابـن مـاجـه (١/٢٠٣ ـ ٢٠٥)، المـوطـأ (١/٦١، ٦٢)، عبـد الـرزاق (١/٣٠٣ ـ ٣٠٩)، ابن أبـي شيبة (١/١٢٥ ـ ١٢٨)، البيهقي (١/٣٢٣ ـ ٣٣٥).

٢٠٤ ـ [(١)]وحدثنا أبو همام، ثنا عبد الأعلى، ثنا (الجلد)[(٢)] ابن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (لتنظر[(٣)] خمساً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً[(٤)]، فإذا مضت العشر فهي مستحاضة).

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٧٣: ٤١٥٠). وانظر: المقصد العلي (ص ٢٥١: ١٧١، كتاب الطهارة، باب في أكثر الحيض).

(٢) في كل النسخ: (الخلد)، وفي (عم): (الخالد) بالخاء المعجمة فيهما، وما أثبته من المسند والمقصد العلي.

(٣) في المسند والمجمع (١/ ٢٨٠): (لتنتظر) بزيادة تاء.

(٤) قوله: (عشرا)، سقطت من (سد).

٢٠٤ ـ تخريجه:

هذا الأثر رواه عن الجلد بن أيوب عدد من الأئمة، بمثل هذا اللفظ. وبنحوه، وبمعناه، وهم كما يلي:

١ ـ سفيان الثوري، ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق، والدارمي، والدارقطني.

٢ ـ حماد بن زيد، ومن طريقه أخرجه: الدارمي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي.

٣ ـ حماد بن سلمة، ومن طريقه أخرجه: الدارمي.

٤ ـ إسماعيل بن عليّة، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني، والبيهقي.

٥ ـ عبد السلام بن حرب، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني، وابن عدي.

٦ ـ يزيد بن زريع، ومن طريقه أخرجه: ابن عدي.

٧ ـ هشام بن حسان، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني.

٨ ـ سعيد الجريري، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٩: ١١٥٠)؛ وسنن الدارمي (١/ ٢٠٩،

. . . .

٢١٠، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما جاء في أكثر الحيض)، والدارقطني (١/ ٢٠٩، ٢١٠، كتاب الحيض)، والبيهقي (١/ ٣٢٢، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض)؛ والمجروحين (١/ ٢١٠، ٢١١)؛ والكامل لابن عدي (٢/ ٥٩٨). وللأثر طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه إلاّ أنها منقطعة فقد رواه الربيع بن صبيح، عمّن سمع أنس بن مالك، فذكره بمعناه، أخرجه الدارمي والدارقطني ـ تقدمت الإحالة ـ .

كما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٥) من طريق أبي يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، بنحوه.

ثم قال: وهذا حديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وقد ذكرته فيما تقدم في باب الجيم. اهـ.

والحسن بن دينار تقدم عند ح (١١٠) وأنه متروك ورمي بالكذب.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ـ من طريق آخر ـ عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس ـ فذكر بنحوه ـ .

قلت: وآفة هذه الطريق هو إسماعيل بن داود، وهو ابن مخراق، فإنه ضعيف جداً، قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جداً). اهـ.

وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤)؛ والتاريخ الصغير (٢/ ٢٩٣)؛ والجرح والتعديل (٢/ ١٦٧).

الحكم عليه:

هذا إسناد منكر علته الجلد بن أيوب، وهو متروك لا يحتج به، وبه أعلّه الأئمة، وأما المتابعات التي ذكرتها، فقد تقدم الكلام عليها وأنها لا تسمن ولا تغني من جوع.

قال ابن حبان في ترجمته: هو صاحب حديث الحيض ـ ثم ذكر الحديث ـ يرويه عن معاوية بن قرّة عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أن أحداً من أصحاب

. . . .

رسول الله ﷺ أفتى بهذا.

وقال ابن عيينة: حديث الجلد بن أيوب في الحيض، حديث محدث لا أصل له.

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون جلد بن أيوب، ويقولون: ليس بصاحب حديث، يعني روايته عن أنس قصة الحيض.

وقال أبو معمر: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحداً بسوء إلاَّ يوم ذكر عنده الجلد بن أيوب، فقال: أيش الجلد، وما الجلد، ومن الجلد؟

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئاً يحدث به في حديث الحيض إلاَّ بالجلد.

وقال حماد بن زيد: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث، في المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبنا نوقفه ــ أي ليقولوا: الحائض ــ فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وقال الشافعي عن حديث الجلد: أخبرنيه ابن علية... وقال لي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟

قال الشافعي: لا نحن ولا أنت، لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا.

وأنكر أحمد هذا الحديث وقال: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه.

كما حكم عليه بالنكارة البيهقي رحمه الله، والألباني حفظه الله.

انظر: سنن الدارقطني، والبيهقي، والمجروحين ــ تقدمت الإحالة ــ؛ والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٠٤: ٢٥٢)؛ والسلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٥).

٢٠٥ ــ [(١)](وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن ليث، عن محمد بن شهاب، أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، وكانت استحيضت.

قلت: ليث: ضعيف، وأم حبيبة هي: بنت جحش، والحديث عنها أصله في السنن[(٢)] موصول).

....

(١) الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/ ٦١: ٢١٧).

(٢) بل أصله في الكتب الستة جميعها، حيث أخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه عن أبي داود (أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة)، وعنده وعند غيره ألفاظ وروايات أخر، إلاَّ أن الأمر بالاغتسال عند كل صلاة عنده وعند النسائي فقط. انظر: البخاري (الفتح ١/ ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وأبي داود (١/ ١٩١ ــ ٢٠٥)، والترمذي (١/ ٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٨١ ــ ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥).

والنكتة والله أعلم في عزو الحافظ رحمه الله هذا الحديث للسنن دون الصحيحين، لأنه ليس فيهما الأمر بالاغتسال لكل صلاة كما هنا، بل رفع ذلك إلى النبي ﷺ دليل على نكارة متنه، حيث روى مسلم والترمذي عن قتيبة، حدثنا الليث قال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. قال الحافظ: وأما ما وقع عند أبي داود ــ ثم ذكر رواية الأمر بالغسل لكل صلاة ــ فقد طعن الحفّاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرّح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، ونقل عن الشافعي قوله: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. انظر: الفتح (١/ ٤٢٧).

---

٢٠٥ ــ تخريجه:

لم أر من أخرجه من هذا الوجه غير إسحاق في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، بسبب علتين.

. . . .

(أ) ضعف ليث ابن أبي سليم.

(ب) الإرسال، حيث أرسله الزهري، مع أن هذه العلة ليس لها أثر حيث علمنا أنه جاء موصولاً من طريقه في الصحيحين وغيرهما.

كما أن في متنه نكارة وهو الأمر بالغسل لكل صلاة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً.

٥ ـ بـاب النهي عن إتيان الحائض، وكفارة ذلك، وما يحل منها

٢٠٦ ـ قال ابن أبـي عمر: حدثنا المقرىء، عن الإفريقي، حدثني عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: تشدّ عليها إزارها ثم تنام معه، وله ما فوق ذلك.

* ضـعـيـف.

---

٢٠٦ ـ تخـريـجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٥: ٢٧٠، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع)، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن ـ يعني ابن زياد ـ، عن عمارة بن غراب، قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلاَّ فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد فقال: (ادني مني) فقلت: إني حائض، فقال: (وإن، اكشفي عن فخذيك) فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام.

. . . .

قال المنذري في مختصر أبـي داود (١/ ١٧٧): عمارة بن غراب والراوي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه. اهـ. وأيضاً عمة عمارة فإنها مجهولة. ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي (١/ ٣١٣، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع).

فتبين من سياق أبـي داود، سبب إخراج الحافظ له في الزوائد، حيث إن كلام عائشة الموقوف عليها تفرّد به ابن أبـي عمر في روايته دون أبـي داود وفتوى عائشة بمباشرة الحائض فيما فوق الإزار ونومها معه، ثابتة عن عائشة من غير هذا الطريق.

فقد روى نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إليها يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت: تشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٩، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٣: ١٢٤٠، ١٢٤١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض)، وإسناده صحيح.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، كما قال الحافظ، ففيه ضعيفان، ومجهولة، وقد تقدم كلام الحافظ المنذري أنه لا يحتج بحديثهم.

إلاَّ أنه قد تقدم أيضاً أن أصل الحديث ثابت عن عائشة رضي الله عنها، كما جاء مرفوعاً من أمر النبـي ﷺ له، وفعلها معه، وفي الباب أيضاً عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/ ٤٠٣ ــ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢١ ــ ٣٢٣)، والأوسط (٢/ ٢٠٥ ــ ٢٠٨).

٢٠٧ ـ وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن عمر[١] بن ذرّ، حدثني حنظلة بن سبرة بن المسيب بن (نجبة)[٢]، عن عمته، جمانة[٣]، ـ وكانت / تحت حذيفة ـ قالت: إن حذيفة رضي الله عنه كان ينصرف [حس١٦ب] من صلاة الغداة في رمضان، فيدخل معها في لحافه / ويوليها ظهره، ولا [سد٣٥] يقبل بوجهه عليها، تعني[٤] وهي حائض.

* موقوف / حسن. [مع٨أ]

....

(١) في (ك): (عن عمرو)، بدل (عمر بن ذرّ).

(٢) في كل النسخ (نجية) بالياء، إلّا (ك) فغير منقوطة، وما أثبته من الإتحاف (ص ٤٥١: ٣١٩)، ومصادر الترجمة.

(٣) في (عم): (جميلة).

(٤) في (عم) و (سد): (يعني) بالياء بدل التاء.

---

٢٠٧ ـ تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٢): أخبرنا خلّاد بن يحيى، حدثنا عمرو ابن دينار، قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة، به، بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ عليه بأنه موقوف حسن، وهو كذلك إن شاء الله، خصوصاً بشواهده التي مضت عند الأثر السابق، يكون حسناً لغيره.

٢٠٨ ـ [١] وقال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، ثنا الأوزاعي، [عم٤١] حدثني يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب / ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها، اعتلّت[١] بالحيضة، فظنّ أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس (دينار)[٢].

* حديث حسن.

[٢] وأخبرنا عيسى بن يونس، ثنا زيد بن عبد الحميد، من ولد زيد بن الخطاب، عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة. فذكر مثله.

[ك ص٦] [٣] وقال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى / بن يونس، فذكره، لكن لفظه[٣]: أن عمر رضي الله عنه أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: يغفر الله يا أبا حفص، تصدّق بنصف دينار[٤].

....

(١) في (سد): (له) بدل (عليه).

(٢) من (سد) و (عم) و (ك)، وفي (مح) و (حس): دنانير، ويدل على صواب ما أثبته تخريج الحديث إن شاء الله.

(٣) في (ك): (بلفظ).

(٤) انظر: بغية الباحث (١/ ١٤٩: ٩٨، كتاب الطهارة، باب فيمن أتى حائضاً).

---

٢٠٨ ـ تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب من قال عليه ـ أي

. . . .

على من أتى حائضاً ــ الكفارة): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، به، نحو رواية إسحاق.

ورواه معلقاً: أبو داود في سننه (١/ ١٨٣، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض): عن الأوزاعي، به، مختصراً، ثم قال: وهذا معضل.

والبيهقي (١/ ٣١٦، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى إمرأته حائضاً)، من طريق إسحاق، به، ثم قال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، بسبب الإنقطاع بين عبد الحميد وعمر، وتقدم هذا عن أبي داود، والبيهقي، وهو كما قالا فإن الأئمة نصوا على أن حديثه عن حفصة مرسل، فعمر من باب أولى، وكذا فيه راو مستور.

لكن لمتنه شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار، أو نصف دينار).

أخرجه أبو داود (١/ ١٨١)، والترمذي (١/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، وغيرهم.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة.

إلَّا أن بعض الأئمة طعنوا في إسناد هذا الحديث، وأكثروا من الكلام عليه كالشافعي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم، حتى قال النووي المجموع ٢/ ٣٤٣): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس، واضطرابه، حتى عاب على الحاكم تصحيحه.

لكن الحق أن الحديث صحيح إن شاء الله، صححه جماعة من الأئمة، وجمع أحمد شاكر رحمه الله طرقه جمعاً لا مثيل له، شكر الله له سعيه.

قال الحافظ: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب

. . . .

عن طرق الطعن فيه، بما يراجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الإختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلّتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردّ على النووي في دعواه في شرح المهذّب والتنقيح والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

وقال أحمد شاكر: وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء جداً، وسنحاول أن نبين وجه الصواب فيه، وتصحيح الصحيح من رواياته، وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً، وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة في التعليل والترجيح إن شاء الله تعالى.

إلى أن قال: وبعد: فإنا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا، مما بين أيدينا من الكتب، والحمد لله على التوفيق.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: مقسم ـ أي الراوي عن ابن عباس ـ أخرج له البخاري، وعبد الحميد ـ الراوي عن مقسم ـ أخرج له الشيخان وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان، وذكر الخلّال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة.

والحديث صححه الحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني، ونقل عن ابن القيم ذلك، وكذا صححه عبد القادر الأرناؤوط سوى من تقدموا.

. . . .

انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦)؛ وسنن الترمذي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٣)؛ وسنن البيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥)؛ والمحلى (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧)؛ وإرواء الغليل (١/ ٢١٨)؛ وجامع الأصول (٧/ ٣٤٧).

فالحديث بهذا الشاهد حسن لغيره إن شاء الله تعالى، وبهذا يتضح وجه حكم الحافظ له بالحسن.

انتهى المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث وأوله كتاب الصلاة



الخاتمة

وفي ختام رحلتي مع كتاب «المطالب» أود أن أسجل مجمل النتائج التي وصلت إليها، إذ إن تفاصيلها مبثوثة في مقدمة البحث، والدراسة عن الكتاب، وفي ثنايا تعليقي على النص، وهذه النتائج على وجه الإيجاز هي:

١ ــ يعتبر كتاب «المطالب» أحد روافد أكبر موسوعة حديثية، تتكون من ثلاثة كتب هي: كتابَيْ «جامع الأصول» و «مجمع الزوائد» مع كتاب «المطالب».

٢ ــ هناك عدد كبير من الأحاديث والآثار فاتت أصحاب الكتب الستة ومسند أحمد.

٣ ــ حفظ هذا الكتاب أحاديث أصول، من كتب أصبح أكثرها شبه مفقود.

٤ ــ يتضح من صنيع المؤلف أهمية نقل الأحاديث بأسانيدها من مصادرها.

٥ ــ أثر جمع الزوائد في تقريب السنة بين يدي الآمة.

٦ ــ اختار الحافظ لكتابه عنواناً نادراً مع ايجاز لفظه، وشهرة معناه.

٧ ــ العناية ببيان سبب التأليف ومنهج التأليف، يساعد كثيراً في فهم مادة الكتاب ومدى أهميتها، وهكذا صنع الحافظ رحمه الله.

٨ ــ قام الحافظ بتوثيق مادة كتابه، حيث ساق أسانيده إلى أصحاب تلك المسانيد في مقدمته.

٩ ــ الكتاب مرتب ترتيباً أشبه بالجوامع.

١٠ ــ صور رحمه الله فقهه لمضمون تلك الأحاديث بتلك التراجم الرائعة التي افتتح بها الأبواب.

١١ ــ جاء كتاب «المطالب» مشابهاً إلى حد بعيد لكتاب «الإتحاف» للبوصيري إلاَّ أنه امتاز عنه بإهمال الأحاديث التي رواها أحمد في مسنده.

١٢ ــ مكانة هذه المسانيد بالنسبة لبعضها، ولغيرها، ويمكن أن أذكر هنا أبرز المعالم:

(أ) يعتبر مسند أبـي يعلى أكبرها.

(ب) أهمية مسند مسدد، لكثرة أحاديثه، وارتفاع نسبة الصحيح والآثار فيها.

(ج) قلة الزوائد في مسند الحميري وعبد بن حميد والطيالسي.

(د) كثرة الضعيف والموضوع في مسند الحارث.

١٣ ــ جرى الحافظ على عادته في كتبه من الكلام على الأسانيد والمتون والرواة، إلا أنه يعتبر قليلاً في هذا الكتاب.

١٤ ــ لم يلتزم الحافظ بشرطه في كل الكتاب.

١٥ ــ لم يعتن بكتابه العناية المعهودة عنه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلاَّ أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

(أ) المخطوطات:

٢ ـ إتحاف الخيرة «المختصرة»، للبوصيري ـ منه نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣ ـ إتحاف الخيرة، للبوصيري ـ عن نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية في المدينة.

٤ ـ أطراف المسند، المسمى «المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي»، لابن حجر ـ منه نسخة مصورة بجامعة الإمام.

٥ ـ إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي ـ نسخة مجمعة، لدى شيخنا محمود ميرة صورة منها.

٦ ـ بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ـ دار الكتب المصرية.

٧ ـ تاريخ ابن عساكر، لأبي القاسم ابن عساكر ـ نسخة مصورة نشرتها مكتبة الدار ـ المدينة.

٨ ـ تحفة التحصيل، للعلائي ـ المكتبة السليمانية ـ تركيا.

٩ ـ التكميل، لابن كثير ـ من (م ـ آخر الكتاب) ـ نسخة دار الكتب المصرية.

١٠ ـ ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي أحمد الثالث ـ تركيا.

١١ ـ تنقيح كتاب التحقيق، للذهبي ـ منه نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري.

١٢ ـ تهذيب الكمال، للمزي ـ ش: دار المأمون ـ دمشق.

١٣ ـ الثقات، لابن حبان ـ المكتبة الناصرية ـ لكنو ـ الهند.

١٤ ـ الثقات القدريون، لابن المديني ـ نسخة مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٥ ـ جمان الدرر، للبصروي ـ نسخة الظاهرية.

١٦ ـ الجواهر والدرر، للسخاوي ـ بخط المؤلف ـ دار الكتب المصرية.

١٧ ـ الخلافيات «المختصرة»، للبيهقي ـ منه نسخة مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨ ـ الطهارة، لأبي عبيد ـ نسخة معهد المخطوطات ـ الكويت.

١٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ـ منه نسخة فيلمية لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٩٦٦٩، ٩٦٧٠، ٩٦٧١.

٢٠ ـ مباني الأخبار، للعيني.

٢١ ـ مجمع البحرين ـ أحمد الثالث ـ تركيا.

٢٢ ـ المجمع المؤسس، لابن حجر ـ منه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٣ ـ المراسيل، لأبي داود ـ مكتبة الأحقاف ـ اليمن.

٢٤ ــ مسند ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة ــ منه صورة في الجامعة الإسلامية ــ برقم ٢٣٠٣.

٢٥ ــ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي ــ منه صورة في الجامعة الإسلامية ــ المدينة ــ رقم ١١٤٩.

٢٦ ــ مصنفات ابن حجر، للبقاعي ــ مكتبة لايدن بهولندا ــ ومنه صورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧ ــ المعجم المفهرس، لابن حجر، دار الكتب المصرية.

٢٨ ــ معرفة السنن والآثار، للبيقهي ــ منه نسخة مصورة في جامعة الإمام.

٢٩ ــ معرفة الصحابة، لأبي نعيم ــ نسخة أحمد الثالث ــ تركيا.

(ب) المطبوعات والرسائل:

٣٠ ــ آداب الزفاف، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي ــ ط: الخامسة.

٣١ ــ الأباطيل والمناكير للجوزقاني ــ ت: الفريوائي ــ نشر: إدارة البحوث بالجامعة السلفية ــ بنارس ــ الهند.

٣٢ ــ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر عبد المنعم. ج ١ ط: دار الرسالة للطباعة ــ بغداد. وج ٢ ــ عن صورة لأصل الرسالة لدى الشيخ محمود ميرة.

٣٣ ــ إتحاف الخيرة للبوصيري. ق ١ ــ رسالة دكتوراه. ت: الباحث سليمان العريني، من أول الكتاب حتى بداية الطهارة ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة ــ إشراف الشيخ: حماد الأنصاري ــ عام ١٤٠٥ ــ ١٤٠٦هـ.

٣٤ ــ إتحاف الخيرة للبوصيري. ق ٢ ــ رسالة دكتوراه. ت: المحاضر سليمان بن علي السعود ــ من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب

الأذان ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة ــ إشراف الدكتور: سعدي الهاشمي ــ عام ١٤٠٦ ــ ١٤٠٧هـ.

٣٥ ــ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح «بذيل المشكاة» ــ مشكاة المصابيح، للتبريزي ــ ت: الألباني ــ ط: المكتب الإسلامي.

٣٦ ــ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي. ت: الحوت ــ نشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت عام ١٤٠٧هـ.

٣٧ ــ أخبار أهل الرسوخ «بذيل المستفاد» = المستفاد.

٣٨ ــ أخبار القضاة، لوكيع بن حيان ــ نشر عالم الكتب ــ بيروت.

٣٩ ــ الأدب المفرد، للبخاري ــ مع شرحه فضل الله الصمد، لفضل الله الجيلاني ــ ط: السلفية ــ القاهرة.

٤٠ ــ إرواء الغليل، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي عام ١٣٩٩هـ.

٤١ ــ الاستغناء في معرفة الكنى، لابن عبد البر ــ ت: د. عبد الله السوالمة، نشر دار ابن تيمية ــ الرياض عام ١٤٠٥هـ.

٤٢ ــ الاستيعاب، لابن عبد البر «بهامش الاصابة» = الإصابة.

٤٣ ــ أسد الغابة، لابن الأثير، نشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٤٤ ــ الإصابة، لابن حجر ــ نشر: المكتبة الخديويه ــ مصر عام ١٣٢٨هـ.

٤٥ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي ــ ط: دار الوعي ــ حلب عام ١٤٠٣هـ.

٤٦ ــ الأعلام، للزركلي ــ ط: دار العلم للملايين ــ بيروت عام ١٤٠٠هـ.

٤٧ ــ أعلام النساء، لعمر كحالة ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت عام ١٤٠٢هـ.

٤٨ ــ الاغتباط، لسبط ابن العجمي ــ ط: الدار العلمية ــ دلهي ــ الهند عام ١٤٠٦هـ.

٤٩ ــ الإكمال، لابن ماكولا ــ ت: المعلمي ــ نشر: محمد دمج ــ بيروت.

٥٠ ــ الالتزامات والتتبع، للدارقطني ــ ت: مقبل الوادعي ــ نشر: دار الخلفاء ــ الكويت.

٥١ ــ الإلماع، للقاضي عياض ــ ت: السيد صقر ــ نشر: دار التراث ــ القاهرة عام ١٣٩٨هـ.

٥٢ ــ الأم، للشافعي ــ ط: كتاب الشعب.

٥٣ ــ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ــ ت: محمد خليل هراس ــ ط: دار الفكر ــ القاهرة عام ١٤٠١هـ.

٥٤ ــ إنباء الغمر، للحافظ ابن حجر ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند.

٥٥ ــ الأوسط، لابن المنذر ــ ت: د. صغير حنيف ــ ط: دار طيبة ــ الرياض عام ١٤٠٥هـ.

٥٦ ــ الباعث الحثيث، لأحمد شاكر ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٧ ــ بداية المجتهد، لابن رشد ــ ط: مطبعة حسان ــ القاهرة.

٥٨ ــ البداية والنهاية، لابن كثير ــ نشر: دار الفكر ــ بيروت عام ١٣٩٤هـ.

٥٩ ــ البدر الطالع، للشوكاني ــ نشر: دار المعرفة ــ بيروت.

٦٠ ــ البدر المنير، لابن الملقن ــ ق ١ ــ رسالة ماجستير. للباحث: جمال السيد، إشراف: د. ربيع مدخلي ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٦هـ.

٦١ ـ البدر المنير، لابن الملقن ـ ق ٢ ـ رسالة ماجستير. للباحث: أحمد عبد الغني، إشراف: د. محمود ميرة ـ الجامعة الإسلامية ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ البدر المنير، لابن الملقن ـ ق ٣ ـ رسالة ماجستير. للباحث: إقبال محمد إسحاق، إشراف: د. ربيع مدخلي ـ الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

٦٣ ـ بذل المجهود، للسهارنفوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٤ ـ بغية الباحث، للهيثمي ـ رسالة دكتوراه، ت: حسين الباكري ـ الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ بغية الملتمس، للضبي ـ دار الكتاب العربي عام ١٩٦٧م.

٦٦ ـ البناية في شرح الهداية، للعيني ـ ش: المكتبة الإمدادية ـ مكة.

٦٧ ـ تاريخ ابن عساكر، لأبي القاسم ابن عساكر ـ ت: جماعة من المحققين ـ ط: مجمع اللغة ـ دمشق.

٦٨ ـ تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين ـ ت: د. أحمد نور سيف ـ ط: جامعة أم القرى.

٦٩ ـ تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين ـ ت: صبحي السامرائي ـ نشر: الدار السلفية ـ الكويت عام ١٤٠٤هـ.

٧٠ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧١ ـ تاريخ التراث، لسزكين ـ ط: جامعة الإمام.

٧٢ ـ تاريخ الثقات، للعجلي ـ ت: د. عبد المعطي قلعجي ـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٧٣ ــ تاريخ جرجان، للسهمي ــ نشر: عالم الكتب ــ بيروت عام ١٤٠١هـ.

٧٤ ــ تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط ــ ت: د. أكرم العمري ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت عام ١٣٩٧هـ.

٧٥ ــ التاريخ الصغير، للبخاري ــ ت: محمود زايد ــ ط: دار الوعي ــ حلب عام ١٣٩٧هـ.

٧٦ ــ تاريخ عثمان الدارمي ــ ت: د. أحمد نور سيف ــ ش: جامعة أم القرى.

٧٧ ــ تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ــ الدار المصرية عام ١٩٦٦م.

٧٨ ــ التاريخ الكبير للبخاري ــ نشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٧٩ ــ تاريخ الموصل، للأزدي ــ ت: د. علي حبيبة ــ ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ــ مصر ١٣٨٧هـ.

٨٠ ــ تاريخ واسط، لبحشل ــ ت: كركيس عواد ــ نشر مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة عام ١٤٠٦هـ.

٨١ ــ تبصير المنتبه، لابن حجر ــ ت: البجاوي ــ النجار ــ نشر المكتبة العلمية ــ بيروت.

٨٢ ــ التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي = الاغتباط.

٨٣ ــ تتبع مرويات عكرمة مولى ابن عباس في صحيح البخاري ــ رسالة ماجستير. للباحث: مرزوق الزهراني ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٣٩٩هـ.

٨٤ ــ تجريد أسماء الصحابة للذهبي ــ نشر: دار المعرفة ــ بيروت.

٨٥ ــ تحفة الأحوذي، للمباركفوى ــ نشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٨٦ ـ تحفة الأشراف، للمزي ـ نشر: الدار القيمة ـ بومباي ـ الهند، عام ١٣٨٤هـ.

٨٧ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لمحمود الحداد ـ نشر: دار العاصمة ـ الرياض عام ١٤٠٨هـ.

٨٨ ـ تخريج الأذكار، لابن حجر ـ ق ١ ـ رسالة ماجستير. للباحث: عبد الله الدوسي، بإشراف د. مسفر الدميني ـ جامعة الإمام عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٨هـ.

٨٩ ـ تخريج الأذكار، لابن حجر ـ ق ٢ ـ رسالة ماجستير. للباحث: عبد الله الجعيثن، بإشراف د. مسفر الدميني ـ جامعة الإمام عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ.

٩٠ ـ تدريب الراوي، للسيوطي ـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ نشر: دار إحياء السنة ـ مصر عام ١٣٩٩هـ.

٩١ ـ التدوين في أخبار قزوين، للرافعي ـ نشر: مكتبة الإيمان ـ المدينة عام ١٤٠٤هـ.

٩٢ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي ـ ت: المعلمي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٣ ـ ترتيب القاموس، للطاهر الزاوي ـ ط: البابي الحلبي ـ مصر.

٩٤ ـ ترجمة الحسين، لابن عساكر ـ ت: محمد المحمودي ـ ط: مؤسسة المحمودي للطباعة ـ بيروت عام ١٣٩٨هـ.

٩٥ ـ الترغيب والترهيب، للمنذري ـ ت: مصطفى عمارة ـ نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

٩٦ ـ تعجيل المنفعة، لابن حجر ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٧ ــ تعريف أهل التقديس، لابن حجر ــ ت: البنداري ــ محمد عبد العزيز ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٩٨ ــ تفسير ابن جرير، لابن جرير الطبري ــ ط: الحلبي ــ مصر عام ١٣٨٨هـ.

٩٩ ــ تفسير ابن كثير، لابن كثير ــ ت: غنيم، عاشور، البنا ــ ط: دار الشعب ــ مصر.

١٠٠ ــ تقريب التهذيب، لابن حجر ــ ت: محمد عوامة ــ ط: دار البشائر ــ بيروت.

١٠١ ــ تقريب التهذيب، لابن حجر ــ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ــ نشر: دار المعرفة ــ بيروت.

١٠٢ ــ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ١٤٠٣هـ.

١٠٣ ــ التقييد والإيضاح، للعراقي ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٤٠١هـ.

١٠٤ ــ تكملة إكمال الإكمال، لابن الصابوني ــ ط: عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ــ التكملة لوفيات النقلة، للمنذري ــ ت: بشار عواد ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠١هـ.

١٠٦ ــ التلخيص الحبير، لابن حجر ت: شعبان إسماعيل ــ ش: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.

١٠٧ ــ تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي ــ ت: سكينة الشهابي ــ ط: دار طلاس ــ دمشق ١٩٨٥م.

١٠٨ ــ التمهيد، لابن عبد البر ــ ت: مصطفى العلوي، محمد البكري ــ ط: المملكة المغربية ١٣٨٧هـ.

١٠٩ ــ تنزيه الشريعة، للكناني ــ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الصديق ــ ش: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١١٠ ــ التنكيل، للمعلمي ــ ت: الألباني ــ ط: المطبعة العربية ــ لاهور باكستان ١٤٠١هـ.

١١١ ــ تهذيب الآثار، للطبري ــ ت: محمود شاكر ــ ط: المدني ــ مصر.

١١٢ ــ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ــ ش: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١١٣ ــ تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران ــ ط: دار المسيرة ــ بيروت ١٣٩٩هـ.

١١٤ ــ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ١٣٢٦هـ.

١١٥ ــ تهذيب السنن، عون المعبود.

١١٦ ــ تهذيب اللغة، للأزهري ــ ت: يعقوب عبد النبي ــ ش: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١١٧ ــ توجيه القاري، لحافظ الزاهدي ــ ط: المكتبة العلمية ــ لاهور ــ باكستان ١٤٠٦هـ.

١١٨ ــ توضيح الأفكار، للصنعاني ــ ت: محيي الدين عبد الحميد ــ ط: مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ.

١١٩ ــ الثقات، لابن حبان ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ١٣٩٧هـ.

١٢٠ ــ جامع الأصول، لابن الأثير ــ ت: عبد القادر الأرناؤوط ــ ط: مطبعة الملاح ــ بيروت ١٣٩١هـ.

١٢١ ــ جامع البيان = تفسير ابن جرير.

١٢٢ ــ جامع التحصيل، للعلائي ــ ت: حمدي السلفي ــ ط: عالم الكتب ــ بيروت ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ــ الجامع الصغير، للسيوطي ــ ش: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٢٤ ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي ــ ت: د. الطحان ــ ط: مكتبة المعارف ــ الرياض ١٤٠٣هـ.

١٢٥ ــ جذوة المقتبس، للحميدي ــ ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٢٦ ــ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند.

١٢٧ ــ الجمع بين رجال الصحيحين، للحميدي ــ ش: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٨ ــ جنى الجنتين، للمحبي ــ ط: مطبعة الترقي ــ دمشق ١٣٤٨هـ.

١٢٩ ــ الجواهر المضية، للقرشي ــ ت: عبد الفتاح الحلو ــ ط: الحلبي ــ مصر ١٣٩٨هـ.

١٣٠ ــ الجواهر والدرر، للسخاوي ــ ت: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني ــ ط: وزارة الأوقاف ــ مصر ١٤٠٦هـ.

١٣١ ــ حاشية الروض المربع، لابن قاسم ــ ١٤٠٣هـ.

١٣٢ ـ الحافظ الخطيب البغدادي، للدكتور محمود الطحان ـ ط: دار القرآن ـ بيروت ١٤٠١هـ.

١٣٣ ـ حسن المحاضرة، للسيوطي ـ ت: أبو الفضل إبراهيم ـ ط: الحلبي ـ مصر ١٤٠١هـ.

١٣٤ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان ـ ش: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣٥ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم ـ ش: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣٦ ـ حياة الألباني، للشيباني ـ ط: الدار السلفية ـ الكويت ١٤٠٧هـ.

١٣٧ ـ الخصائص الكبرى، للسيوطي ـ ش: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣٨ ـ الخلاصة، للخزرجي ـ ت: محمود فايد ـ ط: الفجالة ـ القاهرة.

١٣٩ ـ الدراية، لابن حجر ـ ط: الفجالة ـ القاهرة ١٣٨٤هـ.

١٤٠ ـ الدرر الكامنة، لابن حجر ـ ط: المدني ـ القاهرة

١٤١ ـ الدعاء، للطبراني ـ ت: د. محمد البخاري ـ ط: دار البشائر ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

١٤٢ ـ دلائل النبوة، للبيهقي ـ ت: عبد المعطي قلعجي ـ ش: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٣ ـ دول الإسلام، للذهبي ـ ش: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٤ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي ـ ت: حماد الأنصاري ـ ط: مطبعة النهضة ـ مكة ١٣٨٧هـ.

١٤٥ ــ ديوان المتنبي بشرح العكبرى ــ ت: السقا، الأبياري، شلبي ــ ط: الحلبي ــ مصر ١٣٩١هـ.

١٤٦ ــ ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم ــ ش: الدار العلمية ــ الهند.

١٤٧ ــ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي ــ ت: المياديني ــ ط: مكتبة المنار ــ الأردن ١٤٠٦هـ.

١٤٨ ــ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي ــ ت: أبو غده ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ١٤٠٤هـ.

١٤٩ ــ ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني ــ ش: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٥٠ ــ ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ــ ش: دار المعرفة ــ بيروت.

١٥١ ــ ذيل العبر = العبر.

١٥٢ ــ الذيل على رفع الإصر، للسخاوي ــ ت: جودة هلال، محمود صبح ــ ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٣ ــ الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه، «ماجستير». للباحث محمد القرني ــ إشراف: د. باسم الجوابرة ــ جامعة الإمام.

١٥٤ ــ الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ــ ت: عتر ــ ش: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٩٥هـ.

١٥٥ ــ الرد على الجهمية، للدارمي، ت: الشاويش، الألباني ــ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

١٥٦ ــ الرسالة، للشافعي ــ ت: أحمد شاكر ــ ط: دار التراث ــ القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٥٧ ــ الرسالة المستطرفة، للكتاني ــ ط: دار البشائر ــ بيروت ١٤٠٦هـ.

١٥٨ ــ رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر ــ ط: المطبعة الأميرية ــ القاهرة ١٩٥٧م.

١٥٩ ــ زاد المعاد، لابن القيم ــ ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠١هـ.

١٦٠ ــ زوائد مسند البزار، لابن حجر «رسالة دكتوراه». للباحث: عبد الله مراد ــ إشراف: الشيخ حماد الأنصاري ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤هـ.

١٦١ ــ سبل السلام، للصنعاني ــ ط: جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

١٦٢ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي.

١٦٣ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي.

١٦٤ ــ سنن ابن ماجه، لابن ماجه ــ ت: عبد الباقي ــ ش: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٣٩٥هـ.

١٦٥ ــ سنن أبي داود، لأبي داود ــ ت: الدعاس ــ ش: محمد السيد ــ حمص ١٣٨٨هـ.

١٦٦ ــ سنن البيهقي، للبيهقي ــ ش: دار الفكر ــ بيروت.

١٦٧ ــ سنن الترمذي، للترمذي ــ ت: أحمد شاكر ــ ش: المكتبة الإسلامية.

١٦٨ ــ سنن الدارقطني ــ ط: دار المحاسن ــ القاهرة ١٣٨٦هـ.

١٦٩ ــ سنن الدارمي، للدارمي ــ ش: دار إحياء السنة النبوية.

١٧٠ ــ سنن النسائي، للنسائي ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨هـ.

١٧١ ـ السنة لعبد الله بن أحمد، ت: د. محمد القحطاني ـ ش: دار ابن القيم ـ الدمام ١٤٠٦هـ.

١٧٢ ـ السنة ومكانتها من التشريع، للسباعي ـ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

١٧٣ ـ سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، لمحمد بن أبي شيبة ـ ت: موفق عبد القادر ـ ط: مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٤هـ.

١٧٤ ـ سؤالات السلفي للحوزي، لأبي طاهر السلفي ـ ت: الطرابيشي ـ ط: دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٣هـ.

١٧٥ ـ السير، للذهبي ـ ت: جماعة من المحققين ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠١هـ.

١٧٦ ـ السيرة النبوية، لابن هشام ـ ش: رئاسة البحوث والإفتاء ـ الرياض.

١٧٧ ـ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي ـ ت: نعيم زرزور ـ ش: مكتبة الباز ـ مكة ١٤٠٤هـ.

١٧٨ ـ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ـ ط: دار المسيرة ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

١٧٩ ـ شرح ألفية العراقي، للعراقي ـ ش: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٠ ـ شرح السنة، للبغوي ـ ت: شعيب الأرناؤوط ـ ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

١٨١ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ـ ت: الألباني ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

١٨٢ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب ـ ت: عتر ـ ط: دار الملاح ـ ١٣٩٨هـ.

١٨٣ ــ شرح معاني الآثار، للطحاوي ــ ت: جاد الحق ــ ط: مطبعة الأنوار المحمدية ــ القاهرة

١٨٤ ــ الشريعة للآجرى ــ ت: محمد الفقي ــ ط: مطابع الأشراف ــ لاهور ــ باكستان ١٤٠٣هـ.

١٨٥ ــ شمس الضحى، للدهلوي ــ ط: المطابع الوطنية ــ الرياض.

١٨٦ ــ صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة ــ ت: الأعظمي ــ ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

١٨٧ ــ صحيح ابن ماجه، للألباني ــ ش: مكتب التربية العربي ١٤٠٧هـ.

١٨٨ ــ صحيح الترغيب والترهيب، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي.

١٨٩ ــ صحيح الجامع الصغير، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١٩٠ ــ صحيح مسلم، للإمام مسلم ــ ت: عبد الباقي ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨هـ.

١٩١ ــ صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم والنووي ــ ط: المطبعة المصرية ــ القاهرة.

١٩٢ ــ الصلة، لابن بشكوال ــ ط: سجل العرب ــ القاهرة.

١٩٣ ــ الضعفاء، للعقيلي ــ ت: عبد المعطي قلعجي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٩٤ ــ الضعفاء الصغير، للبخاري ــ ت: محمود زايد ــ ط: دار الوعي ــ حلب ١٣٩٦هـ.

١٩٥ ــ الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ــ ت: عبد الله القاضي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٦هـ.

١٩٦ ــ الضعفاء والمتروكون، للدارقطني ــ ت: موفق عبد القادر ــ ط: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

١٩٧ ــ الضعفاء والمتروكون، للنسائي ــ ت: محمود زايد ــ ط: دار الوعي حلب ١٣٩٦.

١٩٨ ــ ضعيف الجامع الصغير، للألباني ــ ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

١٩٩ ــ الضوء اللامع، للسخاوي ــ ش: دار مكتبة الحياة ــ بيروت.

٢٠٠ ــ طبقات ابن سعد، لابن سعد ــ ش: دار صادر ــ بيروت.

٢٠١ ــ طبقات الحفاظ، للسيوطي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠٢ ــ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ــ ش: دار المعرفة ــ بيروت.

٢٠٣ ــ الطبقات السنية، للغزي ــ ت: عبد الفتاح الحلو ــ ش: دار الرفاعي ــ الرياض ١٤٠٣هـ.

٢٠٤ ــ طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني ــ ت: عادل نويهض ــ ش: دار الآفاق ــ بيروت ١٩٧٩هـ.

٢٠٥ ــ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ــ ش: دار المعرفة ــ بيروت.

٢٠٦ ــ العبر، للذهبي ــ ت: زغلول ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٠٧ ــ العلل، للإمام أحمد ــ ط: المكتبة الإسلامية ــ إستانبول ١٩٨٧م.

٢٠٨ ــ العلل، لابن أبي حاتم ــ ش: دار السلام بحلب.

٢٠٩ ــ العلل، للدارقطني ــ ت: محفوظ السلفي ــ ط: دار طيبة ــ الرياض ١٤٠٥هـ.

٢١٠ ـ العلل الكبير، للترمذي ـ ت: حمزة مصطفى ـ ش: مكتبة الأقصى ـ الأردن ١٤٠٦هـ.

٢١١ ـ العلل المتناهية، لابن الجوزي ـ ت: إرشاد الحق الأشري ـ ط: دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور ـ باكستان.

٢١٢ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني ـ ت: عبد القادر عطا ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

٢١٣ ـ عون المعبود، لشمس الحق آبادي ـ ط: المكتبة السلفية ـ المدينة ١٣٨٨هـ.

٢١٤ ـ عيون الأثر، لابن سيد الناس ـ ط: دار الآفاق ـ بيروت ١٩٧٧.

٢١٥ ـ غرائب الجن والشياطين، للشبلي ـ ت: إبراهيم الجمل ـ ط: دار الرياض ـ الرياض.

٢١٦ ـ غريب الحديث، للحربي ـ ت: سليمان العايد ـ ش: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.

٢١٧ ـ غريب الحديث، للخطابي ـ ت: عبد الكريم العزباوي ـ ش: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

٢١٨ ـ الفائق، للزمخشري ـ ت: أبو الفضل إبراهيم البجاوي ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت.

٢١٩ ـ فتح الباري، لابن حجر ـ ت: الشيخ ابن باز، عبد الباقي ـ ط: السلفية ـ القاهرة ـ ط: الأولى.

٢٢٠ ـ الفتح الرباني، للساعاتي ـ ط: مطبعة الإخوان ـ القاهرة ١٣٥٨هـ.

٢٢١ ـ الفتح الكبير، للنبهاني ـ ط: دار الكتب العربية ـ مصر.

٢٢٢ ــ فتح المغيث، للسخاوي ــ ط: العاصمة ــ القاهرة ١٣٨٨هـ.

٢٢٣ ــ فتح الوهاب، لحماد الأنصاري ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٢٤ ــ فضائل الصحابة، للإمام أحمد ــ ت: وصي الله عباس ــ ش: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

٢٢٥ ــ فقه السنة، للسيد سابق ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٤٠١هـ.

٢٢٦ ــ فهرس الفهارس، للكتاني.

٢٢٧ ــ فهرس مخطوطات الظاهرية، للألباني ــ ط: مجمع اللغة العربية ــ دمشق ١٣٩٠هـ.

٢٢٨ ــ الفوائد المجموعة، للشوكاني ــ ت: المعملي ــ ش: المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ.

٢٢٩ ــ فيض القدير، للمناوي ــ ش: دار المعرفة ــ بيروت.

٢٣٠ ــ قواعد في علوم الحديث، للتهانوي ــ ت: أبو غدة ــ ش: مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ١٤٠٤هـ.

٢٣١ ــ الكاشف، للذهبي ــ ت: عزت عطية، موسى الموشي ــ ش: دار الكتب الحديثة ــ مصر ١٣٩٢هـ.

٢٣٢ ــ الكامل في التاريخ، لابن الأثير ــ ش: دار صادر ــ بيروت ١٣٨٦هـ.

٢٣٣ ــ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٣٤ ــ كشف الأستار، للهيثمي ــ ت: الأعظمي ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٣٥ ــ كشف الظنون، لحاجي خليفة ــ ش: دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٣٦ ــ الكنى والأسماء، لمسلم ــ ط: دار الفكر ــ دمشق ١٤٠٤هـ.

٢٣٧ ــ الكنى والأسماء، للدولابي ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ١٣٢٢هـ.

٢٣٨ ــ كنز العمال، للبرهان فوري ــ ط: مطبعة البلاغة ــ حلب ١٣٩١هـ.

٢٣٩ ــ الكواكب النيرات، لابن الكيال ــ ت: عبد القيوم عبد رب النبي ــ ش: جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.

٢٤٠ ــ اللآلىء المصنوعة، للسيوطي ــ ش: دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٥هـ.

٢٤١ ــ اللباب، لابن الأثير ــ ش: دار صادر ــ بيروت.

٢٤٢ ــ لحظ الألحاظ، لابن فهد ــ ش: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢٤٣ ــ لسان العرب، لابن منظور ــ ش: دار صادر ــ بيروت.

٢٤٤ ــ لسان الميزان، لابن حجر ــ ش: مؤسسة الأعلمي ــ بيروت ١٣٩٠هـ.

٢٤٥ ــ لقط المرجان، للسيوطي ــ ت: مصطفى عطا ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٤٦ ــ المجروحين، لابن حبان ــ ت: محمود زايد ــ ط: دار الوعي ــ حلب ١٣٩٦هـ.

٢٤٧ ــ مجمع الزوائد، للهيثمي ــ ش: دار الكتاب العربي ــ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٤٨ ــ المجموع، للنووي ــ ط: الفجالة ــ القاهرة.

٢٤٩ ـ المحلى، لابن حزم ـ ط: دار الاتحاد العربي ـ القاهرة ١٣٨٩هـ.

٢٥٠ ـ مختار الصحاح، للرازي ـ ش: دار البصائر ١٤٠٥هـ.

٢٥١ ـ مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور ـ ت: رياض مراد ـ ط: دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٤هـ.

٢٥٢ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري ـ ت: محمد فقي ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥٣ ـ مختصر الشمائل، للألباني ـ ط: المكتبة الإسلامية ـ عمان ١٤٠٥هـ.

٢٥٤ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي ـ ت: مصطفى جواد ـ ط: المجمع العراقي ١٣٩٧هـ.

٢٥٥ ـ المخصص، لأبي الحسن بن سيده ـ ش: المكتب التجاري ـ بيروت.

٢٥٦ ـ المراسيل، لابن أبي حاتم ـ ت: شكر الله قوجاني ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٧هـ.

٢٥٧ ـ المراسيل، لأبي داود ـ ت: عبد العزيز السيروان ـ ط: دار القلم ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٥٨ ـ مراصد الإطلاع، لصفي الدين البغدادي ـ ت: البجاوى ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٤هـ.

٢٥٩ ـ المستدرك، للحاكم ـ ش: مطابع النصر ـ الرياض.

٢٦٠ ـ المستفاد من تاريخ بغداد، لابن النجار، ابن الدمياطي ـ ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٩٩هـ.

٢٦١ ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي ـ ت: حماد الأنصاري ـ ط: مطابع الرياض.

٢٦٢ ـ مسند أبي بكر، للمروزي، ت: شعيب الأرناؤوط ـ ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

٢٦٣ ـ مسند أبي عوانة، لأبي عوانة ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٤ ـ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي ـ ت: حسين أسد ـ ط: دار المأمون دمشق ـ ١٤٠٧هـ.

٢٦٥ ـ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي ـ القسم الثاني ـ ت: د: عبد الله التويجري ـ إشراف: د: أبو لبابة حسين ـ جامعة الإمام.

٢٦٦ ـ المسند، لأحمد ـ ش: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٦٧ ـ مسند أحمد، للإمام أحمد ـ ت: أحمد شاكر ـ ط: دار المعارف ـ مصر ١٣٩١هـ.

٢٦٨ ـ مسند الحميدي، للحميدي ـ ت: الأعظمي ـ ش: مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٢٦٩ ـ مسند الشافعي، ش: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٧٠ ـ مسند الشهاب، للقضاعي ـ ت: حمدي السلفي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٧١ ـ مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي ـ ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٢١هـ.

٢٧٢ ــ مسند الطيالسي ــ ق ١، «رسالة ماجستير». ت: محمد بن عبد المحسن التركي، إشراف: د: أحمد معبد عبد الكريم ــ جامعة الإمام ١٤٠٦ ــ ١٤٠٧.

٢٧٣ ــ مسند الطيالسي ــ ق ٤، ت: عبد الرحمن المليص ــ إشراف: د. ياسم الجوابره ــ جامعة الإمام ١٤٠٨هـ.

٢٧٤ ــ مسند عائشة من مسند إسحاق ــ رسالة دكتوراه. للدكتور: عبد الغفور البلوشي ــ الجامعة الإسلامية ــ المدينة ١٤٠٤هـ.

٢٧٥ ــ مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي ــ ت: محمد عوامه ــ ط: دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٧٦ ــ مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ــ ش: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٧ ــ المشتبه، للذهبي ــ ت: البجاوي ــ ط: البابي ــ مصر ١٩٦٢م.

٢٧٨ ــ مشكاة المصابيح، للتبريزي ــ ت: الألباني ــ ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

٢٧٩ ــ مشكل الآثار، للطحاوي ــ ط: دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ١٣٣٣.

٢٨٠ ــ المشوف المعلم، لأبي البقاء العكبري ــ ت: ياسين السواس ــ ط: دار الفكر ــ دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٨١ ــ مصابيح السنة، للبغوي ــ ش: دار القلم ــ بيروت.

٢٨٢ ــ مصباح الزجاجة، للبوصيري ــ ت: موسى علي، عزت عطية ــ ط: مطبعة حسان ــ القاهرة.

٢٨٣ ـ المصنف، لابن أبي شيبة ـ ط: الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند ١٣٩٩هـ.
٢٨٤ ـ المصنف، لعبد الرزاق ـ ت: الأعظمي ـ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٢٨٥ ـ المطالب العالية «المجردة» ـ نشر التراث الإسلامي ـ إدارة الشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف ١٣٩٠هـ.
٢٨٦ ـ معالم السنن، للخطابي = مختصر أبي داود.
٢٨٧ ـ المعجم، لابن الأبار ـ ش: دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٨٧هـ.
٢٨٨ ـ المعجم، لابن المقريء ـ «رسالة دكتوراه». ت: محمد بن صالح الفلاح ـ إشراف: د. أكرم العمري ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.
٢٨٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني ـ ت: د: الطحان ـ ط: مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٥هـ.
٢٩٠ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي ـ ش: دار صادر.
٢٩١ ـ المعجم، لأبي يعلى ـ ت: إرشاد الحق الأثري ـ ط: المكتبة العلمية لاهور ـ باكستان ١٤٠٧هـ.
٢٩٢ ـ المعجم الصغير، للطبراني ـ ت: محمد أمرير ـ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٢٩٣ ـ معجم قبائل العرب، لعمر كحالة ـ ط: مؤسسة الرسال ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.
٢٩٤ ـ المعجم الكبير، للطبراني ـ ت: حمدي السلفي ـ ط: مطبعة الأمة ـ بغداد.

٢٩٥ ــ المعجم المشتمل، لابن عساكر ــ ت: سكينة الشهابي ــ ط: دار الفكر ــ دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٩٦ ــ المعجم المفهرس، لجماعة من المستشرقين ــ ط: مطبعة بريل ١٩٥٥م.

٢٩٧ ــ معجم المؤلفين، لعمر كحالة ــ ش: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢٩٨ ــ المعجم الوسيط، لجماعة من الأساتذة في مجمع اللغة العربية ط: المكتبة الإسلامية ــ استانبول.

٢٩٩ ــ المعرب، لأبي منصور الجواليقي ــ ت: أحمد شاكر ــ نشر: وزارة الثقافة ــ مصر ١٣٨٩هـ.

٣٠٠ ــ معرفة الرجال، لابن معين ــ ت: محمد مطيع، غزوة بدير ــ ط: مجمع اللغة العربية ــ دمشق.

٣٠١ ــ معرفة الصحابة، لأبي نعيم ــ ت: محمد عثمان ــ ش: مكتبة الدار ــ المدينة ١٤٠٨هـ.

٣٠٢ ــ معرفة القراء الكبار، للذهبي ــ ت: بشار معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح عباس ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٠٣ ــ المعرفة والتاريخ، للفسوي ــ ت: أكرم العمري ــ ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠١هـ.

٣٠٤ ــ المغني، لابن قدامة ــ ش: مكتبة الرياض ــ الرياض.

٣٠٥ ــ المغني في ضبط أسماء الرجال، للهندي ــ ش: دار الكتاب العربي ــ بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٠٦ ـ المغني في الضعفاء، للذهبي ـ ت: عتر.

٣٠٧ ـ مفتاح كنوز السنة، لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: مطبعة معارف لاهور ـ باكستان ١٣٩٨هـ.

٣٠٨ ـ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني ـ ت: كيلاني ـ ط: الحلبي ـ القاهرة ١٣٨١هـ.

٣٠٩ ـ مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصفهاني ـ ت: السيد صقر ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت.

٣١٠ ـ مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح ـ ش: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٣١١ ـ المقصد العلي، للهيثمي ـ ت: نايف الدعيس ـ ط: تهامة ١٤٠٢هـ.

٣١٢ ـ مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ـ ط: دار الآفاق ـ بيروت ١٣٩٣هـ.

٣١٣ ـ مناقب الشافعي، لابن أبي حاتم ـ ت: عبد الغني عبد الخالق ـ ط: مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ سوريا.

٣١٤ ـ مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ت: زينب القاروط ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٣١٥ ـ المناسك وأماكن طرق الحج، للحربي ـ ت: حمد الجاسر ـ ش: وزارة الحج والأوقاف السعودية ١٤٠١هـ.

٣١٦ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد ـ ت: مصطفى شلباية ـ ش: دار الأرقم ـ الكويت ١٤٠٥هـ.

٣١٧ ـ المنتقى، لابن الجارود ـ ط: الفجالة ـ القاهرة ١٣٨٢هـ.

٣١٨ ـ منحة المعبود، للساعاتي ـ ش: المكتبة الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٣١٩ ـ المنهل الصافي، لابن تغردي بردي ـ ت: محمد أمين ـ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤هـ.

٣٢٠ ـ المهذب، للذهبي ـ ت: حامد إبراهيم، محمد العقبي ـ ط: مطبعة الإمام ـ مصر.

٣٢١ ـ موارد الظمآن، للهيثمي ـ ت: عبد الرزاق حمزة ـ ط: السلفية ـ مصر.

٣٢٢ ـ موافقة الخبر الخبر، لابن حجر ـ «رسالة دكتوراه». للدكتور عبد الله الحمد ـ إشراف: الشيخ محمود ميره ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٢٣ ـ الموطأ، للإمام مالك ـ ت: عبد الباقي ـ ط: الحلبي ـ مصر.

٣٢٤ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ ت: البجاوي ـ ش: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢٥ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين ـ ت: سمير الزهيري ـ ط: مكتبة المنار ـ الأردن ١٤٠٨هـ.

٣٢٦ ـ نخبة الفكر = نزهة النظر.

٣٢٧ ـ نزهة النظر، لابن حجر ـ ش: مؤسسة الخافقين ـ دمشق ١٤٠٠هـ.

٣٢٨ ـ نصب الراية، للزيلعي ـ ط: المجلس العلمي ١٣٥٧هـ.

٣٢٩ ـ نظم العقيان، للسيوطي ـ ش: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣٣٠ ـ نظم المتناثر، للكتاني ـ ش: دار الكتب العلمي ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٣٣١ ـ نقد ابن حزم للرواة في المحلى ـ رسالة دكتوراة بقسم السنة بجامعة الإمام، للدكتور إبراهيم الصبيحي، عام.

٣٣٢ ـ النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ـ ت: ربيع ابن هادي ـ ش: دار الراية الرياض ١٤٠٨هـ.

٣٣٣ ـ النهاية، لابن الأثير ـ ت: محمود الطناحي، طاهر الزاوي ـ ش: المكتبة الإسلامية ١٣٨٣هـ.

٣٣٤ ـ نيل الأوطار، للشوكاني ـ ط: الحلبي بمصر.

٣٣٥ ـ هدي الساري، لابن حجر ـ ط: السلفية «الطبعة الأولى».

٣٣٦ ـ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي ـ ش: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٣٧ ـ الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة، لأبي الحسنات اللكنوي ـ ط: المطبعة اليوسيفة ـ لكنو ـ الهند ١٣٤٠هـ.

٣٣٨ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي ـ ش: دار النشر «فرانز شتاينز» ١٣٨١هـ.

٣٣٩ ـ الوتر، لمحمد بن نصر ـ ط: المطبعة العربية ـ لاهور ـ باكستان ١٤٠٢هـ.

٣٤٠ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان ـ ش: دار صادر ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢ ـ كتاب الغسل

● ● ●